الحمد لله وكفى

وقف هذا المجلد من كتاب تهذيب الاحكام كاتبه الشيخ التقي الورع الصالح الشيخ احمد بن الشيخ علي بن موسى العاملي تقبل الله منه واجزل ثوابه على ذكور اولاده وعلى اولادهم واولاد اولادهم الذكور من الذكور وشرط فيما عدا الطبقة الاولى صلاحيتهم للانتفاع بوجه ما ولو نادرا فان انقرضوا او خرج المشروط فيهم الوصف عن الصفة فعلى ذكور اولاد الاناث واولادهم الذكور واولاد اولادهم كذلك بالشرط السابق ومع عدم الصفة او الموصوف فعلى المؤمنين المتاهلين للانتفاع به وشرط لنفسه النظر في ذلك مدة حياته شكر الله سعيه وقفا صحيحا شرعيا جامعا للشرائط المعتبرة واقعا في يوم الجمعة الشريف خامس شهر الله المعظم شهر رمضان سنة ثلث وثمانين وتسعمائة فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وبالعصمة المعصومة لاحمد الله تعالى وكرمه

حسن بن ... علي العاملي عاملهم الله بلطفه
شاهدا على اقرار الواقف بذلك تقبل الله منه

هذا
نسخة من ... كسبه ... الاعاظم
المحقق المجتهد الوحيد نادرة الاعصار
حسن بن زين الدين الشهيد الثاني قدس
الله روحهما واعلى في الفردوس نفسهما
ونفع الانام بما خلفوا من المعارف
والعلوم ... علم الهدى

این مجلد تهذیب ... از جهت ... دستخط ... شریف ... وقف ... کتاب ...
[illegible]
... ١٣٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب يسر وتمم
الحمد لله ولي الحمد ومستحقه وصلواته على خيرته من خلقه محمد وآله وسلم تسليما ذاكرني بعض
الاصدقاء ايده الله ممن اوجب حقه باحاديث اصحابنا ايدهم الله ورحم السلف منهم وما وقع فيها
من الاختلاف والتباين والمنافاة والتضاد حتى لا يكاد يتفق خبر الا وبازائه ما يضاده ولا
يسلم حديث الا وفي مقابلته ما ينافيه حتى جعل مخالفونا ذلك من اعظم الطعون على مذاهبنا
وتطرقوا بذلك الى ابطال معتقدنا وذكروا انه لم يزل شيوخكم السلف والخلف يطعنون على
مخالفيهم بالاختلاف الذي يدينون الله تعالى به ويشنعون عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع
ويذكرون ان هذا مما لا يجوز ان يتعبد به الحكيم ولا ان يبيح العمل به العليم وقد وجدناكم
اشد اختلافا من مخالفيكم واكثر تباينا من تباينهم ووجود هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم
بطلان ذلك دليل على فساد الاصل حتى دخل على جماعة ممن ليس لهم قوة في العلم ولا بصيرة بوجوه
النظر ومعاني الالفاظ شبهة وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق لما اشتبه عليه الوجه في ذلك
وعجز عن حل الشبهة فيه سمعت شيخنا ابا عبد الله ايده الله يذكر ان ابا الحسين الهروني العلوي
كان يعتقد الحق ويدين بالامامة فرجع عنها لما التبس عليه الامر في اختلاف الاحاديث وترك
المذهب ودان بغيره لما لم يتبين له وجوه المعاني فيها وهذا يدل على انه دخل فيه على غير بصيرة
واعتقد المذهب من جهة التقليد لان الاختلاف في الفروع لا يوجب ترك ما ثبت بالادلة
من الاصول وذكر انه اذا كان الامر على هذه الجملة فالاشتغال بشرح كتاب يحتوي على تاويل الا
خبار المختلفة والاحاديث المتنافية من اعظم المهمات في الدين ومن اقرب القربات الى الله تعالى
لما فيه من كثرة النفع للمبتدي والريض في العلم وسالني ان اقصد الى رسالة شيخنا ابي عبد الله ايده
الله الموسومة بالمقنعة لانها شافية في معناها كافية في اكثر ما يحتاج اليه من احكام الشريعة وانها
بعيدة من الحشو وان اقصد الى اول باب يتعلق بالطهارة واترك ما قدمه قبل ذلك مما
يتعلق بالتوحيد والعدل والنبوة والامامة لان شرح ذلك يطول وليس ايضا المقصد
بهذا الكتاب بيان ما يتعلق بالاصول وان اترجم كل باب على حسب ما ترجمه واذكر مسئلة
مسئلة فاستدل عليها اما من ظاهر القرآن او من صريحه او فحواه او دليله او معناه واما من السنة
المقطوع بها من الاخبار المتواترة او الاخبار التي تقترن اليها القرائن التي تدل على صحتها واما
من اجماع المسلمين ان كان فيها او اجماع الفرقة المحقة ثم اذكر بعد ذلك ما ورد من احاديث
اصحابنا المشهورة في ذلك وانظر فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها ويضادها وابين الوجه
فيها اما بتاويل اجمع بينها وبينها او اذكر وجه الفساد فيها اما من ضعف اسنادها او عمل
العصابة بخلاف متضمنها واذا اتفق الخبران على وجه لا ترجيح لاحدهما على الآخر بينت ان العمل
يجب ان يكون بما يوافق دلالة الاصل وترك العمل بما يخالفه ه وكذلك ان كان الحكم مما لا نص

فيه

فيه على التعيين حملته على ما يقتضيه الاصل ومهما تمكنت من تاويل بعض الاحاديث من غير ان اطعن في
اسنادها فاني لا اتعداه واجتهد ان اروي في معنى ما اتاول الحديث عليه حديثا آخر يتضمن ذلك
المعنى اما من صريحه او فحواه حتى اكون عاملا على الفتيا والتاويل بالاثر وان كان هذا مما لا يجب علينا
لكنه مما يؤنس بالتمسك بالاحاديث واجري على عادتي هذه الى آخر الكتاب واوضح ايضاحا لا
يلتبس الوجه على احد ممن نظر فيه فقصدت الى عمل هذا الكتاب لما رايت فيه من عظم المنفعة في الدين
وكثرة الفائدة في الشريعة مع ما انضم اليه من وجوب قضاء حق هذا الصديق ايده الله وانا ارجوا
اذا سهل الله تعالى اتمام هذا الكتاب على ما ذكرت ووفق لختامه حسب ما ضمنت ان يكون
كاملا في بابه مشتملا على اكثر الاحاديث التي تتعلق باحكام الشريعة ومنبها على ما عداها
مما لم يشتمل عليه هذا الكتاب اذ كان مقصورا على ما تضمنته الرسالة المقنعة من الفتاوى ولم
اقصد الزيادة عليها الا اني ان شاء الله اذا وفق الله للفراغ من هذا الكتاب ابتدي بشرح كتاب
يجتمع على جميع احاديث اصحابنا او اكثرها مما يبلغ اليه جهدي واستوفي ما يتعلق بها ان
شاء الله ومن الله تعالى استمد المعونة واساله التوفيق لما يحب ويرضى انه المبتدي بالنعم المفتتح
بالكرم

باب الاحداث الموجبة للطهارة

ذكر الشيخ ايده الله ان جميع ما يوجب
الطهارة من الاحداث عشرة اشياء وهي النوم الغالب على العقل والمرض المانع من الذكر كالمرة
التي ينغمر بها العقل والاغماء والبول والريح والغائط والجنابة والحيض والاستحاضة
والنفاس ومس الاموات من الناس بعد بردهم باجسامهم بالموت وارتفاع الحياة منها
قبل تطهيرها بالغسل ه قال وليس يوجب الطهارة شيء من الاحداث سوى ما ذكرناه
على حال من الاحوال ه الاصل في هذا الباب ان من حصل على صفة يجوز له معها استباحة
الدخول في الصلاة فيجب ان لا توجب عليه طهارة ثانية الا بدليل شرعي يقطع العذر وليس في
الشرع ما يوجب الطهارة سوى هذه العشرة الاشياء لان ما عداها الطريق اليه اخبار الآحاد
التي لا توجب عندنا علما ولا عملا ه فاما الذي يدل على ان هذه العشرة الاشياء توجب الطهارة
سوى مس الاموات الذي فيه الاختلاف اجماع المسلمين لانه لا اختلاف بينهم ان البول والغائط
والمني والريح والحيض والاستحاضة والنوم الذي يزيل العقل ويكثر حتى لا يعقل معه شيء
وكذلك المرض المانع من الذكر مما يوجب الطهارة وانما وقع الخلاف في النوم القليل و
كيفيته وانا اورد بعض الاخبار ما يدل على كل واحد منها على انفراده ليزول معه الارتياب ه
اما ما يدل على ان النوم يوجب الطهارة فما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن عمر بن اذينة وحريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج

في الاستبصار عثمن بن عيسى

من طرفيك او النوم ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد
بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان
عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او
ماش على اي الحالات فعليه الوضوء ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة
قالا سالنا الرضا عليه السلم عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء ٥
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي
عبد الله ع قال لا ينقض الوضوء الا الحدث والنوم حدث ٥ فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن العباس عن ابي شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس لم
يتعمد النوم فلا وضوء عليه ٥ والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل ينام الرجل وهو جالس
فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه
الوضوء ٥ وكذلك ساير الاخبار التي وردت مما تتضمن نفي اعادة الوضوء من النوم لانها كلها فمعناها
انه اذا لم يغلب على العقل ويكون الانسان معه متماسكا ضابطا لما يكون منه ٥ والذي يدل على هذا
التاويل ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى وعن الحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة قائما او راكعا فقال ان كان لا
يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء
ولا اعادة ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم قوله اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم
من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت ٥ وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام
قال سالت ابا عبد الله ع عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله يقول
بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء ٥
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على
وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن
فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شي ولم يعلم به
قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجي من ذلك امر بين اخر ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن اعين

قال

في الكافي وابي عبد الله

قال قلت لابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليهما السلم ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك
الاسفلين من الدبر والذكر غايط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره
الا ان يكون يسمع الصوت ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل هل ينقض وضوءه اذا
نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة ٥
فهذا الخبر محمول على انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم على ما نبينه في باب التيمم ٥ ثم
ذكر ايده الله بعد النوم المرض المانع من الذكر يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن
خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه
وهو قاعد مستند بالوسايد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضا قلت له ان
الوضوء يشتد عليه فقال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه تمام الحديث ٥
قوله عليه السلم اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه يدل على ما ذكره من اعادة
الوضوء من الاغماء والمرة وكل ما يمنع من الذكر ٥ ثم ذكر بعد ذلك البول والريح والغايط
والجنابة والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد
بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين
من الذكر والدبر من الغايط والبول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره
الا ان يكون يسمع الصوت ٥ وهذا الحديث قد مضى فيما تقدم واما ما ذكره بعد ذلك من
الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات فان هذه الاشياء مما يوجب الغسل واذا
اوجبت الغسل وجبت الطهارة لان الطهارة الصغرى داخلة في الكبرى فاذا بطلت الكبرى
فمحال ان تثبت بعدها الصغرى وانا اذكر فيما بعد ما يدل على انها توجب الغسل في ابوابها
ان شاء الله واما قوله وليس يوجب الطهارة شي من الاحداث سوى ما ذكرناه على حال من
الاحوال فالدليل عليه ٥ ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله قال لا يوجب الوضوء الا من الغايط او
بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها ٥ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن
محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن
ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضيل عن ابي عبد الله عليه
السلم قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك ٥ واخبرني

الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد قال اخبرني ابي عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلم عن الناصور فقال
انما ينقض الوضوء ثلث البول والغايط والريح ه فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن ابن ابي فضيل عن ابي عبد الله قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه
وضوء فمحمول على انه اذا كان ملطخا بالعذرة بدلالة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو
بن سعيد المداينى عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل
يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه
شي ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع
الصلوة واعاد الوضوء والصلوة ه واخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع في الرجل تسقط منه الدواب في الصلوة قال يمضي في صلوته
ولا ينقض ذلك وضوءه ه واخبرني الشيخ قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف يعني ابن ناصح عن ثعلبة بن ميمون
عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء
ما هو الا بمنزلة القمل ه واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة
قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر
عليه والضحك في الصلوة والقيء ه فما يتضمن هذا الحديث من الضحك والقيء فمحمول على ضحك
لا يملك معه نفسه وكذلك على قيء مضعف لا يضبط نفسه معه والذي يدل على هذا ما اخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة
لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة ه قوله انما يقطع الضحك
الذي فيه القهقهة راجع الى الصلوة دون الوضوء الا ترى انه قال انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة
والقطع لا يقال الا في الصلوة لانه لم تجر العادة بان يقال انقطع وضوي وانما يقال انقطعت
صلاتي ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي
عبد الله قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه

لم

لم ينقض الوضوء ه فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا انه لا وضوء فيه على حال و
يدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال
عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القيء قال ليس فيه
وضوء وان تقيأت متعمدا ه احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس في القيء وضوء ه والحديث الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رايت ابي صلوات الله عليه وقد رعف بعدما
توضأ دما سايلا فتوضأ فيجوز ان يكون اراد بالتوضؤ غسل الموضع لان تنظيف العضو
يسمى وضوءا لانه مأخوذ من الوضاءة التي هي الحسن الا ترى ان من غسل يده ونظفها وحسنها
قيل وضاها ويقال فلان وضي الوجه وقوم وضاء قال الشاعر مصابيح الفعال ذوو اناة
مراجيح واوجههم وضاء ه والوضوء بفتح الواو اسم ما يتوضأ به والوضوء بضم الواو المصدر
وكذلك التوضؤ ومثل ذلك الوقود بفتح الواو اسم لما يوقد به النار والوقود بالضم المصدر
ومثله التوقد ه فان قيل كيف يمكنكم حمل الخبر على مقتضى لفظ اللغة مع انتقاله في الشريعة و
العرف الى الافعال المخصوصة الا ترى ان من قال توضأت لا يفهم منه في العرف الا الوضوء في الشريعة
ولا يقال لمن غسل يده او غسل عضوا من اعضائه توضأ بالاطلاق ه قيل اطلاق اللفظ وان كان
قد انتقل الى ما ذكرتم في العرف فمضافه لم ينتقل وانما يفيد المضاف منه بحسب ما اضيف اليه
الا ترى ان من قال توضأت من الحدث او للصلوة لم يفهم منه الا الافعال المخصوصة في الشريعة ولو
قال بدلا من ذلك توضأت من الطعام او توضأت للطعام لم يفهم منه الا غسل العضو والتنظيف
والذي في الخبر انه قال رايت ابي وقد رعف بعدما توضأ دما سايلا فتوضأ فكان تقديره انه
توضأ منه ولو صرح فقال توضأ من الرعاف لما فهم منه الا غسل العضو كما انه اذا قال توضأت
من الطعام لم يفهم منه الا تنظيف العضو المخصوص ه والذي يوضح عن هذا التاويل ما اخبرني
به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل آثار الدم ويصلي ه واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا
رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه ه ولو سلم انه لا
يحتمل في الشريعة الا الوضوء المخصوص لحملناه على الاستحباب للاخبار التي نذكرها ه منها
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر

بن محمد بن خالد البرقي

ضعيف جدا

عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي ٥

واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب الاشعري عن احمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال سالت الرضا عليه السلام عن القي والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيا ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسير من الشعر الابيات الثلثة والاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء ٥ فاول ما فيه ان سماعة قال سالته ولم يذكر المسؤل بعينه ويحتمل ان يكون قد سال غير الامام فاجابه بذلك واذا احتمل ما قلناه لم يكن فيه حجة علينا ثم لو سلم انه سال الامام لحملناه على الاستحباب والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسين عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان عن اديم بن الحر انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين ٥ فبقي ان يكون ما لم يخرج من السبيلين لا ينقض الوضوء ٥ واخبرني الشيخ ايضا عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا ٥ واما المذي والودي فانهما لا ينقضان الوضوء ٥ والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال سالته عن المذي فقال ان عليا عليه السلام كان رجلا مذاء واستحيا ان يسال رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة فامر المقداد ان يساله وهو جالس فساله فقال له ليس بشي ٥ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط ٥ ثم اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

كان

كان علي لا يرى في المذي وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر ٥ فاما الحديث الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء وقال ان علي بن ابي طالب امر المقداد بن الاسود ان يسال النبي صلى الله عليه وآله واستحيا ان يساله فقال فيه الوضوء ٥ وهذا خبر ضعيف شاذ والذي يكشف عن ذلك الخبر المتقدم الذي رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله وذكر قصة امير المومنين مع المقداد وانه لما سال النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال ليس به ٥ وقد روى هذا الراوي بعينه انه يجوز ترك الوضوء من المذي فعلم بذلك ان المراد بالخبر ضرب من الاستحباب ٥ روى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا امر المقداد ان يسال رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيا ان يساله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضا قال لا باس ٥ ثم لو صح ذلك كان محمولا على المذي الذي يخرج عن شهوة ويخرج عن المعهود المعتاد من كثرته ٥ والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله المذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضا وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء ٥ الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض ٥ الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال سالت ابا الحسن عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فتوضا منه ٥ وهذا نحمله على انه اذا كان خارجا عن المعهود لان المعهود المعتاد لا يجب منه اعادة الوضوء سوى خرج عن شهوة او عن غير شهوة او يكون المراد بها ضرب من الاستحباب ٥ والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ٥ محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي يخرج من الشهوة ولا شي فيه ٥ واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الوذي يخرج من الادواء ولا شي فيه ٥ واما الخبر الذي رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث يخرجن من الاحليل وهن المني فمنه الغسل

صحيح

موثق

ابو سعيد المكاري اسمه هاشم وابوه حيان

والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول ٥ قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف ٥ قوله والوضوء محمول على انه اذا لم يكن قد استبرأ من البول بما نذكره من بعد وخرج منه الودي فيجب عليه الوضوء لانه لا يخرج الا ومعه شيء من البول الا تري الي قوله لانه يخرج من دريرة البول تنبيها على انه يكون معه البول ولولا ذلك لما وجب منه اعادة الوضوء ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ٥ ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء ٥ قوله عليه السلام المذي منه الوضوء محمول على التعجب منه لا الاخبار فكانه من شهرته وظهوره في ترك الوضوء منه قال هذا شيء يتوضأ منه ٥ واما القبلة ومس الفرج فانهما لا ينقضان الوضوء ٥ والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتاخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة دون الفرج ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء ٥ فمحمول على الاستحباب او على انه يغسل يده وغسل اليد قد يسمى وضوءا على ما تقدم ٥ ويدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها ٥ ويدل على القبلة خاصة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن

الوليد

6

الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس ٥ وبهذا الاسناد عن فضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء ٥ واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال من مس كلبا فليتوضأ يريد به غسل اليد بحسب ما بيناه فيما تقدم ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه

باب الطهارة من الاحداث

قال الشيخ ايده الله والطهارة المزيلة لحكم الاحداث على ضربين احدهما غسل والاخر وضوء فالغسل من الجنابة وهي تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والاخر بالجماع في الفرج سواء كان معه انزال او لم يكن والغسل من الحيض للنساء اذا انقطع الدم منه عنهن وفي الاستحاضة اذا غلب الدم عليهن وسنبين احكام ذلك في موضعه ان شاء الله ومن النفاس عند الحكم بانقطاع الدم منه والغسل للاموات من الناس واجب والغسل من مسهم على ما قدمناه ايضا واجب ونحن نشرح هذا فيما بعد في الموضع الذي هو اليق به ان شاء الله وما سوى هذه الاحداث المقدم ذكرها فالوضوء منه واجب دون الغسل فقد مضى بيان ذلك مستقصى ان شاء الله

باب اداب الاحداث الموجبة للطهارات

قال الشيخ ايده الله ومن اراد الغائط فليرتد موضعا يستتر فيه عن الناس بالحاجة وليغط رأسه ان كان مكشوفا ليامن بذلك من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وهو سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله وفيه اظهار الحياء من الله تعالى لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه ٥ فهذه اداب يستحب ان يستعملها الانسان وان لم يعملها فليس عليه اثم ٥ فاما ما ذكره من تغطية الراس فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط او رجل عنه عمن رواه عن ابي عبد الله انه كان يعمله اذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله تمام الحديث ٥ ثم ذكر فقال واذا انتهى الى المكان الذي يتخلى فيه قدم رجله اليسرى قبل اليمنى فانه يستحب ذلك للفرق بينه وبين دخول المسجد لان المسجد لما كان من المواضع الشريفة استحب ان يبدأ فيها بالعضو الشريف وهو الرجل اليمنى والخلا بضد ذلك فاختير لها ادخال الرجل اليسرى ٥ ثم قال ثم يقول وذكر الدعاء اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد رحمه الله عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان
الرجيم ٥ واذا خرجت فقل بسم الله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني
الاذى واذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
والحمد لله رب العالمين ٥ ثم قال ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال
المشرق ان شاء او المغرب ٥ فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله عليه قال قال
النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او
غربوا ٥ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن
يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي ما حد الغائط قال لا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ٥ واما الحديث الذي رواه محمد بن علي
بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله
كنيف مستقبل القبلة فمحمول على انه اذا بني على هذا الحد ولم يكن عن اختيار فلا بأس بالقعود
عليه للضرورة مع انه ليس في الخبر انه رآه في حال الغائط او البول مستقبل القبلة او مستدبرها
وانما قال رأيت كنيفا في منزله بهذه الصفة ويجوز ان يكون قد عمل ذلك من غير اذنه
بان يكون المتولي قد استقبل البناء وهو مبني على هذا الحد وهذا يسقط التعلق بهذا الخبر ٥
ثم قال الشيخ ولا ينبغي له ان يتكلم على الغائط الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك او يذكر الله تعالى
فيحمده او يسمع ذكر الرسول صلى الله عليه وآله واهل بيته وما اشبه ذلك مما يجب في كل حال
٥ فيدل على ذلك ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن
علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قلت الحائض والجنب
يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال قوله عليه السلام
يذكران الله على كل حال يدل على ما ذكرناه من جواز ذكر الله تعالى على حال الغائط ٥ واخبرني
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين
عن ابي المنهال عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان موسى قال يا رب تمر بي حالات
استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري على كل حال حسن ٥ فاما كراهية الكلام
فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم او غيره عن صفوان عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط

اويكلمه

اويكلمه حتى يفرغ ٥ ثم قال فاذا فرغ من حاجته واراد الاستبراء فليمسح باصبعه الوسطى
تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلثا ٥ ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه
ويمرها عليه باعتماد قوي من اصله الى رأس الحشفة مرتين او ثلثا ليخرج ما فيه من بقية
البول ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ٥
واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن
معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء
فليس من البول ولكنه من الحبائل ٥ فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه
رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ضرب من الاستحباب دون الوجوب ٥ ثم قال ايده الله وليهرق على يديه من الماء قبل ان
يدخلهما في الاناء فيغسلهما مرتين وسنذكر الكلام عليه فيما بعد ان شاء الله ثم قال ثم يولجها
فيه بعني اليد فيأخذ بها منه الماء للاستنجاء فيصب على مخرج النجو ويستنجي بيده اليسرى ٥
والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي الرجل بيمينه ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال الاستنجاء باليمين من الجفاء
ثم قال ايده الله حتى تزول النجاسة ولم يحده ٥ فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن المغيرة
عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمه قلت فانه ينقى ما ثمه ويبقى
الريح قال الريح لا ينظر اليها ٥ ثم قال ويغسل مخرج البول من ذكره والذي يدل عليه
ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بايما يبدأ بالمقعدة
او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل ٥ ثم قال ايده الله فاذا فرغ من الاستنجاء فليقم
وليمسح بيده اليمنى بطنه وليقل وذكر الدعاء ... اولهما قد تقدم الخبر فيه والثاني اخبرني به
الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابائه عن علي

قوته في جسدي

عليهم السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني
اذاه يا لها نعمة ثلاثا قال ويقدم رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجه ان شاء الله ٥ فذكر ذلك للفرق
الذي تقدم ذكره بين الخروج من المساجد والخروج من الخلاء ٥ ثم قال ولا يجوز التغوط على شطوط
الانهار وعلى جواد الطرق ولا في افنية الدور ولا يجوز تحت الاشجار المثمرة ولا في المواضع التي
يتاذى بها المسلمون ولا في افنية البيوت ولا يجوز في مجاري المياه ولا في الماء الراكد ٥ فالذي
يدل على هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب صحيح
عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين صلوات الله عليه اين يتوضا الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار
والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب
الدور ٥ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه
قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله وابو الحسن موسى عليهما السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة
يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار
ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت ٥ واخبرني
احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن
محبوب عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
ثلاث ملعون من فعلهن المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك
٥ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار صحيح
عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ٥ ثم قال
ايده الله واذا دخل الانسان دارا قد بني فيها مقعدة للغائط على استقبال القبلة واستدبارها
لم يضره ذلك وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها الانحراف عن القبلة فقد
مضى بيانه فيما تقدم ٥ ثم قال واذا كان في يد الانسان اليسرى خاتم على فصه اسم من اسماء الله تعالى
او خاص اسماء انبيائه يعني انه لو كان اسما وافق اسم نبي من انبياء الله ولم يقصد بذلك اسم النبي والائمة
لم يجب نزعه ثم قال او الائمة عليهم السلام فلينزعه عند الاستنجاء ولا يباشر به النجاسة ولينزهه
عن ذلك تعظيما لله تعالى ولاوليائه عليهم السلام ٥ يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد موثق
بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب
درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل
المخرج وهو عليه ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله قال ضعيف
عليه السلام

كان

كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين
عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها ٥ فهذا الخبر محمول على التقية لان راويه
وهب بن وهب وهو عامي متروك العمل بما يختص بروايته على ما قدمناه من اداب الطهارة
وليس من واجباتها ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن ابي القسم عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه
اسم الله فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا باس فلا ينافي ما قلناه لان قوله
لا باس به اذا كان عليه اسم محمد انما اجازه لمن يدخل الخلاء وذلك معه ولم يجز لمن يستنجي وذلك
في يده يباشر به النجاسة ٥ ثم قال ايده الله ولا يجوز السواك والانسان على حال الغائط
حتى ينصرف منه ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن علي بن
سليمان عن الحسن بن اشيم قال اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد
والسواك في الخلاء يورث البخر ٥ ثم قال ايده الله ومن اراد البول فليرتد موضعا له
ويجتنب الارض الصلبة فانها ترده عليه ٥ فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن سعيد بن
جناح عن بعض اصحابنا عن سليم الجعفري قال بت مع الرضا في سفح فلما كان اخر الليل قام
فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضا وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله و
بسط سراويله وقام عليه السلام وصلى صلوة الليل ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن
ابي عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اشد الناس توقيا عن البول كان اذا اراد
البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية
ان ينضح عليه البول ٥ ثم قال ولا يستقبل الريح ببوله فانها تعكسه فترده على جسده
وثيابه ٥ واخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى
واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عبد الحميد عن ابي العلا او غيره
رفعه قال سئل الحسن بن علي ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل
الريح ولا تستدبرها ٥ ثم قال ايده الله ولا يجوز البول في الماء الراكد فقد مضى ذكره ٥ ثم قال ولا
باس به في الماء الجاري واجتنابه افضل فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني
احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سالته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا باس ٥ ويدل على الاجتناب
منه افضل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب

عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض أصحابه عن منيع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام
نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري إلا من ضرورة وقال إن للماء أهلا ۵ ثم قال ولا يجوز للإنسان
أن يستقبل بفرجه قرص الشمس والقمر في بول ولا غائط ۵ والذي يدل عليه ما أخبرني به الشيخ أبو عبد
الله قال أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد
البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول ۵ وبهذا الإسناد عن محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن أحدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به ۵ ثم قال
وأدنى ما يجزيه لطهارته من البول أن يغسل موضع خروجه بالماء مثلي ما عليه من البول وفي الاستنجاء
للطهارة منه ما زاد على ذلك من العدد ۵ وأخبرني به الشيخ أبو عبد الله قال أخبرني أحمد بن محمد عن
أبيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن
صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على
الحشفة من البلل ۵ والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد
عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول أن
يغسله بمثله فهذا أولا خبر مرسل لأن نشيطا قال عن بعض أصحابنا ومع هذا فقد روى
الخبر الأول مسندا بخلاف ما تضمنه هذا الخبر فيحتمل أيضا أن يكون وهم الراوي عنه ولو سلم
وصح لاحتمل أن يكون أراد بقوله بمثله يعني بمثل ما خرج من البول وهو أكثر من مثلي ما يبقى
على رأس الحشفة ويكشف عن هذا التأويل ما أخبرني به الشيخ أبو عبد الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد
عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال رأيت
أبا الحسن الثالث عليه السلام غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب الماء عليه من ساعته فو
يصب عليه الماء يدل على أن قدر الكثير من مقدار بقية البول لأنه لا ينصب الاستقدار يزيد على ذلك
ثم قال ومن أجنب فأراد الغسل فلا يدخل يده في الماء إذا كان في إناء حتى يغسلها ثلاثا
وإن كان وضوءه من الغائط فليغسلها قبل إدخالها مرتين على ما ذكرناه ومن حدث البول يغسلها
مرة واحدة قبل إدخالها الإناء وكذلك من حدث النوم ۵ يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ
أبو عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعا عن محمد بن أحمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الوضوء
كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الإناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من
الغائط وثلاث من الجنابة ۵ وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن السندي عن
حماد بن عيسى عن حريز عن أبي جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين

ومن

ومن الجنابة ثلاثا ۵ ولو أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها لم يفسد الماء إذا كانت طاهرة
۵ يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أبو عبد الله قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن
أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن أيوب عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا أيغمسها في الماء
قال نعم وإن كان جنبا يعني إذا كانت يده طاهرة دلالة ذلك ما أخبرني به الشيخ بهذا الإسناد
عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة
بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصابت الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس إن لم يكن
أصاب يده شيء من المني ۵ الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن أبي بصير عليه السلام قال سألته عن الجنب
يجعل الركوة أو التور فيدخل إصبعه فيه قال إن كانت يده قذرة فأهرقه وإن كان لم يصبها
قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله وما جعل عليكم في الدين من حرج ۵ ثم قال فإن كان وضوءه
من ماء كثير في غدير أو نهر فلا بأس أن يدخل يده من هذه الأحداث فيه وإن لم يغسلها يدل على ما
أخبرني به الشيخ أبو عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال سألت أبا عبد الله عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء فقال
كر قلت وكم الكر قال ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار وسنتكلم في كمية الكر إن شاء الله ۵ ثم قال
ولو أدخلها فيه من غير غسل على ما وصفناه لم يفسد بذلك الماء ولم يضر بطهارته منه فقد مضى
ما يدل عليه ثم قال فإن أدخل يده الماء وفيها نجاسة أفسده إن كان راكدا قليلا ولم يجز له
الطهارة منه ۵ يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أبو عبد الله قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن
الحسن وسعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن
أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يمس الطست أو الركوة ثم يدخل يده في الإناء
قبل أن يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلاث حفنات وإن لم يفعل فلا بأس وإن كانت أصابته
جنابة فأدخل يده في الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شيء من المني وإن كان أصاب يده فأدخل
يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله ۵ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن
سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجعل الركوة أو
التور فيدخل إصبعه فيه قال إن كانت إصبعه قذرة فليهرقه وإن كان لم يصبها قذر فليغتسل
منه هذا مما قال الله وما جعل عليكم في الدين من حرج ۵ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم
عن أبان عن بكار بن أبي بكر عن عنبسة بن زياد قال قلت لأبي عبد الله الرجل يكون في السفر فيأتي الماء
النقيع ويده قذرة فأغمسها في الماء قال لا بأس ۵ فالمراد به إذا كان الماء قد بلغ مقدار
الكر الذي لا يقبل النجاسة ۵ والذي يبين ذلك ما أخبرني به الشيخ أبو عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه
عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عن الرجل

عليهم السلام ص
الذكر ص
الماء
صحيح
عليهما السلام م
موثق
عن ابن سنان ص
عن أبي عبد الله م
ذلك م
ص
بلغ صح
بن محمد الجوهري
عليه السلام ص
صحيح

يدخلها في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء ه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها ه فهذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ثم قال ايده الله وان كان كرا وقدره الف رطل ومائتا رطل بالعراقي لم يفسده وان كان راكدا ه واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ه فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا تتوضا منه ولا تشرب منه ه فالمراد به اذا تغير لونه او طعمه او رائحته ه والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين البصري عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضا منه وان لم تغيره ابوالها فتوضا منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه ه وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة فقال ابو عبد الله عليه السلم ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضا منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضا ه فاما ما يدل على كمية الكر فما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل ه فاما الاخبار التي رويت مما يتضمن التحديد بثلثة اشبار والذراعين وما اشبه ذلك فليس بينها وبين ما رويناه تناقض لانه لا يمتنع ان يكون ما قدره هذه الاقدار وزنه الف رطل ومائتا رطل واما ما ورد من الاخبار التي تتضمن ذكر ذلك فمنها ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن

احمد

احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار ه واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء ه فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء ه فليس فيه خلاف لما رويناه اولا وذكرناه لانه قال اذا كان الماء اكثر من راوية فبين انه غالبا يحمل النجاسة اذا زاد على الراوية وتلك الزيادة لا يمتنع ان يكون اراد بها ما يكون به تمام الكر ه واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة ه فلا يمتنع ان يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر وليس هذا ببعيد ه فاما ما رواه محمد بن ابي عمير قال روى لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله ان الكر ستمائة رطل ه فاول ما فيه انه مرسل غير مسند ومع ذلك مضاد للاحاديث التي رويناها ومع هذا لم يعمل عليه احد من فقهائنا ويحتمل ان يكون الذي سال عن الكر كان من البلد الذي عادة ارطالهم ما يوازي رطلين بالبغدادي فافتاه عليه السلم على ما علم من عادته ويكون مشتملا على القدر الذي قدمناه في الكر ه ثم قال الشيخ ايده الله ولا يفسد الماء الجاري بذلك قليلا كان ام كثيرا ه فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا باس به اذا كان الماء جاريا ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ه وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله قال لا باس بالبول في الماء الجاري ه فهذه الاخبار كلها دالة على ان الماء الجاري لا يحتمل شيئا من النجاسة حكما ه ثم قال ايده الله وليس على المتطهر من حدث النوم والريح استنجاء وانما ذلك على المتغوط يدل على ذلك ان الذمة بريئة من احكام تتعلق عليها ونحن لا نعلق

عليها الا ما قطع عليه دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على وجوب الاستنجاء من النوم والريح
ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون منه الريح عليه
ان يستنجي قال لا ٥ واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رايت ابا الحسن يستيقظ من نومه يتوضا
ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجى ٥ فاما ما يدل على
وجوب الاستنجاء على المتغوط ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان النبي صلى الله عليه واله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين
ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء ٥ محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال
ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك
الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضا لما يستقبل من الصلوة ٥ وعن الرجل يخرج منه الريح
عليه ان يستنجي قال لا ٥ وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شي غيره فانما عليه ان يغسل احليله
وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شي ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة
وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها
وسئل عن الرجل يتوضا ثم يمس باطن دبره قال قد نقض وضوءه وان مس باطن احليله
فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضا ويعيد الصلوة وان فتح
احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة ٥ فما تضمن صدر هذا الحديث من الامر باعادة الوضوء
والصلوة اذا تمسح بثلثة احجار ما دام في الوقت محمول على الاستحباب لان الاستنجاء بالاحجار
جايز على ما بيناه ٥ واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول في الاستنجاء
يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ٥ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد وابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر قال
جرت السنة في اثر الغايط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا
يغسلهما ٥ وبهذا الاسناد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله قال جرت السنة في
عليه السلم

الاستنجا

الاستنجا بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء ٥ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن صفوان بن يحيى قال سال الرضا رجل وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضى
واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندا والصفرة يخرج من المقعدة افاعيد الوضوء قال وقد انقيت قال نعم
قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء ٥ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة او غيره عن بكير بن اعين عن ابي
جعفر عليه السلم والي عبد الله عليه السلم قال سمعتهما يقولان عفي عما بين الاليتين والخفين لا يمسح
ولا يغسل ٥ فبين بقوله عليه السلم انه عفي عما بين الاليتين والخفين ان ما عداه غير معفو
عنه ٥ محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ابول واتوضا وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال
اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوك ٥ عنه عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله الوضو الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغايط او بال قال يغسل ذكره
ويذهب الغايط ثم يتوضا مرتين مرتين ٥ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضات يوما
ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك
٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة
الوضوء وغسل ذكرك ٥ هذا يعني به اذا لم يكن قد توضا فاما اذا توضا ونسي غسل الذكر لا غير
فلا يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه غسل الموضع ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه لنا الشيخ
ابو عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت
ذلك لابي عبد الله فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه ٥
واخبرني الشيخ ابو عبد الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن
نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يبول
فلا يغسل ذكره حتى يتوضا وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ٥ سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن اسباط عن محمد بن يحيى الخزاز
عن عمرو بن ابي نصر قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضا قال
يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ٥ واما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن
احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتوضا و
ينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة ٥ فهذا الخبر مخصوص عين

صحيح
صحيح
صحيح
صحيح
موثق
عليه السلم

لم يجد الماء فانه والحال على ما ذكرناه اجزاه الاستنجاء بالاحجار فاذا وجد بعد ذلك الماء غسل
ذكره وليس عليه اعادة الصلوة فاما مع وجدان الماء فان تلك الصلوة لا تجزيه على ما نبينه
فيما بعد ان شاء الله ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء
يابس ذكي ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن
ابي جعفر في الرجل يتوضا فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء فمحمول على الاستحباب
والندب بدلالة الاخبار المتقدمة وانه لا يجوز التناقض بين اخبار الائمة واقوالهم عليهم السلم
٥ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد
بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي
لم يعد الصلوة ٥ فمعناه اذا نسي ان يستنجي بالماء لا انه نسي ان يستنجي على كل وجه لانه اذا استنجى بالحجر
فقد اجزاه ذلك عن الماء ٥ يدل على ذلك ما تقدم ذكره من الاخبار ويزيده تاكيدا ما اخبرني به الشيخ
ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة
من رسول الله واما البول فانه لا بد من غسله ٥ واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى
بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم
يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزاه ذلك
ولا اعادة عليه ٥ فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه من انه ذكر انه لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالحجر
فحينئذ يستحب له الانصراف من الصلوة ما دام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلوة واذا انصرف منها لم يكن
عليه شيء ولو كان لم يستنج اصلا لوجب عليه اعادة الصلوة على كل حال انصرف او لم ينصرف على ما بيناه
٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق
الماء ثم توضات ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت
الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان
البول مثل البراز ٥ ويدل على لابد في البول من الماء ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان
بن عثمان عن بريد بن معوية عن ابي جعفر انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول
الا الماء ٥ واما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس
بن عامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صليت
فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا ٥ فمعناه انه لا يجب عليه ان يعيد الوضوء
وانما يجب عليه اعادة غسل الموضع وليس في الخبر انه لا يجب عليه اعادة الصلوة ٥ والذي يدل

على هذا

على هذا التاويل ما تقدم ذكره من الاخبار ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال توضات يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله فقال اغسل ذكرك واعد
صلوتك فاوجب اعادة الصلوة وغسل الموضع على ما ذكرناه ٥ فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى
اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به باس ٥ فليس
بمناف لما قلناه من ان البول لا بد من غسله لشيئين احدهما انه يجوز ان ذلك مختص بالحال التي
لم يكن فيها واجدا للماء فجاز له حينئذ الاقتصار على الاحجار والثاني انه ليس في الخبر انه قال انه
يجوز له استباحة الصلوة بذلك وان لم يغسله وانما قال ليس به باس بذلك البلل الذي
يخرج بعد الاستبراء وذلك صحيح على انه يحتمل ان يكون البلل الذي خرج منه بعد الاستبراء
هو الودي لانه المعتاد من ذلك وهو لا ينقض الوضوء عندنا ٥ ثم قال ايده الله ومن بال
فعليه غسل موضع البول دون غيره وكذلك الجنب يغسل ذكره وليس عليه استنجاء مفرد
لان غسل ظاهر جميع جسده ياتي على كل موضع يصل الماء اليه ٥ الذي يدل على ذلك ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث طويل قال وعن الرجل يخرج منه الريح
عليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله
وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة
وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها ٥ قال

باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه

الشيخ ايده الله واذا اراد المحدث الوضوء من بعض الاشياء التي توجبه من الاحداث المقدم
ذكرها الى قوله والكعبان هما قبتا القدمين يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن
بن علي بن عبد الله عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي عن ابي
عبد الله واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
قاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله قال بينا امير المومنين
ذات يوم جالس مع ابن الحنفية اذ قال له يا محمد ايتني باناء من ماء اتوضا للصلوة فاتاه
محمد بالماء فاكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء
طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني

على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم ألقاك وأطلق لساني بذكراك ثم استنشق فقال
اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال
اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال
اللهم أعطني كتابي بيميني والخلد بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال
اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال
اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الأقدام
واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع رأسه فنظر إلى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال
مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك إلى يوم
القيامة فأما ما يتضمن جملة كلام الشيخ أيده الله في حد الوجه في الوضوء وأنه من قصاص الشعر إلى
محادر شعر الذقن وما دارت عليه الإبهام والوسطى فالذي يدل عليه أن ما اعتبرناه لا خلاف
أنه من الوجه وما زاد على ذلك مختلف فيه فأخذنا بما اجتمعت الأمة عليه وتركنا ما اختلفت فيه
وليس لأحد أن يقول أن الوجه هو ما واجه به الإنسان لأنه يلزم عليه أن تكون الأذنان من الوجه
والصدر من الوجه وكل عضو يواجه به الإنسان من الوجه وهذا فاسد بلا خلاف ويدل
عليه أيضا ما أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له أخبرني
عن حد الوجه الذي ينبغي له أن يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي أمر الله عز وجل بغسله
الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه إن زاد عليه لم يوجر وإن نقص منه أثم ما دارت عليه
السبابة والوسطى والإبهام من قصاص الرأس إلى الذقن وما جرت عليه الإصبعان من الوجه مستديرا
فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ ليس من الوجه قال لا وبهذا
الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران قال كتبت إلى الرضا
عليه السلام أسأله عن حد الوجه فكتب إلي من أول الشعر إلى آخر الوجه وكذلك الجبينين وبهذا
الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال سألت أبا جعفر عليه السلام أن أناسا يقولون أن الأذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فقال
ليس عليهما غسل ولا مسح وما ذكره من أنه يأخذ الماء كفا بيده اليمنى فيديره
إلى يده اليسرى ثم يغسل يده اليمنى فيدل عليه ما تضمنه الخبر المتقدم في صفة وضوء أمير المؤمنين
عليه السلام ويزيده تأكيدا ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان
عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة بن أعين قال حكى لنا أبو جعفر
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فأدخل يده اليمنى فأخذ كفا من ماء فأ
سدلها على وجهه من أعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم أعاد اليسرى في الإناء فأسدلها

على

يشم
في الجنان م
والصدغ
في الفقيه هكذا ما دارت عليه الوسطى والإبهام
علي بن محمد الظاهر أنه ابن علان ضعيف
موثق
صحيح

على اليمنى ثم مسح ببقيته ما بقي في الإناء فصبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح
ببقية ما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدها في الإناء وأما قوله ولا يستقبل شعر
ذراعيه فدلالته ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد عن عيسى عن ابن أذينة عن بكير وزرارة ابني أعين أنهما سألا
أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست أو بتور فيه ماء
فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه
على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فأفرغه على يده اليسرى
فغسل يده اليمنى من المرفق إلى الأصابع لا يرد الماء إلى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف
بها من الماء فأفرغه على يده اليسرى من المرفق إلى الكف لا يرد الماء إلى المرفق كما صنع باليمنى ثم
مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء فإن قيل كيف عملتم بظاهر القول
بذلك وظاهر قوله تعالى يدل على خلافه لأنه تعالى قال في آية الوضوء فاغسلوا وجوهكم
وأيديكم إلى المرافق وإلى معناها الانتهاء والغاية ألا ترى أنهم يقولون خرجت من الكوفة إلى
البصرة أي حتى انتهيت إلى البصرة وهذا يوجب أن يكون المرفق غاية في الوضوء لا أن يكون
المبدأ به قيل له ليس في الآية ما ينافي ما ذكرناه لأن إلى قد تكون بمعنى الغاية وقد
تكون بمعنى مع ولها نظائر كثيرة واستعمالها في ذلك ظاهر عند أهل اللغة قال الله تعالى
ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم وقال تعالى حاكيا عن عيسى عليه السلام من أنصاري إلى الله أي مع
الله ويقال فلان ولي الكوفة إلى البصرة ولا يراد الغاية بل المعنى فيه مع البصرة و
يقولون فعل فلان كذا وأقدم على كذا هذا إلى ما فعله من كذا أي مع ما فعله
وقال امرؤ القيس له كفل كالدعص لبده الندى إلى حارك مثل الرتاج المضبب
أراد مع حارك وقال النابغة الجعدي ولوح ذراعين في بركة إلى جؤجؤ رهل المنكب
أراد مع جؤجؤ وهذا أكثر من أن يحتاج إلى الإطناب فيه وإذا ثبت أن إلى بمعنى
مع دل على وجوب غسل المرافق أيضا على حسب ما تضمنه الفصل ويؤكد أن إلى في الآية
ليست بمعنى الغاية ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق
فقال ليس هكذا تنزيلها إنما هي فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق ثم أمر يده من مرفقه
إلى أصابعه وعلى هذه القراءة يسقط السؤال من أصله وأما الخبر الذي رواه محمد
بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال أخبرني
من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى

غسل م
رهل نعال رهل بالكسر اضطرب واسترخى صحاح

القدم فمقصور على مسح الرجلين ولا يتعدى الى الراس واليدين ويدل على ذلك ايضا ما
رواه الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بمسح الوضو مقبلا
ومدبرا ۵ واما قوله ويمسح ببلل يديه راسه ورجليه من غير ان يستانف ماء جديدا فالخبر
المتقدمان يدلان عليه لان خبر زرارة عن ابي جعفر يتضمن في اخره ثم مسح ببقيه ما بقي في يده
راسه ورجليه ولم يعدها في الاناء ۵ وكذلك الاخر الذي رواه زرارة مع اخيه بكير
عن ابي جعفر في اخره ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء ۵ وهذا
صريح بسقوط وجوب تناول الماء الجديد للمسح على ما ترى ۵ ويدل على ذلك ايضا ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمن عن ابي
عبيدة الحذا قال وضات ابا جعفر بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه
كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح
بفضله الندا راسه ورجليه ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال
سالت ابا الحسن ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال برأسه لا فقلت اباء جديد
فقال برأسه نعم ۵ والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندى راسي قال
لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح ۵ فهذه الاخبار وردت للتقية وعلى ما يوافق
مذهب المخالفين والذي يدل على ذلك ما قدمناه ذكره من الاخبار ونصها انه لا يتناول
الماء للمسح ولا يجوز التناقض في اقوالهم وافعالهم ويحتمل ان يكون اراد به اذا جف
وجهه او اعضا طهارته فيحتاج ان يجدد غسله فياخذ ماء جديدا ويكون الاخذ له لاجل
للمسح حسب ما تضمنه الخبر ويحتمل ايضا ان يكون اراد بالخبر الثاني قوله بل تضع يدك
في الماء يعني الماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه وليس في الخبر انه يضع يده في الماء الذي في
الاناء او غيره فاذا احتمل ذلك بطل التعارض فيها والذي يدل على هذا التاويل ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن
وهب عن الحسن بن علي الوشا عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به
قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه ۵ فاما ما رواه ابن
عقدة عن فضل بن يوسف عن محمد بن عكاشة عن جعفر بن عمارة بن ابي عمارة الحارثي قال
سالت جعفر بن محمد امسح راسي ببلل يدي قال خذ لراسك ماء جديدا ۵ فالوجه

فيه ايضا

فيه ايضا ما قدمناه من التقية لان رجاله رجال العامة والزيدية ۵ واما قوله ايده
الله يمسح براسه مقدار ثلث اصابع مضمومة من ناصيته الى قصاص شعر راسه مرة واحدة
فدليله ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس
بن عمر عن ابي جعفر قال يجزي من مسح الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل ۵
فان قيل كيف يمكنكم التعلق بهذا الخبر مع ان ظاهر القرآن يدفعه لان الله تعالى قال وا
مسحوا برؤوسكم والباء ها هنا للالصاق وانما دخلت لتعلق المسح بالرؤوس لان تفيد
التبعيض لان افادتها للتبعيض غير موجود في كلام العرب واذا كان هذا هكذا فالظاهر
يقتضي مسح جميع الراس قيل لهم قد استدل اصحابنا بهذه الاية على ان المسح في الراس
والرجلين ببعضهما لانهم قالوا قد ثبت ان الباء لها تاثير في دخولها في الكلام فتارة
تدخل للزيادة والالصاق وتارة تدخل للتبعيض ولا يجوز حملها على الزيادة والالصاق
الا لضرورة لان حقيقة موضوع الكلام للفائدة خاصة اذا صدر من حكيم عالم وبها يتميز من كلام
الساهي والنائم والهاذي ولان الباء انما تدخل للالصاق في الموضع الذي لا يتعدى الفعل
الى المفعول بنفسه مثل قولهم مررت بزيد وذهبت بعمرو فالمرور والذهاب لا يتعديان
بانفسهما فدخلت الباء لتوصل الفعلين الى المفعولين فاما اذا كان الفعل مما يتعدى
بنفسه ولا يفتقر في تعديته الى الباء ووجدناهم ادخلوا الباء عليه علمنا انهم ادخلوها
لوجود فايدة لم تكن وهي التبعيض وقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم مما يتعدى الفعل
بنفسه الا ترى انه لو قال امسحوا رؤوسكم كان الكلام مستقلا بنفسه مفيدا فوجب ان يكون
لدخولها في هذا الموضع فايدة مجددة حسب ما ذكرناه وليس هو الا التبعيض لانا متى حملنا
ها على ما ذهب اليه الخصوم من الالصاق والزيادة كان دخولها وخروجها على حد سوى
وهذا عبث لا يجوز على الله تعالى فان قال فقد قال الله تعالى في اية التيمم وامسحوا بوجوهكم
وايديكم فينبغي ان يكون المسح ببعض الوجه قلنا كذلك نقول لان عندنا ان المسح يجب في
التيمم ببعض الوجه وهو الجبهة والحاجبان ۵ ويدل على ان الباء توجب التبعيض من
جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس
وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه واله ونزل به
الكتاب من الله لان الله تعالى يقول اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل
ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال

بروؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه
فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ٥ ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه
قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك
اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما
يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يونس
عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الاذنان من الرأس قال نعم قلت فاذا
مسحت رأسي مسحت اذني قال نعم كاني انظر الى ابي في عنقه عكنة وكان يحفي رأسه اذا جزه
كاني انظر والماء ينحدر على عنقه ٥ وما رواه هو ايضا عن فضالة عن الحسين بن ابي العلا قال
قال ابو عبد الله عليه السلام امسح الرأس على مقدمه ومؤخره فمحمولان على التقية لانهما
ينافيان القرآن حسب ما ذكرناه ويدفعان الاخبار على ما اثبتناه ٥ ولا يجوز التناقض
في كلامهم او يسمع منهم ما ينافي القرآن ٥ ويؤكد ما ذكرناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الرأس على مقدمه ٥ فان قال
قائل قد مضى في كلامكم ان المسح على الرجلين هو الفرض ومخالفوكم يدفعونكم عن ذلك
ويقولون ان ذلك بدعة وان الفرض هو الغسل دون المسح فما دليلكم عليهم ٥ قيل
له دليلنا عليه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فصرح في الآية بجملتين في عضوين ثم عطف
الايدي على الوجوه فاوجب لها بالعطف مثل حكمها وعطف الارجل على الرؤس فوجب
ان يكون لها في المسح مثل حكمها بمقتضى العطف ولو جاز ان يخالف بين حكمها مع العطف
جاز ان يخالف بين حكمه في الوجوه ٥ ويدل على ذلك ايضا ما روي عن امير المؤمنين عليه
السلام وابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه
٥ ورووا ايضا عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على
رجليه ٥ وروي عنه ايضا انه قال ان كتاب الله المسح ويأبى الناس الا الغسل ٥ وقد
روي مثل هذا عن امير المؤمنين عليه السلام وانه قال ما نزل القرآن الا بالمسح ٥ وروي عن
ابن عباس ايضا انه قال غسلتان ومسحتان وكل هذه الاخبار قد رواها مخالفونا والذي
تفرد به اصحابنا اكثر من ان يحصى وانا اذكر طرفا من ذلك ان شاء الله ٥ فمن ذلك ما اخبرني به
الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى

عن احمد

عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن هذيل
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام ٥
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سألته
عن المسح على الرجلين فقال لا بأس ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد
قال سألت ابا الحسن عن المسح على القدمين كيف هو فوضع بكفه على الاصابع ثم مسحها الى
الكعبين فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه
كلها ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء
بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا بأس يعني اذا اراد به التنظيف ٥ يدل على ذلك ما
اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله تعالى المسح والغسل
في الوضوء للتنظيف ٥ وبالاسناد الاول عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحجال عن
ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن
الشراكين يعني اذا كانا عربيين لانهما لا يمنعان من وصول الماء الى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه
المسح ٥ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام
بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ٥ وقد مضى تفسير
هذا الحديث ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم
بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه يأتي على الرجل ستون
وسبعون سنة ما قبل الله تعالى منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه ٥
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن القسم بن محمد عن جعفر
بن سليمان عمه قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت جعلت فداك يكون خف الرجل
مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه ايجزيه قال نعم ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض
لم يكن ذلك بوضوء ٥ ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده
ليكون آخر ذلك المفروض ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا قال اجزأه ذلك ٥ فهذا
الخبر محمول على حال التقية فاما مع الاختيار فانه لا يجوز الا المسح عليهما على ما بيناه

خ بالرأس

فان قال قائل ما انكرتم ان يكون ما اعتمدتموه في الآية من القراءة بالجر لا يوجب المسح وانما يفيد
اشتراك الرجل للرأس في الاعراب لا ان يوجب اشتراكهما في الحكم ويكون ذلك على المجاورة
كما جاء في كثير من كلام العرب مثل قولهم جحر ضب خرب وان كان خرب من صفات الجحر لا الضب
وانما جر لمجاورته للضب وكما قال الشاعر: كأن ثبيرا في عرانين وبله ... كبير اناس في بجاد مزمل
والمزمل من صفات الكبير لا البجاد وكما قال الاعشى: لقد كان في حول ثواء ثويته ... تقضي لبانات ويسأم سائم
وعلى هذا لا ينكر ان يكون الارجل مغسولة وان كانت مجرورة. قلنا هذا باطل من وجوه احدها
انه لا خلاف بين اهل العربية في ان الاعراب بالمجاورة لا يتعدى الى غيرها وما هذه منزلته في
الشذوذ والخروج عن الاصول لا يجوز ان يحمل كلام الله تعالى عليه وثانيها ان كل موضع اعرب
بالمجاورة مما ذكرناه بل ومما لم نذكره مفقود منه حرف العطف الذي تضمنته الآية وعليه اعتمدنا
في تساوي حكم الارجل والرؤوس فلو كان ما اوردوه من حكم المجاورة يسوغ القياس عليه
لكانت الآية خارجة عنه لتضمنها من دليل العطف ما فقدناه في المواضع المعربة بالمجاورة ولا
شبهة على احد ممن يفهم العربية في ان المجاورة لا حكم لها مع العطف وثالثها ان الاعراب
بالجوار انما استحسن بحيث ترتفع الشبهة في المعنى الا ترى ان الشبهة زائلة في كون خرب صفة
للضب والمعرفة حاصلة بانه من صفات الجحر وكذلك قوله مزمل معلوم انه من صفات الكبير
لا البجاد وليس هكذا الآية لان الارجل يصح ان يكون فرضها المسح كما يصح ان يكون الغسل
والشك في ذلك واقع غير ممتنع فلا يجوز اعمال المجاورة فيها لحصول اللبس والشبهة والخروج
عن باب ما عهد استعمال القوم للجوار فيه. فاما البيت الذي انشدوه للاعشى فقد اخطؤوا في
توهمهم ان هناك مجاورة وانما جر ثواء بالبدل من الحول والمعنى لقد كان في ثواء ثويته تقضي
لبانات وهذا القسم من البدل هو بدل الاشتمال كما قال تعالى قتل اصحاب الاخدود النار و
قال يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه. فان قيل كيف ادعيتم ان المجاورة لا حكم لها مع واو
العطف مع قوله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق الى قوله وحور
عين فخفضهن بالمجاورة لانهن يطفن ولا يطاف بهن ومثل ذلك ايضا قول الشاعر:
لم يبق الا اسير غير منفلت ... وموثق في عقال الاسر مكبول؛ فخفض موثقا بالمجاورة
للمنفلت وكان حقه ان يكون مرفوعا لان تقدير الكلام لم يبق الا اسير وموثق.
قلنا اول ما يبطل هذا الكلام انه ليس جميع القراء على جر وحور عين بل اكثر القراء يقرؤها على
الرفع وهم نافع وابن كثير وعاصم في رواية وابو عمرو وابن عامر والذي جر حمزة والكسائي
وفي رواية المفضل عن عاصم وقد حكي انه كان ينصب وحورا عينا وللجر وجه غير المجاورة وهو
انه لما تقدم قوله تعالى اولئك المقربون في جنات النعيم عطف بحور عين على جنات النعيم
فكأنه قال هم في جنات النعيم وفي مقارنة او معاشرة حور عين وحذف المضاف وهذا

وجه حسن

وجه حسن. ذكره ابو علي الفارسي في كتاب الحجة في القرآن. فاما البيت الذي انشده السائل
فعلى خلاف ما توهمه لان معنى قوله لم يبق الا اسير اي لم يبق غير اسير وغير بمعنى الا في
الاستثناء قال وموثق بالجر عطفا على المعنى وعلى موضع اسير وكانه قال لم يبق غير اسير
وغير منفلت ولم يبق غير موثق. فاما قول الشاعر: فهل انت ان ماتت اتانك راحل
الى آل بسطام بن قيس فخاطب؛ فعلى ان يكون الوجه في خاطب الرفع وانما جر الراوي
وهما ويكون عطفا على راحل ويمكن ان يكون المراد بخاطب الامر وانما جر لاطلاق الشعر.
فان قيل ما انكرتم على تسليم ايجاب الآية لمسح الرجلين ان يكون المسح يعني الغسل لان المسح
عند العرب هو الغسل الخفيف حكى ذلك عن ابي زيد الانصاري واستشهد بقولهم تمسحت
للصلوة فسموا الغسل مسحا وعلى ذلك حمل المفسرون قوله تعالى فطفق مسحا بالسوق
والاعناق اي انه غسل سوقها واعناقها. قلنا هذا باطل من وجوه منها انه لا معتبر
باحتمال اللفظة في اللغة اذا كانت في عرف الشرع مختصة بفائدة واحدة فلو سلمنا ان الغسل
في اللغة مسح لم يقدح ذلك في تأويلنا للآية لان اطلاق المسح في الشرع يستفاد به ما لا
يستفاد بالغسل ولهذا جعل اهل الشرع بعض اعضاء الطهارة ممسوحا وبعضها مغسولا
وفصلوا بين الحكمين وفرقوا بين قول القائل فلان يرى ان الفرض في الرجلين المسح
وبين قوله فلان يرى الغسل. ومنها ان الرؤوس اذا كانت ممسوحة المسح الذي لا
يدخل في معنى الغسل بلا خلاف وعطفت الارجل عليها فواجب ان يكون حكمها مثل
حكم الرؤوس في المسح وكيفيته لان من فرق بينهما مع العطف في كيفية المسح كمن فرق بينهما
في المسح. ومنها ان المسح لو كان غسلا والغسل مسحا لسقط ما لا يزال يستدل به مخالفونا
ويجعلونه عمدتهم من روايتهم عنه عليه السلم انه توضأ وغسل رجليه لانه كان لا يمتنع ان
يكون الغسل المذكور انما هو مسح فصار تأويلهم للآية على هذا يبطل اصل مذهبهم في غسل الرجلين
ومنها ان شبهة من جعل المسح غسلا من اهل اللغة هي من حيث اشتمال الغسل على المسح وليس
كل شيء اشتمل على غيره يصح ان يسمى باسمه لانا نعلم ان الغسل يشتمل على افعال مثل الاعتماد
والحركة ولا يجوز ان يسمى باسماء ما يشتمل عليه فاما استشهاد ابي زيد بقولهم تمسحت للصلوة
فالمعنى فيه انهم لما ارادوا ان يخبروا عن الطهور بلفظ مختصر ولم يجز ان يقولوا اغتسلت للصلوة
لان في الطهارة ما ليس بغسل واستطالوا ان يقولوا اغتسلت وتمسحت للصلوة قالوا بدلا
من ذلك تمسحت لان المغسول من الاعضاء ممسوح ايضا فتجوزوا بذلك اختصارا وتعويلا
على ان المراد مفهوم وهذا لا يقتضي ان يكونوا جعلوا المسح من اسماء الغسل. فاما الآية فاكثر
المفسرين ذهبوا فيها الى غير ما ذكره السائل وقال ابو عبيدة والفراء وغيرهما معنى
فطفق مسحا اي ضربا وقال الحسن اراد المسح في الحقيقة وانه كان يمسح اعرافها وسوقها

اعناقها

وقال شاذ منهم انه اراد الغسل ومن قال بذلك لا يدفع ان يكون حمل المسح على الغسل استعارة
وتجوزا وليس لنا ان نعدل في كلام الله تعالى عن الحقيقة الى المجاز لغير ضرورة ٥ فان قيل
ما انكرتم ان تكون القراءة بالجر يقتضي المسح الا انه متعلق بالخفين لا بالرجلين وان كانت القراءة
بالنصب توجب الغسل للتعلق بالرجلين على الحقيقة وتكون الآية بالقراءتين مفيدة لكلا
الامرين قلنا الخف لا يسمى رجلا في لغة ولا شرع كما ان العمامة لا تسمى راسا ولا البرقع
وجها فلو ساغ حمل ما ذكر في الآية من الارجل على ان المراد به الخفاف لساغ في جميع ما ذكرناه
فان قيل فاين انتم عن القراءة بنصب الارجل وعليها اكثر القراء وهي موجبة للغسل ولا
يحتمل سواه قلنا اول ما في ذلك ان القراءة بالجر يجمع عليها والقراءة بالنصب مختلف فيها لانا
نقول ان القراءة بالنصب غير جائزة وانما القراءة المنزلة هي القراءة بالجر والذي يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ابده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن حماد عن محمد بن النعمن عن غالب بن الهذيل قال سالت
ابا جعفر عن قول الله عز وجل فامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي ام على النصب
قال بل على الخفض ٥ وهذا يسقط اصل السؤال ٥ ثم لو سلمنا ان القراءة بالجر مساوية للقراءة بالنصب
من حيث قرا بالجر من السبعة ابن كثير وابو عمرو وحمزة وفي رواية ابي بكر عن عاصم والنصب
قراءة نافع وابن عامر والكسائي وفي رواية حفص عن عاصم لكانت ايضا مقتضية للمسح لان
موضع الرؤوس موضع نصب لوقوع الفعل الذي هو المسح عليه وانما جر الرؤوس بالباء
وعلى هذا لا ينكر ان تعطف الارجل على موضع الرؤوس لا لفظها فتنصب وان كان الفرض
فيها المسح كما كان في الرؤوس كذلك والعطف على الموضع جائز مشهور في لغة العرب الا ترى
انهم يقولون لست بقائم ولا قاعدا فينصب قاعدا على موضع بقائم لا لفظه ولذلك يقولون
خشنت بصدره وصدر زيد وان زيدا في الدار وعمرو فرفع عمرو على الموضع لان ان وما عملت
فيه في موضع رفع ومثله من كلامهم ان تاتني فلك درهم واكرمك لما كان قولهم فلك
درهم في موضع جزم عطف واكرمك عليه وجزم ومثله من يضلل الله فلا هادي له ويذرهم
بالجزم على موضع قوله فلا هادي له لانه في موضع جزم وقال الشاعر ٥ معاوي اننا بشر فاسجح ٥
فلسنا بالجبال ولا الحديدا ٥ فنصب والحديدا على موضع بالجبال ٥ وقال اخر ٥
٥ هل انت باعث دينار لحاجتنا ٥ او عبد رب اخا عون بن مخراق ٥ وانما
نصب عبد رب لان من حق الكلام ان يكون باعث دينار لحمله على الموضع لا اللفظ وقد
سوغوا ما هو ابعد من هذا لانهم عطفوا على المعنى وان كان اللفظ لا يقتضيه مثل قول الشاعر
٥ جئني بمثل بني بدر لقومهم ٥ او مثل اسرة منظور بن سيار ٥ لما كان معنى جئني
اي هات مثلهم او اعطني مثلهم قال او مثل بالنصب عطفا على المعنى ٥ فان قيل ما

ينكرون

ينكرون ان تكون القراءة بالنصب لا تقتضي الا الغسل ولا تحتمل المسح لان عطف الارجل على
موضع الرؤوس في الايجاب توسع وتجوز والظاهر والحقيقة توجبان عطفها على اللفظ
لا الموضع ٥ قلنا ليس الامر على ما توهمتم لان العطف على الموضع مستحسن في لغة العرب
وجار لا على سبيل الاتساع والعدول عن الحقيقة والمتكلم مخير بين حمل الاعراب على
اللفظ تارة وبين حمله على الموضع اخرى وهذا ظاهر في العربية مشهور عند اهلها وفي
القرآن والشعر له نظائر كثيرة على انا لو سلمنا ان العطف على اللفظ اقوى لكان عطف
الارجل على موضع الرؤوس اولى مع القراءة بالنصب لان النصب للارجل لا يكون الا على
احد وجهين اما بان يعطف على الايدي والوجوه في الغسل او يعطف على موضع
الرؤوس فينصب ويكون حكمها المسح وعطفها على موضع الرؤوس اولى وذلك
ان الكلام اذا حصل فيه عاملان احدهما قريب والاخر بعيد فاعمال الاقرب اولى من اعمال
الابعد وقد نص اهل العربية على هذا فقالوا اذا قال القائل اكرمني واكرمت عبد الله
واكرمت واكرمني عبد الله فحمل الاسم المذكور بعد الفعلين على الفعل الثاني اولى من حمله
على الاول لان الثاني اقرب اليه وقد جاء القرآن واكثر الشعر باعمال الثاني قال الله تعالى
وانهم ظنوا كما ظننتم ان لن يبعث الله احدا لانه لو اعمل الاول لقال كما ظننتموه وقال
آتوني افرغ عليه قطرا ولو اعمل الاول لقال افرغه وقال هاؤم اقرؤا كتابيه ولو اعمل
الاول لقال هاؤم اقرؤه كتابيه قال الشاعر ٥ قضى كل ذي دين فوفى غريمه ٥ وعزة ممطول
معنى غريمها ٥ فاعمل الثاني دون الاول لانه لو اعمل الاول لقال فقضى كل ذي دين فوفاه
غريمه ومما اعمل فيه الثاني قول الشاعر ٥ وكمتا مدماة كان متونها ٥ جرى فوقها ٥
واستشعرت لون مذهب ٥ ولو اعمل الاول لرفع لون وفي الرواية منصوب ومثله
قول الفرزدق ٥ ولكن نصفا لو سببت وسبني ٥ بنو عبد شمس من مناف وهاشم ٥
فقال سبوا لانه اعمل الثاني دون الاول واما قول امرئ القيس واعماله الاول ٥
٥ فلو ان ما اسعى لادنى معيشة ٥ كفاني ولم اطلب قليل من المال ٥ فاول ما فيه انه
شاذ خارج عن بابه ولا حكم على الشاذ والثاني انه انما رفع لانه لم يجعل القليل مطلوبا وانما
كان المطلوب عنده الملك وجعل القليل كافيا ولو لم يرد هذا ونصب فسد المعنى ٥
قال الشيخ ابده الله والكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين الى قوله وهو ما عليه
سح وسنطر على ما ذكرناه والذي يدل على ذلك قوله تعالى الى الكعبين فبين ان منتهى المسح
الى الكعبين ولو اراد ما ذهب اليه مخالفونا لقال الى الكعاب لان ذلك في كل رجل منه اثنان
٥ ويدل عليه ايضا اجماع الامة وهو ان الامة بين قائلين قائل يقول بوجوب المسح دون
غيره ولا يجوز التخيير ويقطع على ان المراد بالكعبين ما ذكرناه وقائل يقول بوجوب الغسل

أو الغسل والمسح على طريق التخيير وبقول الكعبان هما العظمان الناتيان حول الساق
ولا أقول بالثاني وإذا ثبت بالدليل الذي قدمنا ذكره وجوب مسح الرجلين وأنه لا
يجوز غيره ثبت ما قلناه من ماهية الكعبين ٥ ويدل على ذلك أيضاً ما أخبرنا به (حسن)
الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن أبي المغيرة عن ميسر عن أبي جعفر قال الوضوء (عليه السلام)
واحد ووصف الكعب في ظهر القدم ٥ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن
حمزة والقاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن ميسر عن أبي جعفر عليه السلام قال ألا أحكي لكم وضوء (موثق)
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم أخذ كفاً من ماء فصبها على وجهه ثم أخذ كفاً فصبها على
ذراعه ثم أخذ كفاً آخر فصبها على ذراعه الأخرى ثم مسح رأسه وقدميه ثم وضع يده على
ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال وأومى بيده إلى أسفل العرقوب ثم قال إن هذا
هو الظنبوب ٥ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة (صحيح)
وبكير ابني أعين أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت
أو تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن انتهى إلى آخرها قال الله
تعالى وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من رجليه قدميه ما
بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه قلنا أصلحك الله فأين الكعبان قال
هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق فقالا هذا ما هو قال هذا عظم الساق ٥ ثم قال
أيده الله وإذا فرغ المتوضي من وضوئه فليقل الدعاء ٥ فأخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني (صحيح)
أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة عن أبي جعفر قال إذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني (عليه السلام)
من التوابين واجعلني من المتطهرين وإذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين ثم قال
ووضوء المرأة كوضوء الرجل سواء إلا أن السنة أن تبتدئ المرأة في غسل يديها بعد وجهها
بباطن ذراعيها ويبتدئ الرجل بغسل الظاهر منهما ٥ وأخبرني الشيخ أيده الله قال
أخبرني جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أحمد بن إسحاق بن إبراهيم عن محمد
بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال فرض الله تعالى على النساء في الوضوء أن
يبدأن بباطن أذرعتهن وفي الرجال بظاهر الذراع ٥ ثم قال الشيخ أيده الله (أذرعهن)
ويرخص للمرأة في مسح رأسها أن تمسح منه بإصبع واحدة ما اتصل بها منه وتدخل إصبعها
تحت قناعها فتمسح على شعرها ولو كان ذلك مقدار أنملة في صلاة الظهر والعصر
والعشاء الآخرة وتنزع قناعها في صلاة الغداة والمغرب فتمسح ثلث أصابع منه ٥ محمد
بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن عبد الله الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن
مشترك مجهول

(أبو إسحاق اسم أبو إبراهيم بن إسحاق ضعيف)

أبيه

أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال إنما المرأة إذا أصبحت
مسحت رأسها وتضع الخمار عنها فإذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها
٥ أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن (حسن لا يقصر عن الصحيح)
أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الرأس أن
تمسح مقدمه قدر ثلث أصابع ولا تلقي عنها خمارها ٥ وأخبرني بهذا الحديث الشيخ
عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن (ضعيف)
حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال
أبو جعفر مثل الحديث الأول ٥ قال الشيخ أيده الله ومن ترك المضمضة والاستنشاق (عليه السلام)
في الوضوء لم يخل تركه بطهارته إلا أنه يكون تاركاً فضلاً ٥ أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن (ضعيف)
محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سألته
عنهما فقال هما من السنة فإن نسيتهما لم يكن عليك إعادة ٥ وبهذا الإسناد عن عثمان (ضعيف)
عن ابن مسكان عن مالك بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن توضأ ونسي المضمضة
والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلاته قال لا بأس ٥ وبهذا الإسناد عن الحسين بن (صحيح)
سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق
ليسا من الوضوء يعني ليسا من فرائض الوضوء ٥ يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن
أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد (عليه السلام)
عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عنهما فقال هما من الوضوء فإن نسيتهما فلا
تعد ٥ وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه
السلام قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لأنهما من الجوف ٥ فأما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه
السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة إنما عليك أن تغسل ما ظهر ٥ فالوجه
في قوله ولا سنة هو أنه ليس من السنة التي لا يجوز تركها فأما أن يكون فعله بدعة فلا يدل على
ذلك ما أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القسم (ضعيف)
بن عروة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول
الله صلى الله عليه وآله ٥ قال الشيخ أيده الله ومن غسل وجهه وذراعيه مرة مرة أدى الواجب وإذا (بلغ)
غسل هذه الأعضاء مرتين مرتين كان بذلك أجزأ وأصاب فضلاً وأسبغ وضوءه يدل على ذلك قوله
تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ومن غسل وجهه وذراعيه
مرة واحدة فقد دخل في امتثال ما يقتضيه الظاهر ومن زاد على ذلك يحتاج إلى دلالة شرعية

وليس هاهنا دلالة على ان ما زاد على ذلك فرض و يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ابو عبد
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة بن
ايوب عن فضيل بن عثمن عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر بجمع و قد بال فناولته ماء
فاستنجى ثم اخذ كفا فغسل به وجهه و كفا غسل به ذراعه الايمن و كفا غسل به ذراعه الايسر
ثم مسح بفضلة الندى راسه و رجليه ٥ و بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حماد بن عثمن عن علي بن ابي المغيرة عن ميسرة عن ابي جعفر قال الوضوء واحدة واحدة و وصف
الكعب في ظهر القدم ٥ و اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
الحسن و غيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة ٥ و بهذا الاسناد عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال ما كان وضوء
علي عليه السلم الا مرة مرة ٥ فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب بن وهب قال
سالت ابا عبد الله عن الوضوء فقال مثنى مثنى و الخبر الاخر الذي رواه احمد بن محمد عن صفوان
عن ابي عبد الله قال الوضوء مثنى مثنى فمحمولان على السنة و الذي يدل على ذلك ما قدمنا ذكره
من الاخبار و انها تتضمن الفرض مرة واحدة و لا يجوز التناقض في الاخبار ٥ يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم
يوجر عليه و حكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله فغسل وجهه مرة واحدة و ذراعيه
مرة واحدة و مسح راسه بفضل وضوءه و رجليه ٥ حكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه و آله
مرة مرة يدل على انه اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لانه لا يجوز ان تكون الفريضة مرتين و النبي
عليه السلم يفعل مرة مرة ٥ و الذي يدل على ذلك ايضا ما اخبرنا به الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة و
بكير ابني اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله فدعا بطشت و ذكر
الحديث الى ان قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه و غرفة للذراع فقال نعم اذا
بالغت فيها و الثنتان تاتيان على ذلك كله ٥ و اما الحديث الذي رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسمعيل بن زياد و العباس بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوضوء واحدة فرض و اثنتان لا يوجر
و الثالثة بدعة ٥ قوله عليه السلم و اثنتان لا يوجر يعني اذا اعتقد انهما فرض لا يوجر عليهما
فاما اذا اعتقد انهما سنة فانه يوجر على ذلك ٥ و الذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ ابو عبد
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبد

الله بن

١٩

الله بن بكير عن ابي عبد الله قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين
٥ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن داود بن زربي قال
سالت ابا عبد الله عن الوضوء فقال لي توضأ ثلثا ثلثا قال ثم قال لي اليس تشهد بغداد و
عساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم و انا لا اعلم به فقال
كذب من زعم انك فلاني و انت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا و الله امرني ٥ قال
الشيخ ايده الله و ليس في مسح الراس سنة اكثر من مرة و هو الفرض ٥ فالذي يدل عليه قوله تعالى
و امسحوا برؤسكم و من مسح دفعة واحدة فقد دخل تحت الظاهر و ما زاد على المرة الواحدة يحتاج
الى دلالة شرعية و ليس هاهنا دلالة على ان المسح بالراس اكثر من دفعة واحدة و اكثر الاخبار
التي تقدم ذكرها في صفة الوضوء تدل على ذلك ايضا لانهم لما فرغوا عليهم السلم من صفة غسل الاعضاء
قالوا و مسح براسه و رجليه و لم يقولوا دفعة او دفعتين و لو كان اكثر من ذلك لبينوا ٥
و يوكد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في مسح القدمين و مسح الراس
قال مسح الراس واحدة من مقدم الراس و مؤخره و مسح القدمين ظاهرهما و باطنهما ٥ قوله
مسح القدمين ظاهرهما و باطنهما يريد مقبلا و مدبرا من الاصابع الى الكعبين و من الكعبين الى
الاصابع حسب ما قدمناه ٥ و يزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال
اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلم بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب و من الكعب الى اعلى القدم
٥ و اخبرني الشيخ ابو عبد الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بمسح القدمين
مقبلا و مدبرا ٥ قال الشيخ ايده الله و الوضوء قربة الى الله تعالى فينبغي للعبد ان يخلص النية فيه
و يجعله لوجه الله ٥ فالذي يدل على وجوب النية قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية فقوله فاغسلوا اي فاغسلوا للصلوة و انما حذف ذكر
الصلوة اختصارا و مذهب العرب في ذلك واضح لانهم اذا قالوا اذا اردت لقاء الامير فالبس
ثيابك و اذا اردت لقاء العدو فخذ سلاحك فتقدير الكلام فالبس ثيابك للقاء الامير
و خذ سلاحك للقاء العدو و اذا امرنا بالغسل للصلوة فلا بد من النية لان بالنية يتوجه الفعل
الى الصلوة دون غيرها ٥ و يدل ايضا على وجوب النية الخبر المروي عن النبي عليه السلم الاعمال
بالنيات و انما لامرئ ما نوى الخبر ٥ فلما وجدنا الاعمال قد توجد احيانا من غير نية
علمنا ان المراد بالخبر انها لا تكون قربة و شرعية مجزية الا بالنيات و قوله انما لامرئ ما نوى
يدل على انه ليس له ما لم ينو و هذا حكم لفظة انما في مقتضى اللغة الا ترى ان القايل اذا قال انما لك

لك عندي درهم وانما كلت رغيفا دل على نفي اكثر من درهم واكل اكثر من رغيف ٥ ويدل
على ان لفظ انما موضوع لما ذكرناه ان ابن عباس رحمه الله يرى جواز بيع الدرهم بالدرهمين نقدا
وناظر على ذلك وجوه الصحابة واحتجوا عليه بنهي النبي صلى الله عليه وآله السلام عن بيع الذهب بالذهب
والفضة بالفضة فعارضهم بقوله عليه السلام انما الربا في النسيئة فرأى ابن عباس هذا الخبر دليلا
على انه لا ربا الا في النسيئة ٥ ويدل ايضا على ان لفظ انما نفيد ما ذكرناه ان الصحابة لما تنازعت
في التقاء الختانين واحتج من لم ير ذلك موجبا للغسل بقوله عليه السلام انما الماء من الماء قال الآخرون
من الصحابة هذا الخبر منسوخ فلولا ان الفريقين رأوا هذه اللفظة مانعة من وجوب الغسل من غير
انزال لما احتج بالخبر نافوا وجوب الغسل ولا ادعى نسخه الباقون ٥ ثم قال الشيخ ايده الله
ومن توضأ وفي يده خاتم فليدره او يحركه عند غسل يديه ليصل الماء الى تحته وكذلك المرأة اذا
كان عليها سوار الى قوله وليس ينجس المتوضي ما وقع من الماء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس واخبرني الشيخ عن احمد بن جعفر عن احمد
بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
سألته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته ام لا كيف يصنع قال ان علم ان
الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ ٥ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتهما ام لا كيف
تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري
هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ ٥ ثم قال
الشيخ ايده الله وليس ينجس المتوضي ما وقع من الماء الواقع الى الارض او غيرها على ثيابه وبدنه
بل هو طاهر وكذلك ما يقع على الارض الطاهرة من الماء الذي يستنجى به ثم يرجع عليه لا يضره ولا
ينجس شيئا من ثيابه وبدنه الا ان يقع على نجاسة ظاهرة فيحملها في رجوعه عليه فيجب عليه حينئذ
غسل ما اصابه منه ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج
من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به ٥ وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي
بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح الماء
في انائه فقال لا بأس ما جعل الله عليكم في الدين من حرج ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا بأس هذا مما قال الله

ماجعل

ما جعل عليكم في الدين من حرج ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه
قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه قال نعم لا بأس به ٥ واخبرني الشيخ ايده
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي
فيه وانا جنب فقال لا بأس به ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه فقال لا ٥
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن بريد بن
معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع
على الثوب فقال لا بأس به ٥ قال الشيخ ايده الله ولا يجوز التفريق بين الوضوء الى قوله
فان فرق وضوءه لضرورة حتى يجف ما تقدم منه استأنف الوضوء من اوله وان لم يجف وصله
من حيث قطعه فالذي يدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد ثبت عندنا ان
الامر يقتضي الفور ولا يسوغ فيه التراخي فاذا ثبت ذلك وكان المأمور بالصلوة مأمورا با
لوضوء قبلها فيجب عليه فعل الوضوء عقيب توجه الامر اليه وكذلك جميع الاعضاء الاربعة لانه
اذا غسل وجهه فهو مأمور بعد ذلك بغسل اليدين فلا يجوز له تأخيره ومن جهة السنة ما
اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك
فان الوضوء لا يبعض ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف
وضوئي قال اعد ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال
جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس
ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم ٥ فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا
لم يقطع المتوضي وضوءه وانما يجففه الريح الشديدة او الحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه اعادته
ومتى قطع الوضوء ثم جف ما كان وضأه وجب عليه الاعادة على ما بيناه ٥ قال الشيخ

ابدء الله وكذلك ان نسي مسح راسه ثم ذكر وفي يده بلل من الوضوء فليمسح بذلك عليه وعلى رجليه وان نسي مسح رجليه فليمسحهما اذا ذكر ببلل وضوء من يديه فان لم يكن في يده بلل وكان في لحيته او حاجبه اخذ منه ما يتندا به اطراف اصابع يده ومسح بها راسه وظاهر قدميه وان كان قليلا فان ذكر بعد انتهائه وقد جف وضوءه ولم يبق من نداوته شيء فليستانف الوضوء من اوله ه فيدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه ه وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل توضا ونسي ان يمسح راسه حتى قام في صلوته قال ينصرف فيمسح راسه ثم يعيد ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدا بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء ه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل توضا ونسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال من نسي مسح راسه او شيا من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن اعاد الصلوة قال الشيخ ايده الله ويجزي الانسان في مسح راسه ان يمسح من مقدمه مقدار اصبع يضعها عليه عرضا مع الشعر الى قصاصه وان مسح منه مقدار ثلث اصابع مضمومة بالعرض كان قد اسبغ وفعل الافضل وكذلك يجزيه في مسح رجليه ان يمسح على كل واحدة منهما براس مسبحته من اصابعهما الى الكعبين فاذا مسحهما بكفه كان افضل ه يدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم ومن مسح راسه ورجليه باصبع واحدة فقد دخل تحت الاسم ويسمى ماسحا ولا يلزم على ذلك ما دون الاصبع لانا لو خلينا والظاهر لقلنا بجواز ذلك لكن السنة منعت منه ه ويدل على جواز ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ه ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم في الرجل يتوضا وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم

جعفر

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل توضا وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه ه وهذا الخبر يدل على ان الاقتصار على الاصبع الواحدة في حال الضرورة من البرد او غيره ه وقد مضى ان المسح بثلث اصابع افضل فلا وجه لاعادته ه واما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيي عن الحسين بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم فلا ينافي ما قدمناه من انه ينبغي ان يكون المسح بمقدم الراس لانه ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها مقدم راسه ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة ه والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم امسح الراس على مقدمه ه عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسح على الراس فقال كاني انظر الى عكنة في قفا ابي يمر عليها يده وسالته عن الوضوء بمسح الراس مقدمه ومؤخره قال كاني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها ه قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر مثل ما ذكرناه في الخبر الاول سواء ه واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحهما الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه ه فمعناه لا يكون متكملا لخصال الفضل كما قال النبي صلى الله عليه واله السلم لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده وانما اراد لا صلوة له فاضلة لتثبت الثواب دون ان يكون نفي الاجزاء على كل وجه ه واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توضات فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع ه فهذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف للحق على ما بيناه قال الشيخ ايده الله ولا يجوز لاحد ان يجعل موضع المسح من رجليه غسلا ولا يبدل مسح راسه بغسله كما لا يجوز ان يجعل موضع غسل وجهه ويديه مسحا بل يضع الوضوء مواضعه فالذي يدل على ذلك عليه الآية وهي قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم

و ايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فاوجب الغسل بظاهر اللفظ في الوجه
واليدين وفرض المسح في الراس والرجلين ومن مسح ما امر الله بالغسل او غسل ما امر بالمسح
لم يكن ممتثلا للامر ومخالفة الامر تخرج ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين
عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلم انه ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل
الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه ٥ واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قال لي لو انك توضات فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم
يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعد ليكون
اخر ذلك المفروض وما ذكره بعد ذلك من قوله فان احب الانسان ان يغسل رجليه لازالة
اذى عنهما او تنظيفهما او تبريدهما فليقدم ذلك قبل الوضوء ليتوضا بعده ويختم وضوءه
بمسح رجليه حتى يكون ممتثلا لامر الله تعالى في ترتيب الوضوء فالخبر المتقدم يدل عليه
لانه قال ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته يعني اذا اراد تنظيفهما فامسح
بعد ليكون اخر ذلك المفروض ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال جلست اتوضا
واقبل رسول الله صلى الله عليه واله حين ابتدات في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستن
ثم غسلت وجهي ثلثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت براسي
مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار
فهذا خبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لان المعلوم من مذهب الائمة عليهم السلم مسح
الرجلين في الوضوء دون غسلهما وذلك اشهر من ان يختلج احدا فيه الريب واذا كان الامر على
ما قلناه لم يجز ان يعارض به الاخبار التي قدمناها ولا ظاهر القران ٥ ثم قال ايده الله فان شاء
تنظيف رجليه بالغسل قبل الوضوء واخره لتسبغ الاسباب فليجعل بينه وبين وضوءه
مهلة ويفرق بينهما بزمان قل ام كثر ولا يتابع بينه ليفصل الوضوء المامور به من غيره فقد مضى
شرحه وما في معناه ٥ ثم قال ايده الله وليس في مسح الاذنين سنة ولا فضيلة ومن مسح ظاهر
اذنيه وباطنهما فقد ابدع ٥ والذي يدل عليه ان غسل الاعضاء في الطهارة ومسحها حكم شرعي
فينبغي ان يتبع في ذلك دليلا شرعيا وليس في الشرع ما يدل على وجوب مسح الاذنين في الوضوء
ومن اثبت في الشريعة حكما من غير دليل شرعي فهو مبدع بلا خلاف بين المسلمين ٥ ويدل
على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه

السلم

ضعيف
ائمة
محمد بن مروان مشترك بين ثلاثة الانباري والذهلي والحناط ... والحلاب ... عن ابي عبد الله عليه السلم ... فمنهم الحناط والاخران لم يذكروا بشيء ... فيكون مشتركا بين الثقة والمجهول الحال والله اعلم

اراد ان سطحها

كوفي عامي

خلل ص

صحيح
موثق

الظاهر انه ابن عيسى وابن فضال هو الحسن ... ابن عيسى عنه ...

السلم ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل
ولا مسح ٥ قال الشيخ ايده الله وغسل الوجه والذراعين في الوضوء من الى فوق ولا يستانف
للمسح ماء جديدا بل يستعمل فيه نداوة الوضوء فقد بينا ما في ذلك ٥ ثم قال ومن اخطا في
الوضوء فقدم غسل يديه على غسل وجهه رجع فغسل وجهه ثم اعاد غسل يديه وكذلك ان
قدم غسل يده اليسرى على يده اليمنى وجب عليه الرجوع الى غسل يده اليمنى واعادة غسل
يده اليسرى وكذلك ان قدم مسح رجليه على مسح راسه رجع فمسح راسه ثم اعاد مسح رجليه
فالذي يدل على ذلك الاية وهي قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وقد قال جماعة من النحويين ان الواو توجب
الترتيب منهم الفرا وابو عبيد القسم بن سلام وغيرهما واذا كانت موجبة للترتيب فلا يجوز
تقديم بعض الاعضاء على بعض وتدل الاية من وجه اخر وهو انه قال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق فاوجب غسل الوجه عقيب القيام الى الصلوة بدلالة الفاء في قوله
فاغسلوا ولا خلاف ان الفاء توجب التعقيب واذا ثبت ان البداة في الوضوء بالوجه هو
الواجب ثبت في باقي الاعضاء لان الامة بين قائلين قائل يقول بعدم الترتيب ويجوز ان
يبدا بالرجلين اولا ويختم بالوجه وقائل يقول ان البداة في الوضوء بالوجه هو الواجب وتجب
في باقي الاعضاء كذلك ٥ فان قال قائل على هذه الطريقة ان الفاء في الاية في هذا الموضع
ليست للتعقيب بل هي للجزاء والفاء التي توجب التعقيب مثل قول القائل اضرب زيدا فعمرا
والفاء في الاية يجري في الجزاء مجرى قول القائل اذا جاء زيد فاكرمه والفرق بين الفائين
ان الفاء اذا دخلت للجزاء لا يصح قطع الكلام عنها واذا كانت للتعقيب صح قطع الكلام الا ترى انه
يصح في قولك اضرب زيدا فعمرا ان تقتصر على قولك اضرب زيدا ولا يصح في قولك اذا جاء
زيد فاكرمه الاقتصار على الشرط فقط ٥ قلنا لا فرق بين الفائين في اللغة لانه لا اشكال في ان
الفاء في اللغة تقتضي التعقيب بعد ان لا يكون من نفس الكلمة ولا فرق في اقتضائها ما ذكرناه بين
ان تكون جزاء او عطفا لان قول القائل اذا دخل زيد فاعطه درهما الفاء فيه موجبة للتعقيب وان
كان جزاء لانه حين وقع منه الدخول استحق الاعطاء كما انه في قول القائل اضرب زيدا فعمرا اذا
اوقع الضرب بزيد يجب ان يوقعه بعمرو فكيف يظن الفرق بين الفائين ٥ ويدل على وجوب
الترتيب من جهة السنة ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه طاف وخرج من المسجد فبدا بالصفا
وقال ابدءوا بما بدا الله به ٥ وقوله عليه السلم على لفظ امر وهو يقتضي الوجوب بان يبدا
فعلا بما بدا الله به ٥ فان قيل قوله ابدءوا بما بدا الله به يقتضي ان يبدا قولا بما بدا الله به
قولا والخلاف انما وقع في البداية بجهة الفعل ٥ قلنا لا يجوز حمل ذلك على القول من وجهين
احدهما اذا قال ابدءوا بما بدا الله به وكان ذلك لفظ عموم يدخل تحته القول والفعل فليس لنا

ان يخص الابتداء بالفعل والثاني انه عليه السلم بدا فعلا بالصفا وقال ابدوا بما بدا الله به فاقتضى
ذلك ابدوا قولا وفعلا بما بداه الله به قولا فان قيل على الوجه الاول ان قوله عليه السلم بما بدا الله به غير ممتنع
من حمل قوله ابدوا على العموم الا ترى ان القائل اذا قال اضرب زيدا بما ضرب به عمرو وكان عمرو
انما ضرب بعصا لم يجز ان يحمل قوله اضرب زيدا على العموم في كل ما يضرب به بل يجب قصره على
ما ضرب ه قلنا بين الامرين فرق لانه لا يمكن ان يضرب على وجوه مختلفة بغير العصا ويكون
ضاربا بما ضرب به عمرو فلهذا اختص الكلام بما ضرب به عمرو بعينه وليس هكذا الخبر لانه يمكن
ان يبدوا قولا وفعلا بما بدا الله تعالى به قولا ونحن اذا بدانا به فعلا نكون مبتدين بما بدا
تعالى به على الحقيقة فبان الفرق ه ويدل على وجوب الترتيب ايضا ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم تابع بين الوضوء
كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيا بين يدي
شي تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه واعد على الذراع وان مسحت
الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله عز وجل به
واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلم عن رجل بدا بيده قبل وجهه
وبرجليه قبل يديه قال يبدا بما بدا الله به وليعد ما كان ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتوضا فيبدا بالشمال
قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار ه واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه
ه ثم قال ابو عبد الله فان ترك ذلك حتى يجف ما وضاه من جوارحه اعاد الوضوء مستانفا
ليكون وضوه متتابعا غير متفرق والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ابو عبد الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد و ابي داود
جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال اذا توضات بعض وضوك فعرضت لك حاجة حتى يبس
وضوك فاعد وضوك فان الوضوء لا يتبعض ه علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن
جعفر بن بشير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ربما
توضات ونفد الماء فدعوت الجارية فابطت علي بالماء فيجف وضوي فقال اعد ه فان
سال سائل عن الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة

عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل توضا ونسي غسل
يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شي غيرها ه فقال هذا الخبر يدل على
خلاف ما ذكرتموه في وجوب الترتيب لانه لو كان واجبا لما جاز اعادة غسل اليسار
وحدها لانها حينئذ تكون اخر الاعضاء في الطهارة قلنا معنى هذا الخبر انه لا يعيد
وضوء شي غيرها مما تقدمها دون ما تاخر عنها مثل غسل الوجه واليد اليمنى فاما ما
تاخر عنها فانه يجب اعادة مسحها والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابه عن احمد بن محمد وابي داود جميعا
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل
ذراعيك بعد الوجه فان بدات بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على الايمن ثم اغسل
اليسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك ه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي
الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله
ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضا وقال
اتبع وضوك بعضه بعضا ه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته
بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيا من الوضوء
المفروض فعليه ان يبدا بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء ه قال الشيخ ابو عبد الله ومن كان
جالسا على حال الوضوء لم يفرغ منه فعرض له ظن انه قد احدث ما ينقض وضوءه او توهم انه
قدم موخرا منه او اخر مقدما وجب عليه اعادة الوضوء من اوله ليقوم من محله وقد
فرغ من وضوء على يقين فان عرض له شك فيه بعد فراغه منه وقيامه من مكانه لم يلتفت
الى ذلك وقضى باليقين عليه فان تيقن انه قد انتقض بحادث يفسد الطهارة او بتقديم
موخر او بتاخير مقدم اعاد الوضوء من اوله ه يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ابو عبد الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد ومحمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كنت قاعدا على وضوك فلم تدر اغسلت
ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى
الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى
في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شي

عليك فيه فان شككت في مسح راسك فاصبت في لحيتك بللاً فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللاً فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلاتك فان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقيناً حتى تأتي على الوضوء ه قال حماد قال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولا شيء عليه وان استيقن رجع فاعاد عليه الماء وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلاة باستيقان وان كان شاكاً فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته ه واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ذكرت وانت في صلاتك انك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك فانصرف واتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلاتك ويكفيك من مسح راسك ان تأخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدم راسك ه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يشك في الوضوء بعدما فرغ من الصلاة قال يمضي على صلاته ولا يعيد ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعدما يتوضا قال هو حين يتوضا اذكر منه حين يشك ه عنه عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القران كان عليه اعادة الوضوء والصلاة ه عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شك في الوضوء بعدما فرغ من الصلاة قال يمضي على صلاته ولا يعيد ه قال الشيخ ايده الله فان تيقن انه قد احدث وتيقن انه قد تطهر ولم يعلم ايهما سبق صاحبه وجب عليه الوضوء ليزول الشك عنه ويدخل في صلاته على يقين من الطهارة ه يدل على ذلك انه ماخوذ على الانسان ان لا يدخل في الصلاة الا بطهارة فينبغي ان يكون متيقناً بحصول الطهارة له ليسوغ له الدخول بها في الصلاة ومن لا يعلم ان طهارته سابقة للحدث فليس على يقين من طهارته ووجب عليه استينافها حسب ما بيناه ه قال الشيخ ايده الله ومن كان على يقين من الطهارة وشك في انتقاضها فليعمل على يقينه ولا يلتفت الى الشك وليس عليه طهارة الا ان يتيقن ه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر عن

عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءاً ابداً حتى تستيقن انك قد احدثت ه قال ايده الله وكذلك ان كان على يقين من الحدث وشك في الطهارة فالواجب عليه استيناف الطهارة ليحصل له اليقين بها ولا تجزيه صلاة مع شك في الطهارة لها فينبغي ان يعرف هذا الباب ليعمل عليه ان شاء الله تعالى قد بينا انه ماخوذ على الانسان ان لا يدخل في الصلاة الا وهو على طهر واذا تيقن انه كان قد احدث فينبغي ان لا ينصرف عن هذا اليقين الا بيقين مثله من حصول الطهارة له

باب الاغسال المفترضات والمسنونات

يشتمل هذا الباب على اربعة وثلثين غسلا ذكر ان جملتها ستة اغسال مفترضات وثمانية وعشرين غسلا مسنونات وانا مورد فيه ما يدل على الفرق بين المفترض والمسنون ان شاء الله ه قال الشيخ ايده الله فاما المفترضات من الاغسال فالغسل من الجنابة والغسل على النساء من الحيض والغسل عليهن من الاستحاضة والغسل من النفاس والغسل من مس احد الموتى من الناس بعد بردها بالموت قبل تطهيرها بالغسل وتغسيل الاموات من الرجال والاطفال مفترض في ملة الاسلام ه الذي يدل على ان غسل الجنابة واجب قوله تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا والاطهار هو الاغتسال بلا اختلاف بين اهل اللسان فاوجب بظاهر اللفظ الغسل حسب ما ذكرناه ه ويدل على ذلك ايضاً اجماع المسلمين لانه لا اختلاف بينهم ان غسل الجنابة واجب ه واما الذي يدل على وجوب غسل الحيض للنساء ايضاً اجماع المسلمين لانه لا نزاع فيه بينهم ه ويدل ايضاً عليه قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فيمن قرأه وقد بينا ان الاطهار معناه معنى الاغتسال ه والذي يدل على ذلك من جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سألت ابا جعفر عليه السلم كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفيك وفرجك وتوضا وضوء الصلاة ثم اغتسل ه واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتاً واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة

واجب وغسل الزيارة واجب الا من علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم
يستحب الا يدخله الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول
ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلاث وعشرين
سنة لا تتركها لانه يرجى في احداهن ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا
احب تركها وغسل الاستخارة مستحب ٥ فتضمن هذا الحديث وجوب الاغسال الستة المقدم
ذكرها بظاهر اللفظ وليس لاحد ان يقول لا يمكنكم الاستدلال بهذا الخبر لانه يتضمن ذكر
وجوب اغسال اتفقتم على انها غير واجبة لانا لو خلينا وظاهر الخبر لقلنا ان هذه الاغسال
كلها واجبة الا انه منعنا عن ذلك اخبار مبينة لهذه الاغسال وانها ليست بواجبة واذا
ثبتت هذه الاخبار حملنا ما يتضمن هذا الخبر من لفظ الوجوب على ان المراد به تاكيد السنة
٥ ونحن نورد من بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلثة فقلت جعلت
فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام ٥ واما قوله
والغسل للاحرام وان كان عندنا ليس بفرض فمعناه ان ثوابه ثواب غسل الفريضة ٥ واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل من الجنابة وغسل
الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلث ليال في شهر رمضان وحين يدخل الحرم واذا اردت
دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومن غسل الميت ٥
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه
اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته ٥ واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال غسل الجنابة والحيض واحد ٥ قال وسالت ابا عبد الله عن الحايض عليها غسل
مثل غسل الجنب قال نعم ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه
يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته اعليها غسل مثل غسل
الجنب قال نعم يعني الحايض ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء ٥ وقد يكون الخبر وان كان
ظاهره ظاهر الخبر فان المراد به الامر لاستحالة ان يكون المراد به الخبر لانه لو اراد الخبر لكان كل كذبا

ويجري

ويجري هذا المجرى قوله تعالى ومن دخله كان آمنا وانما معناه امنوه ٥ وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها
فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل
هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر
ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا ياتيها بعلها ايام قروها وان
كان الدم لا يثقب الكرسف توضات ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه ياتيها
بعلها الا في ايام حيضها ٥ واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلم
قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة
٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما
قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح
والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد ٥ قال ثم قال
وكذلك المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها
٥ والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمن
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ليس على النفساء غسل في السفر انما يريد
ليس عليها غسل اذا لم يتمكن من استعمال الماء اما لعوز الماء او مخافة البرد او لحاجتها اليه بالشرب
ولم يرد انه ليس عليها غسل على كل حال ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم
الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلم حين غسل رسول
الله صلى الله عليه وآله عند موته فاجابه النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين عليه السلم
فعل وجرت به السنة ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور
وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون
عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وقال احب لمن غسل
الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال من غسل ميتا فليغتسل
قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر
قال لا غسل عليه انما يمس الثياب ومما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن

محمد عن الحسن التفليسي قال سألت ابا الحسن عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ما يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدأ بالفرض ٥ عنه عن الحسين بن النضر الارمني قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة والوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول سواء وقد روي انه اذا اجتمع ميت وجنب غسل الميت وتيمم الجنب روى ذلك علي بن محمد عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الجنب والميت يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكفي به احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس ان يمسه بعد الغسل ويقبله ٥ فما يتضمن هذه الاخبار من لفظ الامر بالغسل من مس الميت وتغسيل الاموات يدل على الوجوب لان الامر يقتضي بظاهره الوجوب ولا يعدل عن الوجوب الى الندب الا بدلالة ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من يأخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز ٥ فما تضمن هذا الحديث من ان غسل الميت سنة لا يعترض ما قلناه من وجوه احدها ان هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران قال عن رجل ولم يذكره ويكون غير مأمون ولا موثوق به ثم لو صح لكان المراد في اضافة هذا الغسل الى السنة ان فرضه عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل على فرض غسل الميت وانما علمناه بالسنة وقد قدمنا رواية يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الاغسال منها سنة وفرض ثم ذكر منها غسل الميت وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى وهو ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سألت ابا الحسن عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ما يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدأ بالفرض ٥ عنه عن الحسين بن النضر الارمني قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول سواء ٥ وقد روي انه اذا اجتمع الميت والجنب غسل الميت ويتيمم الجنب روى ذلك علي بن محمد عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الجنب والميت يتفقان

في مكان لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكفي به احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت ٥ واما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة ٥ فالمراد به انه ليس بفرض مذكور بظاهر اللفظ في القرآن وان جاز ان يثبت بالسنة اغسال اخر مفترضة وقد بينا ما ورد من جهة السنة مما يتضمن وجوب هذه الاغسال ٥ ثم ابتدأ بذكر الاغسال المسنونة فقال فاما الاغسال المسنونة فغسل الجمعة سنة موكدة على الرجال والنساء ٥ يدل على ذلك ما يتضمن حديث عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم المقدم ذكره وايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين يحرم وعند دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلث الليالي من شهر رمضان ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سألت الرضا عليه السلم عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد وحر ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم كيف صار غسل الجمعة واجبا قال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل الجمعة ما كان من ذلك من سهو او تقصير او نقصان ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن النساء اعليهن غسل الجمعة قال نعم ٥ فان قال قائل كيف تستدلون بهذه الاخبار وهي تتضمن ان غسل الجمعة واجب وعندكم انه سنة ليس بفريضة ٥ قلنا ما يتضمن هذه الاخبار من لفظ الوجوب فالمراد به ان الاولى على الانسان ان يفعله وقد يسمى الشيء واجبا اذا كان الاولى فعله ٥ والذي يدل على هذا التأويل وان المراد ليس به الفرض الذي لا يسوغ تركه على كل حال ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي

عنه عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن غسل الجمعة فقال
سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر ٥ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل العيدين اواجب
هو فقال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة ٥ فهذا الخبر يدل على ان ما تضمن حديث عثمن
بن عيسى عن سماعة من ذكر وجوب غسل العيدين المراد به ما ذكرناه من تأكيد السنة ٥ فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى
قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته
٥ فهذا الخبر محمول على الاستحباب ولذلك ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة في الغد و
تقديمه يوم الخميس اذا خيف الفوت الوجه فيها الاستحباب على ما بيناه ٥ روى ما ذكرناه
احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدع غسل يوم
الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب
الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود ٥ الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر
بن عثمن عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول
النهار قال يقضيه من اخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت
٥ ثم قال ايده الله وغسل الاحرام للحج سنة بلا خلاف وكذلك غسل الاحرام للعمرة سنة ٥
يدل على ذلك ما اوردناه من الخبر عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلم من قوله وحين يحرم واذا كان الاحرام قد يكون للحج والعمرة فقد ثبت ان السنة فيهما
جميعا الغسل ٥ ثم قال وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة يدل عليه الخبر المذكور انه
قال ويوم الفطر ويوم الاضحى قال وغسل يوم الغدير سنة ٥ ونحن نذكر فيما بعد عند
ذكرنا صلوة يوم الغدير ما يدل على ان الغسل في هذا اليوم مستحب مندوب اليه وعليه ايضا
اجماع الفرقة المحقة لا يختلفون في ذلك ٥ ثم قال ايده الله وغسل يوم عرفة سنة والحديث
الذي رويناه عن عثمن بن عيسى عن سماعة يتضمن ذكر غسل يوم عرفة ٥ ثم قال وغسل اول ليلة
من شهر رمضان وغسل ليلة النصف منه وغسل ليلة سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة وليلة
احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين ٥ فيتضمن ذكر هذه الاغسال الخبر عن عثمن بن عيسى عن سماعة
وكذلك الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن نضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ويدل ٥
عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد

عن حماد

٢٩ صحيح

عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة
من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة
احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى
عليه السلم وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم
تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته
او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق
القرص كله فاغتسل ٥ ثم قال ايده الله وغسل ليلة الفطر والذي يدل عليه ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون
ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته
عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل
فاذا صليت الثلث ركعات فارفع يديك وقل وذكر الحديث ٥ قال الشيخ ايده الله و
غسل دخول المدينة وغسل دخول مكة وغسل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وغسل زيارة
قبور الائمة عليهم السلم وغسل دخول الكعبة وغسل دخول المسجد الحرام وغسل المباهلة فهذه
الاغسال قد مضى ذكرها في حديث عثمن بن عيسى عن سماعة وبعضها في حديث محمد بن مسلم
المقدم ذكره وفيها اغسال نوردها فيما بعد ان شاء الله ٥ ثم قال ايده الله وغسل التوبة من
الكبائر ٥ روي عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا جاء اليه فقال ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين
ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال عليه السلم لا تفعل
فقال والله ما هو شيء اتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق عليه السلم تالله انت
اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فقال الرجل كاني
لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها واني استغفر الله
فقال له الصادق عليه السلم قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان
اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله وسله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح
والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا ٥ ثم ذكر غسل الاستسقاء وقد مضى ذكره في حديث عثمن
بن عيسى عن سماعة ٥ ثم ذكر بعده غسل صلوة الاستخارة وغسل صلوة الحوائج ويدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد
بن عبد الله عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم
فقلت له جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف

اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين وذكر الحديث الى آخره ثم قال ابو عبد الله عليه السلام انا
الضامن على الله ان لا يبرح حتى تقضى حاجته ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن دويل عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك
علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف
ثيابك وذكر الحديث ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن سعد بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في
الامر يطلبه الطالب من ربه قال يتصدق في يومه على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع
النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الثاني ويلبس ادنى ما يلبس وذكر الحديث
الى ان قال فاذا رفع راسه في السجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول وذكر الدعاء ٥ ثم
قال ايده الله وغسل ليلة النصف من شعبان ٥ واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى
عن الحسين بن محمد بن الفرزدق القطعي البزاز قال حدثنا الحسين بن احمد المالكي قال حدثنا
احمد بن هلال العبرتائي قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ثم
قال وغسل قضاء صلاة الكسوف لمن تركها متعمدا سنة ٥ يدل على ذلك ما اخبرنا به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم
يصل فليغتسل من غد وليقض الصلاة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا
القضاء بغير غسل ٥ وقال الشيخ وغسل المولود عند ولادته سنة وقد تقدم ذكره في
حديث عثمان بن عيسى عن سماعة

باب حكم الجنابة وصفة الطهارة

قال الشيخ ايده الله والجنابة تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في النوم واليقظة
وعلى كل حال والآخر بالجماع في الفرج سواء انزل المجامع او لم ينزل فهذان حكمان يشترك
فيهما الرجل والمراة لان المراة اذا امنت سواء كانت في النوم او اليقظة وجب عليها الغسل
وكذلك اذا دخل بها الرجل سواء انزلا ام لم ينزلا وجب عليهما الغسل وانا ابين ما في ذلك
ان شاء الله ٥ والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا
ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل
يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب

الغسل

الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم ٥ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل
البكر وغير البكر ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم
اذا انزل ٥ واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب
النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار
الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر لعلي ما تقول يا ابا
الحسن فقال علي اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان
فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار ٥
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر ٥ هذا الخبر
يدل على وجوب الغسل من الماء الاكبر سواء انزل بشهوة او بغير شهوة في النوم كان ذلك او
اليقظة وعلى كل حال وقوله لم يكن يرى الغسل الا في الماء الاكبر فمعناه اذا لم يكن قد التقى
الختانان فليس في شيء بعد ذلك غسل الا في الماء الاكبر بدلالة ما تقدم من الاخبار ٥ واخبرني
الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة
وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال
كان علي عليه السلام يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا راى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه
غسل ٥ فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج
منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء
لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس ٥ فقوله عليه السلام وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا
شهوة فلا باس فمعناه اذا لم يكن الخارج الماء الاكبر لان من المستبعد في العادة والطبايع
ان يخرج المني من الانسان ولا يجد له شهوة ولا لذة وانما اراد اذا اشتبه على الانسان فاعتقد
انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا يعتبر بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب عليه
الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل

قال يغتسل ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها
ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة ٥ محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن عبد الحميد قال حدثني محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت تلزمني المرأة او الجارية
من خلفي وانا متكئ على جنب فتتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء افعليها غسل ام لا
قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل ٥ فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء
فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها
الغسل ٥ وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال
اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت
انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ليس عليك
وضوء ولا عليها غسل فيحتمل ان يكون السامع قد وهم في سماعه وانه انما قال امذيت فوقع له
امنت فرواه على ما ظن ويحتمل ان يكون انما اجابه عليه السلام على حسب ما ظهر له في الحال منه
وعلم انه اعتقد انها امنت ولم يكن كذلك فاجابه عليه السلام على ما يقتضي الحكم لا على اعتقاده
٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان
الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة
فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر
انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة
وجب عليها الغسل امنت او لم تمن ٥ فالوجه في هذا الخبر ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول
سواء يدل على ذلك ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى التلعكبري عن ابي العباس احمد بن
محمد بن سعيد عن احمد بن الحسين بن عبد الكريم الاودي عن الحسن بن محبوب عن معوية قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا امنت المرأة والامة من شهوة جامعها الرجل
او لم يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظة فان عليها الغسل ٥ الصفار عن احمد عن شاذان
عن يحيى بن ابي طلحة انه سأل عبدا صالحا عن رجل مس فرج امرأته او جاريته يعبث بها حتى
انزلت عليها غسل ام لا قال اليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل ٥
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن سعيد عن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه

السلام

السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها
الغسل او لا يجب عليها الغسل قال اذا جاءت الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل ٥
احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس
فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من
شهوة فعليها الغسل ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام
عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تحتلم في
المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل ٥ وروى هذا الحديث سعد بن عبد
الله عن جميل بن صالح وحماد بن عثمان عن عمر بن يزيد مثل ذلك فمعناه اذا رأت الماء
الاعظم في حال منامها فاذا انتبهت لم تر شيئا فانه لا يجب عليها الغسل ٥ الذي يدل
على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها
الغسل ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه
عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم
يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل
فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله
ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن فهذا خبر مرسل لا يعارض
ما قدمناه من الاخبار ٥ ويحتمل ان يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الاول ويزيد ما ذكرناه
بيانا ما اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة
ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم ٥ واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل ٥
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال
ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ٥ احمد بن محمد عن البرقي رفعه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما فان انزل فعليه
الغسل ولا غسل عليها ٥ وعنه عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع

المراة فيما دون الفرج وتنزل المراة هل عليها غسل قال نعم ٥ قال الشيخ ايده الله فاذا اجنب
الانسان باحد هذين الشيئين فلا يقرب المسجد الا عابر سبيل ولا يجلس في شيء منها الا لضرورة
ويدل عليه ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يجلس
في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه واله ٥
الحسين بن سعيد عن فضاله عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب
والحايض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا
٥ ثم قال ايده الله ولا يمس اسما الله تعالى مكتوبا في لوح او قرطاس او فضة او غير ذلك ٥
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق
بن صدقه عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه
اسم الله ولا ينافي هذا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الجنب والطامث يمسان
بايديهما الدراهم البيض قال لا باس ٥ لانه لا يمتنع ان يكون انما اجاز ذلك له اذا لم يكن عليها
اسم الله تعالى وان كانت دراهما بيضا والاول نهي اذا كان عليها شيء من ذلك ٥ ثم قال ايده
الله ولا يمس القران فيدل على ذلك قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون فحظر مس الكتاب
مع ارتفاع الطهارة ٥ فان قال قايل هذا يلزمكم عليه ان لا يجوز لمن ليس على الطهارة
الصغرى ان يمس القران قيل له كذلك نقول وانما نجيز له ان يمس حواشي المصحف فاما
نفس المكتوب فلا يجوز ٥ ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن محمد بن الحسن الصفار واسمعيل بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عنده فقال
يا بني اقرا المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقراه
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عمن قرا في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب ٥
علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن
ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه
ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون ٥ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر
عليه السلم عن الرجل ايحل له ان يكتب القران في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا

ثم قال

ثم قال ايده الله ولا باس ان يقرا من سور القران ما شاء ما بينه وبين سبع ايات يدل عليه
ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب ياكل ويشرب
ويقرا القران قال نعم ياكل ويشرب ويقرا ويذكر الله عز وجل ٥ واخبرني الشيخ عن احمد
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضاله
بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان تتلوا
الحايض والجنب القران ٥ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته اتقرا النفسا والحايض والجنب والرجل
يتغوط القران فقال يقراون ما شاءوا ٥ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن شعيب عن عبد الغفار الجازي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الحايض تقرا ما شاءت من القران ٥ فما تضمن هذه الاخبار
من اباحة قراءة القران ما شاء للجنب والحايض فمعناه ما شاء من اي سورة شاء سبع
ايات على ما بيناه ٥ يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعه قال سالته عن الجنب
هل يقرا القران قال ما بينه وبين سبع ايات ٥ وفي رواية زرعة عن سماعه سبعين اية
٥ واما ما ذكره من قوله الا اربع سور منه فانه لا يقراها حتى يتطهر وهي سورة سجدة
لقمان وحم السجدة والنجم اذا هوى واقرا باسم ربك فالوجه فيه ما ذكره من قوله لان في
هذه السور سجودا واجبا ولا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف ٥ ويدل
عليه ايضا ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن
الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الحايض
والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال ٥ ولا
ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي
عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من
العزايم فلتسجد اذا سمعتها ٥ لان هذه الرواية محمولة على الاستحباب ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الجنب اذا اراد ان ياكل
ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب ٥ الحسين بن سعيد عن عبد
الله بن بحر عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا ٥ احمد
بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم الرجل يجنب فيصيب جسده وراسه

الكوفي والقراد — الزعفران

الخلوق والطيب والذي يكون له جسد مثل علك الروم والطرار وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا باس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا باس بان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح ٥ قال الشيخ ايده الله واذا عزم الجنب على التطهير بالغسل فليستبرئ بالبول ليخرج ما بقي من المني في مجاريه فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء بمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب وعصره الى راس الحشفة ليخرج ما بقي من المني في مجاريه ما لعله باق فيه من نجاسته ثم ليغسل راس احليله ومخرج المني منه وان كان اصاب جسده او ثيابه شيء من مني غسله ثم ليتمضمض ويستنشق بثلاث اكف وفضله ثم ياخذ كفا من الماء بيمينه فيفيضه على ام راسه ويغسله ويميز الشعر منه حتى يصل الماء الى اصوله وان احتاج الى اكثر من ذلك استعمله فان اتى ذلك على غسل راسه ولحيته وعنقه الى اصل كتفيه والا غسل بكف اخر ويدخل اصبعيه السبابتين في اذنيه فيغسل باطنهما بالماء ويلحق ذلك بغسل ظاهرهما ثم يغسل جانبه الايمن من اصل عنقه الى تحت قدمه اليمنى بمقدار ثلث الاكف من الماء الى ما زاد على ذلك ثم يغسل جانبه الايسر كذلك ويمسح بيديه جميعا سائر جسده ليصل الى جميعه الماء ٥ احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف ٥ عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجنب يتمضمض قال لا انما يجنب الظاهر ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار ان المضمضة والاستنشاق ليسا من فرائض الوضوء وانما هما من المسنونات والذي يدل على انهما مسنونان في غسل الجنابة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على راسك ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه

وبهذا

وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على راسه ثلث مرات ملا كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا باس ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن غسل الجنابة فقال تبدا بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهره ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد عن بكير بن كرب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان يغتسل في مكان تستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما ٥ احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه منيء غمسها في الماء ثم بدا بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه ٥ وهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الترتيب في الغسل لانه لما عطف حكم بعض الاعضاء على بعض عطف بثم ولا خلاف انها للترتيب ويزيد ذلك ايضا وضوحا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل ٥ فبين عليه السلم ان من اخر غسل الراس حتى يغسل باقي اعضائه فانه يجب عليه غسل الراس واعادة غسل سائر الاعضاء ٥ فلولا ان الترتيب واجب لما اوجب اعادة غسل الاعضاء ٥ وقد مضى فيما تقدم ما يدل في وجوب الترتيب في الوضوء والغسل معا واوردنا ههنا ما يؤكد ذلك وفيه كفاية ان شاء الله ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت راسها فلما كان من

من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلام الى ذلك المكان فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا قال لها
هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول ٥ فهذا الخبر فيه وهم الراوي فيه واشتبه عليه
لانه لا يمتنع ان يكون قد سمع ان يقول لها ابو عبد الله اغسلي راسك فاذا اردت الركوب فا
غسلي جسدك فاشتبه على الراوي فرواه بالعكس من ذلك ٥ والذي يدل على ذلك
ان هشام بن سالم راوي هذا الحديث قد روى ما قلناه ٥ روى الحسين بن سعيد عن النضر
عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم
امراة فابطات عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي
احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت
الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا
شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك
فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها
راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط
الله فيه حجك ٥ واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان عليا عليه السلام لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل سائر جسده عند
الصلوة فلا يدل على خلاف ما ذكرناه في وجوب الترتيب وانما يدل على ان الموالاة
غير واجبة وعندنا ان الموالاة لا تجب في الغسل وانما تجب في الوضوء وقد مضى الكلام
عليها بما فيه كفاية ان شاء الله ٥ ثم قال ايده الله وان افاض الماء ارتماسا يستعين به فليصنع
كما وصفناه من الابتداء بالراس ثم بما من الجسد ثم مياسره فقد بينا ما في ذلك من وجوب
الترتيب ٥ ثم قال ايده الله وليجتهد ان لا يترك شيئا من ظاهر جسده الا وعمه الماء
فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار ٥ ثم قال
ايده الله والغسل بصاع من الماء وقدره تسعة ارطال بالبغدادي وذلك اسباغ ودون
ذلك مجزئ في الطهارة فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن
محمد بن الحسن واحمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن محمد عن رجل عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن عليه السلام الغسل
بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه واله خمسة امداد والمد وزن
مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات

والحبة



والحبة وزن حبتين من شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره ٥ وروى هذا الحديث
عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص المروزي ٥ وبهذا الاسناد
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سماعة قال سالته عن الذي يجزي من
الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه واله بصاع وتوضا بمد وكان الصاع
على عهده خمسة ارطال وكان المد قدر رطل وثلث اواق ٥ واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما سمعاه يقول كان رسول الله صلى الله عليه
واله يغتسل بصاع من ماء ويتوضا بمد من ماء ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال كان
رسول الله صلى الله عليه واله يتوضا بمد من ماء ويغتسل بصاع ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني ارطال المدينة فيكون
تسعة ارطال بالعراقي حسب ما ذكره في الكتاب ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره
فقد اجزاه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن وقت غسل
الجنابة كم يجزي من الماء قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين
صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي
حمزة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله
يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد ٥ ثم قال ايده الله وادنى ما
يجزي في غسل الجنابة من الماء ما يكون كالدهن للبدن يمسح به الانسان عند الضرورة لشدة
البرد او عوز الماء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد الاشعري عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن
زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض على راسك ثلث اكف
وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي

منه ما اجزاه من الدهن الذي يبل الجسد ۵ واخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى
الخشاب عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك
من الغسل والاستنجا ما بللت يدك ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال انما الوضو حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن
يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شي انما يكفيه مثل الدهن ۵ الحسين بن سعيد عن صفوان عن
ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اسبغ الوضوان وجدت ماء والا فانه
يكفيك اليسير ۵ ثم قال الشيخ ايده الله وليس على الجنب وضوء مع الغسل ويدل على
ذلك قوله تعالى في اية الطهارة وان كنتم جنبا فاطهروا ومن اغتسل من الجنابة فقد اطهر بلا
خلاف وايضا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز
او عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه
السلم انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي ما وجد ذلك في كتاب علي
قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ۵ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل ۵ واخبرني
الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل غسل قبله وضوء الا غسل
الجنابة ۵ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل
الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الما فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك
وافض على راسك وجسدك فاغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك
وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك قلت ان الناس يقولون نتوضا وضوء
الصلوة قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ ۵ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
قلت كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضا وضوء الصلوة ثم اغتسل
فقوله توضا وضوء الصلوة فانما اراد به الندب والاستحباب لا الوجوب بدلالة ما تقدم
من الاخبار ولا ينقض هذا التاويل الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء
قبل الغسل وبعده بدعة لان هذا خبر مرسل لم يسنده الى امام ولو صح لكان معناه اذا
اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون مبدعا فاما اذا توضا ندبا واستحبابا فليس ببدع

فاما ما

فاما ما رواه احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن يحيى بن طلحة عن ابيه عن عبد
الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الوضوء بعد الغسل بدعة ۵ فالوجه في هذا
الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول من انه اذا اعتقد ان الغسل لا يجزيه فيكون مبدعا ويحتمل ان
يكون الخبر مخصوصا بما عدا غسل الجنابة لان المسنون في هذه الاغسال ان يكون الوضوء
فيها قبلها فاذا اخره الى بعد الغسل كان مبدعا ۵ وما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن عن
ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال الوضوء بعد الغسل بدعة فالوجه
فيه ايضا ما ذكرناه في الخبرين الاولين سوا ۵ فاما ساير الاغسال فيجب تقديم الطهارة
عليها والاخبار التي وردت بان لا وضوء فيها مثل ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي
بن ابرهيم بن محمد عن جده ابرهيم بن مهزيار ان محمد بن عبد الرحمن الهمذاني كتب الى ابي الحسن
الثالث عليه السلم يساله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل
يوم الجمعة ولا غيره ومثل ما رواه سعد ايضا عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل اذا
اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا
ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمراة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير
ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل ۵ ومثل ما رواه سعد عن
موسى بن جعفر عن الحسن بن الحسين اللولوي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمن عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله
عليه السلم واي وضوء اطهر من الغسل ۵ فمعنا هذه الاخبار هو انه اذا اجتمعت هذه او شي منها
مع غسل الجنابة فانه يسقط الوضوء فاذا انفردت هذه الاغسال او شي منها عن غسل الجنابة
فان الوضوء واجب قبلها بدلالة ما تقدم من قوله عليه السلم كل غسل قبله وضوء الا غسل
الجنابة عن شعيب عن حريز او عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان
اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلم انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على
علي عليه السلم ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلم قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ۵
ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسين عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضا واغتسل ۵ واقوى
ما يدل على ذلك ان الوضوء بنفسه لا يجوز استباحة الصلوة من دونها الا بدليل شرعي و
ليس هاهنا دليل شرعي في سقوط الطهارة بهذه الاغسال يقطع العذر فيجب ان
يكون وجوبه لازما ولا يلزمنا مثل ذلك في سقوطها في غسل الجنابة لانا لم نقل ذلك
الا بدليل وهو اجماع العصابة على ان غسل الجنابة والطهارة من الوضوء اذا اجتمعا فانه يجزي

الغسل عنهما وما رويناه من الأحاديث مؤكد لذلك ه ويزيده بيانا ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلام فقال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسهما في الماء ثم يغسل ما أصابه من أذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه ه قال الشيخ أيده الله وكل غسل لغير جنابة فهو غير مجزئ في الطهارة حتى يتوضأ معه الإنسان وضوء الصلاة قبل الغسل وقد مضى ما فيه كفاية إن شاء الله ه ويزيده بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمن أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء إلا الجنابة ه ثم قال الشيخ أيده الله وإذا وجد المغتسل من الجنابة بللا على رأس إحليله أو أحس بخروج شيء منه بعد اغتساله فإنه إن كان استبرأ بما ذكرناه قبل هذا من البول أو الاجتهاد فليس عليه وضوء ولا إعادة غسل لأن ذلك ربما كان وذيا أو مذيا وليس ينتقض من هذين وإن لم يكن استبرأ بما شرحناه أعاد الغسل ه يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد بال قبل أن يغتسل قال إن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد الغسل ه الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي ه وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل فإنه لا يعيد غسله ه قال محمد وقال أبو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لأن البول لم يدع شيئا ه وبهذا الإسناد عن فضالة عن معاوية بن ميسرة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئا قال إن كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وإن لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل فما يتضمن هذان الحديثان من ذكر إعادة الوضوء فإنما هو على طريق الاستحباب لأنه إذا صح ما

قدمنا

قدمنا ذكره أن الغسل من الجنابة يجزئ عن الوضوء ولم يحدث هاهنا ما ينقض الوضوء فينبغي أن لا يجب عليه الطهارة ولا تتعلق على ذمته إلا بدليل قاطع وليس هاهنا دليل يقطع العذر ويحتمل أيضا أن يكون ما خرج منه بعد الغسل كان بولا فيجب عليه حينئذ الوضوء وإن لم يجب الغسل حسب ما تضمنه الخبر ه فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى أن يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا أيغتسل أيضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل ه فهذا الخبر محمول على أنه إذا علم أن الخارج منه بعد الغسل مذي فحينئذ لا يجب إعادة الغسل لأن الذي يوجب إعادة الغسل خروج المني قليلا أو كثيرا ه وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن أحمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول فكتب أن الغسل بعد البول إلا أن يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل ه فيحتمل أيضا هذا الخبر والذي تقدم أن يكونا مختصين بمن ترك ذلك ناسيا ه فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع أهله ثم يغتسل قبل أن يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه إن ذلك مما وضعه الله عنه ه وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أجنب ثم اغتسل قبل أن يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا ه فمعناه إذا كان قد اجتهد قبل الغسل بأن يبول فلم يتمكن ولم يتأت له فقد وضع الله عنه حينئذ إعادة الغسل فأما مع التفريط فإنه يلزم إعادة الغسل حسب ما ذكرناه ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن القسم بن عروة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا ه ثم قال الشيخ أيده الله وينبغي للجنب أن لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا وقد مضى ما يدل عليه في باب أحكام الطهارة ه ثم قال ويسمي الله تعالى عند اغتساله ويحمده ويسبحه فإذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهر قلبي ه فأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن جعفر عن الحسن بن حماد عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي ه وفي حديث آخر اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ه ثم قال الشيخ أيده الله وغسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل في الترتيب تبدأ بغسل رأسها حتى توصل الماء إلى أصول شعرها قد بينا فيما تقدم أن هذه الأحكام تلزم الجنب والجنب يقع على الرجل والمرأة فينبغي أن

يكون الحكم لاحدهما ه ثم قال: وان كان الشعر مشدودا حلّه يريد به اذا لم يصل الماء اليه الا بعد حلّه فاما مع وصول الماء الى اصل الشعر فلا يجب ذلك يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال: لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليهم السلم قال: لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال: سألت ابا عبد الله عليه السلم عما تصنع النساء في الشعر والقرون فقال: لم تكن هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال: يبالغن في الغسل ه الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال: حدثتني سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كان اشعار نساء النبي عليه وآله السلم قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل فاما النساء الآن فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء ه ثم قال ايده الله: وينبغي لها ان تستبرئ قبل الغسل بالبول فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء ه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال: سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال: يعيد الغسل قلت: فالمراة يخرج منها شيء بعد الغسل قال: لا تعيد قلت: فما الفرق بينهما قال: لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك وقال: لان ما يخرج من المراة ماء الرجل ه ثم قال: والجنب اذا ارتمس في الماء اجزاه لطهارته ارتماسه واحدة ه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجنابة فقال: تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول: اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم

الطاهر ان ابن عيسى بقرينة روايته عن موسى بن القاسم ورواية ابن محبوب عنه كما صرح به في حشي

قال

قال: سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في القطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال: ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك ه ثم قال ايده الله: ولا ينبغي له ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده والوجه فيه ان الجنب حكمه حكم النجس الى ان يغتسل فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد ه وليس ينقض هذا الحديث الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال: حدثني محمد بن ميسر قال: سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال: يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج ه لان معنى هذا الخبر ان ياخذ الماء من المستنقع بيده ولا ينزله بنفسه ويغتسل يصبه على البدن فاما اذا نزله فقد حسب ما بيناه ه يدل على ما ذكرناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال: اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد لا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ه ثم قال ايده الله: وان كان كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال: كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء او يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب: لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه ه فقوله عليه السلم: لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه يدل على كراهية النزول فيه لانه لو لم يكن مكروها لما قيد الوضوء والغسل منه بحال الضرورة ه واما الذي يدل على انه لا يفسد الماء اذا زاد على الكر بنزول الجنب فيه ما تقدم من الاخبار وانه اذا بلغ الماء كرا لا ينجسه شيء ه محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال: عليه ان يقضي الصلوة والصيام

باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك

قال الشيخ ايده الله: والحائض هي التي ترى الدم الغليظ الاحمر الخارج منها بحرارة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال: دخلت على ابي عبد الله عليه السلم امراة سألته عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال: فقال لها: ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد

فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امرأة على هذا ه وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان دم المستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم
المستحاضة بارد وان دم الحيض حار ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير قال
سألتني امرأة منا ان ادخلها على ابي عبد الله عليه السلم فاستأذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها
مولاة لها فقالت له يا ابا عبد الله ما تقول في المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام
حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر
والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت
له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتأخر مثل
ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفا هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة
دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت اتراه كان امرأة مرة ه احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابن رباب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل اقتض امرأته
او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يومها كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان
خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرج
الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض ه ثم قال ايده الله فينبغي
لها ان تعتزل الصلوة وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين ه ويدل عليه ايضا الحديث الاول من
قوله فلتدع الصلوة وامرهم على الوجوب ه ثم قال ايده الله ولا تقرب المسجد الا مجتازة
ولا تمس القرآن ولا اسماء الله تعالى مكتوبا في شيء من الاشياء وقد مضى في باب الجنابة ما فيه
كفاية ودلالة عليه ان شاء الله ه ثم قال ايده الله ولا يحل لها الصيام وهذا ايضا عليه الاجماع
ويدل عليه ايضا ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد
عن علي بن الحسن بن فضال ه واخبرني ايضا احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سألته عن امرأة طمثت في رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر ه وبهذا
الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه
السلم في امرأة حاضت في رمضان حتى اذا ارتفع النهار رأت الطهر قال تفطر ذلك اليوم كله
تأكل وتشرب ثم تقضيه ه وعن امرأة اصبحت في رمضان طاهرا حتى اذا ارتفع النهار رأت
الحيض قال تفطر ذلك اليوم كله ه وبهذا الاسناد عن احمد بن الحسن عن ابيه وعن ابن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المرأة تطهر في اول النهار في رمضان اتفطر
او تصوم قال تفطر ه وفي المرأة ترى الدم من اول النهار في شهر رمضان اتفطر ام تصوم قال تفطر ه فقوله عليه السلم لما افطرها هذا الدم يدل على انها

لو لم تفطر بالطعام والشراب فانها تكون بحكم المفطرة ه ثم قال ويحرم على زوجها وطؤها
حتى تخرج من الحيض ه يدل على ذلك قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا
النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فحظر بظاهر اللفظ قربهن واوجب اعتزالهن الى
ان يطهرن وهذا ظاهر ه ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله بالاسناد المتقدم عن علي
بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلم قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم ه
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس بزرج عن اسحق
بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عما لصاحب الحائض منها قال كل
شيء ما عدا القبل بعينه ه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج
وهي حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع ه فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق
الازار ه عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين و
تخرج ساقها وله ما فوق الازار ه عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها قال تلبس درعا
ثم تضطجع معه ه فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار التي قدمناها لان هذه
نحملها على الاستحباب وتلك على ارتفاع الحظر عن فعل ذلك ويجوز ان تكون وردت
للتقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة ه احمد بن محمد عن البرقي عن اسمعيل بن
عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين
ه عنه عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما للرجل من الحائض
قال ما بين اليتيها ولا يوقب ه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر
وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر ه قال محمد بن الحسن معناه
لا شيء له من الوطي في الفرج وان كان يحل له ما عداه كما تضمنت الاخبار الاولة ه ثم قال ايده
الله واقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة واوسطها ما بين ذلك ه يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا

مرسل
مجهول
صحيح
ضعيف
ضعيف
ضعيف

عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض قال ثلثة ايام واكثره عشرة ٥ وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة ٥ واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر
عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة ٥ واخبرني
صحيح
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن
ضعيف
محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض
ثلثة ايام واذا رات الدم قبل عشرة ايام فهي من الحيضة الاولى واذا راته بعد عشرة ايام
فهو من حيضة اخرى مستقبلة ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن زياد
ضعيف
الخزاز عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رات الدم واذا رات
الصفرة وكم تدع الصلوة فقال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين ٥
صحيح
واما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه
ثلثة ٥ فهذا حديث شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل به ولو صح كان معناه ان المراة
اذا كانت عادتها ان تحيض اكثر من ثمانية ايام ثم استحاضت واستمر بها الدم حتى لا يتميز لها
دم الحيض من دم الاستحاضة فان اكثر ما تحتسب به من ايام الحيض ثمانية ايام حسب ما جرت
عادتها قبل استمرار الدم ٥ ونحن نبين ما يدل على هذا التاويل فيما بعد ان شاء الله ٥
صحيح
احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء
في اقل من عشرة فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم ٥ قال الشيخ ايده
الله ومتى رات المراة الدم اقل من ثلثة ايام فليس ذلك بحيض وعليها ان تقضي ما تركت من الصلوة
يدل عليه ما تقدم وهو انه اذا ثبت ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام ثبت
ان ما ينقص عن الثلثة ويزيد على العشرة ليس منه واذا لم يكن من الحيض فلا خلاف بين المسلمين
انه يلزمها الصلوة والصوم وعليها قضاء الصلوة ٥ ويؤيد ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
مرسل
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المراة اول
ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع
الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رات المراة
الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم
بعد ما راته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان

رات

رات في تلك العشرة الايام من يوم رات الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك
الذي راته في اول الامر مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها
من يوم رات عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي راته لم يكن من الحيض
انما كان من علة اما قرحة في الجوف واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين
التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين وان تم
لها ثلثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من
عشرة ايام فاذا حاضت المراة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت
فان رات بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة فان
رات الدم اول ما راته الثاني الذي راته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رات
الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة وقال كلما رات
المراة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما راته بعد ايام حيضها فليس من
الحيض ٥ علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المراة ترى
موثق
الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت فاذا كان اكثر من ايامها
التي كانت تحيض فيهن فلتتربص ثلثة ايام بعد ما تمضي ايامها فاذا تربصت ثلثة ايام فلم
ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رات المراة الدم قبل عشرة ايام فهو من
الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ٥ ثم قال ايده الله وينبغي
للحائض ان تتوضا وضوء الصلوة عند اوقاتها وتجلس ناحية من مصلاها فتحمد الله وتكبره و
تهلله وتسبحه بمقدار زمان صلوتها في كل وقت صلوة ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن
مروان عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحائض ان تتوضا عند
وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي ٥ وبهذا
صحيح
الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن فضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة
وعليها ان تتوضا وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل
وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها ٥ ثم قال ايده الله وليس عليها
اذا طهرت قضاء شيء تركته من الصلوات لكن عليها قضاء ما تركته من الصيام ٥ واخبرني الشيخ
ضعيف
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى
بن محمد عن ابان عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال الحائض تقضي الصيام

ولا نقضي الصلوة ه واخبرني الشيخ عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم وعن ابي
غالب الزراري وابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن الحسين بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحايض تقضي الصلوة قال لا قلت
تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جا هذا قال ان اول من قاس ابليس ه وبهذا الاسناد
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن قضا الحايض الصلوة ثم تقضي الصيام فقال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم
شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يامر بذلك فاطمة
عليها السلم وكان يامر بذلك المومنات ه قال الشيخ ايده الله واذا ارادت الطهارة با
لغسل فعليها ان تستبري بقطنة تحتشيها ثم تخرجها فان خرج عليها دم فهي بعد حايض
فلتترك الغسل حتى تنقى وان خرجت نقية من الدم فلتغتسل فرجها ثم تتوضا وضو الصلوة
وتبدا بالمضمضة والاستنشاق ثم تغسل وجهها ويديها وتمسح براسها وقدميها ثم تغسل
راسها ثم جانبها الايمن ثم جانبها الايسر فان تركت المضمضة والاستنشاق في وضوها
لم تخرج بذلك ه فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا ارادت الحايض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شي من الدم فلا تغتسل
وان لم تر شيا فلتغتسل وان رات بعد ذلك صفرة فلتتوضا ولتصل ه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن
ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له كيف تعرف الطامث
طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحايط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان مثل
راس الذباب خرج على الكرسف ه واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد
بن علي بن محبوب عن العباس عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المراة
ترى الطهر وترى الصفرة او الشي فلا تدري اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق
بطنها الى حايط وترفع رجلها على حايط كما رايت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم
تستدخل الكرسف فاذا كان ثم من الدم مثل راس الذباب خرج فان خرج دم فلم تطهر وان
لم يخرج فقد طهرت ه هذا اذا كان ما بين الايام القليلة من ايام الحيض الى الايام الكثيرة منه
فاما اذا زاد على عشرة فان خرج الدم فقد انقضى ايام حيضها حسب ما ذكرناه ه
واما ما ذكره من وجوب تقديم الوضو على الغسل فقد بينا فيما تقدم انه ليس شي من الاغسال
يسقط معه فرض الوضو الا غسل الجنابة وفي ذكره هناك كفاية ان شا الله ه وما ذكره
من حديث المضمضة والاستنشاق فانما هو سنة فقد مضى ذكر ذلك في باب الطهارة وقوله

في ترتيب

في ترتيب الغسل فقد مضى ايضا في باب غسل الجنابة وفيه بيان وكفاية ان شا الله
ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد
بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل الجنابة
والحيض واحد ه عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحايض ه عنه عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سئل عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنسا سوا قال نعم ه عنه عن محمد
بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي قال
لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ه ثم قال ايده الله ومن وطي امراته وهي
حايض على علم بحالها اثم قد ذكرنا ما ورد في حظر وطي الحايض ومن فعل محظورا فقد
اثم بلا اختلاف ه ثم قال وعليه ان يكفر ان كان وطيه في اول الحيض بدينار قيمته
عشرة الدراهم فضة وان كان في وسطه كفر بنصف دينار وان كان في اخره كفر بربع دينار
فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سالته عمن اتى
امراته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله ه هذا محمول على انه اذا كان
الوطي في اول الحيض الاتوى الى ما اخبرنا به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد
بن سعيد عن علي بن فضال بن فضال ه واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اتى حايضا فعليه نصف دينار يتصدق
به محمول على انه اذا كان الوطي في وسط الحيض ه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد
بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلم عن الرجل يقع على امراته وهي حايض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر
شبعه ه المعنى فيه اذا كان قيمته ما يبلغ الكفارة والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان بن عثمان
عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال
يستغفر ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله
عليه السلم فليتصدق على عشرة مساكين ه هذا محمول على انه اذا كان الوطي في اخر الحيض
لانه لو كان في اوله او وسطه لما عدل عن كفارة دينار او نصف دينار حسب ما قدمناه
ولما كان اخر الحيض وراى ان ما يلزمه من الكفارة الاولى ان يفضه على عشرة مساكين اخره

بذلك ٥ والذي يفصح عن جميع ما قدمناه من التفاصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم
في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي اوسطه نصف دينار وفي اخره
ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا
استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شي من الكفارة
٥ فاما ما وله رده من الاخبار التي رووها مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان
عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل واقع امراته وهي طامث قال
لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة لا اعلم فيه شيئا
يستغفر الله ٥ ومثل ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي
جميلة عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقوع الرجل على امراته
وهي طامث خطا قال ليس عليه شي وقد عصى ربه ٥ وروى ايضا عن احمد بن الحسن عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الحايض
ياتيها زوجها قال ليس عليه شي يستغفر الله ولا يعود ٥ فهذه الاخبار محمولة على
انه اذا لم يعلم انها حايض واما مع علمه بذلك فانه يلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه ٥
وليس لاحد ان يقول لا يمكن هذا التاويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على حال
النسيان لما قالوا عليهم السلم يستغفر الله ربه مما فعل ولانه عصى ربه لانه لا يمتنع اطلاق
القول عليه بانه عصى ولا الحث على الاستغفار من حيث انه فرط في السوال عنها هل
هي طامث ام لا مع علمه انها لو كانت طامثا لحرم عليه وطيها فبهذا التفريط كان عاصيا
ووجب عليه الاستغفار لانه اقدم على ما لم يامن ان يكون قبيحا ٥ والذي يكشف عن صحة
هذا التاويل خبر ليث المرادي المتقدم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقوع الرجل
على امراته وهي طامث خطاء فقيد السوال بان وقوعه عليها كان في حال الخطا فاجابه
عليه السلم ليس عليه شي وقد عصى ربه ٥ واما ما ذكره في الكتاب من اعتبار الايام في الفرق
بين الاول والاوسط والاخير فلا بد منه لانه اذا كان اكثر الايام عشرة ايام وقال
في اوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار فلا بد من اعتبار يتميز به كل واحد
من هذه الايام عن الاخر ولا يبين الا بما ذكره بان يصير ثلثة اقسام حسب ما بيّنه ٥
ثم قال ايده الله فاذا انقطع دم الحيض عن المراة واراد زوجها جماعها فالافضل له ان
يتركها حتى تغتسل ثم يجامعها فان غلبته الشهوة وشق عليه الصبر الى فراغها من الغسل
فليامرها بغسل فرجها ثم يطاها وليس عليه في ذلك حرج ٥ اخبرني جماعة عن ابي محمد
هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال ٥ واخبرني احمد بن عبدون

عن

عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني ايوب بن نوح عن الحسن بن
محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال المراة ينقطع عنها الدم دم الحيض
في اخر ايامها فقال ان اصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شا
قبل ان تغتسل ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد واحمد عن ابيهما عن عبد الله
بن بكير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انقطع الدم
ولم تغتسل فلياتها زوجها ان شا ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح
عن الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المراة ينقطع عنها دم
الحيض في اخر ايامها قال ان اصاب زوجها شبق فليامرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شا
قبل ان تغتسل ٥ واما الاخبار التي رواها علي بن الحسن بانه لا يجوز مجامعتها الا بعد الغسل
مثل ما رواه علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن امراة كانت طامثا فرات الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى
تغتسل قال وسالته عن امراة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ما يوما واثنين يحل
لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل ٥ وروى عن ايوب بن نوح وسندي
بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المراة
يحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتتوضا من غير ان تغتسل افلزوجها ان ياتيها قبل ان تغتسل
قال لا حتى تغتسل ٥ فنحمله على ان الاولى الا يقربها والافضل ان يتركها حتى تغتسل
دون ان يكون ذلك محظورا حتى لو جامعها قبل ان تغتسل كان عاصيا ٥ والذي يكشف عن
هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله واحمد بن عبدون بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن بن فضال
عن معوية بن حكيم وعمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عمن سمعه من العبد الصالح عليه السلم
في المراة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الما فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا باس
به وقال تمس الما احب الي ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن
ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الحايض ترى الطهر ايقع بها زوجها
قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الي ٥ قال الشيخ ايده الله واما المستحاضة فهي
التي ترى في غير ايام حيضها دما رقيقا باردا صافيا وقد مضى في اول الباب ما يتضمن صفة
دم الاستحاضة ٥ ثم قال فعليها ان تغسل فرجها منه ثم تحتشي بالقطن وتشد الموضع
بالخرق ليمنع القطن من الخروج وان كان الدم قليلا ولم يرشح على الخرق ولا ظهر عليها القلته
كان عليها نزع القطن عند وقت كل صلوة والاستنجا وتغيير القطن والخرق وتجديد
الوضو للصلوة وان كان رشح الدم على الخرق رشحا قليلا ولم يسل منها كان عليها تغيير
القطن والخرق عند صلوة الفجر بعد الاستنجاء بالماء ثم الوضو للصلوة والاغتسال بعد الوضو لهذه

الصلوة وتجديد الوضوء وتغيير القطن والخرق عند كل صلوة من غير اغتسال وان كان الدم
كثيرا فرشح على الخرق وسال منها وجب عليها ان تؤخر صلوة الظهر عن اول وقتها ثم تنزع
الخرق والقطن وتستبرئ بالماء وتستانف قطنا نظيفا وخرقا طاهرة تتشدد بها وتتوضأ
وضوء الصلوة ثم تغتسل وتصلي بغسلها ووضوئها صلوة الظهر والعصر معا على الاجتماع
وتفعل مثل ذلك للمغرب وعشاء الآخرة فتؤخر المغرب عن اول وقتها ليكون فراغها منها
عند مغيب الشفق وتقدم العشاء الآخرة في اول وقتها وتفعل مثل ذلك لصلوة الليل
والغداة فان تركت صلوة الليل فعلت ذلك لصلوة الغداة وان توضأت واغتسلت
على ما وصفناه حل لزوجها ان يطأها وليس يجوز له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع
الخرق وغسل الفرج بالماء والمستحاضة لا تترك الصوم ولا الصلوة في حال استحاضتها
وتتركها في الايام التي كانت تعتاد الحيض فيها قبل تغير حالها بالاستحاضة ه يدل
على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن
ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ عن احمد بن الحسن بن عبد الملك الاودي
ه واخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن احمد بن الحسن بن عبد الملك
عن الحسن بن محبوب عن حسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ام ولدي
ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي
عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان
ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ ولتحتشي بالكرسف وتصلي واذا رأت الحامل
الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من
الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها
قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ان تمضي الايام التي كانت ترى
الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتشي ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان
كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل
صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل
قال وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان
كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل
في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل
للمغرب والعشاء الآخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله
بالدم عنها ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الاشعري عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال

سألته

سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم
هي مستحاضة فلتغتسل ولتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ
صحيح على الظاهر
اغتسلت وصلت ه واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت
ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب
والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر وتحتشي وتضم فخذيها
في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف
توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها
ضعيف
ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى
الدم
عن سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا فان لم
يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان يأتيها
فحين تغتسل هذا اذا كان دما عبيطا فان كانت صفرة فعليها الوضوء ه وبهذا الاسناد
صحيح على الظاهر
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه
السلم قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت
ثلثة ايام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل
صحيح
وتستدخل قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد ه واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر
الظاهر انه عبد الله
وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح
فتصلي الفجر ولا بأس ان يأتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها فيعتزلها زوجها وقال
لم تفعله امرأة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عليه السلم
عن القسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط
بيوم او يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا
تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف
حكم المستحاضة
ه قوله تحتاط بيوم او يومين هذا اذا كانت عادتها ما دون العشرة الايام تحتاط
بيوم او يومين فاما من كان عادتها عشرة ايام فليس لها ان تستظهر بشيء آخر بل تلزمها
حسب ما ذكرناه ه وكذلك معنى كل ما روي في انها تستظهر بيومين او ثلثة ه مثل ما
رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الحائض
احمد بن محمد بن عيسى

كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة ٥ وعنه عن الحسين بن سعيد عن عثمن
بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تحيض ثم تطهر
وربما رات بعد ذلك الشي من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها
يومين او ثلثة ثم تصلي ٥ وعنه عن احمد عن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما
كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة ٥ فمعناه ما ذكرناه يدل على ذلك ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
محمد بن خالد البرقي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن
الطامث وحد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم
هي مستحاضة ٥ سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير
عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة ترى الدم فقال ان كان قرؤها
دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرا لم تستظهر ٥ احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن داود مولى ابي المغرا العجلي عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة تحيض
ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة
ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت ٥ قال الشيخ ايده
الله واما النفسا فهي التي تضع حملها فيخرج معه الدم فعليها ان تعتزل الصلوة وتجتنب
الصوم ولا تقرب المسجد كما ذكرنا في باب الحيض والجنب فاذا انقطع دمها استبرأت كاستبراء
الحايض بالقطن فاذا خرج نقيا من الدم غسلت فرجها منه وتوضأت وضوء الصلوة ثم
اغتسلت كما وصفناه من الغسل للحيض والجنابة وان خرج على القطن دم لم تزل الغسل الى
اخر النفاس وهو انقطاع الدم عنها وقد مضى فيما تقدم ما يدل على انه ليس لها ان تقرب
المسجد ولا خلاف بين المسلمين انه لا يجب عليها الصوم والصلوة ايام نفاسها وانما اختلفوا
في كمية ايام نفاسها وانا اذكر بعد هذا ما يدل عليه ان شا الله ٥ ومما يتضمن هذه الجملة
من الاخبار ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن زرارة عن احدهما عليهما
السلم قال النفسا تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة
٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له النفسا متى تصلي قال تقعد قدر
حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت
فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل

والمغرب

ضعيف

صحيح

ضعيف

ضعيف

صحيح

صحيح

والمغرب والعشا بغسل وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد قلت فالحايض قال مثل
ذلك سوا فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفسا سوا ثم تصلي ولا تدع
الصلوة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلوة عماد دينكم ٥ وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
الماضي عليه السلم عن النفسا وكم يجب عليها الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط
الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شا الله ٥ واخبرني جماعة عن ابي
محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن
محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن النفسا تضع في شهر رمضان بعد صلوة العصر اتتم ذلك
اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم لتقض ذلك اليوم قال الشيخ ايده الله واكثر ايام النفاس ثمنية
عشر يوما فان رات الدم النفسا يوم التاسع عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من
النفاس وانما هو استحاضة فلتعمل بما رسمناه للمستحاضة وتصلي وتصوم وقد جاءت اخبار
معتمدة في ان اقصى مدة النفاس هو عشرة ايام وعليها اعمل لوضوحها عندي المعتمد في هذا
انه قد ثبت ان ذمة المراة مرتهنة بالصلوة والصيام قبل نفاسها بلا خلاف فاذا طرأ عليها
النفاس يجب ان لا يسقط عنها ما لزمها الا بدلالة ولا خلاف بين المسلمين ان عشرة ايام اذا
رات المراة الدم من النفاس وما زاد على ذلك مختلف فيه فينبغي ان لا نصير اليه الا بما يقطع
العذر وكلما ورد من الاخبار المتضمنة لما زاد على عشرة ايام فهي اخبار احاد لا تقطع العذر
او خبر خرج على سبب او للتقية وانا ابين عن معناها ان شا الله ٥ ويدل على ما ذكرناه من
ان اقصى ايام النفاس عشرة ايام ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما
عليهما السلم قال النفسا تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما
تعمل المستحاضة ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
وابي داود عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول النفسا تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر
وتغتسل وتصلي ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقعد النفسا ايامها التي كانت
تقعد في الحيض وتستظهر بيومين ٥ وقد مضى حديث زرارة فيما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم مشروحا ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال

صحيح

حسن

موثق

صحيح

سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ولدت فرات الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد
ايام قرؤها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات دما صبيبا فلتغتسل عند
وقت كل صلوة وان رات صفرة فلتتوضا ثم لتصل قوله تستظهر بعشرة ايام يعني الى عشرة لان
حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض ٥ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن امراة نفست وبقيت ثلثين
ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رات دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل
ولتصل ولا تمسك عن الصلوة وان كان دما ليست بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرؤها
ثم لتغتسل ولتصل ٥ واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن
سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد
بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل عن احدهما
قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتصلي كما تغتسل
المستحاضة ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن النفساء يغشاها زوجها
وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها
ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب
٥ وهذا الحديث يدل على ان اكثر ايام النفاس مثل اكثر ايام الحيض لانه لو كان زائدا
على ذلك لما وسع لزوجها وطيها لما قدمناه من ان النفساء لا يجوز وطيها ايام نفاسها
٥ وما ينافي ما ذكرناه من الاخبار مثل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال النفساء تقعد اربعين
يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت وياتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة
تصوم وتصلي ٥ وروى ايضا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
محمد بن يحيى الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النفساء فقال كما كانت تكون
مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين
٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل
وتحتشي وتصلي ٥ وعنه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه
السلم قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين اربعين يوما الى الخمسين ٥
وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول

تقعد

موثق

ضعيف

ضعيف

تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رات دما صنعت كما تصنع المستحاضة ٥ وقد
روينا عن ابن سنان ما بينا في هذا الخبر ان ايام النفاس مثل ايام الحيض فتعارض
الخبران ٥ وروى ايضا الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى
الله عليه واله ان تغتسل لثمان عشرة ولا باس بان تستظهر بيوم او يومين ٥ قوله
ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه واله ان تغتسل لثمان عشرة لا يدل على ان
ايام النفاس ثماني عشرة وانما يدل على انه امرها بعد الثماني عشرة بالاغتسال وانما كان فيه
حجة لو قال ان ايام النفاس ثماني عشرة يوما وليس هذا في الخبر ٥ وكل ما روي مما يجري
مجرى ما رويناه فالطريق في الكلام عليه واحد ٥ ولنا في الكلام على هذه الاخبار
طرق احدها ان هذه الاخبار اخبار احاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل
على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض والثاني
انه يحتمل ان تكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل من يخالفنا يذهب الى ان ايام
النفاس اكثر مما نقوله ولهذا اختلفت الفاظ الاحاديث كاختلاف العامة في
مذاهبهم فكانهم افتوا كل قوم منهم على حسب ما عرفوا من ارائهم ومذاهبهم والثالث
انه لا يمتنع ان يكون السائل سالهم عن امراة اتت عليها هذه الايام فلم تغتسل فامروها
بعد ذلك بالاغتسال وان تعمل كما تعمل المستحاضة ولم يدل على انها ما فعلت المراة في
هذه الايام كان حقا ٥ والذي يكشف عما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال سالت امراة
ابا عبد الله عليه السلم فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية
عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلم ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال الرجل للحديث
الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن
ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلم ان اسماء بنت عميس سالت رسول الله صلى الله عليه
واله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سالته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما
تفعل المستحاضة ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان اسماء بنت عميس
نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه واله حين ارادت الاحرام بذي
الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك فاتت
لها ثمان عشرة فامرها رسول الله صلى الله عليه واله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع
عنها الدم ففعلت ذلك ٥ وهذا الحديث يبين عما قدمنا ذكره لانه قال فاتت

صحيح

مرفوع

لها ثماني عشرة ولم ينقل انه امرها بالقعود ثماني عشرة ليلة وانما امرها بعد الثماني عشرة ليلة بالطلق

٥ واخبرني ايضا جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن عن احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد وفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سالت النبي عليه السلم عن الطواف بالبيت والصلوة فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثماني عشرة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وهذا ايضا مثل الاول لانه سالها منذ كم ولدت فاخبرته بان منذ ثماني عشرة يوما ولو اخبرته بما دون ذلك لكان يامرها ايضا بالاغتسال حسب ما ذكرناه ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس نفست فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل في ثماني عشرة فلا باس ان تستظهر بيوم او يومين وهذا ايضا يتضمن انه امرها بالغسل في اليوم الثامن عشر ولم يتضمن انها لو اخبرته بما دونه لقال لها مثل ذلك ٥ ثم قال ايده الله وكذلك اذا رات الحائض دما في اليوم الحادي عشر من اول حيضها اغتسلت بعد الاستبراء والوضوء وصلت وصامت فذلك دم استحاضة وليس بحيض على ما قدمناه فقد مضى فيما تقدم شرح ذلك وفيه كفاية ان شاء الله ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن الفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع فقال ليس لها حد ٥ فالوجه في هذا الخبر انه اذا كان المراة في ذلك ايام حيضها فليس لذلك حد لا بد منه ٥ بل يختلف على حسب اختلاف ذلك فمنهن من تحيض اقل ايام الحيض ومنهن من تحيض اكثر ايامه وذلك لا ينافي ما قدمناه من الاخبار ٥ قال ايده الله ويكره للحائض والنفساء ان يخضبن ايديهن وارجلهن بالحناء وشبهه مما لا يزيله الماء لان ذلك يمنع من وصول الماء الى ظاهر جوارحهن التي عليها الخضاب وكذلك يكره للجنب الخضاب بعد الجنابة وقبل الغسل منها فان اجنب بعد الخضاب لم يحرج بذلك ولذلك لا حرج على المراة ان تختضب قبل الحيض ثم يأتيها الدم وعليها الخضاب وليس الحكم في ذلك كالحكم في استينافه مع الحيض والجنابة على ما بيناه ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابي سعيد قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم ايختضب الرجل وهو جنب

قال لا

قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم سكت قليلا ثم قال يا ابا سعيد افلا ادلك على شي تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلم يسأله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب له ذلك ٥ واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال في المراة الحائض هل تختضب قال لا يخاف عليها الشيطان عند ذلك ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا الجنب وهو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب ٥ قوله عليه السلم ولا يجنب وعليه خضاب يعني اذا كان قد اجنب قبل ولم يغتسل بعد فلا يجنب جنابة ثانية وعليه خضاب حتى يغتسل من الجنابة الاولة ٥ واما ما يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج الكراهية لا الحظر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن اليسع عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة تختضب وهي حائض قال لا باس به ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم تختضب المراة وهي طامث فقال نعم ٥ واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن الجنب والحائض ايختضبان قال لا باس ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت الرجل يختضب وهو جنب قال لا باس وعن المراة تختضب وهي حائض قال ليس به باس ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التعويذ يعلق على الحائض قال لا باس وقال تقراه وتكتبه ولا تصيبه

باب التيمم واحكامه

قال الشيخ ايده الله واذا فقد المحدث الماء او فقد ما يصل به الى الماء او حال بينه وبين الماء حائل من عدو او سبع وما اشبه ذلك او كان مريضا يخاف التلف باستعمال الماء او كان في برد وحال يخاف

على نفسه فيها من الطهور بالماء فليتيمم بالتراب كما امر الله تعالى ورخص فيه للعباد فقال
جل اسمه وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ه وجه الدلالة من الاية ان الله تعالى اوجب التيمم
عند عدم الماء وحيث لم يحك الاتيان ومعلوم انه اراد بوجود الماء التمكن منه والقدرة
عليه لانه لو وجد الماء ولم يكن متمكنا من الوصول اليه للخوف من السبع او التلف على النفس
لم يكن واجبا عليه استعماله ولم يجز ان يكون مرادا فعلم انه انما اراد التمكن والتمكن يرتفع
باحد الاشياء التي ذكرها اما العدم للماء او لعدم ما يصل به الى الماء او الحائل بينه وبين الماء وما
اشبه ذلك فالاية بمجردها تدل على جميع ما تقدم ذكره ه ويدل عليه ايضا من جهة
الاثر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب
الارض فليتيمم ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا
يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه
فيعرض له لص او سبع ه وهذا الخبر يدل على انه متى لم يخف من لص او سبع وجب عليه الطلب
وان كان على مقدار غلوتين ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن محمد بن سكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قيل له ان فلانا اصابته
جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال
ه قال وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل ه وروى الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الجنب يكون به القروح قال لا
باس بان لا يغتسل يتيمم ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم
ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن
عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يكون به القروح في جسده
فتصيبه الجنابة قال يتيمم ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلم قال يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة ه محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن عبد الله عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه سئل عن
رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس

قال

قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف ه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت
البير وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب
الصعيد ولا تقع في البير ولا تفسد على القوم ماءهم ه احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي
ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن
تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع ه قال الشيخ ايده
الله والصعيد هو التراب وانما سمي صعيدا لانه يصعد من الارض والطيب ما لم يعلم فيه
نجاسة ه يدل على ذلك ما ذكره ابن دريد في كتاب الجمهرة عن ابي عبيدة معمر بن المثنى
ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل وقوله حجة في اللغة ولانه لا
يخلو ان يكون المراد به التراب او نفس الارض او ما تصاعد على الارض فان كان الاول
فقد تم ما قلناه وان كان الثاني لم يخل ايضا فيه ما ذهب مخالفونا اليه من اصحاب ابي حنيفة
لان الكحل والزرنيخ لا يسميان ارضا بالاطلاق كما لا يسميان سائر المعادن كالفضة والذهب
والحديد بانه ارض الا ترى انه لا يقول احد عندي شيء من الكحل او الزرنيخ عندي قطعة من الارض
فعلم انه لا يطلق عليه اسم الارض وان كان المراد به ما تصاعد على الارض فلا يخلو ان يراد
ما تصاعد عليها مما هو من جنسها او ما لا يكون من جنسها فان كان الاول فقد ثبت ما
ذكرناه وان كان الثاني فهو باطل لان فيما يتصاعد على الارض ما لا يطلق عليه اسم الصعيد
مثل الثمار والمعادن وكل شيء خارج من جنس الارض ه ثم قال ويستحب التيمم من الربى
وعوالي الارض التي ينحدر منها المياه فانها اطيب من مهابطها يدل على ذلك ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي
عن النوفلي عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات
الله عليه لا وضوء من موطأ قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك ه وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله
الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى امير المؤمنين
عليه السلم ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق وهذان الخبران يدلان على كراهية التيمم من اثر
الطريق والمواضع الموطاة فلم يبق بعد هذا الا الربى والعوالي التي يستحب التيمم منها ه
ثم قال ايده الله ولا يجوز التيمم بغير الارض مما انبتت الارض وان اشبه التراب
في نعومته وانسحاقه كالاشنان والسعد والسدر واشباه ذلك ه ولا يجوز التيمم
بالرماد ولا باس بالتيمم بالارض الجصية البيضاء وارض النورة اذا ثبت ما ذكرناه ان التيمم يجب

من التراب او الارض او ما يقع عليه اسم التراب او الارض بالاطلاق وكانت هذه الاشيا مما
لا يقع عليها اسم التراب او الارض فيجب ان يكون التيمم بها عند حاجتين ه ويدل ايضا عليه ما
اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن الحسين عن فضالة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه سئل عن التيمم بالجص
فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج
من الشجر واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضا منه للصلوة قال لا انما هو الما والصعيد ه فنفى
ان يكون ماسوى الما والصعيد يجوز التوضؤ به ه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الدقيق يتوضا به قال لا
باس بان يتوضا به وينتفع به فمعناه انه يجوز التمسح به والتوضو الذي هو المتحسّن دون الوضو
للصلوة ه والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة
ليقطع ريحها قال لا باس ه ثم قال ايده الله ولا يتيمم بالزرنيخ لانه معدن وليس بارض
يكون ما علا فوقها ترابا وهذا ايضا مثل ما تقدم لانه اذا ثبت وجوب التيمم مما يقع
عليه اطلاق اسم التراب فكلما لا يقع عليه اسم التراب مطلقا لا يجوز التيمم به ه ثم قال ايده
الله واذا حصل الانسان في ارض وحلة وهو محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او
عرف دابته او لبد سرجه او رحله فان خرج من شي من ذلك غبرة تيمم بها وان لم تخرج منه غبرة
فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احديهما على الاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة ويمسح
بهما وجهه وظاهر كفيه ه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين
فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه
وتتيمم به ه واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ارايت المواقف ان لم
يكن على وضو كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته
فان فيها غبارا ويصلي ه محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره

او من شي

او من شي معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه ه سعد عن احمد عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت الارض مبتلة
ليس فيها تراب ولا ما فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل
قال وان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شي مغبر وان كان في حال
لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه ه عنه عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن
احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت رجل دخل الاجمة
ليس فيها ما وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه
النزول من خوف وليس هو على وضو قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف
فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد والبرذعة ويتيمم ويصلي ه الصفار
عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الما الا ما يكفي الجنب لغسله
يتوضؤون هم هو افضل او يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤون فقال يتوضؤون هم ويتيمم
الجنب ه واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن علي بن مطر عن بعض اصحابنا قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل لا يصيب
الما ولا التراب ايتيمم بالطين فقال نعم صعيد طيب وما طهور ه ثم قال ايده الله
فان حصل في ارض قد غطاها الثلج وليس له سبيل الى التراب فليكسره وليتوضا بمائه وان
خاف على نفسه من ذلك يضع بطن راحته اليمنى على الثلج ويحركها عليه باعتماد ثم يرفعها
وما فيها من نداوة يمسح بها وجهه ثم يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع بها كما صنع باليمنى
ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع كالدهن ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها
اولا ويمسح بها يده اليسرى من مرفقها الى اطراف الاصابع ثم يرفعها ويمسح بها مقدم راسه ويمسح
ببلل يديه من الثلج قدميه وليصل ان شا الله ه وان كان محتاجا الى التطهير بالغسل صنع
بالثلج كما صنع به عند وضوئه من الاعتماد ومسح راسه ووجهه وبدنه كالدهن حتى ياتي
على جميعه فان خاف على نفسه من ذلك اخر الصلوة حتى يتمكن من الطهارة بالما او يفقده ويجد
التراب فليستعمله ويقضي ما فاته ان شا الله ه اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن
علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب
في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ما النهر ه وبهذا الاسناد عن محمد
بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال ان كان في الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شي معه

كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن معوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله
عليه السلام وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا
فكيف اتوضأ ادلكه به جلدي قال نعم ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان
يعود الى هذه الارض التي توبق دينه فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يتمكن من استعماله من برده
او غيره يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء
لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل أيتيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال
الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم ٥ ثم قال ايده الله
وان كان في ارض صخر واحجار وليس عليها تراب وضع يديه ايضا عليها ومسح وجهه
وكفيه كما ذكرناه في تيممه بالتراب وليس عليه حرج في الصلوة بذلك لموضع الاضطرار ولا
اعادة عليه ٥ فالوجه في الدلالة عليه ان هذه الاحجار يطلق عليها اسم الارض واذا اطلق
عليها ذلك دخلت تحت الظاهر الذي قد تقدم ذكره ٥ ثم قال ايده الله ومتى وجد
المتيمم الماء او تمكن منه ولم يخف على نفسه من الطهورية لم تجزه الصلوة حتى يتطهر به وليس
عليه فيما صلى بتيمم قضاء ٥ فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف
ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ
لما يستقبل ٥ واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا
وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي
صلى ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن حبيب العامري
مولى مسعود بن موسى قال حدثني من سأله عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت
الصلوة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء اخر وراء ذلك فدخل وقت
الصلوة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة قال يتيمم ويصلي فان تيممه
الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل ٥ فاما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه

السلام

السلام في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد
فمعناه اذا كان قد صلى في اول الوقت يجب عليه الاعادة فاما اذا كان قد صلى في
اخر الوقت فليس عليه اعادة الصلوة ٥ والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب
بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء
أيتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ
واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليمسك ما دام في الوقت فاذا تخوف
ان يفوته فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل
٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام عن ابي ذر انه اتى النبي صلى الله عليه واله
فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي عليه السلام بمحمل فا
ستترت به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين
٥ واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد تيمم وهو في وقت قال تمت صلاته ولا
اعادة عليه ٥ المعنى فيه انه حين صلى بتيمم هو في الوقت ولم يرد انه حين اصاب الماء
كان في الوقت لانه لو كان في وقت اصابته الماء الوقت باقيا لوجب عليه اعادة الصلوة
حسب ما تقدم ٥ وكذلك الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي
بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء
وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر ٥ فيحتمل ما ذكرناه من انه حين تيمم
وصلى كان في الوقت لا انه حين اصاب الماء كان الوقت باقيا ويجوز ان يكون المراد
انه اصاب الماء وهو في الوقت غير انه لم يفرغ من الصلوة على تمامها واعاد منها ركعة
او ركعتين فقال مضت صلوته يعني ما صلى منها فاما قوله وليتطهر يكون محمولا على
انه يتطهر لما يستأنف من صلوة اخرى ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن عبد الله المغيرة عن معوية بن ميسرة قال سألت عن الرجل في السفر لا
يجد الماء ثم صلى ثم اتى بالماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة
قال يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب ٥ فالوجه في هذا الخبر ان قوله عليه السلام صلى
المراد به دخل في الصلوة ولا يكون قد فرغ منها فانه لا يجب عليه الانصراف بل ينبغي له ان

يمضي في صلوته ولو كان قد فرغ من صلوته والوقت باق كان الاعادة عليه على ما قدمناه
ضعيف
٥ وما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت
فقال ليس عليه اعادة الصلوة فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في الاخبار الاولة سواء ٥ ثم
قال ايده الله ومن احتلم فخاف على نفسه من الغسل لشدة البرد او كان به مرض يضر معه
استعمال الماء ضرا يخاف على نفسه منه تيمم وصلى فاذا امكنه الغسل اغتسل لما يستانف
صحيح
من الصلوة ٥ فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن احمد بن ابي نصر في الرجل
يصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم ٥
موثق
فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه
التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة ٥ وقد روى هذا الحديث
ضعيف
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان
او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك ٥ فاول ما فيه انه خبر مرسل منقطع الاسناد
لان جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عمن رواه وهذا مجهول يجب اطراحه وفي الرواية
الثانية قال عن عبد الله بن سنان او غيره فاورده وهو شاك فيه وما يجري هذا المجرى
لا يجب العمل به ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولا على من اجنب نفسه متعمدا وخاف
على نفسه التلف فانه يتيمم ويصلي ويعيد الصلوة وان كان الاولى ان يغتسل على كل حال
حسب ما نذكره من بعد ٥ والذي يدل على ان من صلى بالتيمم وهو جنب لا يجب
عليه اعادة الصلوة ٥ ما اخبرني ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
صحيح
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن رجل ياتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة ٥ وهذا
صحيح
الحديث اخبرنا به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن صفوان عن العيص مثل ذلك ٥ وبهذا الاسناد اعني الاسناد الاول عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب
فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل
احد الطهورين ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل
فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى ٥ ثم قال ايده الله وان اجنب نفسه

مختارا

مرفوع
مختارا وجب عليه الغسل وان خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم ٥ يدل عليه ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عمن
رفعه قال ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم ٥ وبهذا الاسناد
مرفوع
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سالته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل
وان كان احتلم فليتيمم ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة
عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل
كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع
فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة
فقلت لهم احملوني واغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني
ووضعوني على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلوني ٥ وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا
يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا قال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض
شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلم انه
اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل ٥ وروى الحسين بن
سعيد بهذا الاسناد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان
مثل حديث النضر ٥ قال الشيخ ايده الله والمتيمم يصلي بتيممه صلوات الليل والنهار
كلها من الفرايض والنوافل ما لم يحدث شيئا ينقض الطهارة او يتمكن من استعمال الماء
فاذا تمكن منه انتقض تيممه ووجب عليه الطهور للصلوة فان فرط في ذلك حتى يفوت
الماء او يصير الى حال يضر به استعمال الماء اعاد التيمم ٥ يدل على ذلك قوله تعالى في اية
الطهارة وانه تعالى اوجب الطهارة على القائم الى الصلوة اذا وجد الماء ثم عطف عليه بالتيمم
عند فقد الماء والصلوة اسم للجنس فكانه قال ان الطهارة تجزيكم لجنس الصلوة اذا وجدتم
الماء فاذا فقدتموه اجزاكم التيمم لجنسها فكما انه لا تختص الطهارة بصلوة واحدة فكذلك التيمم
فان قيل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة يدل على ايجاب الطهور او التيمم اذا لم يكن
الماء على كل قائم الى الصلوة وهذا يقتضي وجوب التيمم لكل صلوة ٥ قلنا ظاهر الامر لا يدل
على التكرار وانما يدل على الكثرة من فعل مرة واحدة فليس يجب تكرر الطهارة والتيمم بتكرر

القيام الا ترى انكم تذهبون الى ان الرجل لو قال لامراته انت طالق اذا دخلت الدار فلم
فلم يقتض قوله اكثر من دفعة واحدة عندكم ولو تكرر دخولها لم يتكرر وقوع الطلاق
عليها ٥ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابي ذر انه اتى
النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي عليه
السلم بمحمل فاستترت به ودعا بماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر
سنين ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل يتيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء ٥ وهذا الخبر على عمومه
لانه لم يقيده بوقت دون وقت وانما اطلق بانه يجزيه الى وقت وجود الماء ٥ واخبرني
الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلم يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث
او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما
اراد تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان اصاب
الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضا ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض
في صلوته فان التيمم احد الطهورين ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء
٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال لا باس بان تصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد
ما لم تحدث او تصب الماء ٥ فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
ابي همام عن الرضا عليه السلم قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء ٥ وهذا الحديث رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها ٥ فهذان
الحديثان مختلفا اللفظ والراوي واحد لان ابا همام روى عن الرضا في رواية محمد بن
علي بن محبوب وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى رواه عن محمد بن سعيد بن غزوان والحكم واحد
وهذا يضعف الاحتجاج بالخبر ثم لو صح الخبر لكان محمولا على الاستحباب كما يحمل تجديد
الوضوء على الاستحباب وان كان لا خلاف في استباحة صلوات كثيرة به ويحتمل ايضا
ان يكون اراد يتيمم لكل صلوة اذا كان قدر على الماء فيما بين الصلاتين لانه اذا احتمل
ان يكون المراد بما ذكرناه بطل الاحتجاج به ٥ وقد روى هذا الراوي ما يضاد هذا

الخبر

موثق

صحيح

صحيح

كله

صحيح

ضعيف

الخبر ٥ ويدل على ما ذهبنا اليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه قال لا باس بان يصلي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد
ما لم يحدث او يصيب الماء ٥ ثم قال ايده الله ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت
الصلوة ثم يطلبه امامه وعن يمينه وشماله مقدار رمية سهمين من كل جهة ان كانت الارض
سهلة وان كانت حزنة طلبه في كل جهة مقدار رمية سهم فان لم يجد فليتيمم في آخر
اوقات الصلوة عند الاياس منه ثم صلى بتيممه الذي شرحناه ٥ قد مضى فيما تقدم
ما يدل على وجوب الطلب للماء على ما قدره رمية سهمين مع زوال الخوف وان
مع حصول الخوف لا يجب الطلب ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال
يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب
اكثر من ذلك ٥ ولا ينافي هذا ما رواه سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن
اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اتيمم واسلم ثم اجد
الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له
داود بن كثير الرقي افاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا
ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضا وان لم تجده فامض ٥ لان الوجه في هذا الخبر
حال الخوف والضرورة ٥ والذي يدل على ان التيمم انما يجب في آخر الوقت ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت
التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض ٥ وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن
احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان
يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضا
لما يستقبل ٥ ثم قال ايده الله ومن قام الى صلاة بتيمم لفقد الماء ثم وجده بعد قيامه
فيها فانه ان كان كبر تكبيرة الاحرام فليس عليه الانصراف من الصلوة وان لم يكن كبرها
فلينصرف وليتطهر ثم ليستانف الصلوة ان شاء الله ٥ اقوى ما يدل عليه ان المتيمم
مشروع له الدخول بتيممه في الصلوة فاذا دخل في الصلوة لا يوجب عليه الانصراف الا
بدليل يقطع العذر وليس هاهنا ما يقطع العذر ان من دخل في الصلوة بتيمم ثم وجد

ضعيف

ضعيف

صحيح

حسن

الما يجب عليه الانصراف عنها ٥ روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الما فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالما حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة ٥ واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت ٥ وما روي من الاخبار بانه ينصرف عنه ما لم يركع فمعناها اذا كان الوقت ممتدا لانصرافه والتوضؤ بالما ومتى كان الامر على هذا فانما يجب عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلوة في غير وقتها لان وقتها اخر الوقت وعند تضيق الزمان وانه متى لم يصلها فاتته ومتى كان الوقت ممتدا يجب عليه الانصراف والتوضؤ حسب ما وردت به الاخبار وقد دل على ذلك رواية البزنطي وقوله انه لا ينبغي التيمم الا في اخر الوقت وبيناه ايضا فيما تقدم فيما رواه محمد بن مسلم وزرارة بانه لا يجوز التيمم الا في اخر الوقت ومما ورد في ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الما فيتيمم ويقيم في الصلوة فجا الغلام فقال هو ذا الما فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته ٥ وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم مثله ٥ ورواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم مثله ٥ ثم قال ايده الله ولو ان متيمما دخل في الصلوة فاحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد الما لكان عليه ان يتطهر ويبني على ما مضى من صلوته ما لم ينحرف عن الصلوة الى استدبارها او يتكلم عامدا بما ليس من الصلوة ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الما قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ٥ واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الما اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب

ما

ما قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ٥ ولا يلزم مثل ذلك في المتوضي اذا صلى ثم احدث ان يبني على ما مضى من صلوته لان الشريعة منعت من ذلك ومواته لا خلاف بين اصحابنا ان من احدث في الصلوة ما يقطع صلوته يجب عليه استينافه ٥ ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سالته يعني ابا الحسن عليه السلم عن رجل صلى الظهر او العصر واحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع فليس عليه شي ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضو وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضو والصلوة ٥ ثم قال ايده الله فان احدث ذلك متعمدا كان عليه ان يتطهر ويستانف الصلوة من اولها ٥ اذا ثبت ما يدل عليه في المتنفل ان هذه الاشيا التي هي الكلام على سبيل العمد والانحراف الى استدبار القبلة عامدا او احداث حدث مما يقطع الصلوة ثبت انه يجب استينافها ونحن نذكر فيما بعد ان شا الله ما يدل على ذلك مما فيه مقنع ان شا الله

باب صفة التيمم واحكام المحدثين منه وما ينبغي لهم ان يعملوا عليه من الاستبرا والاستظهار

قال الشيخ ايده الله واذا اراد الانسان وهو غير واجد للماء فليستبر من البول كما وصفناه في باب الطهارة لينجح ما بقي منه في مجاريه ثم ليتنشف بالخرق ان وجدها او بالاحجار او التراب وهذا قد مضى شرحه في باب الطهارة ٥ ثم قال ثم يضرب بباطن كفيه على ظاهر الارض وهما مبسوطتان قد فرق بين اصابعهما ويرفعهما وينفضهما ثم يرفعهما فيمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يرفع كفه اليسرى ويضعها على ظاهر كفه اليمنى ويمسحها بها من الزند الى اطراف الاصابع ويرفع كفه اليمنى الى ظاهر كفه اليسرى فيمسحها به من الزند الى اطراف الاصابع وقد حل له بذلك الدخول في الصلوة ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وهو يهزا به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا ٥ واخبرني الشيخ ايده

ضعيف للارسال

الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية و
السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وقال وامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا ه

مضمر
وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سألته عن التيمم
قال فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى
واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة
ه واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سألته كيف التيمم
فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين ه فانما اراد به الحكم
لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكفين

صحيح
في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء ه والذي يدل على انه لم يرد مسح الذراعين
في الفعل ما اخبرنا به الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلم
كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ه ثم قال ابو عبد الله فاذا
كان حدثه من الغائط استبرا بثلثة احجار طاهرة لم تستعمل في ازالة نجاسة قبل ذلك
ياخذ منها حجرا فيمسح به الموضع ويلقيه ثم ياخذ الحجر الثاني فيمسح الموضع ويلقيه ثم
يمسح الثالث ويتبع مواضع النجاسة الظاهرة فيزيلها بالاحجار ولا يجوز ان يتطهر
بحجر واحد ثم يصنع في التيمم كما وصفناه من ضرب التراب بباطن كفيه ومسح وجهه
وظاهر كفيه وقد زال عنه بذلك حكم النجاسة كما قدمناه ه فهذا كله قد مضى
شرحه فيما تقدم ه ويؤكده ايضا ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه

موثق
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
وفضالة بن ايوب والحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال سألته عن التمسح بالاحجار فقال كان الحسين بن علي عليهما السلم يتمسح

صحيح
بثلثة احجار ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجا ثلثة احجار بذلك
جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ه واما البول فانه لا بد من غسله ه

وبهذا

حسن

الكريم الدعا الى اخره ه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه
شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ه وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن داود بن سليمان الكوفي عن ابي بكر الحضرمي قال مرض رجل
من اهل بيتي فاتيته عائدا له فقلت له يا ابن اخي ان لك عندي نصيحة اتقبلها فقال
نعم فقلت قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت
قل وان محمدا رسول الله فشهد بذلك فقلت ان هذا لا تنتفع به الا ان تكون منه
على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت قل اشهد ان عليا وصيه وهو الخليفة من
من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت له انك لا تنتفع
بذلك حتى تكون منه على يقين فذكر انه منه على يقين ثم سميت له الائمة عليهم السلم
رجلا رجلا فاقر بذلك وذكر انه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي فجزع اهله
عليه جزعا شديدا قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرايت عزاء حسنا فقلت
كيف تجدونكم كيف عزاك ايتها المرأة فقالت والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة

بنفسه كذا في الكافي
فلان رحمه الله وكان مما سخا بنفسي لرؤيا رايتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا
قالت رايت فلانا يعني الميت حيا سليما فقلت فلانا قال نعم فقلت له اكنت
مت فقال بلى ولكن نجوت بكلمات لقنيهن ابو بكر ولولا ذلك كدت اهلك ه
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي جعفر قال كنا عنده وعنده حمران اذ دخل مولى له فقال له
جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى راي الخوارج وكان منقطعا الى
ابي جعفر فقال لنا ابو جعفر انظروني حتى ارجع اليكم فقلنا نعم فما لبث ان رجع
فقال اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع

جعلت
بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها قلت جعلت فداك وما ذاك الكلام
قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية ه

حسن كالصحيح
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات
الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع
ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين

قال وقال ابو جعفر عليه السلام لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد
الله عليه السلام بما ذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المومنين عليه السلام اذا حضر احدا من اهل
بيته الموت قال له قل لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب
الارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض
قال اذهب فليس عليك باس ٥ قال الشيخ ايده الله واذا قضى نحبه فلتغمض عيناه
ويطبق فوه ويمد يداه الى جنبيه ويمد ساقاه ان كانتا منقبضتين ويشد لحيته بعصابة
الى راسه ويمد ثوب عليه يغطى به ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن
زرارة قال ثقل ابن لجعفر وابو جعفر جالس في ناحية فكان اذا دنا منه انسان
قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا واضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه على هذه
الحال اعان عليه فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه وشد لحياه ثم قال لنا ان نجزع
ما لم ينزل امر الله فاذا نزل امر الله فليس لنا الا التسليم ثم دعا بدهن فادهن واكتحل
ودعا بطعام فاكل هو ومن معه ثم قال هذا هو الصبر الجميل ثم امر به فغسل ولبس
جبة خز ومطرف خز وعمامة خز فخرج فصلى عليه ٥ سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله
عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر
بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا
الله ٥ قال الشيخ ايده الله فان مات ليلا في بيت اسرج فيه مصباح الى الصباح
ولم يترك وحده بل يكون عنده من يذكر الله تعالى ويتلو كتابه او ما تيسر منه
ويستغفر له ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمن بن عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما قبض
ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه
حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد
الله عليه السلام حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان ٥ وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا
عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من ميت
يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه ٥ قال الشيخ ايده الله ولا يترك
على بطنه حديدة كما يفعل ذلك العامة سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله

قال ابن

قال ايده الله ثم يستعد لغسله فيؤخذ من السدر المسحوق رطل ونحوه ومن الاشنان
شيء يسير بحياله ومن الكافور الجلال نصف مثقال ان تيسر والا ما تيسر منه وان قل
ومن الذريرة الخالصة من الطيب المعروفة بالقمحة مقدار رطل الى اكثر من ذلك
فنذكر هذا عند شرح غسل الميت وتكفينه ان شاء الله ٥ ثم قال ويؤخذ للحنوط
وزن ثلاثة عشر درهما وثلث من الكافور الخام الذي لم تمسه النار وهو البالغ للحنوط
واوسط اقداره وزن اربعة دراهم واقله وزن مثقال الا ان يتعذر ذلك ٥
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
رفعه قال السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل نزل
على رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لعلي عليهم السلام ٥
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي من الكافور
للميت مثقال ٥ وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الفضل من ذلك اربعة مثاقيل ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضل
من الكافور اربعة مثاقيل ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما
يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف ٥ قال الشيخ ايده الله ويعد شيء من
القطن ويعد الكفن وهو قميص ومئزر وخرقة يشد بها سفله الى وركيه ولفافة
وحبرة وعمامة يدل على ذلك ما رواه الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته
عما يكفن به الميت قال ثلثة اثواب وانما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة
اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر عليه السلام
في ثلثة اثواب ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل عن يونس عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله او ابي جعفر عليهما السلام قال الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمامة
والخرقة سنة واما النساء ففريضته خمسة اثواب ٥ علي بن محمد عن محمد بن خالد
عن عبد الله بن المغيرة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت
ان تكفنه فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل
فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كفن رسول الله صلى

اي النار خ

لفاطمة

بحنوط فكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله

القصد خ

القصد خ

ابن سعيد خ

الله عليه وآله في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنية عبري او اظفار والصحيح
عندي من ظفار وهما بلدان ه وبهذا الاسناد عن علي بن حديد وابن ابي نجران
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم العمامة للميت من الكفن هي قال لا
انما الكفن المفروض ثلثة اثواب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة
الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وقال امر النبي صلى الله عليه وآله
بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآله وبعثنا ابو عبد الله ونحن بالمدينة ومات ابو
عبيدة الحذاء وبعث معنا بدينار وامرنا ان نشتري حنوطا وعمامة ففعلنا ه
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن
عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا
قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا بأس به والقميص احب الي ه واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت
يكفن في ثلثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة
لا بد منهما وليستا من الكفن ه وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه
بثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص
فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة
او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما
يلف به الجسد ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكفن الميت
في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف
فيه وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها على وجهه واما القطن فسنذكره عند التغسيل
والتحنيط ان شاء الله ه قال ايده الله ويجعل معه جريدتان من النخل خضراوان طول
كل واحدة منهما قدر عظم الذراع فان لم يوجد من النخل الجريد يعوض منه بالخلاف
فان لم يوجد الخلاف تعوض منه بالسدر فان لم يوجد شيء من هذه الشجر ووجد
غيره من الشجر تعوض عنه به بعد ان يكون رطبا فان لم يوجد شيء من ذلك فلا حرج
على الانسان في تركه للاضطرار ه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا
قالوا قلنا له جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قلنا فان

لم نقدر

لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف ه وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن علي
بن محمد القاساني عن محمد بن محمد عن علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة
اذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة
والجريدة افضل وبه جاءت الرواية ه وروى علي بن ابرهيم في رواية اخرى يجعل
بدلها عود الرمان ه قال ايده الله ولا يقطع شيء من اكفان الميت بحديد ولا
يقرب النار ببخور ولا غيره قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه سمعنا ذلك
مذاكرة عن الشيوخ رحمهم الله وعليه كان عملهم ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجمر الكفن ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن
المفضل بن عمر قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم
بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم ه وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان
تتبع جنازة بمجمرة ه فاما ما رواه غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم
انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله
وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة ه فهذا محمول على ضرب من التقية لانه مذهب كثير
من العامة ه ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو
جعفر عليه السلم لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بدخنة
كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر ه فالوجه فيه التقية
لانه موافق للعامة ه قال ايده الله ويستحب ان يكون احد اللفافتين حبرة
فقد مضى ما يدل على ذلك ه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي
نوح عمن رواه عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم ان الحسن بن علي عليهما
السلم كفن اسامة بن زيد ببرد حبرة وان عليا عليه السلم كفن سهل بن حنيف
ببرد احمر حبرة ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمن
عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كفن رسول الله صلى الله عليه

وآله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين قلت له وكيف صلي عليه
قال سجي بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له
ثم يخرجون ويدخل آخرون ثم دخل علي القبر فوضعه علي يديه وادخل معه الفضل والعباس
فقال رجل من الانصار من بني الحبلى يقال له اوس بن خولي انشدكم الله ان تقطعوا
حقنا فقال له علي ادخل فدخل معهما فسألته اين وضع السرير فقال عند رجل القبر
وسل سلا ه قال وقال ان الحسن بن علي كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان
عليا كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة ه محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الكفن يكون بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا
ه قال الشيخ ايده الله فاذا اراد المتولي لامره غسله فليرفعه على ساجة وشبهها موجها
الى القبلة باطن رجليه اليها ووجهه تلقاها حسب ما وجهه عند وفاته ثم ينزع قميصه
من فوقه الى سرته يفتق جيبه او يخرق فيه ليتسع عليه في خروجه ثم يضع على عورته ما يسترها
ثم يلين اصابع يديه برفق فان تصعبت تركها ويأخذ السدر فيضعه في اجانة وشبهها
من الاواني النظاف ويصب عليه الماء ويضربه حتى يجتمع رغوته على راس الماء فاذا اجتمعت
اخذها بكفيه فجعلها في اناء نظيف كاجانة او طشت او ما اشبههما ثم يأخذ خرقة
نظيفة فيلف بها يده من زنده الى اطراف اصابعه اليسرى ويضع عليها شيئا من الاشنان
الذي كان اعده ويغسل بها مخرج النجو منه ويكون معه آخر يصب عليه الماء فيغسله
حتى ينقيه ثم يلقي الخرقة من يده ويغسل يديه جميعا بماء قراح ثم يوضي الميت فيغسل وجهه
وذراعيه ويمسح براسه وظاهر قدميه ثم يأخذ رغوة السدر فيضعها على راسه ويغسله
ويغسل لحيته بعد ذلك بتسعة ارطال من ماء السدر ثم يقلبه على مياسره ليبدو له ميامنه
ويغسلها من عنقه الى تحت قدميه بمثل ذلك من ماء السدر ولا يجعله بين رجليه
في غسله بل يقف من جانبه ثم يقلبه على جانبه الايمن ليبدو له مياسره فيغسلها
كذلك ثم يرده الى ظهره فيغسله من راسه الى تحت قدميه من ماء السدر كما غسل
راسه بنحو الارطال من ماء السدر الى اكثر من ذلك ويكون صاحبه يصب عليه الماء وهو
يمسح ما يمر عليه يده من جسده وينظفه ويقول وهو يغسله اللهم عفوك عفوك
ثم يهراق ماء السدر من الاواني ويصب فيها ماء قراحا ويجعل فيه ذلك الحلال من
الكافور الذي كان اعده ويغسل راسه به كما غسله بماء السدر ويغسل جانبه الايمن
ثم الايسر ثم صدره كما ذكرناه في الغسلة الاولى ويهراق ما بقي في الاواني من ماء
الكافور ويجعل فيها ماء قراحا لا شيء فيه ويغسله الغسلة الثالثة كالاولى والثانية

ويمسح

ويمسح بطنه في الغسلة الاولى مسحا رفيقا ليخرج ما لعله بقي من الثفل في جوفه مما لو
لم يدفعه بالمسح لخرج منه بعد الغسل فانتقض به او خرج في اكفانه وكذلك يمسح
بطنه في الغسلة الثانية فان خرج في الغسلتين منه شيء ازاله عن مخرجه حيثما اصاب جسده
بالماء ولا يمسح بطنه في الثالثة ه محمد بن عيسى اليقطيني عن يعقوب بن يقطين
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه
نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر
وضع كما يوضع في قبره ه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك
اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه
القبلة ه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد وابي غالب الزراري وغيرهم
عن محمد بن يعقوب واخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله
الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه
القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك
فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات واكثر من الماء وامسح
بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه وابدأ بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم تثني
بشقه الايسر من راسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله
غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه
وامسح يدك على ظهره وبطنه بثلث غسلات ثم رده على جنبه الايمن حتى يبدو لك
الايسر فاغسله بماء من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه بثلث غسلات
ثم رده على قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور واصنع كما صنعت اول مرة اغسله بثلث
غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه
واصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما وراسه ووجهه بماء الكافور ثلث
غسلات ثم رده الى الجانب الايسر حتى يبدو لك الايمن من قرنه الى قدميه ثلث غسلات
وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه طاهرة كلما
غسلت شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره
ثم اغسله بماء قراح كما صنعت اولا تبدأ بالفرج ثم تحول الى الراس واللحية والوجه
حتى تصنع كما صنعت اولا بماء قراح ثم اذفره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره
به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا يخاف

ان يظهر منه واياك ان تقعده او تغمز بطنه واياك ان تحشو في مسامعه شيئا فان خفت
ان يظهر من المنخرين شي فلا عليك ان تصير ثم قطنا فان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا
تخلل اظفاره وكذلك غسل المراة ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت
غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته اما قميصا واما غيره ثم تبدا بكفيه
ويغسل راسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدا بشقه الايمن فاذا اردت ان
تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب
الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر
فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشي من حنوط ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا
فرغت من ثلث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته ٥ وبهذا الاسناد
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن
ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن غسل الميت فقلت تغسله بماء
وسدر ثم تغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت وتغسله
الثالثة بماء قراح ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل
قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان
يلف على يده الخرقة حين يغسله ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال ابو
عبد الله عليه السلم يغسل الميت ثلث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور
ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن وقال ان ابي كتب في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب
احدها رداء له حبرة وثوب آخر وقميص قلت ولم كتب هذا قال مخافة قول الناس
وعصبناه بعد ذلك بعمامة وشققنا له الارض من اجل انه كان بادنا وامرني ان ارفع
القبر من الارض اربع اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء حسن ٥ وبهذا
الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم قال اذا اردت غسل
الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من
القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه
قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره في طشت وصب عليه الماء واضربه
بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شي وصب الاخر في الاجانة التي فيها الماء
ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع واغسل فرجه
وانقه ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه

ثم

٤ وان

عن محمد ابن يعقوب ح

بُرد

بلغ قوله

عليهم السلام

[illegible]

ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدميه ثلث مرات وادلك
بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك
ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم
صب الماء في الآنية والق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدا
بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شي فانقه ثم اغسل راسه ثم اضجعه
على جنبه الايسر كما فعلت اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والآنية وصب فيه ماء
القراح واغسله بماء القراح كما غسلت في المرتين الاولتين ثم نشفه بثوب طاهر واعمد
الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره
لئلا يخرج منه شي وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه
ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغمزها
في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه
لفا شديدا ٥ فاما ما ذكره في جملة ذلك من تقديم وضوء الميت قبل غسله ٥ فيدل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن يحيى وعن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابي الحسن علي بن الحسين بن بابويه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن المثنى عن عبد الله بن
عبيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم يغسل
فرجه ويوضا وضوء الصلوة ثم يغسل راسه بالسدر والاشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء
القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء ٥ وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال
اخبرني ابو عبد الله عليه السلم قال الميت يبدا بفرجه ثم يوضى وضوء الصلوة وذكر الحديث
٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن
حفص عن حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك عن ابي الزبير عن حفصة بنت سيرين
عن ام سليم عن ام انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا توفيت
المراة فاراد وا ان يغسلوها فليبدوا ببطنها ولتمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى
وان كانت حبلى فلا تحركها فاذا اردت غسلها فابدا بسفليها فالق على عورتها
ثوبا ستيرا ثم خذي كرسفة فاغسليها واحسني غسلها ثم ادخلي يدك من تحت الثوب
فامسحيها بكرسف ثلث مرات واحسني مسحها قبل ان توضيها ثم وضيها بماء فيه سدر
وذكر الحديث ٥ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كل غسل وضوء الا الجنابة ٥

بن علي

[illegible]

[illegible]

واحشي

واسحقها

معوية بن ...

وروى احمد بن رزق الغشانى عن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلم ان اعصر بطنه ثم اوضيه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر ٥ على بن محمد عن بعض اصحابه عن الوشاء عن ابي خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يامرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال تبدا فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلوة ثم تاخذ ماء وسدرا تمام الحديث وما ذكره من الدعاء عند غسل الميت فاخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكباير ٥ قال الشيخ ايده الله واذا فرغ من الغسلات الثلث القى عليه ثوبا نظيفا فنشفه وقد مضى ذكره ٥ قال ثم اعتزل ناحية فغسل يديه الى مرفقيه وصار الى الاكفان التي كان اعدها فبسطها على شيء طاهر يضع الحبرة او اللفافة التي تكون بدلا منها وهي الظاهرة وينشرها وينثر عليها شيئا من الذريرة التي كان اعدها ثم يضع اللفافة الاخرى عليها وينثر عليها شيئا من الذريرة ويضع القميص على الازار وينثر عليه شيئا من الذريرة ويكثر منه ثم يرجع الى الميت فينقله من الموضع الذي غسله فيه حتى يضعه في قميصه وياخذ شيئا من القطن فيضع عليه شيئا من الذريرة ويجعله على مخرج النجو ويضع شيئا من القطن عليه الذريرة على قبله ويشد بالخرقة التي ذكرناها شدا وثيقا الى وركيه لئلا يخرج منه شيء وياخذ الخرقة التي سميناها ميزرا فيلفها عليه من سرته الى حيث تبلغ من ساقيه كالميزر له فيكون فوق الخرقة التي شدها على القطن ويعمد الى الكافور الذي اعده لحنوطه فيسحقه بيده ويضع منه على جبهته التي كان يسجد عليها لربه عز وجل ويضع منه على طرف انفه الذي كان يرغم به له في سجوده ويضع منه على باطن كفيه فيمسح به راحتيه واصابعهما اللذين كان يتلقى الارض بهما في سجوده ويضع على عيني ركبتيه وظاهر اصابع قدميه لانهما من مساجده فان فضل من الكافور شيء كشف قميصه عن صدره والقاه عليه ومسحه به ثم رد القميص بعد ذلك الى حاله وياخذ الجريدتين فيجعل عليهما شيئا من القطن ويضع احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر ما بين القميص والازار ٥ سعد

بن عبد

بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا جعفر عليه السلم ان يامر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذاك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن غسل الميت قال تبدا فتطرح على سوءته خرقة ثم تنضح على صدره وركبتيه من الماء ثم تبدا فتغسل الراس واللحية بسدر حتى تنقيه ثم تبدا بشقه الايمن ثم بشقه الايسر وان غسلت راسه ولحيته بالخطمي فلا باس وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منهما ثم بجرة من كافور تجعل في الجرة من الكافور نصف حبة ثم تغسل راسه ولحيته ثم شقه الايمن ثم شقه الايسر وتمر يدك على جسده كله وتنصب راسه ولحيته شيئا ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يديك خرقة تنقي بها دبره ثم ميل براسه شيئا فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج ثم تغسله بجرة من ماء القراح فذلك ثلث جرار فان زدت فلا باس وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه تبدا وتجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة وتضم فخذيه ضما شديدا وجمر ثيابه بثلثة اعواد ثم تبدا فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى تغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه واقل من الكافور واجعل على عينيه قطنا وفيه واذنيه شيئا قليلا ثم عممه والق على وجهه ذريرة وليكن طرف العمامة متدليا على جانبه الايسر قدر شبر يرمي بها على صدره وليغتسل الذي غسله وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل والكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا وقال تحتاج المراة من القطن لقبلها قدر نصف من وقال التكفين ان تبدا بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه وفخذيه وعورته وتجعل طول الخرقة ثلثة اذرع ونصفا وعرضها شبرا ونصفا ثم تشد الازار اربعة ثم اللفافة ثم العمامة وتطرح فضل العمامة على وجهه وتجعل على كل ثوب شيئا من الكافور وتطرح على كفنه ذريرة

وقال ان كان في اللفافة خرق وقال الجرة الاولى التي يغسل بها الميت بماء السدر والجرة
الثانية بماء الكافور يفت فيها فتا قدر نصف حبة والجرة الثالثة بماء القراح ه واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن رجاله عن يونس عنهم قال في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم
ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق
فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين والرجلين
ومن وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه ويكون
القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع
يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى
تحت ابطه الايمن ولا يجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا
ثم يعمم يوخذ وسط العمامة فتثنى على راسه بالتدوير ثم يلقى فضل الايمن على الايسر
والايسر على الايمن ويمد على صدره ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
علي من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور ه وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار
السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط
للرجل والمراة سوا قال واكره ان يتبع بمجمرة ه علي بن الحسين عن محمد بن احمد
بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه واثار السجود
من وجهه ويديه وركبتيه ه علي بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن مسكان عن
الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يوضع الكافور من الميت على
موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى
الركبتين والراحتين والجبهة واللبة ه ولا ينافي هذا ما رواه فضالة عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا لان الوجه
في الرواية الاولى من قوله في فمه ان يحمل على انه على فيه لانه ليس من السنة ان يجعل
الحنوط في الفم ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم كيف اصنع بالكفن قال توخذ خرقة فتشد على مقعدته ورجليه

قلت

قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء
وما يصنع من القطن افضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه قال
ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها راسه ويرد
فضلها على رجليه ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في العمامة للميت
قال حنكه ه وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن رجل عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تؤخذ جريدة رطبة
قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه قال
وقال الرجل لقيت ابا عبد الله عليه السلم بعد فسالته عنه فقال نعم قد حدثت
به يحيى بن عبادة ه وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع من عند الترقوة الى ما بلغت
مما يلي الجلد الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص
ه قال الشيخ ايده الله ويستحب ان يكتب على قميصه وحبرته او اللفافة التي تقوم
مقامها والجريدتين باصبعه فلان يشهد ان لا اله الا الله وان كتب ذلك بتربة
الحسين عليه السلم كان فيه فضل كثير ولا يكتبه بسواد ولا بصبغ من الاصباغ ه علي
بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي
كهمس قال حضرت موت اسمعيل عليه السلم وابو عبد الله عليه السلم جالس عنده
فلما حضره الموت شد لحيته وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره
دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله ه قال الشيخ ايده
الله ويعمم كما يتعمم الحي ويحنك بالعمامة ويجعل لها طرفين على صدره فقد مضى
شرحه ه ويوضحه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخراز عن عثمان النوا
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اغسل الموتى قال او تحسن قلت اني اغسل فقال
اذا غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تحش مسامعه بكافور واذا عممته فلا تعممه
عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على راسه
ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على ظهره ه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا
يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقي
فضلها على صدره ه ثم قال الشيخ ايده الله ثم يلفه في اللفافة فيطوي جانبها الايسر

على جانبها الايمن وجانبها الايمن على جانبها الايسر ويصنع بالجريدة مثل ذلك ويعقد
طرفيها مما يلي رأسه ورجليه وينبغي للذي يلي امر الميت في غسله وتكفينه ان يبتدئ
عند حصول حوائجه التي ذكرناها بقطع اكفانه وبنثر الذريرة عليها ثم يلفها جميعا
ويعزلها فاذا فرغ من غسله نقله اليها من غير تلبث واشتغال عنه وان اخر
نثر الذريرة حتى يفرغ من غسله فليصنع به ما وصفناه واعدادها مفروغا منها
بجميع حوائجه قبل غسله افضل وتكفينه وهو موجبه كما كان في غسله واذا فرغ غاسل
الميت من غسله توضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل كما ذكرناه في ابواب الاغسال وشرحناه
وان كان الذي لغسله يصل الا عليه قد مس الميت قبل غسله فليغتسل ايضا من ذلك
كما اغتسل المتولي لغسله وان لم يكن مسه قبل غسله لم يجب عليه غسل ولا وضوء الا
ان يكون قد احدث ما يوجب ذلك عليه فيلزمه الطهارة له لاجل الصلاة على
الميت واذا فرغ من غسله وتكفينه وتحنيطه فليحمله الى قبره على سريره وليصل عليه هو
ومن اتبعه من اخوانه قبل دفنه وسنثبت الصلاة على الاموات في ابواب الصلوات
ان شاء الله وقد مضى شرح هذا كله وسيأتي شرح الصلاة على الاموات عند انتهائنا
الى ابواب الصلوات ان شاء الله ه قال الشيخ ايده الله وينبغي لمن شيع جنازة ان
يمشي خلفها وبين جنبيها ولا يمشي امامها فان الجنازة متبوعة وليست تابعة
ومشيعها غير متبع ه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد
بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلم قال سمعت النبي صلى الله عليه واله يقول اتبعوا الجنازة
ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد	موثق
بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المشي خلف الجنازة
افضل من المشي بين يديها ولا باس بان يمشي بين يديها ه وبهذا الاسناد عن	ضعيف
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن
مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال مشى النبي صلى الله عليه واله خلف
جنازة فقيل له يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال ان الملائكة رأيتهم يمشون
امامها ونحن تبع لهم ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن شجرة عن ابي الوفا المرادي عن سدير عن	الحجال اسمه عبد الله بن محمد وكنيته ابو محمد ثقة ثقة
ابي جعفر عليه السلم قال من احب ان يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير
ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت

اباعبد

ابا عبد الله عليه السلم كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او
عن يمينها او عن شمالها قال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب
يستقبلونه بانواع العذاب ه حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله فخرج رسول الله
صلى الله عليه واله في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال
اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون ه قال الشيخ ايده الله فاذا فرغ من الصلاة
عليه فليقرب سريره من قبره ويوضع على الارض ويصبر عليه هنيئة ثم يقدم قليلا
ثم يصبر عليه هنيئة ثم يقدم الى شفير القبر فيجعل رأسه مما يلي رجليه في قبره وينزل
الى القبر وليه او من يأمره الولي بذلك وليتحف عند نزوله ويحلل ازراره وان نزل
معه اخ لمعونته جاز ذلك ه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن محمد بن عطية قال اذا اتيت
بأخيك الى القبر فلا تفدحه ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلثة حتى يأخذ اهبته
ثم ضعه في لحده والصق خده بالارض وتحسر عن وجهه ويكون اولى الناس به مما
يلي رأسه ثم ليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين واية الكرسي ثم ليقل
ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه ه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن خالد البرقي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره ه واخبرني احمد بن عبدون عن علي
بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان
عن محمد بن عجلان قال سمعت ~~ابا عبد الله عليه السلم~~ صادقا يصدق على الله	يعني ابا عبد الله عليه السلم
قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين
او ثلثة اذرع ودعه حتى يتأهب للقبر ولا تفدحه به فاذا ادخلته الى قبره فليكن
اولى الناس به عند رأسه وليحسر عن خده وليلصق خده بالارض وليذكر اسم الله
وليتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين واية الكرسي
ثم ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويذكر له
ما يعلم واحدا واحدا ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعي ورجل اخر عن اسمعيل بن
مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدخل القبر وعليك نعل
ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة قلت فالخف قال لا باس بالخف فان في خلع الخف شناعة
ه وبهذا الاسناد عن محمد بن عبد الله المسمعي عن اسمعيل بن زياد الواسطي عن سيف بن

عيينة وابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت والخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية وليجهد في ذلك جهده ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عقبة عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلم دخل القبر ولم يحل ازراره ٥ فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عمن لم يحل ازراره لان فعل ذلك من المسنونات دون الواجبات ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا رداء ولا قلنسوة ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن القبر كم يدخله قال ذاك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا ٥ قال الشيخ ايده الله ثم يسل الميت من قبل رجليه في قبره ليسبق اليه راسه كما سبق الى الدنيا في خروجه اليها من بطن امه وليقل عند معاينته الدعاء ويقول اذا تناوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله تمام الدعاء ٥ ثم يضعه على جانبه الايمن ويوجهه الى القبلة ويحل عقد كفنه من راسه حتى يبدو وجهه ويضع خده على التراب ويحل ايضا عقد كفنه من قبل رجليه ثم يضع اللبن عليه ويقول وهو يضعه الدعاء ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرا اية الكرسي وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم صل على محمد وال محمد اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه واله وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين عليه السلم اذا ادخل القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين ٥ واخبرني جماعة عن هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد

محمد عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن صبيح عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين ويدعا له حتى يوضع في حفرته ويسوى عليه التراب ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن مهزيار ومحمد بن اسمعيل ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا وضعته في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلا عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال يشق الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سله سلا رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس به مما يلي راسه ليذكر اسم الله ويصلي على النبي واله ويتعوذ من الشيطان وليقرا فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد واية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلزقه بالارض فعل وليتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه ٥ قال الشيخ ايده الله وينبغي ان يلقنه الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلم عند وضعه في القبر قبل تشريج اللبن عليه فيقول يا فلان بن فلان وذكر كيفية التلقين ٥ اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند راسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان

امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلث مرات هذا التلقين ه واخبرني الشيخ ايده
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران
عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سللت الميت فقل
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك
فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد
نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك ه قال الشيخ ايده الله فاذا فرغ من وضع اللبن عليه
اهال التراب على اللبن ويحثو من شيع جنازته عليه التراب بظهور اصابع اكفهم ويقولون
وهم يحثون التراب عليه انا لله وانا اليه راجعون تمام الدعاء ه ويكره للانسان ان يحثوا
على ابنه التراب وكذلك يكره للابن ان يحثوا على ابيه التراب لان ذلك يقسي القلب من
ذوي الارحام ه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا
قال رايت ابا الحسن وهو في جنازة يحثو التراب على القبر بظهر كفيه ه واخبرني الشيخ عليه السلم
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك
وتصديقا بنبيك هذا ما وعدنا الله ورسوله صلى الله عليه وآله وقال امير المومنين عليه
السلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثا على ميت وقال هذا القول
اعطاه الله بكل ذرة حسنة ه وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلم في جنازة رجل
من اصحابنا فلما ان دفنوه قام عليه السلم الى قبره فحثا عليه مما يلي راسه ثلثا بكفه
ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه
منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى ه
وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن يعقوب بن يزيد عن علي بن اسباط عن عبيد بن
زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلم ولد فحضر ابو عبد الله فلما الحد تقدم عبد ص عليه السلم
ابوه يطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله عليه السلم بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب
ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فقلنا يا ابن رسول الله تنهانا عن هذا وحده
فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي الارحام فان ذلك يورث القسوة في
القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن
عبد الله عن محمد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد

بن عمر الطيالسي

ينزل

عمرو
ينزل في قبر والده ه سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمرو عن عبد
عليه السلم الله بن راشد عن عبد الله العنبري قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يدفن ابنه فقال لا
يدفنه في التراب قال قلت فالابن يدفن اباه قال نعم وما لا باس ه قال الشيخ ايده
الله ويرفع عن الارض مقدار اربع اصابع مفرجات لا اكثر من ذلك ويصب عليه الماء
فيبدا بالصب من عند راسه ثم يدور به من اربع جوانبه حتى يعود الى موضع الراس فان
بقي من الماء شيء صبه على وسط القبر ه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى
بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل
القبلة ويبدا من عند الراس الى عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش
على وسط القبر فكذلك السنة فيه ه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع
قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه ه وبهذا الاسناد
ابي ص عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال لي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال
اناسا ص فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري
اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابه لو امرتني بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل
عليك قوما تشهدهم قال يا بني اردت ان لا تنازع ه واخبرني جماعة عن هرون بن
موسى عن ابي العباس احمد بن محمد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن
محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال امرني
ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن وقال
توضا اذا دخلت للميت القبر ه قال الشيخ ايده الله فاذا انصرف الناس عنه تاخر
عند القبر بعض اخوانه فنادى باعلا صوته يا فلان بن فلان الى آخر التلقين ه اخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل
قال حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال قلت كيف نصنع قال اذا
افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلا صوته يا فلان

بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة
الا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان
عليا امير المومنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث
حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد
لقن حجته ه واخبرنا بهذا الحديث الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل قال حدثني
ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول مثل ذلك
ه قال الشيخ ايده الله ويكره ان يحمى الماء بالنار لغسل الميت فان كان الشتاء شديد
البرد فليسخن له قليلا ليتمكن غاسله من غسله ه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يسخن للميت الماء
لا يعجل له النار ولا يحنط بمسك ه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلم لا يسخن الماء للميت ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد
الله بن المغيرة عن رجل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا لا يقرب الميت ماء
حميما ه ثم قال ايده الله ولا يجوز ان يقص شي من شعره ولا من اظفاره وان سقط
من ذلك شي جعل معه في اكفانه ه يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شي فاجعله
في كفنه ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كره ان
يقص للميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل ه وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الميت
يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شي اغسله وادفنه ه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يتوفى ايقلم اظافيره او ينتف ابطيه ويحلق عانته
ان طالت به من مرض قال لا ه قال الشيخ ايده الله وغسل المراة كغسل الرجل واكفانها
مثل اكفانه ويستحب ان تزاد المراة في الكفن ثوبين وهما لفافتان او لفافة ونمط
اما ما يدل على ان غسل مثل غسل الرجل الخبر الذي رويناه فيما تقدم عن الحسن بن محبوب

حميد

في الكافي حميد بن زياد

المراة صح

عن محمد

عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم وذكر كيفية
غسل الميت الى ان قال في اخر الحديث وكذلك غسل المراة ه واما ما يدل على استحباب
زيادة ثوبين في كفن المراة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سالته
كيف تكفن المراة فقال كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي
الى الصدر وتشد الى ظهرها ويصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجال ويحشا القبل
والدبر بالقطن والحنوط ثم تشد عليها الخرقة شدا شديدا ه وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة
عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب
والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين ه وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن محمد بن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في كم
تكفن المراة فقال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار ه الحسن بن محبوب رفعه قال
المراة اذا ماتت نفسا وكثر دمها ادخلت الى السرة في الاديم او مثل الاديم نظيف
ثم يكفن بعد ذلك ويحشا القبل والدبر بالقطن ه قال الشيخ ايده الله واذا اريد
ادخال المراة القبر جعل سريرها امامه في القبلة ورفع عنها النعش واخذت من
السرير بالعرض وينزلها القبر اثنان يجعل احدهما يديه تحت كتفيها والاخر يديه
تحت حقويها وينبغي ان يكون الذي يتناولها من قبل وركيها زوجها او بعض
ذوي ارحامها كابيها واخيها ان لم يكن لها زوج ولا يتولى ذلك الاجنبي الا عند فقد
ذوي ارحامها وان انزلها قبرها نسوة يعرفن كان افضل ه اخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
امير المومنين صلوات الله عليه مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه واله ان المراة
لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها ه وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن
محمد بن اورمة عن علي بن ميسر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الزوج احق
بامراته حتى يضعها في قبرها ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن صالح بن محمد الهمذاني عن عبد الصمد بن هرون
رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا ادخل الميت القبر ان كان رجلا يسل
سلا والمراة تؤخذ عرضا فانه استر ه علي بن الحسين عن سعد عن ابي الجوزاء المنبه بن

عبيد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليهم السلم قال يغسل الرجل رجلا وتغسل المراه امراه ويكون
اولى الناس بالمراه في موتها ه قال الشيخ ايده الله وغسل الطفل كغسل البالغ
اذا كان ميتا مثل ساير الاموات يجب ان يكون حكمه حكمها في وجوب الغسل له
لدخوله تحت الالف واللام والجريدة تجعل مع جميع الاموات من المسلمين كبارهم وصغارهم
واناثهم وذكرانهم سنة وفضيلة والوجه فيه ايضا ما ذكرناه وانه اذا امروا بوضع
الجريدة مع الميت فلا تخص كبيرا دون صغير ولا ذكرا دون انثى ه قال الشيخ
والاصل في وضع الجريدة مع الميت ان الله تعالى لما اهبط ادم عليه السلم الى آخر الحديث
سمعت ذلك مرسلا من الشيوخ ومذاكرة ولم يحضرني اسناده وجملته ما ذكره
من ان ادم عليه السلم لما اهبطه الله من جنته الى الارض استوحش فسال الله تعالى ان
يونسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة فكان يانس بها في حياته فلما حضرته
الوفاه قال لولده اني كنت انس بها في حياتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا
مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك
وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي عليه السلم وفعله
وصارت سنة متبعة وروي ان الله تعالى خلق النخلة من فضلة الطينة التي خلق
منها ادم عليه السلم فلاجل ذلك تسمى النخلة عمة الانسان ه وقد روي من جهة
العامة في فضل التخضير شيء كثير ه قال الشيخ ايده الله وقد روي عن الصادق عليه
السلم ان الجريدة تنفع المحسن والمسيء ه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال توضع للميت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في اليسار
قال فان الجريدة تنفع المؤمن والكافر ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز وفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
قيل لابي عبد الله عليه السلم لاي شيء يكون مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت
رطبة ه قال الشيخ ايده الله ومن لم يتمكن من وضع الجريدة مع ميته في اكفانه لتقية من
اهل الخلاف وشناعتهم بالاباطيل عليه فليدفنها معه في قبره فان لم يقدر
على ذلك او خاف منه بسبب من الاسباب فليس عليه في تركها تبعة والله تعالى
يقبل عذره مع الاضطرار ه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قيل له جعلت فداك ربما

وجملته خ
الآن خ
ان صح
العذاب خ
قلت خ

حضرني

حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويناه فقال ادخلها حيث ما امكن
ه وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى مرسلا وزاد فيه قال فان وضعت في
القبر فقد اجزاه ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سالته عن الجريدة توضع في القبر قال لا باس قال الشيخ ايده الله واذا
اسقطت المراه وكان السقط تاما لاربعة اشهر فما زاد غسل وكفن ودفن وان كان
لاقل من اربعة اشهر لف في خرقة ودفن بدمه من غير تغسيل ه علي بن الحسين عن
سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
سقط لستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي ولد وهو ابن ستة اشهر ه اخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل وقال اذا تم
له ستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليهما السلم ولد وهو ابن ستة اشهر فتخصيصه
عليه السلم غسل السقط اذا كان له اربعة اشهر فما زاد عليها يدل على انه اذا كان اقل
من ذلك فانه لا يجب غسله ه يدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اساله عن السقط كيف
يصنع به فكتب اليه السقط يدفن بدمه في موضعه ه واخبرني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه
الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى ه قال الشيخ ايده الله
والمحرم اذا مات غسل وكفن وغطي وجهه بالكفن غير انه لا يقرب الكافور ولا غيره
من الطيب ولبس عليه مخيط ه سعد بن عبد الله عن العباس عن حماد بن عيسى
وعبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء
مع الحسين وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به
كما يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا ه قال وذلك كان في كتاب علي عليه السلم
وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المحرم يموت
فقال يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه
لا يمس الطيب ه علي بن الحسين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم

بن سنان الظاهر انه عبد الله لرواية حماد عنه

احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم ح

الظاهر ابن ابي قتادة لان اسم ابي قتادة اسمعيل

قال سألته عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير
انه لا يقرب طيبا ه عنه عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن
يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال خرج الحسين بن علي عليهما السلم وعبد الله وعبيد الله
ابنا العباس وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن للحسن يقال له عبد الرحمن فمات بالابوا
وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه وراسه ودفنوه ه قال الشيخ
ايده الله والمقتول بين يدي امام المسلمين اذا مات من وقته لم يغسل عليه غسل ودفن
بثيابه التي قتل فيها وينزع عنه من جملتها السراويل الا ان يكون اصابه دم فلا
ينزع عنه ويدفن معه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة فان اصابهما دم دفنا
معه وان لم يمت في الحال وبقي ثم مات بعد ذلك غسل وكفن وحنط وكل قتيل
سوى من ذكرناه ظالما كان او مظلوما فانه يغسل ويكفن ويحنط ثم يدفن ه علي
بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن معبد
عن عبيد الله الدهقان عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل
شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا ه عنه عن سعد بن عبد
الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه
السلم لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل
عليهما ه قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه قوله ولم يصل عليهما
وهم من الراوي لان الصلوة لا تسقط عنه على حال ه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو
في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول حسن
الله صلى الله عليه واله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد ه وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن جابر وزرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه
بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه واله
عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها وزاده النبي صلى الله عليه واله بردا فقصر عن
رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين
تكبيرة ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن
غير واحد عن ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الشهيد اذا كان

به رمق

به رمق غسل وكفن وحنط وصلى عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه ه
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه
عليهم السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ينزع عن الشهيد الفرو والخف
والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك
ولا يترك عليه شيء معقود الا حل ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابان بن تغلب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل
الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول
الله صلى الله عليه واله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه ه فاما ما رواه
محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد عن ابائه عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا مات الشهيد
من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل ه
فهذا خبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لانا بينا ان القتيل اذا لم يمت في المعركة
وجب غسله تغير او لم يتغير وينبغي ان يكون العمل عليه ان شاء الله ه قال
الشيخ ايده الله والمجدور والمحترق وامثالهما ممن يحدث الافات تحليل جلودهم
ولعظامهم ولحومهم اذا كان المس لهم باليد في تغسيلهم يزيل شيئا من لحومهم
او شعرهم لم يمس باليد وصب عليه الماء صبا فان خيف ان يلقي الماء عنهم شيئا من جلودهم
او شعورهم لم يقربوا الماء ويمموا بالتراب كما يمم الحي العاجز بالزمانة عند حاجته اليه
التيمم من جنابته فيمسح وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ويمسح ظاهر
كفيه ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن ابي
خالد القماط عن ضريس عن علي بن الحسين او عن ابي جعفر عليهما السلم قال المجدور
والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا ه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر
محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه
السلم انه سئل عن رجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى
عليه ه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي بصير عن ايوب بن محمد
عن عمرو بن ايوب الموصلي عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه واله

تحليل في النسخ

فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمّموه
٥ قال الشيخ ايده الله واذا لم يوجد ما للميت يطهر به لعدم الماء او عدم ما يتوصل به
اليه او لنجاسة الماء او كونه مضافا مما لا يطهر به يمم بالتراب ٥ وقد مضى شرح ذلك في باب
الاغسال وبينا انه اذا وجب الغسل وفقد الماء او لم يتمكن من استعماله فان الفرض حينئذ
التيمم فلا وجه لاعادته ٥ قال الشيخ ايده الله والمقتول قودا يؤمر بالاغتسال قبل
قتله فيغتسل كما يغتسل من الجنابة ويتحنط بالكافور فيضعه في مساجده ويتكفن ثم
يقام فيه بعد ذلك الحد بضرب عنقه ويدفن ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلم قال المرجوم
والمرجومة يغتسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما
والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه ٥ وروى هذا
الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الريان عن الحسين بن راشد عن بعض اصحابنا عن
مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ٥ قال الشيخ ايده الله واذا ماتت ذمية
وهي حامل من مسلم دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها من المسلم ويجعل ظهرها الى
القبلة في القبر ليكون وجه الولد الى القبلة اذ الجنين في بطن امه متوجه الى ظهرها
٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن احمد بن اشيم عن يونس قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يكون له
الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتابى عليه فدنا
ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية
او يخرج منها فيدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها ٥ قال الشيخ ايده الله
ولا يجوز ترك المصلوب على ظاهر الارض اكثر من ثلثة ايام وينزل بعد ذلك من خشبته
فيواري حينئذ جثته بالتراب ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي
عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل
ويدفن ٥ قال الشيخ ايده الله ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق
في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية فيغسله تغسيل
اهل الخلاف ولا يترك معه جريدة واذا صلى عليه لعنه في صلوته ولم يدع له فيها ٥
فالوجه فيه ان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج

بالدليل

بالدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالف ايضا غير
جائز ٥ واما الصلوة عليه فيكون على حد ما كان يصلي النبي صلى الله عليه واله السلم والائمة
عليهم السلم على المنافقين وسنبين فيما بعد كيفية الصلوة على المخالفين
ان شاء الله ٥ والذي يدل على ان غسل الكافر لا يجوز اجماع الامة لانه لا اختلاف
بينهم في ان ذلك محظور في الشريعة ٥ ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت
قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه ٥ قال
الشيخ ايده الله ومن افترسه السبع فوجد منه شيء فيه عظم غسل وكفن وحنط ودفن
وان لم يوجد فيه عظم دفن بغير غسل كما وجد وان كان الموجود من اكيل السبع
صدره او شيء فيه صدره صلي عليه وان وجد ما سوى ذلك منه لم يصل عليه ٥
فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن
الرجل ياكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن
ويصلى عليه ويدفن واذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب ٥
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قتل قتيل فلم
يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه ٥ وبهذا
الاسناد عن سهل بن زياد عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اذا وسط الرجل بنصفين صلي على الذي فيه القلب ٥ محمد بن احمد عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليه السلم وجد قطعا من ميت فجمعها ثم صلى عليها ثم دفنت ٥ احمد بن محمد
عن محمد بن خالد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وجد الرجل قتيلا فان
وجد له عضو من اعضائه تام صلي على ذلك العضو ودفن فان لم يوجد له عضو تام لم
يصل عليه ودفن ٥ قال الشيخ ايده الله وينتظر بصاحب الذرب والغريق ومن
اصابته صاعقة او انهدم عليه بيت او سقط عليه جدار فلا يعجل بغسله ودفنه
من الخوف ان تكون به سكتة بذلك او ضعف حتى يظن به الموت واذا تحقق موته غسل وكفن
ودفن ولا ينتظر به اكثر من ثلثة ايام فانه لا يشتبه في موته بعد ثلثة ايام ٥ يدل

عليه ما اخبرني به الشيخ ابده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن
علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن
اسمعيل بن عبد الخالق ابن اخي شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام خمسة
ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن ٥
علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن الحسين بن سعيد يرفعه عن السكوني عن ابي عبد
الله عن امير المؤمنين عليهما السلام انه كان يقول الغريق يغسل ٥ عنه عن محمد بن احمد
بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ
قال يترك ثلثة ايام قبل ان يدفن الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن وكذلك صاحب
الصاعقة فانه ربما ظنوا انه قد مات ولم يمت ٥ واخبرني الشيخ ابده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن علي بن ابي حمزة قال
قال اصاب بمكة سنة من السنين صواعق مات منها خلق كثير فدخلت على ابي ابرهيم
عليه السلام فقال مبتديا من غير ان اسأله ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص به ثلثا
لا يدفن الا ان يجيء منه ريح يدل على موته قلت جعلت فداك كانك تخبرني انه قد
دفن ناس كثير احياء فقال نعم يا علي قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلثة ايام الا ان
يتغير قبل ذلك ٥ قال الشيخ ابده الله واذا لم يوجد للميت سدر ولا كافور فلا بأس
غسل بالماء القراح وان لم يوجد له ذريرة وحنوط ادرج في اكفانه ودفن بعد
الغسل والصلوة عليه وان لم يكن له اكفان دفن عريانا وجاز ذلك للاضطرار ٥
فالوجه في ذلك ان تجهيز الميت انما يجب مع التمكن والقدرة عليه فمتى زال التمكن
والقدرة سقط الوجوب لان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها وهو اولى بالعذر
في حال الاضطرار ٥ قال الشيخ ابده الله واذا مات الانسان في البحر ولم يوجد الارض
يدفن فيها غسل وحنط وكفن وخيط عليه اكفانه وثقل والقي في البحر ليرسب
بثقله الى قراره ٥ اخبرني الشيخ ابده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد
الله عليه السلام انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى
عليه ويثقل ويرمى به في البحر ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفينة

ولم

ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء ٥ علي بن الحسين عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري وهب بن وهب القرشي
عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل
وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى في الماء ٥ عنه عن سعد عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه
السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية
ويوكى راسها ويطرح في الماء ٥ قال الشيخ ابده الله واذا مات رجل مسلم بين رجال
كفار ونساء مسلمات ليس فيهن له محرم امر بعض الكفار بالغسل وعلمه النساء
له غسل اهل الاسلام وكذلك ان ماتت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ليس لها
فيهم محرم ونسوة كوافر امر الرجال امرأة منهن ان تغتسل وعلموها تغسيلها على
سنة الاسلام ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ابده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن
داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم
ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله
عمته وخالته في قميصه ولا يقربه النصارى وعن المرأة تموت في سفر وليس معها
امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمون قال يغسلونها ولا
تقربها النصرانية كما كانت تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء فوق الدرع
قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته
ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال
يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة
ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية
ثم تغسلها ٥ قال الشيخ ابده الله فان مات صبي مسلم بين نسوة مسلمات لا رحم
بينه وبينهن وليس معهن رجل وكان الصبي ابن خمس سنين غسله
بعض النساء مجردا من ثيابه وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلنه من فوق ثيابه
وصببن عليه الماء صبا ولم يكشفن له عورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطه على صفته
فان ماتت صبية بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم وكانت بنت اقل من
ثلث سنين جردوها وغسلوها وان كانت لاكثر من ثلث سنين غسلوها في ثيابها
وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها ٥ واخبرني الشيخ

ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب واخبرني عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب عن ابي النمير مولى الحرث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وروى محمد بن احمد بن يحيى مرسلا
قال روي في الجارية تموت مع الرجال فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست
دفنت ولم تغسل يعني انها لا تغسل مجردة من ثيابها والذي يدل على وجوب
غسلها حسب ما ذكرته في الكتاب ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي
عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم قال اذا مات الرجل
في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم يؤزرنه الى الركبتين ويصببن
الماء عليه صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه وبهذا الاسناد
عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن خرزاذ عن الحسين بن راشد عن علي بن اسمعيل
عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا ماتت المرأة مع قوم ليس
لها فيهم محرم يصببن الماء عليها صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال
ابو حنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله بل يحل لهن ان يمسسن منه
ما كان يحل لهن ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر
اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا واخبرني الشيخ بهذا الاسناد عن احمد — ضعيف
بن محمد عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع رجال ليس فيهم لها ذو محرم
ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا
تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت فكيف يصنع بها
قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها واما الخبر الذي رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت في السفر او في الارض ليس
معه فيها الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراد به اذا كان عريانا يدفن ولا يغسل — ضعيف
فاما اذا كان عليه شيء من الثياب فلا بد من غسله بصب الماء عليه من غير مماسة شيء من
اعضائه حسب ما ذكرناه قال الشيخ ايده الله واذا ماتت امرأة وفي جوفها ولد
يتحرك شق بطنها من جنبها الايسر واخرج الولد منه ثم خيط الموضع وغسلت

وكفنت

وكفنت وحنطت بعد ذلك ودفنت وان مات الولد في جوفها وهي حية
ادخلت القابلة او من يقوم مقامها في تولي امر المرأة يدها في فرجها واخرجت
الميت منه فان لم يمكنها اخراجه صحيحا قطعته واخرجته قطعا وغسل وكفن وحنط و
ثم دفن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال — موثق
يشق عن الولد اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال
سألت العبد الصالح عليه السلم عن المرأة تموت وولدها في بطنها قال تشق بطنها
ويخرج ولدها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل — ضعيف
بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها اتشق بطنها ويخرج ولدها قال نعم وفي
رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة يخرج الولد ويخاط بطنها وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد
يتحرك تشق ويخرج الولد وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا
بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء

ابواب الزيادات في ابواب كتاب الطهارة

باب الاحداث الموجبة للطهارة

[illegible]

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل هل يصلح ان يدخل الدواء يصلي وهو معه — صحيح
أينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه عنه عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره أيعيد الوضوء فقال لا
ولكن يمسح رأسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان
خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن — موثق
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال الرجل يقرض من شعره باسنانه ايمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا بأس انما ذلك
في الحديد وقال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه ما تضمن الخبر الاول
من انه يمسح الموضع بالماء محمول على الاستحباب دون الوجوب يدل على ذلك

صحيح ما رواه سعد بن عبد الله عن ايوب ابن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله
الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي
افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضا قال لا ليس عليك وضوء قلت
صحيح فامسح على اظفاري الما فقال هو طهور ليس عليك مسح ٥ الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يقلم اظفاره ويجز
شاربه وياخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا
سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا ٥
صحيح الحسين بن سعيد عن فضالة عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا باس به ٥ عنه عن اخيه
موثق الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمس ذكره او
فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد وضوءه فقال لا باس بذلك انما هو من جسده
صحيح ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يوجب
صحيح الوضوء الا غائط او بول او ضرطة يسمع صوتها او فسوة تجد ريحها ٥ عنه عن
فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الشيطان
ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح ولا ينقض وضوءه الا ريح
يسمعها او يجد ريحها ٥ سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن
ضعيف محمد بن الوليد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء
حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو
ليشككه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان قال سال رجل
ضعيف ابا الحسن وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضا واستنجي ثم اجد بعد
ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة افاعيد الوضوء قال قد انقيت قال نعم قال لا
ضعيف ولكن رشه بالما ولا تعد الوضوء ٥ عنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة
عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الانصار انه سئل ابو عبد الله عليه السلم عن
الرجل يحل له ان يصافح المجوسي فقال لا فسأله ايتوضا اذا صافحهم قال نعم ان مصافحتهم
تنقض الوضوء ٥ قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه هذا الخبر
محمول على وضوء اليد وذلك قد يسمى وضوءا على ما بيناه لانه من صافح المسلم الكافر
وجب عليه غسل يده على ما بيناه ٥ وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا

ثم

ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر
الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين
ويفعل ذلك في الصبح ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سال ابا عبد الله عليه السلم
فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الما ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح
ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك ٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن موثق
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئل عن الرجل يتوضا ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس
باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضا
ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة ٥ احمد بن محمد عن
الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول كان ابو عبد الله عليه السلم
يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد صحيح
الوضوء ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يحل به القروح لا تزال تدمي كيف يصلي قال يصلي
وان كانت الدماء تسيل ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن ابي هلال قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم اينقض الرعاف والقيء ونتف الابط الوضوء فقال
وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة يجزيك من الرعاف
والقيء ان تغسله ولا تعيد الوضوء ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن ضعيف
سماعة قال سالته عن رجل اخذه تقطير من فرجه اما دم واما غيره قال فليصنع
خريطة وليتوضا وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضا ضعيف
منه ٥ عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر
وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة ٥
عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا
وثيابه بمنزلة جلده قال يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها ٥ عنه عن احمد بن ضعيف
عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن المريض يرعف من زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومي ايماء براسه
عند كل صلوة ٥ وعن رجل استفرغه بطنه قال يومي براسه ٥ عنه عن احمد بن الحسن

بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الحجامة افيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا
كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا ه وبهذا الاسناد عن ايوب بن الحر عن عبيد بن
زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصابه دم سائل قال يتوضا ويعيد
قال وان لم يكن سائلا توضا وبنى قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة ه قال الشيخ
ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه يعني قوله عليه السلم يتوضا اي يغسل الموضع
على ما بيناه فيما مضى ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل يتوضا ثم اكل لحما او سمنا هل له ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبنا لم
يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي وقد اكل اللحم من غير
ان يغسل يده وان اكل لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض ه عنه عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن
الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل
ه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم هل يتوضا من الطعام او شرب اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها
ولحومها قال لا يتوضا منه ه العياشي ابو النضر قال حدثنا محمد بن نصير عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
صاحب البطن الغالب يتوضا ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي ه عنه عن محمد بن نصير قال
حدثنا محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن
تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى باب اداب الاحداث
الموجبة للطهارة ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
احدهما عليهما السلم قال اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث
المخبث الشيطان الرجيم واذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى
ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح
عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي
رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا ه عنه عن محمد
بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلم يقول ان امير المؤمنين عليه السلم كان اذا اراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب
ثم التفت يمينا وشمالا الى ملكيه فيقول امسكا علي فلكما الله علي لا احدث حدثا حتى

اخرج اليكما ه عنه عن العباس عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول قال لقمن طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور
قال فكتب هذا على باب الحش ه عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التسبيح في
المخرج وقراءة القرآن قال لم يرخص في الكنيف في اكثر من اية الكرسي ويحمد الله او اية ه
عنه عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا
عليه السلم وفي منزله كنيف مستقبل القبلة وسمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا
للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له ه عنه عن محمد بن عيسى عن سعدان
عن حكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ايبول الرجل وهو قائم قال نعم
ولكن يتخوف عليه من الشيطان ه عنه عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسين بن راشد عمن
سمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه
واله يكره للرجل او ينهى الرجل ان يطمح ببوله من السطح في الهواء ه عنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض
الا ان يكون مصرورا ه عنه محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابائه عن جعفر قال
قال النبي صلى الله عليه واله اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان
الشيطان يغض بصره ه عنه عن احمد بن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن ابائه عليهم السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يتغوط على شفير بير ماء
يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها ه احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلم قال اذا كان الحدث في
المسجد فلا باس بالوضوء في المسجد ه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حنان
بن سدير قال سمعت رجلا سال ابا عبد الله عليه السلم فقال اني ربما بلت فلا اقدر على
الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت
شيئا فقل هذا من ذاك ه محمد بن علي بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن عبد
الرحيم قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم في الخصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى
البلل بعد البلل قال يتوضا وينتضح في النهار مرة واحدة ه احمد بن محمد عن
البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا
نستنجي بالماء ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن عبدوس عن
الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال

موثق
هلم
حسن
صحيح
موثق
ضعيف
صحيح
ضعيف
ضعيف
ضعيف

سالته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظم والروث
فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا يصلح بشيء من
ذلك ح احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من صحيح
البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق ح محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب صحيح والخزف
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
كان الحسين بن علي يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل ح احمد بن ابي عبد الله ضعيف
عن الغنم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاستنجاء
بالماء البارد يقطع البواسير ح ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد
الحميد عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المومنين عليه
السلم اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المومنين لم لا تدعهم يصبون ضعيف
عليك الماء فقال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا ح محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
سالته عن طهور المراة في النفاس اذا طهرت وكانت لا تستطيع ان تستنجي بالماء انها ان
استنجت اعتقرت هل لها رخصة ان تتوضأ من خارج وتنشفه بقطن او بخرقة قال نعم
لتنقي من داخل بقطن او بخرقة ح احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه
قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من احجار زمزم قال لا باس به ولكن اذا اراد الا
ستنجاء نزعه ح الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر
عليه الماء ح سهل بن زياد عن موسى بن القسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة ضعيف
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما
يقعد للغائط وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد موثق
الرحيم قال بال ابو عبد الله عليه السلم وانا قائم على راسه ومعي اداوة او قال كوز
فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الي فناولته الماء فتوضأ مكانه ح علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل بال
ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد
ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل ح محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب صحيح
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان بنو
اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله

عليكم

عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون
صحيح ح الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
انقطعت درة البول فصب الماء ح احمد بن محمد عن البرقي عن بكير بن اعين
عن احدهما عليهما السلم قال ان كان الحدث في المسجد فلا باس بالوضوء في المسجد ح
عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء في المسجد
فكرهه من البول والغائط ح سعد عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة تغسل فرج زوجها فقال ولم من سقم
قلت لا قال اما احب للحرة ان تغسل واما الامة فلا يضر قال قلت له ايغتسل الرجل
بين يدي اهله فقال نعم ما يفضي به اعظم ح عنه عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح
موثق عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن اسمعيل بن الفضل قال رايت ابا عبد
الله عليه السلم توضأ للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل
هكذا فاني هكذا افعل ح محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال التسويك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك

باب

صفة الوضوء والفرض منه والسنة ح محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم
مرسل عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توضأ الرجل فليصفق
وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد
ح ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
ضعيف عن جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء
اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا ح لان الوجه في الجمع بينهما ان الخبر الاول محمول
على اباحة ذلك وانه ليس بواجب خلافه والثاني محمول على ان الاولى غيره
ولا تنافي بينهما على هذا الوجه ح احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد
موثق الله بن المغيرة عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ذكر اسم الله تعالى على
وضوئه فكانما اغتسل ح الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه
الماء ح فاما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد صلوتك ووضوءك
ففعل فتوضأ وصلى فقال النبي عليه السلم اعد وضوءك وصلاتك ففعل وتوضأ فقال
النبي عليه السلم اعد وضوءك وصلاتك فاتى امير المومنين عليه السلم فشكا ذلك اليه فقال هل

سمعت حيث توضأت قال لا قال فتمم على وضوئك فتمم قطرا وان النبي صلى الله عليه
وآله فلم يأمر ان تعيد والوجه في هذا الخبر ان نحمل التسمية فيه على النية التي قدمنا
وجوبها فاما ما عداها من الالفاظ فانها مستحبة دون ان تكون واجبة فرضا
والذي يدل على ذلك قوله عليه السلم في الخبر الاول ان لم تسم طهر من جسدك ما مر عليه
الماء عليه فلو كانت فرضا لكانت من تركها لم يطهر شيء من جسده على حال لانه لا يكون
قد تطهر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المغرا عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا محمد من توضأ فذكر اسم الله تعالى طهر جميع جسده
ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من طلب حاجة
وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه عنه عن العباس عن عبد الله عن
رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال
يغسل ذلك المكان الذي قطع منه عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخضب
راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء فاما ما رواه محمد بن
يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء
قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء والوجه في الجمع بين الخبرين انه اذا
امكن ايصال الماء الى البشرة من غير مشقة فلا يجوز غيره واذا تعذر ذلك جاز ذلك
ان يمسح فوق الحناء والذي يكشف عما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحناء ويتوضأ للصلوة فقال لا باس بان يمسح راسه
والحناء عليه عنه عن احمد بن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه
هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه قال الشيخ ابو جعفر
محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه ولا ينافي هذا الخبر ما قدمنا ذكرناه في وجوب الترتيب
لان الوجه في هذا الخبر انه من يصيبه المطر فغسل اعضاءه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء
فحينئذ يجزيه فاما لو اقتصر على نزول المطر عليه من غير ان يغسل هو اعضاءه لما كان ذلك
جائزا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم
ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين
وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك

ظهر

ظهر قدمك اليسرى احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
سألته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ
قال يغسل ما بقي من عضده الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر
الحضرمي قال سألته عن المسح على الخفين والعمامة فقال سبق الكتاب الخفين وقال لا تمسح
على خف عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدي قال سبق الكتاب الخفين
عنه عن علي بن اسمعيل الميثمي عن فضيل الرسان عن قيس بن مصقلة قال دخلت على
ابي جعفر عليه السلم فسألته عن اشيا فقال لي اراك ممن يفتي في مسجد العراق فقلت نعم
فقال لي ممن انت فقلت ابن عم لصعصعة فقال مرحبا بك يا ابن عم صعصعة فقلت
له ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم
وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال
لي اقبل يا ابن عم صعصعة فاقبلت عليه فقال ان القوم كانوا يقولون برايهم فيخطئون
ويصيبون وكان ابي لا يقول برايه عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا تمسح عليهما عنه عن
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب
اصحاب النبي صلى الله عليه وآله السلم وفيهم علي فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة
بن شعبة فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي قبل المائدة او بعدها
فقال لا ادري فقال علي سبق الكتاب الخفين انما نزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين
او ثلثة عنه عن فضالة عن حماد بن عثمن عن محمد بن النعمن عن ابي الورد قال قلت لابي
جعفر عليه السلم ان ابا ظبيان حدثني انه راى عليا عليه السلم اراق الماء ثم مسح على الخفين
فقال كذب ابو ظبيان اما بلغكم قول علي فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما
رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلثة
لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج فلا ينافي الخبر الاول في
جواز التقية فيه لانه يمكن ان يكون الوجه في هذا الخبر ما قاله زرارة فانه قال ولم يقل الواجب

عليكم الا تتقوا فيهن احدا ح ويجوز ان يكون المراد به لا تتقيه فيه اذا كان الخوف لا يبلغ
الفزع على النفس او المال فانه ينبغي ان يتحمل ضررا يسيرا المشقة اليسيرة ويتوقع الخف ح
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر او يكون به الجراحة
كيف يصنع بالوضو وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة فقال يغسل ما وصل اليه الغسل
مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر
ولا يعبث بجراحته ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضو فيعصبها
بالخرقة ويتوضا ويمسح عليها اذا توضا فقال ان كان يوذيه الما فليمسح على الخرقة وان كان
لا يوذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها ح قال وسالته عن الجرح كيف يصنع به في غسله
فقال اغسل ما حوله ح علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله ح
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضو
قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج
امسح عليه ح الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم
عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضو وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال
يغسل ما وصل اليه مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله
ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته ح عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سالته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه قال فلا يغسله ان خشي
على نفسه ح عنه عن فضالة عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل
ح الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس به ح عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي
بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضا اذا
كان الثوب نظيفا ح محمد بن علي بن محبوب عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان
اني لم اغسل ذراعي ويدي قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد ح سعد بن عبد

الله

الله عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن الحسن بن الحسين اللولوي عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كلما مضى من
صلوتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة عليك فيه ح سعد عن احمد عن
الحسن بن علي الوشا قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الدوا اذا كان على يدي الرجل ايجزيه
ان يمسح على طلا الدوا فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه ح الحسين بن سعيد عن حماد عن زرارة
قال قلت له ارايت ما كان تحت الشعر قال كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه
ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء ح محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وعبد الله عن ابرهيم
الاحمر عن الحسن بن علي الوشا قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان
يتهيأ منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني
ان اصب على يدك تكره ان اوجر فقال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك
فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة
ربه احدا وها انا اتوضا للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد ح

باب الاغسال وكيفية الغسل من الجنابة

ح محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو
سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده ح عنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال لاصحابه انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم
لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة ح احمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه
وام احمد ابني موسى بن جعفر قالتا كنا مع ابي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد
فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس
ليوم الجمعة ح محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن حنيف عن ابيه عن الحسين بن خالد
الصيرفي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل الجمعة واجبا فقال ان الله
تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضو
الفريضة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان ح عنه عن احمد بن
الحسن عن ابيه عن محمد بن مروان بن مسلم عن محمد بن عبد الله عليه السلام قال كانت الانصار
تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاووا فتاذى الناس بارواح اباطهم و
اجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة ح
عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال

فقلت ح

والظاهر ان كان في الفقيه وفي الذكرى في تقديم غسل الجمعة وتقديمه لخوف الاعواز ... الحسين ح لام الكاظم على آخر انه به وفي المنتهى عن الحسين بن موسى بن جعفر عليه السلام عن امه وام احمد ابني موسى بن جعفر ولا يخفى ما فيهما وفي التهذيب في الفقيه روى الحسين بن موسى بن جعفر عليه السلام عن امه وام احمد بن موسى بن جعفر عليهما السلام وهذا هو الصحيح ... كلام الذكرى ... عبد العزيز عن ابي ح عبد الله ح فان كان عبد العزيز فهو ... وان كان عبد الله فهو مشترك ... واد والظاهر

بالحميم ما هذا قالت اغتسل رأسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص
قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية
لا الحظر لان ما تسخنه الشمس من المياه لا بأس باستعماله والذي يكشف عن ما ذكرناه
ما رواه سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان قال حدثني بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن احمد بن اسمعيل الهاشمي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع
فيتخوف ان يكون السباع قد شربت منها يغتسل منه للجنابة ويتوضأ منه للصلوة اذا كان
لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق كيف يصنع قال اذا
كانت كفه نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه
وكفا عن يساره فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك
يجزيه ان شاء الله عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اغتسلت من جنابة فقل اللهم
طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين واذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني و بقاء
تبطل به عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين محمد بن علي بن
محبوب عن علي السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه
وليتوضأ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن عليه السلام صح
الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل
وليغسل ثوبه ويعيد صلوته وروى هذا الحديث بلفظ آخر احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه
انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم فلا تنافي بين هذين الخبرين
والخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان الثوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره متى
وجد عليه منيا وجب عليه الغسل واعادة الصلوة ان كان قد صلى لجواز ان يكون
قد نسي الاحتلام واما ما يشاركه فيه غيره فلا يوجب عليه الغسل الا اذا تيقن الاحتلام
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء
الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل الحسين عن فضالة عن حسين بن عثمن

عن ابن

عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احتلم
فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير فيه شيئا قال يصلي فيه قلت فرجل رأى في المنام انه احتلم
فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا عليه السلام كان يقول
انما الغسل من الماء الاكبر احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن المرأة عليها قميصها او ازارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب اتصلي
فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال كن نساء
النبي صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك
ان النبي صلى الله عليه وآله امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن عنه عن
العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا
يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن
مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا
جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد عنه عن موسى بن جعفر بن وهب م
عن داود بن مهزيار عن علي بن اسمعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر
عليه السلام رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال فلم م
ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه الحسين بن سعيد عن
النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل
والغسل افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان
شاء الله احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا تغتسل
قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو
الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة
قليلا قليلا فاغتسل منه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد
بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا توضأ رسول
الله صلى الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء

واحد قال زرارة فقلت كيف صنع هو قال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها
وأنقى فرجه ثم ضربت فأنقت فرجها ثم أفاض هو وأفاضت هي على نفسها حتى فرغا
فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة أمداد والذي اغتسلت به
مدين وإنما أجزأ عنهما لأنهما اشتركا جميعاً ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من
صاع. الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على
شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى
قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته ولو أن رجلاً
جنباً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسده. محمد بن
الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال
أبو جعفر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن
ما شاءا إلا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين
الحرمين. سعد بن عبد الله عن الحسين بن بنداد القمي قال حدثني أحمد بن الحسن عن
أبيه عن داود بن أبي يزيد العطار وهو داود بن فرقد عن بريد بن معاوية العجلي قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي جاريته في الماء قال ليس به بأس. الحسن بن سعيد
عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ
ولا بأس أن ينام في المسجد ويمر فيه. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في
الحمام وينكح فيه قال لا بأس به. عنه عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين
عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح
فيه قال لا بأس به. أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلك قال إن الله يتوفى
الأنفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية إذا فرغ فليغتسل قلت أيأكل
الجنب قبل أن يتوضأ قال إنا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء أفضل. أحمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز بن عبد الله قال قيل لأبي عبد
الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل فقال لا. قال الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن
الطوسي رضي الله عنه هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة بدلالة ما قدمناه من الأخبار.
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألته عليه السلام
عن المرأة هل يحل لزوجها التعري والغسل بين يدي خادمها قال لا بأس ما أحلت

لدهن

لدهن فلك ما لم ينعقد. عنه عن سعد بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال سألت
الرضا عليه السلام عن الخادم يكون لولد الرجل أو لوالديه أو لأهله هل يحل له أن يتجرد بين
يديها أم لا قال أما الولد فلا أرى به بأساً. أحمد بن محمد عن محمد بن سهل
عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً أو غير
ذلك قال إن كان ناسياً فقد تمت صلاته وإن كان متعمداً فالغسل أحب إلي وإن
هو فعل فليستغفر الله ولا يعود. إبراهيم بن إسحاق الأحمري عن حماد عن ابن فضال
عن عبد الله بن بكير عن أبيه بكير بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في أي
الليالي أغتسل في شهر رمضان قال في تسع عشرة وفي إحدى وعشرين وفي ثلاث وعشرين
والغسل أول الليل قلت فإن نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة إذا
اغتسلت بعد الفجر أجزأك

باب دخول الحمام وآدابه وسننه

محمد بن علي بن محبوب عن عدة من أصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن أحمد عن أبي الحسن
الأول عليه السلام قال سألته أو سأله غيري عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل
من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب
لنا أهل البيت وهو شرهم. أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن الفتح بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام
عن أمير المؤمنين عليه السلام قال إذا تعرى أحدكم نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا.
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسين بن راشد عن بعض (ضعيف)
أصحابه عن منبع عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه نهى أن يدخل
الرجل الماء إلا بمئزر. عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن علي بن الحسين بن الحر الفزر (ضعيف)
عن حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عن علي قال قيل له إن سعيد بن عبد الملك يدخل مع (عليهم السلام)
جواريه الحمام قال وما بأس إذا كان عليه وعليهن الأزر لا يكونون عراة كالحمر ينظر
بعضهم إلى سوأة بعض. عنه عن محمد بن عيسى والعباس جميعاً عن سعدان بن مسلم
قال كنت في الحمام في البيت الأوسط فدخل علي أبو الحسن وعليه النورة وعليه إزار فوق
النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام وبادرت فدخلت إلى البيت الذي فيه الحوض
فاغتسلت وخرجت. عنه عن علي بن السندي عن حماد بن شعيب عن أبي بصير قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام يغتسل الرجل بارزاً فقال إذا لم يره أحد فلا بأس. عنه عن
العباس عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه.
عنه عن العباس عن علي بن إسماعيل عن محمد بن حكيم قال الميثمي لا أعلمه إلا قال رأيت أبا عبد
الله عليه السلام أو من رآه متجرداً وعلى عورته ثوب فقال إن الفخذ ليست من العورة.

احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال
العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين
فقد سترت العورة ● عنه عن البرقي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث
يذهبون انما عنى عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره
به يوما ما ● محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال نعم
قلت اعني سفليه فقال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره ● عنه عن محمد بن عيسى عن
عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في عورة
المؤمن على المؤمن حرام قال ليس ان يكشف فيرى منه شيئا انما هو ان يزري عليه
او يعيبه ● احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس به
● علي بن مهزيار عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن هارون بن حكيم الارقط خال
ابي عبد الله قال اتيته في حاجة فاصبته في الحمام يطلي فذكرت له حاجتي فقال
الا تطلي فقلت انما عهدي به اول من امس فقال اطل فان النورة طهور ● احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في النورة
في خمسة عشر فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله
● محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن الحجال عن ابان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام القوا عنكم الشعر فانه يحسن ● احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم وحفص ان ابا عبد الله عليه السلام كان يطلي ابطه بالنورة في الحمام
● محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحق النهاوندي عن ابي عبد الله البرقي عن عثمن بن عيسى عن
اسحق بن عبد العزيز عن رجل ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا نكون في
طريق مكة نريد الاحرام ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق
فيدخلني من ذلك ما الله به عليم قال مخافة الاسراف فقلت نعم فقال ليس فيما اصلح البدن
اسراف انا ربما امرت بالنقي يلت بالزيت فاتدلك به وانما الاسراف فيما اتلف المال
واضر بالبدن ● عنه عن ابي اسحق ابرهيم عن ابي احمد اسحق بن اسمعيل عن العباس بن
ابي العباس عن محمد بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحناء يذهب بالسهك
ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد وقال من اطلى في الحمام فتدلك
بالحناء من قرنه الى قدمه نفى عنه الفقر وقال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام قد خرج

في الحمام

في الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الورد من اثر الحناء ● عنه عن معوية بن حكيم
عن سليمن بن جعفر الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا
عليه السلام فقال ايسرك ان يعود اليك لحمك فقلت نعم فقال الزم الحمام غبا
فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل ● عنه عن
ايوب بن نوح عن عباس بن عامر عن ربيع بن محمد المسلي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام وذكر الحمام فقال اياكم والخرق فانها تشقى الجسد عليكم بالخزف ●
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سليم مولى علي بن يقطين قال اردت ان اكتب
الى ابي الحسن عليه السلام اسأله يتنور الرجل وهو جنب قال فكتب الي ابتداء النورة
تزيد الجنب نظافة ولكن لا يجامع الرجل مختضبا ولا يجامع امرأة مختضبة ●
محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عبيس بن هشام
عن كرام عن ابي بصير قال سألته عن القراءة في الحمام فقال اذا كان عليك ازار فاقرأ
القرآن كله ● عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد
الله الهاشمي عن جده عن علي قال دخل علي عليه السلام وعمر الحمام فقال عمر بئس البيت
الحمام يكثر فيه العناء ويقل فيه الحياء فقال علي عليه السلام نعم البيت الحمام يذهب
الاذى ويذكر بالنار ● وعنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله بمكان
بالمناصع فقال نعم موضع الحمام ● الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام قال ماء الحمام لا بأس به اذا كانت
له مادة ● علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال سمعت رجلا يقول لابي عبد
الله عليه السلام ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل
فينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا بأس ●
احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري ● عنه عن ابي يحيى
الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجال يقومون على
الحوض في الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال تغتسل
منه ولا تغتسل من ماء اخر فانه طهور ● وعن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس
الماء من غير ان يغسلهما قال لا بأس ● وقال ادخل الحمام فاغتسل فيصيب جسدي بعد
الغسل جنبا او غير جنب قال لا بأس ● الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب
وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم

جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب ✿ عنه عن ابن ابي
عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلم
جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت
رجلي ولا تجنبت ماء الحمام ✿ عنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رايت ابا
جعفر عليه السلم يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي ✿ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
سالته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب
او يكثر اهله فلا تدري فيهم جنب ام لا ✿ فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يكن
الماء له مادة فانه اذا كان كذلك فمباشرة الجنب له تفسده ✿ احمد بن محمد عن
ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال سئل عن مجتمع الماء
في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس ✿ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد
الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي تسخنه الشمس لا توضاوا
به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص باب

الحيض والاستحاضة والنفاس ✿ احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن
مهران قال سالته عن الجارية البكر اول ما تحيض تقعد في الشهر يومين وفي الشهر
ثلثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سوا قال فلها ان تجلس
وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة واذا اتفق شهران عدة ايام سوا
فتلك ايامها ✿ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم المراة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها
ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة
قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت
فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة ما بينها وبين شهر فان انقطع
عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة ✿ سعد بن عبد الله عن السندي بن محمد البزاز عن يونس
بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى الدم خمسة ايام
والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم
تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرات
دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا
رات صفرة توضات ✿ احمد بن محمد رفعه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن جارية

حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها
مثل اقراء نسائها فان كان نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله
ثلثة ايام ✿ احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المراة اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة
عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة
ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون
منه بدا ✿ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سالوا ابا عبد
الله عليه السلم عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى انه لم يدع لاحد
مقالا فيه بالراي اما احدى السنن فالحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا
اختلاط عليها ثم استحاضت واستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ
عددها فان امراة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسالت
رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها
وقال انما هو عرق وامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله عليه السلم
هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي تعرف ايام اقرائها لم تختلط عليها الا ترى انه
لم يسالها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة وانما سن لها
اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي عليه السلم
وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام
اقرائها ثم تغتسل وتتوضا لكل صلوة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب قال
ابو عبد الله عليه السلم هذا تفسير رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق له فهذه
سنة التي تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت واما سنة التي
قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم وزادت ونقصت حتى
اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت
ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال النبي
عليه السلم ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت
فاغسلي عنك الدم وصلي فكانت تغتسل في كل صلوة وكانت تجلس في مركن لاختها
فكان صفرة تعلوا الماء قال ابو عبد الله عليه السلم اما تسمع قول رسول الله صلى الله
عليه وآله امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك
ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا

يبين ان هذه امراة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول
اني استحاض فلا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا تكون
الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد
الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى
معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام
الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل
الدم وكثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام
وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلاة
على قدر ذلك ولا ارى النبي صلى الله عليه وآله قال اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فانت
مستحاضة كما لم يامر الاولى بذلك فكذلك ابي عليه السلام افتى في مثل هذا وذلك ان امراة
من اهلنا استحاضت فسالت ابي عليه السلام عن ذلك فقال اذا رايت الدم البحراني فدعي
الصلاة واذا رايت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال ابو عبد الله عليه السلام
فارى جواب ابي هاهنا غير جوابه في المستحاضة الاولى الا ترى انه قال تدع الصلاة
ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال هاهنا اذا رايت الدم البحراني فلتدع الصلاة
وامرها هاهنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني يشبه معنى قول
النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض يعرف وانما سماه ابي عليه السلام بحرانيا لكثرته
ولونه وهذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي اختلط ايامها حتى لا تعرفها وانما
تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيره قال واما السنة الثالثة ففي التي
ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورات اول ما ادركت واستمر بها فان سنة
هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امراة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول
الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا
فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة
ايام او سبعة ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلاثا وعشرين او اربعا وعشرين واغتسلي
للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء
واغتسلي غسلا قال ابو عبد الله عليه السلام فاراه قد بين في هذه غير ما بين في الاولى
والثانية وذلك ان امرها مخالف لامر تينك الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع
وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد امرها بترك الصلاة
اياما وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها
عشرا او اكثر لم يامرها بالصلاة وهي حائض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله لها تحيضي

ولبس

وليس يكون التحيض الا للمراة التي تريد ان تكلف ما تعمل الحائض الا تراه لم يقل لها اياما
معلومة تحيضي ايام حيضك ۞ ومما يبين هذا قوله لها في علم الله لانه قد كان لها
وان كانت الاشياء كلها في علم الله فهذا بين واضح ان هذه لم تكن لها ايام قبل
ذلك قط وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى
طهرها ثلث وعشرون حتى يصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها فجميع حالات
المستحاضة تدور على هذه السنن الثلث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت
لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقتها التي جرت عليها ليس فيه
عدد معلوم موقت غير ايامها فان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتاخرت
وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم تكن
لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رات فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون
فان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم في اقل
من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى
تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول سواء حتى توالى
عليها حيضتان او ثلث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا
تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت فقد صارت
سنة الى ان تجلس اقراءها وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلث
لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلاة ايام اقرائك فعلمنا
انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول دعي الصلاة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء
وادناه حيضتان فصاعدا فان اختلطت عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا
تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة
غير هذا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة
واذا ادبرت فاغتسلي ولقوله عليه السلام ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي اذا رايت
الدم البحراني فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة
دارة وكان الدم على لون واحد وحال واحدة فسنتها السبع والثلث والعشرون
لان قصتها كقصة حمنة حين قالت اني اثجه ثجا ۞ احمد بن محمد عن جعفر بن محمد
عن خلف بن حماد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام جعلت فداك ان رجلا
من مواليك سالني ان اسالك عن مسالة فتاذن لي فيها فقال لي هات فقلت جعلت
فداك رجل تزوج جارية او اشترى جارية طمثت او لم تطمث او في اول ما طمثت
فلما افترعها غلب الدم فمكثت اياما وليالي فاريت القوابل فبعض قال من الحيضة

و بعض قال من العذرة قال فتبسم وقال ان كان من الحيض فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصلوة وان كان من العذرة فلتتوضا ولتصل ويأتيها بعلها ان احب قلت جعلت فداك وكيف لها ان تعلم من الحيض هو او من العذرة فقال يا خلف سر الله فلا تذيعوه تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث ه محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سايل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة ه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة ه عنه عن النضر وفضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم ه عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المراة بالدم وهي حبلى ه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام ه عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن امراة رات الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة ه عنه عن فضالة عن ابي المغرا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحايض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين ه عنه عن فضالة عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين ه عنه عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا القلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الحبلى ترى

مرفوع

مرسل

الدفقه

الدفقة والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة ه وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رات المراة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورات الدم تركت الصلاة ه قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان الحبلى اذا رات الدم على عادتها في غير ايام الحبل لا تتغير ولا تختلف عنها عن ذلك الوقت الا بمقدار يوم او يومين فانها تترك الصلوة وتفطر الصوم ويجري عليها حكم الحايض سواء واذا رات الدم وكان قد احتبس عليها عما كان قد جرت عادتها به بمقدار عشرين يوما فصاعدا ثم رات الدم فانها تصلي وتصوم وليس حكمها حكم الحايض ه والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضا وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضا ولتصل عند كل وقت صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضا ولتصل ولا غسل عليها قال فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقا فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشا كذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الحايض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها ه عنه عن احمد بن

عليهما السلم

ايام ح

قال ره

صحيح

محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم قلت المراة
ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رات الطهر بعد ما
يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في
الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله
عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر قال واذا رات المراة الدم بعد ما يمضي من زوال
الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت
الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلوة
الظهر فوجب عليها قضاوها ح علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط
عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت المراة ترى الطهر
عند الظهر فتشتغل في شانها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها
فان ضيعت فعليها صلوتان ح فاما ما رواه علي بن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت الحايض قبل العصر صلت
الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر ح وما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت الحايض قبل العصر صلت الظهر والعصر
فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر ح عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت المراة
قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشا وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر
والعصر ح عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من اخر
الليل فلتصل المغرب والعشا ح عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن
يحيى عن داود الدجاجي عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت المراة حايضا فطهرت
قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت في الليل صلت المغرب والعشا
الاخرة ح عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة ومحمد اخيه عن ابيه عن ابي جميلة عن عمر بن
حنظلة عن الشيخ قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشا وان
طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر ح عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة
تقوم في وقت الصلوة فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت اتقضي الصلوة
التي فاتتها قال ان كانت توانت قضتها وان كانت دايبة في غسلها فلا تقضي ح

وعن

وعن ابيه قال كانت المراة من اهله تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القايل
قد كادت الشمس تصفر بقدر ما انك لو رايت انسانا يصلي العصر تلك الساعة قلت
قد افرط فكان يامرها ان تصلي العصر قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي
رضي الله عنه لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي اعول عليه في الجمع بينها ان المراة
اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضا الظهر
والعصر معا واذا طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضا العصر لا غير
ويستحب لها قضا الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وعلى هذا الوجه لا تنافي بين
الاخبار ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رات المراة الطهر وهي في وقت الصلوة ثم اخرت الغسل
حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضا تلك الصلوة التي فرطت فيها واذا طهرت
في وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رات دما كان عليها قضا
تلك الصلوة التي فرطت فيها ح ابن محبوب عن علي بن رياب عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما امراة رات الطهر وهي قادرة على ان تغتسل وقت صلوة
ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضا تلك الصلوة التي فرطت
فيها فان رات الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلوة
ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضا وتصلي الصلوة التي دخل وقتها ح
ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي الورد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المراة التي
تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي
الركعتين قال فان رات الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من
مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب ح علي بن الحسن عن محمد
بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال في امراة اذا دخل وقت الصلوة
وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت ح علي بن الحسن عن احمد
بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
في المراة يطلع الفجر وهي حايض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت
الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به ح
عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
طهرت بليل من حيضتها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضا ذلك
اليوم ح عنه عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال سالته عن الحايض
تفطر في رمضان ايام حيضها فاذا افطرت ماتت قال ليس عليها شي ح عنه عن عبد الرحمن

ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عرض للمراة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تاكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل وتشرب فهذا الخبر وهم من الراوي لانه اذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تاديبا اذا رات الدم بعد الزوال والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المراة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان ذلك بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم عنه عن الحسن بن علي الوشا عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اي ساعة رات الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رات الطهر في ساعة من النهار قضت صلوة اليوم والليل مثل ذلك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم عن المراة يطلع الفجر وهي حايض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة فقال تقوم من مسجدها ولا تقضي تلك الركعتين عنه عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن المراة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رات شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلاتها علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة لا تغتسل علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى

عن حريز

عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا حاضت المراة وهي جنب اجزاها غسل واحد عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل اصاب من امراته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على امراته فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها فاما ما رواه علي بن الحسن عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم قالا في الرجل يجامع المراة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب وان اطلق عليه لفظ الوجوب على ان قوله غسل الجنابة واجب ليس فيه انه يلزمها مع ذلك غسل الحيض مفردا فاذا لم يكن ذلك فيجوز ان يكون الغسل اضافه الى الجنابة ويكون ذلك يجزي عنها وعن الحيض بدلا لما قدمناه من الاخبار والذي يكشف ايضا عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة ترى الصفرة قال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن المراة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته كيف صارت الحايض تاخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحايض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلم المراة التي قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة احمد بن محمد

عن الحسن بن ظريف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بلغت
المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش ه محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال حد التي يئست من المحيض خمسون سنة ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحائض
تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه واله تسكب عليه الماء وهي
حائض وتناوله الخمرة ه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن
ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة اعتكفت ثم انها طمثت قال ترجع ليس لها اعتكاف
ه عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال وأي امراة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلوة فخرجت من المسجد فطهرت فليس
ينبغي لزوجها ان يجامعها حتى تعود الى المسجد وتقضي اعتكافها ه محمد بن علي بن
محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم في الحائض اذا اغتسلت في وقت
العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر ه قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه
انما يجب عليها اعادة الظهر اذا كانت قد طهرت في وقته ولو لم تكن طهرت الا وقت
العصر لما وجب عليها الا العصر لاعتبر على ما قدمناه ه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى
عن عبد الله المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان امير المومنين عليه السلم
قال في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من
بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول العدة والحيض الى النساء ه لان الوجه في الجمع
بينهما ان المراة اذا كانت مامونة قبل قولها في العدة والحيض واذا كانت متهمة كلفت
نساء غيرها على ما تضمنه الخبر الاول ه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن
ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة
حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين او ثلثة هل لزوجها ان يقع عليها
قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل ه عنه عن احمد عن ابرهيم بن ابي محمود
قال قلت للرضا عليه السلم الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضا
ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها ه عنه عن احمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطامث تغتسل بتسعة
ارطال من ماء ه واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل

قال

قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الحائض كم يكفيها من الماء فقال فرق
فمحمول على الاستحباب والفضل دون الفرض والايجاب ه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلم في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء
قال لا باس ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها ه سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة
الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت
الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت فياتيها
زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت ه علي بن الحسن عن
محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ابن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها
الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا
مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية
شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك الصلوة وتجلس اقل ما يكون
من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت
وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض ه
عنه عن الحسن بن بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي
باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم ه عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة عن احدهما عليهما السلم قال المستحاضة تكف عن
الصلوة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات
وتحتشي لصلوة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب
والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها ه عنه عن عبد
الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سمعته يقول المراة المستحاضة التي لا تطهر قال تغتسل عند صلوة الظهر فتصلي الظهر
والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر
وقال لا باس بان ياتيها بعلها متى شاء الا ايام قرئها وقال لم تفعله امراة قط احتسابا
الا عوفيت من ذلك ه عنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان

الا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد ح عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن
جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تستظهر بيوم او يومين
ح عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر الايام
التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك
الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم
يغشاها ان اراد ح عنه عن محمد بن الربيع الاقرع قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور
بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة اذا مضت ايام
اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها
وتوضأت وصلت ح سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد
الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة رأت الدم في حيضها
حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر
بعشرة ايام فان رأت الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة ح قال الشيخ
ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه معنى قوله بعشرة ايام الى عشرة ايام وحروف
الصفات يقوم بعضها مقام بعض لانا قد بينا ان الاستظهار انما يكون بيوم او
يومين او ثلثة فاذا بلغت العشرة ايام فذلك اقصى ايام الحيض فلا استظهار بعدها
ح محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الاول
عليه السلام في امرأة نفست فتركت الصلوة ثلثين يوما ثم طهرت ثم رأت الدم بعد
ذلك قال تدع الصلوة لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس ح محمد بن
احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او
دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلوة لم تقدر ان تصليها من
الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر ح علي بن الحسن بن فضال عن علي بن
اسباط عن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفساء اذا ابتليت
بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي
ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها
فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك
ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل

باب التيمم واحكامه

ح محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة

عن

يونس بن يعقوب ثقة مختلف في صحة عقيدته

ثم بلغ قراءة ايده الله تعالى

عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه
قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة ح قال الشيخ ابو
جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا
صلى ركعة ثم احدث ما ينقض الوضوء ساهيا فحينئذ يتوضأ ويبني ولو كان لم
يحدث لما وجب عليه الانصراف بل كان عليه ان يمضي في صلوته والذي يبين ان يقال
في هذا الخبر ما قلناه في غيره من انه انما يجب عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلوة قبل
اخر الوقت لانه لو كان كذلك لما جاز له البناء وكان عليه الاستيناف فاذا كان كذلك
فلا وجه له الا ما قلناه ح محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن
محمد بن حمران وجميل عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه عن امام قوم اصابته في
سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل ايتوضأ ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم
ويصلي فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ح عنه عن العباس عن ابن
المغيرة عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد
تيمم وهم على طهور قال لا بأس فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في اخر الوقت فان فاته
الماء فلن تفوته الارض ح عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن الحسين بن ابي العلا
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوء
للصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور ح الحسين
عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اصابته جنابة في
السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا
فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي ح محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة اذا تيممت
من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم ح عنه عن علي بن السندي عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل يكون مع اهله في السفر
فلا يجد الماء يأتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف
على نفسه ح عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام
انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المراعي وصلاح الابل
قال لا ح عنه عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل
يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد
الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي ايماء ح الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا

صحيح

موثق

ضعيف

صحيح

بن زيد عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل اجنب في سفر ومعه ما قدر
ما يتوضا به قال يتيمم ولا يتوضا ه عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد
الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ه الحسين عن الحسن عن زرعه عن سماعه
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته
قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد ه عنه
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان وفضالة عن الحسين بن عثمن عن عبد الله بن مسكان
عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجنب يكون معه الماء القليل فان هو
اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء ه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد
قدر ما يتوضا به بماية درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضا او يتيمم
قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضات وما يشتري بذلك مال
كثير ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي
العلا عن المثنى عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل تيمم ثم قام
يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة فقلت انه قد صلى
صلاته كلها قال لا يعيد ه قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي
الله عنه قد تكلمنا فيما مضى على معنى مثل هذا الخبر ويحتمل الخبر ان يكون محمولا على ضرب
من الاستحباب دون الفرض والايجاب ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد
الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلم في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد
واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي فيومي ايماء ه ولا
ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سيل عن رجل ليس عليه الا ثوب
ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء
غسله واعاد الصلوة لان الوجه في هذا الخبر حال الضرورة التي لا يتمكن معها من نزع
الثوب من برد او غيره فحينئذ يصلي فيه ويعيد بعد ذلك الصلوة ه محمد بن
احمد عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزه قال قال
ابو جعفر عليه السلم اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه
واله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر في ساير

المساجد

صحيح / موثق / صحيح / صحيح / ضعيف / موثق / صحيح

المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد ه عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل معه اناءان
فيهما ماء وقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال
يهريقهما جميعا ويتيمم ه

باب المياه واحكامها

ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف عمقها
في ثلثة اشبار ونصف عرضها ه قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي
الله عنه قد بينا ان حكم الابار مفارق لحكم الغدران وانها تنجس بما يقع فيها
ويطهر بنزح شيء منها سوا كان الماء فيها قليلا او كثيرا والوجه في هذا الخبر ان
نحمله على ضرب من التقيه لانه موافق لمذهب بعض العامه خاصه والراوي له
الحسن بن صالح وهو زيدي بتري متروك العمل بما يختص بروايته ه احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك و
توضا ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزه قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن الماء الاجن والاسن منه فقال توضا من الجانب الاخر ولا توضا
من جانب الجيفه ه عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعه قال سالته عن الرجل يمر
بالميتة في الماء قال يتوضا من الناحية التي ليس فيها الميتة ه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الماء الاجن
يتوضا منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه ه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا
عليه السلم قال ماء البير واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ه قال الشيخ ابو جعفر
محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه الوجه في هذا الخبر انه لا يفسده شيء لا يجوز
الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا اذا تغير فاما اذا لم يتغير فانه ينزح منه
مقدار وينتفع بالباقي على ما بيناه ه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي
بن جعفر قال سالته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بير ماء
واوداجها تشخب دما هل يتوضا من ذلك البير قال ينزح منها ما بين الثلثين الى
الاربعين دلوا ثم يتوضا منها ولا باس به ه قال وسالته عن رجل ذبح دجاجة
او حمامة فوقعت في بير هل يصلح ان يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم
يتوضا منها ه وسالته عن رجل يستقي من بير فرعف فيها هل يتوضا منها قال
ينزح منها دلاء يسيرة ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة

موثق / ضعيف / ضعيف / ضعيف / صحيح / صحيح

عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من
البير ايتوضا من ذلك الماء قال لا بأس ح قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي
رضي الله عنه هذا الخبر محمول على انه اذا لم يصل الشعر الى الماء لانه لو وصل اليه لكان
مفسدا له على ما بيناه في كتاب الصيد والذباح ح احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن البالوعة تكون فوق البير
قال اذا كانت اسفل من البير فخمسة اذرع وان كانت فوق البير فسبعة اذرع من
كل ناحية وذلك كثير ح احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج
عن عبد الله بن عثمن عن قدامة بن ابي زيد الجماز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سألته كم ادنى ما يكون بين البير وبين الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا
فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري
عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من
القبلة الى دبر القبلة ح محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمن
الديلمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البير يكون الى جنبها الكنيف فقال
لي ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البير النظيفة فوق
الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق
النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاها بحذاء القبلة وهما مستويان في
مهب الشمال فسبعة اذرع ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بير يتوضا منها يجري البول قريبا
منها اينجسها قال فقال ان كانت البير في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول
من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شي وان كانت
البير في اسفل الوادي ويمر عليها الماء وكان بين البير وبينه تسعة اذرع لم ينجسها
وما كان اقل من ذلك لم يتوضا منه قال زرارة فقلت له فان كان يجري بلزقها
وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس فان استقر منه قليل
فانه لا يثقب الارض ولا يغوله حتى يبلغ البير وليس على البير منه بأس فتوضا منه
انما ذلك اذا استنقع كله ح احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عباد بن
سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن ابي الحسن عليه السلم في البير يكون بينها
وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضا منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضا
منها ويغتسل ما لم يتغير الماء ح قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي
الله عنه هذا الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون

الحظر

الحظر والايجاب ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلم في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا
فاصاب ثوب رجل لم يضر ذلك ح احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق
عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان ميزابين
سالا ميزاب ببول وميزاب بماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به بأس ح قال الشيخ
ابو جعفر محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين هو ان ماء المطر اذا جرى من الميزاب
من الميزاب فحكمه حكم الجاري لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او رائحته ح
يدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن البيت
يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه الماء ايوخذ من مائه فيتوضا منه
للصلوة فقال اذا جرى فلا بأس به ح محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ
فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضا وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضا
واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من
اوعية الماء قال وقال ابو جعفر عليه السلم اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شي تفسخ
فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء ح قال محمد بن الحسن الطوسي
رضي الله عنه هذا الخبر على ان يحمل قوله راوية من ماء اذا كان مقدارها كرا فانه
اذا كان كذلك لا ينجسه ما يقع فيه ويكون قوله اذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا
تتوضا محمولا على انه اذا تغير احد اوصاف الماء ولذلك القول في الجرة وحب الماء والقربة
وليس لاحد ان يقول ان الجرة والحب والقربة لا تسع شيئا من ذلك كرا من الماء لانه ليس
في الخبر ان جرة واحدة حكمها بل ذكرها بالالف واللام وذلك يدل على العموم عند
كثير من اهل اللغة واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار ح محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه
هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شي يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا
فلا تتوضا منه ح الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن
عليه السلم عن بير يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها
وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة ح محمد بن علي
بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن زرارة قال

ضعيف

سالت اباعبدالله عليه السلم عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا باس ح
قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه الوجه في هذا الخبر انه لا باس بان
يستقى به عنوانه لا يجوز استعمال ذلك الماء في الوضو ولا الشرب بل يستعمل في غير ذلك
من سقي الدواب والبهايم وما اشبه ذلك ح محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن وهيب عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن حية دخلت
حبا فيه ماء وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه ح عنه عن موسى بن عمر
عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد بن عبدالله بن الزبير عن جده قال سالت ابا
عبدالله عليه السلم عن البير يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فيموت فيعجن من ماءها
ايوكل ذلك الخبز قال اذا اصابه النار فلا باس باكله ح عنه عن محمد بن الحسين عن محمد
بن ابي عمير رواه عن ابي عبدالله عليه السلم في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت
فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه ح عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبدالله عليه السلم في العجين
يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل الميتة ح الحسين عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلم قال يدفن ولا يباع ح قال الشيخ ابو جعفر
محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه وبهذا الخبر ناخذ دون الاول ح عنه عن محمد
بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه واله اتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا يا رسول الله ان
حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهايم قال لها ما اخذت بافواهها
ولكم ساير ذلك ح عنه عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد
بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب
وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شي والكر ستماية
رطل ح قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه قد بينا الوجه
في هذا الخبر فيما تقدم ح فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد
الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا كان الماء قدر قلتين
لم ينجسه شي والقلتان جرتان فهذا خبر مرسل ويحتمل ان يكون ورد للتقية
لموافقته لمذهب كثير من العامة ويحتمل ايضا ان يكون الوجه فيه ما قدمناه في غير
هذا الخبر وهو ان يكون مقدار القلتين مقدار الكر لان ذلك ليس بمنكر لان
القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ح محمد بن علي
بن محبوب عن العباس عن عبدالله عن ابي ح قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلم

يقول

ضعيف

يقول اذا مات الكلب في البير نزحت وقال جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا
نزح منها سبع دلاء ح عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن
الفضيل قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الحياض يبال فيها قال لا باس اذا
غلب لون الماء لون البول ح قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي
الله عنه الوجه في هذا الخبر اذا كان الماء فيه اكثر من كر على ما بيناه ح سعد بن
عبدالله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال
سئل ابو عبدالله عليه السلم عن البير يقع فيها زنبيل عذرة يابسة او رطبة فقال
لا باس اذا كان فيها ماء كثير ح قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي
الله عنه قوله لا باس به معناه اذا نزح منها خمسون دلوا على ما قدمنا القول فيه
ح سعد عن موسى بن الحسن عن ابي القسم عبدالرحمن بن حماد الكوفي عن بشير عن
ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبدالله عليه السلم في حايط له فحضرت
الصلوة فنزح دلوا للوضو من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فاكفا راسه
وتوضا بالباقي ح قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه قد
بينا الوجه في هذا الخبر فيما مضى ح الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان
عن زكريا بن ابي فرقد عن عثمان بن زياد قال قلت لابي جعفر عليه السلم اكون في السفر
فاتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا باس ح احمد بن محمد بن
موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر الاول عليه السلم
قال سالته عن الرجل تصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضا
منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضو وهو
متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت
يده نظيفة فلياخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا
عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي الا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده
بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضو غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه
ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان
كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء
فيه فان ذلك يجزيه ح الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ايوب عن الحسين بن عثمن
عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلم انا نسافر
فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول
فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شي فقل

ضعيف

مرسل

هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول
ما جعل عليكم في الدين من حرج ح احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان
بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة
تردها السباع ويلغ فيها الكلب ويشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ
منه فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه ح
قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه الوجه في هذين الخبرين
وما يجري مجراهما ان نحملهما على انه اذا كان الماء اكثر من كر فانه اذا كان كذلك لا ينجس
بما يقع فيه ومتى كان اقل من الكر فانه ينجس على ما قلناه ح الحسين بن سعيد عن ابن
سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة
فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من
خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل ح عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان
من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا الا من
ضرورة اليه ح عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ
قال لا ح وسأل علي بن جعفر اخاه عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر
فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه
ولا بأس ح وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد
في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او غسل منه ثيابه واغتسل منه وقد
كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل
ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه
ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله
فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقط فيه ثم قال لعله ان
يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها ح وروى اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا بأس بسؤر الفارة اذا
شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه ح محمد بن احمد بن يحيى عن رجل
عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد
الله عليه السلام في بئر يخرج يقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر ايتوضأ

في ذلك

في ذلك البئر قال لا يتوضأ فيه تعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل وكفن
غسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة المسلم ميتا كحرمته وهو حي
سويا ح وسأل يعقوب بن عيثم ابا عبد الله عليه السلام فقال له بئر ماء في مائها
ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك
من ذلك دلو واحد ح العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه
السلام قال سألته عن العظاية والحية واشباههن يطأ العذرة ثم يدخل في الماء
يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء ح وسألته عن
العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلوة قال لا بأس به ح
وسألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم
قال نعم ويدهن منه ح ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال اتاه رجل فقال له وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في
اكله قال فقال له ابو جعفر عليه السلام لا تأكله فقال له الرجل الفارة اهون
علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال له ابو جعفر عليه السلام انك لم تستخف بالفارة
وانما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء لان الوجه في هذه الرواية ان
الفارة اذا ماتت فيه فلا يجوز الانتفاع به على حال

باب

تطهير الثياب والبدن من النجاسات ح احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يخرج من منخر الدابة
فيصيبني قال لا بأس به ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا يصلح الصلوة
فيه حتى يغسله ح محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سال
من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل
ما ظهر منه ح الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا
احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه ح عنه عن حماد عن
حريز عن زرارة قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال
نعم لا بأس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا بأس ح عنه عن
صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع

لبس فيه ما ينضح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه وسألته
عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا عنه عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يبول
بالليل فيحسب أن البول أصابه فلا يستيقن فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال
ولا يتنشف قال يغسل ما استبان أنه أصابه وينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه
ويتنشف قبل أن يتوضأ عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت أصاب ثوبي
دم رعاف أو غيره أو شيء من مني فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء فأصبت وحضرت
الصلوة ونسيت أن بثوبي شيئا وصليت ثم إني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة
وتغسله قلت فإني لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه قد أصابه فطلبته فلم أقدر
عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فإن ظننت أنه قد أصابه ولم
أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد
الصلوة قلت لم ذاك قال لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس
ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا قلت فإني قد علمت أنه قد أصابه ولم
أدر أين هو فأغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون
على يقين من طهارتك قلت فهل علي إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه
قال لا ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت إن رأيته في
ثوبي وأنا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم
رأيته وإن لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لأنك لا
تدري لعله شيء أوقع عليك فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك عنه عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس فقال
كأبوال الإنسان عنه عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن رجل يصيبه أبوال البهائم أيغسله أم لا قال يغسل بول الفرس
والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة وكل شيء يؤكل لحمه فلا بأس ببوله
قال الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه ما تضمن هذان الخبران من
الأمر بغسل أبوال الحمير والدواب محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الأخبار
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة
عن أحدهما عليهما السلام في أبوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت أليس
لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للأكل محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال لا

يغسل

يغسل بالبزاق شيء غير الدم عنه عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألته عن
الدم يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس عنه عن محمد بن الحسين عن وهيب
عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المداد يصيب الثوب قال
لا بأس به وفي رواية سعد عن محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد ولا بأس بالنفس
والزيت إذا أصاب الثوب أن يصلى فيه عنه عن محمد بن أحمد عن العمركي البوفكي
عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلح له أن
يصب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه قال لا بأس عنه عن الحسن بن علي
يعني ابن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله
عليه السلام في الرجل يصلي فأبصر في ثوبه دما قال يتم قال الشيخ أبو
جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله عنه المعنى فيه إذا كان الدم أقل من مقدار درهم
محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه
الشيء ينجسه فينسى أن يغسله فيصلي فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسله أيعيد الصلوة قال لا
يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له قال الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي
رضي الله عنه هذا الخبر محمول على نجاسة قليلة لا يجب إزالتها مثل الدم اليسير
فأما غير ذلك فإنه يجب منه إعادة الصلوة التي صلاها وهي في ثوبه بعد أن يكون
قد سبقه العلم بذلك حسب ما بيناه في رواية زرارة وغيره ويزيد ذلك
بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة
عن سيف عن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل أصابته جنابة با
لليل فاغتسل وصلى فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع
شيئا إلا وقد جعل له حدا إن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة محمد
بن علي بن محبوب عن أحمد عن موسى بن القاسم عن علي بن محمد قال سألته عن خنزير
أصاب ثوبا وهو جاف هل تصلح الصلوة فيه قبل أن يغسله قال نعم ينضحه بالماء
ثم يصلي فيه وسألته عن الفأرة والدجاجة والحمام وأشباهها تطأ العذرة
ثم تطأ الثوب أيغسل قال إن كان استبان من أثره شيء فاغسله وإلا فلا بأس
أحمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن عمرو بن الوليد عن أبي بصير قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر علي القطرة
قال ليس به بأس سعد عن أحمد عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم

عن عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن الاول عليه السلم اسله عن خصي
يبول فيلقي من ذلك شدة ويرى البلل فقال يتوضا وينضح ثوبه في النهار مرة
واحدة ح سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة
عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا باس ان يغسل
الدم بالبصاق ح محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين
عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة
وقربنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا
على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرناه فقال ليس عليكم شي ح محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل
عليه علكا قال لا ولا يجعل الا ما يقدر على اخذه عنه عند الوضو ولا يجعل عليه
ما لا يصل اليه الماء ح وبهذا الاسناد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلم عن الطشت يكون فيه تماثيل او الكوز او التور يكون فيه تماثيل او فضة
لا يتوضا منه ولا فيه ح وعن الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او اخذ من شعره
او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالما قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح
من ذلك بالما قال يمسح بالما ويعيد الصلاة لان الحديد نجس وقال ان الحديد
لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة ح قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن
الطوسي رضي الله عنه ما تضمن هذا الخبر من قوله سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك
يجوز ان يكون ان يكون المسوول الراوي لا ابو عبد الله عليه السلم واذا لم
يكن فيه صريح بذكر المسوول حملناه على ما قلناه لان مس الحديد ليس بشي
يوجب اعادة الصلوة ح وبهذا الاسناد عن الرجل ينكسر ساعده او
موضع من مواضع الوضو فلا يقدر ان يمسح عليه لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع
قال اذا اراد ان يتوضا فليضع انا فيه ما ويضع موضع الجبر في الما حتى يصل
الما الى جلده وقد اجزاه ذلك من غير ان يحله ح قال الشيخ ابو جعفر محمد
بن الحسن الطوسي رضي الله عنه هذا محمول على ضرب من الاستحباب لانا قد
بينا انه يجزي من الجباير ان يمسح عليها اذا لم يمكن حلها واذا امكن حلها
فلا بد من ذلك وهذا محمول على ما قلناه من الندب ح محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه
سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من

البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن
فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضا وضو الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرانه
بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشي الا ما تحقق فان حققت ذلك
كنت حقيقا ان تعيد الصلوة الى كنت صليتهن بذلك الوضو بعينه ما كان
منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا
كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير
وضو فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد
فاعمل على ذلك ان شا الله باب تلقين المحتضرين ح
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى المصلى الذي كان يصلي فيه ح علي عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي
فيه او عليه ح محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان الجعفري قال رايت ابا
الحسن عليه السلم يقول لابنه القسم قم يا بني فاقرا عند راس اخيك والصافات صفا
حتى تستتمها فقرا فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا
اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به يقرا عنده يس والقران
الحكيم فصرت تامر بالصافات فقال يا بني لم تقرا عند مكروب من موت قط الا عجل
الله راحته ح ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يا معشر
الناس لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت
نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى
مضاجعهم رحمكم الله قال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله ح محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى
عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره
ح سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن
عليه السلم المراة تقعد عند راس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا باس ان
تمرضه واذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتاذى
بذلك ح محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن اللؤلؤي عن اسمعيل بن يسار عن يونس
بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين

ولا بأس ان يليا غسله. علي بن الحسين عن سعد عن احمد عن ابن محبوب عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن امرأة توفيت
ايصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها وراسها قال نعم. الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل
يغمض الميت اعليه غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد
فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه
قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت
فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ
من تراب القبر ان شاء. النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت
اذا مسه الانسان افيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسمعيل بن جابر قال دخلت على
ابي عبد الله عليه السلم حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت
جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل
فقال اما بحرارته فلا بأس انما ذلك اذا برد. علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الذي يغسل الميت عليه غسل
قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت
والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان. محمد بن الحسن
الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يديه او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده
قبل ان يغسل هل يجب عليه الغسل. سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي
ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان
لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال مس الميت عند
موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس. عنه عن فضالة عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمن بن مظعون بعد
موته. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان التقبيل اذا كان بعد الموت قبل
ان يبرد او بعد الغسل لان ذلك لا بأس به على ما بيناه في الاخبار المتقدمة وتلك
مفصلة وهذه مجملة وينبغي ان نحمل المجمل على المفصل. ويزيد ذلك بيانا ما رواه
علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن احمد بن محمد بن ابي نصر

ثقه — يحتمل ان يكون ابن ابي قتاده

عن

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بان تمسه بعد الغسل
وتقبله. ولا ينافي هذا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان
كان الميت قد غسل لان ما يتضمن هذا الخبر من قوله وان كان الميت قد
غسل محمول على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لما قدمناه من الاخبار
وانه اذا مسه بعد الغسل فلا غسل عليه. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل مس ميتة اعليه الغسل
قال لا انما ذلك من الانسان. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمس الميتة اينبغي ان يغتسل منها فقال
لا انما ذلك من الانسان وحده. علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن
عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني غياث بن ابرهيم الرزامي
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه قال يغسل الميت اولى الناس به. محمد
بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم كم حد الماء الذي يغسل به الميت
كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحائض بتسعة ارطال فهل للميت حد من
الماء الذي يغسل به فوقع حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله. عنه
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه
يدخل الى بئر كنيف فوقع عليه السلم يكون ذلك في بلاليع. احمد بن محمد بن
عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه
السلم قال سألته عن الميت يغسل في الفضاء قال لا بأس وان يستر فهو
احب الي. الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلم ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء سترا يعني اذا
غسل. علي بن محمد القاساني عن منصور بن عباس واحمد بن زكريا عن محمد بن علي
بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل
يجوز للميت توضع معه في حفرته فقال لا يجوز اليابس. محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف
تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا
واحدا فقط. ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلم

قال سألته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد احمد بن محمد عن
علي بن حديد وعبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه
السلم ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء فقال يغسل غسلا واحدا
يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة علي
بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن المثنى عن ابي بصير
عن احدهما عليهما السلم في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسل واحد فاما
ما رواه ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء
ثم يغسل بعد ذلك وروى علي بن محمد عن ابي القسم سعيد بن محمد الكوفي عن
محمد بن ابي حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت وهو جنب
قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت عنه عن محمد بن خالد عن عبد
الله بن المغيرة قال اخبرني بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه
قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله واذا مات الميت وهو جنب غسل
غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين ما قدمناه
اولا لان هذه الروايات الاصل فيها كلها عيص بن القسم وهو واحد ولا يجوز ان
يعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيناه في غير موضع ولو صح لاحتمل ان يكون محمولا
على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب على انه يحكي ان يكون الوجه
في هذه الاخبار ان الامر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة انما توجه الى غاسله
فكانه قيل له ينبغي ان يغسل الميت غسل الجنابة ثم تغتسل انت فيكون ذلك غلطا
من الراوي او الناسخ وقد روى الذي ذكرناه هذا الراوي بعينه روى علي
بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن
عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الميت وهو جنب غسل
غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله ليس من
لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم ابو علي الاشعري
عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن مروان عن عبد الملك قال سألت ابا الحسن عليه
السلم عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في
يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد ويستنفع به ويطلب بركته
قلت ايكفن به الميت قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي

هاشم

هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون
به والقطن لامة محمد عليه السلم سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن
يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سمعته يقول اني كفنت ابي في
ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن
الحسين وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار
علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الوشا عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يكفن الميت في السواد احمد بن محمد عن الحسن بن علي
الوشا عن احمد بن عائذ عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
يحرم الرجل في ثوب اسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به محمد
بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة
على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان
القطن اكثر من القز فلا باس سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك هل للماء حد محدود
قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لعلي عليه السلم اذا انا مت فاستق لي
ست قرب من ماء بير غرس واغسلني وكفني وحنطني فاذا فرغت من غسلي وكفني فخذ بمجامع
كفني واجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسألني عن شيء الا اجبتك فيه علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله لعلي عليه السلم يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب
من بير غرس الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور وتجعل
شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا على ظهر الكفن عنه عن فضالة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال البرد لا يلف ولكن يطرح عليه
طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسن بن عمارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن
الرجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن فيه الميت قال لا عنه عن علي بن
الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن
رجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن فيه الميت قال لا علي بن محمد
عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما

السلم قال اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به اثار السجود ومفاصله
كلها واجعل في فيه ومسامعه وراسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه — صحيح
وقال حنوط الرجل والمراة سوا محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله عليه السلم في كفن ابي عبيدة الحذا انما
الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس علي بن محمد عن احمد
بن محمد الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشي — عن ح
بعد ما يغسل فاصاب العمامة والكفن قرض عنه محمد بن الحسين عن محمد — ضعيف
بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن
قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه هذا الخبر يوافق العامة
ولسنا نعمل به لانا قد بينا ان الكفن لا يجوز ان يكون فيه ابريسم الحسن بن محبوب
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثمن الكفن من جميع المال علي — ضعيف
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله
نهى ان يوضع على النعش الحنوط الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن — صحيح
عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت وليس معه الا النسا قال
تغسله امراته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة
قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه معنى قوله عليه السلم واذا
ماتت لم يغسلها اي لا يغسلها مجردة من ثيابها وانما يغسلها من وراء الثوب
يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن — حسن
ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النسا
قال تغسله امراته او ذو قرابته ان كانت له ويصب النسا عليه الما صبا وفي المراة
اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها محمد بن يحيى عن محمد — مضمر
بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته
قال نعم من وراء الثوب احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمن — الشاذ
عن سماعة قال سالته عن المراة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها
الى المرافق فيغسلها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن — مضمر
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة اذا ماتت وليس معها امراة تغسلها
قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق الحسين بن سعيد — صحيح

عن

عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال في
الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النسا قال يدفن ولا يغسل والمراة
تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها
فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الما عليها سكبا ولا
ينظر الى عورتها وتغسله امراته ان مات والمراة ليست بمنزلة الرجال المراة
اسوا منظرا اذا ماتت سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان — ضعيف
عن ابي عبد الله عليه السلم مثله قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي
رضي الله عنه هذه الاخبار كلها دالة على انه ينبغي له ان يغسلها من فوق الثياب
واما المراة فان الاولى ايضا ان تغسل زوجها الرجل من فوق الثياب
والذي يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد — ضعيف
عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يموت وليس معه عنده من يغسله الا النسا هل يغسله النسا فقال تغسله
امراته او ذو قرابته ان كانت له ويصب عليه النسا الما صبا من فوق الثياب قال الشيخ — علي ابن ابراهيم
ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه وعلى هذا التفصيل الذي بيناه ينبغي
ان يحمل كل ما ورد من جواز غسل الرجل امراته والمراة زوجها بالاطلاق فمن
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سالت — صحيح
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها
ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت
فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة كراهية ان ينظر زوجها الى شي يكرهونه
منها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته يغسلها قال نعم وامه — صحيح
واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة علي عن ابيه عن حماد بن عيسى — حسن
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما يمنعها اهلها
تعصبا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي عن — ضعيف
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم يغسل الزوج امراته في السفر والمراة — ابي حمزة البطائني الضعيف
زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي
رضي الله عنه وهذا الحكم في الرجل والمراة انما يسوغ اذا لم يوجد غيرهما فاما مع الاختيار
ووجود النسا والرجال فلا يجوز على حال يدل على ذلك ما قدمناه — ذلك
من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي — ضعيف

حسن عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يغسل الرجل المراة الا ان لا يوجد امراة ح احمد بن
محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلم قال ذاك امير المومنين عليه السلم قال
فكاني استعظمت ذلك من قوله قال فقال كانك ضقت مما اخبرتك به قلت فقد
كان ذلك جعلت فداك قال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق
اما علمت ان مريم لم يغسلها الا عيسى قال قلت جعلت فداك فما تقول في المراة
تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امراة فتموت المراة ما
يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف شيء من
محاسنها التي امر الله بسترها فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم
يغسل وجهها ح علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يغسل
امراته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمراة تغسل زوجها
لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وعن المراة
تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل
يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو في ثيابه ح عنه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان
عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت في السفر مع النساء
ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه ح
الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله البصري قال سالته عن امراة ماتت مع رجال
قال تلف وتدفن ولا تغسل ح قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله
عنه الذي اعمل عليه ما تضمنته هذه الاخبار مما قدمناه في رواية ابي الصباح الكناني
وابي بكر الحضرمي وداود بن سرحان من ان الرجل اذا مات بين نساء ليس له فيهن
محرم والمراة تموت بين رجال ليس لها فيهم محرم ولا زوج ان تدفن كما هي ولا
تغسل على حال ولا ينافي ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن
عبيد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه
السلم قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امراته ولا ذو محرم من
نسائه قال يوزرنه الى الركبتين ويصببن الماء عليه صبا ولا ينظرن الى عورته ولا
يلمسنه بايديهن ويطهرنه واذا كان معه نساء ذوات محرم يوزرنه ويصببن الماء
عليه صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه ح علي بن الحسين عن احمد بن ادريس

عن محمد

عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه
السلم في رجل مات ومعه نسوة ليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف
الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفا ويدخلنه قبره
والمراة تموت مع الرجال ليس معهم امراة قال يصبون الماء من خلف الثوب
ويلففونها في اكفانها ويصلون ويدفنون ح لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على ضرب من الاستحباب دون الوجوب وانما منعنا من ان تغسل النساء الرجال
اذا باشرن اجسامهم فاما اذا كان يصب الماء عليهم فليس به باس فاما المراة
فانه يجوز ايضا للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر اليه في حياتها
من الوجه واليدين وليس يجوز اكثر من ذلك يدل على ذلك ما رواه المفضل بن
عمر وقد قدمناه ح وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد
قال مضى صاحب لنا يسال ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تموت مع رجال
ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم
ولكن يغسلون كفيها ح احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت
فداك ما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذو محرم لها ولا معهم
امراة فتموت المراة فما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس
ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن
كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها ح سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ماتت في سفر وليس معها نساء
ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن ح علي بن
الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن المراة تموت
وليس معها محرم قال يغسل كفيها ح والذي يوكد ما قلناه ايضا ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سالته
عن امراة ماتت وهي في موضع ليس معهم امراة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج
ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم
لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسالته عن رجل مات في السفر
مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امراة فليدفن في ثيابه ولا يغسل

وان كان له فيهن امراة فليغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته ح سعد بن — ضعيف
عبد الله عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
ابائه عن علي عليه السلم قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان
امراة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا الما
صبا فقال اما وجدتم امراة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يممتموها
ح فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن — صحيح على الظاهر
بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المراة اذا
ماتت مع الرجال فلم يجدوا امراة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ح
ويستحب ان يلف على يديه خرقة ح والوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان ذلك الرجل
احد ذوي ارحامها او زوجها فانه يجوز له غسلها من وراء الثياب على ما قدمناه
ويدل عليه ايضا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال — ضعيف
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات وليس عنده الا نسا قال تغسله امراة
ذات محرم منه وتصب النسا عليها الما ولا تخلع ثوبه وان كانت امراة ماتت مع
رجال وليس معها امراة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها — صحيح
ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها ح عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشا
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا مات الرجل مع
النسا غسلته امراته فان لم تكن امراته معه غسلته اولاهن به وتلف على يديها خرقة
ح محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار — ضعيف
عن جعفر عن ابيه ان علي بن الحسين عليهما السلم اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات — موثق
فغسلته ح عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصبي تغسله امراة قال انما يغسل الصبيان
النسا وعن الصبية ولا تصاب امراة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها ح
احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني — ضعيف
عن جعفر عن ابيه ان امير المومنين عليه السلم قال على الزوج كفن امراته اذا ماتت
ح عنه عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب قال سالت ابا الحسن موسى — صحيح
عليه السلم فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشترى
له كفنه من الزكوة فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين
يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال كان
ابي يقول ان حرمة بدن المومن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه

وحنطه

وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه بعض
اخوانه بكفن اخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضى دينه بالاخر قال لا
ليس هذا ميراثا تركه انما هذا شي صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر
عليه ويكون الاخر لهم يصلحون به شانهم ح الحسين بن سعيد عن محمد بن — ضعيف
ابي عمير عن ابرهيم الخزاز عن عثمن النوا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني
اغسل الموتى قال او تحسن قال قلت اني اغسل قال اذا غسلت الميت فارفق
به ولا تعصره ولا تقربن شيا من مسامعه بكافور ح احمد بن محمد بن عيسى — ضعيف
عن ابن الحكم عن ابان والحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان
جميعا عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن غسل الميت فقال
اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدا
بميامنه وتغسله بالما والحرض ثم بما وكافور ثم تغسله بما القراح واجعله في
اكفانه ح قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه ما تضمن
هذا الخبر من قوله اقعده غير معمول عليه والوجه فيه التقية لموافقته لمذاهب
العامة ح النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن غسل الميت كيف يغسل قال بما وسدر واغسل جسده
كله واغسله اخرى بما وكافور ثم اغسله اخرى بما قلت ثلث مرات قال نعم قلت
فما يكون عليه حين يغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فتغسل
من تحت القميص ح الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد — صحيح
الصالح عليه السلم عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت
تبدا بمرافقه فتغسل بالحرض ثم تغسل وجهه وراسه بالسدر ثم تفاض عليه
الما ثلث مرات ولا تغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من
فوقه ويجعل في الما شي من سدر وشي من كافور ولا تعصر بطنه الا ان تخاف
شيا قريبا فتمسح مسحا رفيقا من غير ان تعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل
ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل ح الحسن بن محبوب عن ابي ايوب — حسن كالصحيح
عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا
به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيا من الكافور ثم
خذوا عمامة فانشروها مثنية على راسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته
قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله
قلت فالكفن فقال تؤخذ خرقة فيشد بها سفله ويضم فخذيه بها ليضم ما

هناك وما يصنع من القطن افضل ثم تكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن

محمد بن عيسى بن عبيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فرد عليه ثلث مرات علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كي لا يسقط لوجهه قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه العمل على ما قدمناه من انه لا يركب الغاسل للميت وذلك هو الافضل وهذا الخبر محمول على الجواز ورفع الحظر وان كان الافضل غيره علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل قتل فقطع راسه في معصية الله ايغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد فقال اذا قتل في معصية يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدا باليدين والدبر ويربط جراحاته بالقطن والخيوط واذا وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع الراس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت ان تعصبه فافعل قلت فان كان الراس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل الراس اذا غسل اليدين والسفلة بدا بالراس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب ايغسل الميت او من غسل ميتا اله ان ياتي اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا باس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضا وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا ثم اتى اهله توضا ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما علي عن سعد

بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتب احمد بن القسم الى ابي الحسن الثالث عليه السلم يسله عن المؤمن يموت فياتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب يغسله غسل المؤمن وان كانوا حضورا واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم الكفن معه في بيته لم يكتب من العامة فلان وكان ما جور اكلما نظر اليه علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان ابي اوصاني عند الموت يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا وثوب كذا وكذا واشتر لي بردا واحدا وعمامة واجدهما فان الموتى يتباهون باكفانهم محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قالا سالناه عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل ما بال الميت يمني قال النطفة التي خلق منها يرمي بها عنه عن ابيه عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال من غسل ميتا فادى فيه الامانة غفر له قلت وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال من حفر لميت قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا الى يوم القيمة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عقد كفن

ضعيف

ضعيف

ضعيف

حسن

صحيح

الميت قال اذا ادخلته القبر فحلها ه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
عن ابي داود المنشد عن بشار عن معتب مولى ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه
السلم قال غسل علي بن ابي طالب رسول الله صلى الله عليه وآله بدأ بالسدر والثانية
بثلثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك ودعا بالثالثة بقربة مشدودة الرأس
فافاضها عليه ثم ادرجه عليه السلم ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكفن الميت في كتان ه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى
ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع ه عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة
الانصاري ه سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن ابي همام اسمعيل بن همام عن
ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم حين احتضر اذا انا مت
فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له
فقد صدقوا ه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي
وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر واما اللحد فبقدر
ما يمكن فيه الجلوس ه قال ولما حضر علي بن الحسين الوفاة اغمي عليه فبقي ساعة
ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوأ منها حيث نشاء فنعم
اجر العاملين ثم قال احفروا لي حتى تبلغوا الرشح قال ثم مد الثوب عليه فمات
عليه السلم ه الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون
جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتسب لهم الاجر ويكتسب للميت
الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لهم من الاستغفار ه حميد
بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن مسعود الطائي عن
عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله
ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت
لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن ابان لا اعلمه الا ذكره عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين عليه السلم اذا رأى
جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ه علي بن ابرهيم

عن ابيه عن بعض اصحابه عن الفضل بن يونس قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن
تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع
من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ يده
اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها
تفعل كما فعلت اولا فان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة الذي جرت به السنة ان
تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى تدور حولها ه
علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلاء بن سيابة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه
من خلفه الى الجانب الاخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحا عليه ه علي
عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم
قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن
فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك ه ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو
بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال السنة ان تحمل السرير من جوانبه الاربع
وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع ه فاما ما رواه علي بن الحسين عن علي بن موسى
عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب
يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء
فكتب من ايها شاء ه فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن اخذ الجنازة من اي
جوانبها شاء لان الذي ذكرناه من المسنون دون المفروض ه سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الجنازة اذا حملت كيف يقول الذي يحملها
قال يقول بسم الله صلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن
سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال من حمل جنازة من اربع جو
انبها غفر له اربعين كبيرة ه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه
السلم ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة ويصلى عليهما فوقع عليه السلم
لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلم جنازة رجل من
قريش وانا معه وكان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء لتسكتن او لنرجعن

قال فلم نكث ورجع عطا قال فقلت لابي جعفر عليه السلام ان عطا قد رجع قال
ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها اسكتين او لنرجعن فلم تسكت فرجع
فقال امض بنا فلو انا اذا راينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض
حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلام ارجع ماجورا
رحمك الله فانك لا تقدر على المشي فابى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في
الرجوع ولي حاجة اريد ان اسالك عنها فقال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه
نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك ۞
سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اول ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته ۞ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل
شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك ۞ الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان
عن سعد بن طريف عن الاصبغ قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة
كتب له اربع قراريط قيراط باتباعه اياها وقيراط بالصلوة عليها وقيراط بالانتظار
حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية ۞ سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من مشى مع جنازة
حتى يصلي عليها ثم يرجع كان له قيراط فاذا مشى معها حتى يدفن كان له قيراطان
والقيراط مثل جبل احد ۞ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران
الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعنده
رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر عليه السلام
فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر
ما اقامك قال رايت الحسين بن علي يفعل ذلك فقال ابو جعفر والله ما فعله
الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله
قد كنت اظن اني رايت ۞ سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسين بن علي جالسا فمرت عليه جنازة فقام
الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلام مرت جنازة يهودي وكان
رسول الله صلى الله عليه واله على طريقها جالسا فكره ان يعلو راسه جنازة
يهودي ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد
قال كتب علي بن بلال اليه انه ربما مات عندنا الميت فتكون الارض ندية فيفرش

القبر بالساج او يطبق عليه فهل يجوز فكتب ذلك جائز ۞ علي بن الحسين
عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران
عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت
فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك واذا
وضعته في اللحد فضع يدك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد
عليه السلام نبيك والقران كتابك وعلي امامك ۞ الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اذا وضعت الميت في لحده
فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله واقرا اية
الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه فاذا حثي عليه التراب وسوي
قبره فضع يدك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد
ما ينضح بالماء ۞ الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما يحل كفن الميت
قال نعم ويبرز وجهه ۞ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان
عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نزلت في قبر فقل
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله ثم تسل الميت سلا فاذا
وضعته في قبره فحل عقدته وقل اللهم يا رب عبدك ابن عبدك نزل بك وانت
خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عنه والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه واله وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراط
مستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه
تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام
ديني والقران كتابي وعلي امامي حتى تستوفي الائمة ثم تعيد عليه القول ثم تقول
افهمت يا فلان وقال صلى الله عليه واله فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول
ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين
اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه
اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دمت
تضع الطين واللبن تقول اللهم صل وحدته وانس وحشته وامن روعته
واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين
ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى
عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين ۞

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه
السلام قال يشق الكفن اذا ادخل الميت في قبره من عند راسه ح علي بن الحسين
عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال يسل من قبل الرجلين
ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره ح عنه عن
عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن
سنان وفضالة عن ابان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يلف به
ولكن يطرح عليه طرحا واذا ادخل القبر وضع تحت خده ح عنه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن
عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن
ابي جعفر عليه السلام قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره
ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك
به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وان عليا امير
المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى ياتي على آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد
الملكين لصاحبه قد كفينا الدخول اليه ومسألتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان
عنه ولا يدخلان اليه ح احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن
الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد
خرج من الاسلام ح قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه قد
اختلف اصحابنا في رواية هذا الخبر وتاويله فقال محمد بن الحسن الصفار من جدد
بالجيم لا غير وكان يقول انه لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور
الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن ان مات ميت فطين قبره فجائز ان
يرم سائر القبور من غير ان يجدد ح وقال سعد بن عبد الله انما هو من حدد بالحاء
غير معجمة يعني به من سنم قبرا ح وقال احمد بن ابي عبد الله البرقي انما هو من جدث
قبرا بالجيم والثاء ولم يفسر ما معناه ويمكن ان يكون المعنى بهذه الرواية النهي ان
يجعل القبر دفعة اخرى قبرا لانسان آخر لان الجدث هو القبر فيجوز ان يكون
الفعل ماخوذا منه ح وقال محمد بن علي بن الحسين بن بابويه انما هو جدد بالجيم
قال ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده
وقد جعله جدثا ح وقال محمد بن علي بن الحسين والتجديد على المعنى الذي ذهب
اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير معجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد

الله

الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام
في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام ح
وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله يقول ان الخبر بالخاء والدالين وذلك
ماخوذ من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق يقال خددت
الارض خدا اي شققتها وعلى هذه الرواية يكون النهي يتناول شق القبر اما للدفن
فيه او على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي وكل ما ذكرناه من الروايات والمعاني
يحتمل والله اعلم بالمراد والذي صدر الخبر عنه عليه السلام ح علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين
كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه
على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة
فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من
آل محمد عليهم السلام ح عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تطينوا القبر من غير طينه ح عنه عن ابي عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله
نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه ح سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى
المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب
على لوح اسمها ويجعله في القبر ح حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد
عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قبر رسول الله صلى الله عليه وآله
محصب حصباء حمراء ح علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس
ولا تجصيصه ولا تطيينه ح محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد
بن مروان القندي عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه ح الحسن بن
سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه
وآله كره ذلك ح علي بن محمد عن الحسين بن الحسن عن المعاذي عن محمد بن بكر عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا

حضر الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة
فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلوة عليه ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله ثلثة ما ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء
او الذي يقول قفوا او الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم ه عنه عن علي بن اسمعيل
عن محمد بن عمرو عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليه وهو
مقابل للقبلة ه احمد بن محمد عن ابن فضال وابن ابي نجران عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ينبغي لمن شيع جنازة الا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا
وضع في لحده فلا باس بالجلوس ه محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن
عيسى عن اسمعيل بن ابي زياد بواسط عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان النبي صلى الله
عليه واله سئل عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة فايهما افضل وايهما يجيب قال
يجيب الجنازة فانها تذكر الاخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا ه سهل بن
زياد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون
الصوت ه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال التعزية لاهل
المصيبة بعد ما يدفن ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن محمد عن الحسين
بن عثمن قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله خرج ابو عبد الله عليه السلم فتقدم السرير
بلا حذاء ولا رداء ه عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه
السلم قال ينبغي لصاحب ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة ه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي لصاحب المصيبة الا يلبس رداءه وان يكون
في قميص حتى يعرف ه علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رايت موسى بن جعفر عليه السلم يعزي قبل
الدفن وبعده ه سعد عن ابي الجوزا المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم قال الغسل من سبعة
من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت وان تطهرت اجزاك ه قال الشيخ
ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه قوله عليه السلم وان تطهرت اجزاك
يحمول على التقية لانا بينا وجوب الغسل على من غسل ميتا وهذا موافق للعامة

لا

ضعيف

صحيح

ضعيف

سهل

ضعيف

صحيح على الصحيح ضعيف

حسن على الظاهر

الصحيح

والظاهر عنوانه

وذكر غيره ذلك

لا يعمل عليه ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي ومحمد بن الزيات عن محمد
بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كره ان
يركب الرجل مع الجنازة في بدايته الا من عذر وقال يركب اذا رجع ه احمد بن
محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن يوسف بن ابراهيم عن محمود بن ميمون عن
جعفر بن سويد بن جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد يقول يغشا
قبر المراة بالثوب ولا يغشا قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب
والنبي عليه السلم شاهد فلم ينكر ذلك ه ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن
مهزيار عن الحسن بن علي عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل ونحن عنده فقيل له مات فترحم عليه
وقال فيه خيرا فقال رجل من القوم لي عليه دنينيرات فتحلني عليها وسماها
بثمن قال فاستبان ذلك في وجه ابي عبد الله عليه السلم وقال اترى الله ياخذ ولي
علي فيلقيه في النار فيعذبه من اجل دنيك قال فقال الرجل هو في حل جعلني
الله فداك فقال ابو عبد الله عليه السلم افلا كان ذلك قبل الآن ه محمد بن علي
بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد
الله عليه السلم قال ذكر ابو سعيد الخدري فقال كان من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه واله وكان مستقيما قال فنزع ثلثة ايام فغسله اهله ثم حملوه الى مصلاه
فمات فيه قال واذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله
معترضا كما يجعل الناس فاني رايت اصحابنا يفعلون ذلك وقد كان ابو بصير
يامر بالاعتراض اخبرني بذلك علي بن ابي حمزة فاذا مات الميت فخذ في جهازه و
عجله ه عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن
اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم في بير محرج وقع فيه
رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البير ايتوضا في تلك البير قال لا يتوضا
فيه تعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله
صلى الله عليه واله حرمة المسلم ميتا كحرمته وهو حي سواء ه عنه عن محمد بن الحسين عن
محسن بن احمد عن محمد بن حباب عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان فاطمة
كانت تاتي قبور الشهداء كل غداة سبت فاتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له ه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن محمد بن الحسن الواسطي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابراهيم خليل الرحمن سال ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد
موته ه العباس عن الحسن بن علي عن احمد بن عمر عن مروان بن مسلم عن ابي عبد الله

بلدته ظ

محمد بن جعفر بن كلاب صح علها خط المصنف

المراح

عليه السلم قال قلت له ان اخي ببغداد واخاف ان يموت بها قال ما ابالي حيث ما
مات اما انه لا يبقى مؤمن في شرق الارض وغربها الا حشر الله روحه الى وادي
السلم قال قلت جعلت فداك واين وادي السلم قال ظهر الكوفة اما اني كاني
بهم حلق حلق يتحدثون علي بن مهزيار عن الحسن عن القسم بن محمد عن حسين
بن احمد عن يونس بن ظبيان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم جالسا فقال
ما يقول الناس في ارواح المومنين قلت يقولون تكون في حواصل طيور خضر
في قناديل تحت العرش فقال ابو عبد الله سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ذلك
ان يجعل روحه في حوصلة طاير اخضر يا يونس المؤمن اذا قبضه الله تعالى صير
روحه في قالب كقالبه في الدنيا فيأكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم
عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ارواح المومنين فقال في الجنة
على صور ابدانهم لو رايته لقلت فلان محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد
بن ابي قتادة عن احمد بن هلال عن امية بن علي القيسي عن بعض من رواه عن ابي عبد
الله عليه السلم قال قال لي يجوز النبي عليه السلم الصراط يتلوه علي ويتلو عليا الحسن
ويتلو الحسن الحسين فاذا توسطوه نادى المختار الحسين يا ابا عبد الله اني طلبت
بثارك فيقول النبي صلى الله عليه واله للحسين اجبه فينقض الحسين في النار كانه
عقاب كاسر فيخرج المختار حممة ولو شق عن قلبه لوجد حبهما في قلبه
العباس عن عبد الله المغيرة عن ابن مسكان عن مالك مولى الحكم عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن
عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن محمد بن الحسين عن الحسن بن
علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله اذا فاتته الصلوة على الجنازة صلى على قبره عنه عن
محمد بن الحسين عن محمد بن هيثم عن محمد بن اسحق قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم
شيء يصنعه الناس عندنا يضعون ايديهم على القبر اذا دفن الميت قال انما ذلك لمن
لم يدرك الصلوة عليه فاما من ادرك الصلوة فلا محمد بن عبد الحميد عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله عليه السلم يصلي عن ولده
في كل ليلة ركعتين وعن والديه كل يوم ركعتين قلت له جعلت فداك كيف صار
للولد الليل قال لان الفراش للولد قال وكان يقرا فيهما انا انزلناه في ليلة القدر وانا

اعطيناك

اعطيناك الكوثر العباس بن معروف عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على جنازة فلما فرغ
جاء ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة
مرتين ولكن ادعوا لها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن
عن الحارث بن يعلى بن مرة عن ابيه عن جده قال قبض رسول الله صلى الله عليه
واله فستر بثوب ورسول الله صلى الله عليه واله خلف الثوب وعلي عند
طرف ثوبه وقد وضع خديه على راحته قال والريح تضرب طرف الثوب على وجه
علي عليه السلم قال والناس على الباب وفي المسجد ينتحبون ويبكون واذا
سمعنا صوتا في البيت ان نبيكم طاهر مطهر فادفنوه ولا تغسلوه قال فرايت
عليا عليه السلم حين رفع راسه فزعا فقال اخسا عدو الله فانه امرني بغسله
وكفنه ودفنه وذاك سنة قال ثم نادى مناد اخر غير تلك النغمة يا علي بن ابي
طالب استر عورة نبيك ولا تنزع القميص علي بن مهزيار عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن ابي الشبل قال قال ابو عبد الله عليه السلم من احب علي
ما انتم عليه دخل الجنة وان لم يقل كما تقولون احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن رفاعة النخاس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال عزى ابو عبد الله رجلا
بابن له فقال له الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فلما بلغه شدة
جزعه بعد ذلك عاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه واله فما لك
به اسوة فقال انه كان مرهقا فقال ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله
ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه واله فلن يفوته واحدة منهن ان شاء
الله يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن ابرهيم بن علي عن جعفر عن ابيه عليهما
السلم ان قبر رسول الله صلى الله عليه واله رفع شبرا من الارض وان النبي عليه السلم
امر برش القبور سلمة بن الخطاب عن موسى بن عمر بن يزيد البجري عن علي بن النعمن
عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن اول من جعل
له النعش فقال فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه واله عنه عن احمد بن يحيى بن زكريا
عن ابيه عن حميد بن المثنى عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال اول نعش
احدث في الاسلام نعش فاطمة انها اشتكت شكوتها التي قبضت فيها وقالت
لاسماء اني نحلت وذهب لحمي الا تجعلي لي شيئا يسترني قالت اسماء اذ كنت بارض
الحبشة رايتهم يصنعون شيئا افلا اصنع لك فان اعجبك صنعت لك قالت نعم
فدعت بسرير فاكبته لوجهه ثم دعت بجرايد فشددته على قوايمه ثم جللته ثوبا فقالت

فهكذا رايتهم يصنعون فقالت اصنع لي مثله واستربني ستر الله من النار ﻫ محمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن سعيد قال كنت الى الصادق عليه السلم هل
اغتسل امير المومنين عليه السلم حين غسل رسول الله صلى الله عليه واله عند موته فقال
كان رسول الله صلى الله عليه واله طاهرا مطهرا ولكن فعل امير المومنين ذلك وجرت به
السنه

كتاب الصلوه

قال الشيخ رحمه الله والمفروض
من الصلوه في اليوم والليله خمس صلوات ثم ذكر تفصيلها وهذا الباب لا وجه
للتشاغل بشرحه لانه كالمعلوم ضرورة من دين النبي عليه واله السلم وما الاختلاف
فيه غير انا نورد في الباب الذي يلي هذا ما يتضمن تفصيل هذه الفرايض ايضا ان
شا الله

باب المسنون من الصلوات

قال الشيخ رحمه الله والمسنون
من الصلوات في اليوم والليله اربع وثلثون ركعه ثم ذكر شرحها الى اخر الباب ﻫ
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس بن عبد
الرحمن قال حدثني اسمعيل بن سعد بن الاحوص القمي قال قلت للرضا عليه السلم كم الصلوه
من ركعه قال احد وخمسون ركعه ﻫ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفريضه
والنافله احد وخمسون ركعه منها ركعتان بعد العتمه جالسا تعدان بركعه
والنافله اربع وثلثون ركعه ﻫ وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار والفضل
بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى
الله عليه واله يصلي من التطوع مثلي الفريضه ويصوم من التطوع مثلي الفريضه ﻫ وروى
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
حنان قال سال عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلم وانا جالس فقال له اخبرني
جعلت فداك عن صلوه رسول الله صلى الله عليه واله فقال كان النبي صلى الله عليه
واله يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا
المغرب واربعا بعد المغرب والعشا الاخره اربعا وثمان صلوه الليل وثلثا الوتر
وركعتي الفجر وصلوه الغداه ركعتين قلت جعلت فداك فان كنت اقوى على
اكثر من هذا يعذبني الله على كثره الصلوه فقال لا ولكن يعذب على ترك السنه ﻫ
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمن
عن الحرث بن المغيره النضري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلوه النهار
ست عشره ركعه ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب
يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد عشا الاخره كان ابي يصليهما

وهو

حسن صحيح

موثق

ضعف

وهو قاعد وانا اصليهما وانا قايم وكان يصلي رسول الله صلى الله عليه واله ثلث عشره
ركعه من الليل ﻫ وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي
محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن افضل ما جرت به السنه من الصلوه قال تمام
الخمسين ﻫ وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن صلوه رسول الله صلى الله عليه واله بالنهار فقال ومن
يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثماني ركعات
قبل الظهر وثمان ركعات بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمه
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي العتمه ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها
قال ابن ابي عمير ثم وصف كما وصف ذكر اصحابنا ﻫ وروى الحسين بن سعيد عن عثمن
بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوه النا
فله ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان
قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشا الاخره
يقراهما مايه آيه قايما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثمان ركعات
من اخر الليل تقرا في صلوه الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في
الركعتين الاولتين وتقرا في سايرها ما احببت من القران ثم الوتر ثلث ركعات
تقرا فيها جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتين اللتين قبل
الفجر تقرا في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانيه قل هو الله احد ﻫ
فاما الاحاديث التي رويت في نقصان ما ذكرناه من الصلوه مثل ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعه قال ورايته يصلي بعد
العتمه اربع ركعات فليس في هذا الحديث نهي عما زاد على الاربع والاربعين وانما
نهى عليه السلم ان ينقص عنها ولا يمتنع ان يحث عليه السلم على هذه الاربع والاربعين
ركعه لتاكيدها وشده استحبابها بهذا الخبر ويحث على ما عداها بحديث اخر وقد
قدمنا من الاحاديث ما يتضمن ذلك ﻫ وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى
بن حبيب قال سالت الرضا عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله من الصلوه
قال ستة واربعون ركعه فرايضه ونوافله قلت هذه روايه زراره قال او ترى احدا
كان اصدع بالحق منه ﻫ وهذا الحديث ايضا ليس فيه نهي عما عدا هذه الصلوات
وانما سال عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الستة والاربعين وافردها بالذكر
لما كان ما يزيد عليها من الصلوات دونها في الفضل ﻫ ويدل على ان المراد ما ذكرناه

صحيح

وانما اراد ما ذكرناه تاكيد فضل هذه الست واربعين ركعة ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال
الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة
ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم توتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة ثم ركعتان
قبل صلاة الفجر واحب صلاة الليل اليهم آخر الليل ✱ فتبين في هذا الحديث ان
هذه الست واربعين ركعة مما يستحب ان لا يقصر عنها وان ما عداها ليس بتارك
لها في الاستحباب فاما ما عدا هذه الاحاديث مما يتضمن نقصان الخمسين ركعة فلا
اصل فيها كلها زرارة وان تكررت باسانيد مختلفة مثل ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما جرت به
السنة في الصلاة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل
العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا
الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم فقال ابو الخطاب افرايت ان قوي
فزاد قال فجلس وكان متكئا فقال ان قويت فصلها كما كانت تصلى وكما ليست
في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل ان الله عز وجل يقول ومن آناء الليل فسبح
✱ فيجوز ان يكون قد سوغ لزرارة الاقتصار على هذه الصلوات لعذر كان في
زرارة لكثرة اشتغاله التي الاخلال بها يعود عليه بالضرر او لسبب من الاسباب
يسوغ ذلك ولولاه لما ساغ واذا كان الامر على هذا جاز ان يقتصر عليها لان عندنا
من كان به عذر يضره اشتغاله بالنوافل عنه جاز له تركها اصلا لانها ليست مما يستحق
بتركها العقاب ونحن نورد فيما بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله ✱ والذي يكشف
عما ذكرناه من ان العذر كان في زرارة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي
بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال وكم نصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس
وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب
ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر
فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض
ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا
عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه ✱ فتضمن هذا الحديث ذكر زرارة للعذر والتجارة
وغيرها فحينئذ سوغ له الامام عليه السلام الاقتصار على ما دون الخمسين ✱ والذي يفصح

بما

ضعيف بيحيى بن القاسم المكفوف ابي بصير على قول وصحيح على آخر

صحيح وان كان في الطريق ابن بكير لكونه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه

صحيح

٤٩

عما ذكرناه من ان المسنون احدى وخمسون ركعة ما لم يكن هناك عذر ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان
اصحابنا يختلفون في صلاة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين
فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة
ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر
وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعد
بركعة من قيام وثمان صلاة الليل والوتر ثلاثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة
فذلك احدى وخمسون ركعة ✱ ويدل ايضا على ان المسنون ما ذكرناه ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال قال لي صلاة النهار ست عشرة ركعة
صلها اي النهار شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره ✱ وروى
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن الحارث النصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول صلاة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت وثمان بعد الظهر
واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعها في سفر ولا حضر وركعتين بعد
العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ✱ وعنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن
القسم بن الوليد الغفاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك صلاة
النهار النوافل كم هي قال ست عشرة ركعة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها
الا انك ان صليتها في مواقيتها افضل ✱ وروى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان قال سالته عن
التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها ✱ ووجه الاستدلال
من هذه الاحاديث على ما ذكرناه ان كل حديث روي في نقصان الخمسين ركعة
فانما تضمن نوافل النهار فاما نوافل الليل فلا خلاف فيها بين اصحابنا واذا كانت
هذه الاحاديث دالة على تفصيل ما ذكرناه من صلاة النهار ثبت ما قصدناه وليس
لاحد ان يقول ان رواية زرارة التي قدمناها تضمنت ذكر الركعتين بعد المغرب
وهذا اخلاف في نوافل صلاة الليل لان الرواية وان كانت على ما قال فيجوز ان يكون
قد ذكر الاربع ركعات مفصلة بان يكون قد قال ركعتان بعد المغرب وركعتان
قبل عشاء الآخرة حسب ما تضمنه الخبر الذي رواه محمد بن الحسن الصفار المقدم ذكره
وهاتان الركعتان وان اضيفتا الى عشاء الآخرة فهي من نوافل المغرب لان عشاء الآخرة
لا نافلة لها سوى الركعتين من جلوس اللتين قدمناهما يدل على ذلك ما رواه محمد بن

ضعيف

احدى

ضعيف

صحيح

وركعتان

في كتب الرجال العمادي

صحيح

يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم هل قبل العشا الاخرة وبعدها شي فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست
احسبهما من صلوة الليل ه واما الذي يدل على جواز اسقاط هذه النوافل عند الاعذار
ما ثبت من كونها نوافل والنوافل مما لا يستحق بتركها العقاب لانه لو استحق بتركها
العقاب لكانت مثل الفرايض ولم يكن بينها وبينها فرق ه ويدل على ذلك ايضا
ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن سيف بن
عميرة عن الحسن بن موسى الحناط قال خرجنا انا وجميل بن دراج وعايذ الاحمسي حجاجا
وكان عايذ كثيرا ما يقول لنا في الطريق ان لي الى ابي عبد الله عليه السلم حاجة اريد ان اسئله
عنها فاقول له حتى نلقاه فلما دخلنا عليه سلمنا وجلسنا فاقبل علينا بوجهه
مبتديا فقال من اتى الله بما افترض عليه لم يسئله عما سوى ذلك فغمزنا عايذ فلما قمنا
قلنا ما كانت حاجتك قال الذي سمعتم قلنا كيف كانت هذه حاجتك فقال انا
رجل لا اطيق القيام بالليل فخفت ان اكون ماخوذا به فاهلك ه وروى سعد عن
محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد
الله بن مسكان قال حدثني من سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجتمع عليه الصلوات
قال القها واستانف ه وروى سعد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن ابان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الوتر انما كتب الله الخمس
وليست الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح ه وروى سعد عن معوية بن
حكيم عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم ان ابا الحسن الرضا عليه السلم كان اذا
اغتم ترك الخمسين ه قوله عليه السلم ترك الخمسين يريد به تمام الخمسين لان الفرايض
لا يجوز تركها على حال ه يبين ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن علي بن اسمعيل عن
معلي بن محمد البصري عن علي بن اسباط عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن موسى عليه السلم
اذا اهتم ترك النافلة ه واما الذي يدل على ان ترك هذه النوافل انما جاز في حال الضرورة
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن
عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عليه من صلوة النوافل ما لا
يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد
قضى بقدر ما علمه قلت فانه لا يقدر على القضا من شغله فقال ان كان شغله في طلب
معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مومن فلا شي عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل
بها عن الصلوة فعليه القضا والا لقي الله عز وجل مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول
الله صلى الله عليه واله قلت فانه لا يقدر على القضا فهل يصلح له ان يتصدق فسكت مليا

ثم قال

ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق قال بقدر طوله وادنا
ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة
النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد
لكل صلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل ه وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سال اسمعيل بن جابر ابا عبد
الله عليه السلم فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها
فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت
مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله او جعلت فداك اني مرضت
اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضا ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب
الله عليه فالله اولى بالعذر فيه

باب فرض صلوة السفر

قال الشيخ رحمه الله والمفروض من الصلوة على المسافر احدى عشرة ركعة في اليوم
والليلة ثم ذكر تفصيله الى اخر الباب ه ادا دللنا فيما بعد على وجوب التقصير
في السفر ثبت ما ذكرناه من ان الفرايض في السفر هو القدر المذكور ونحن نذكر ذلك
في باب الصيام ان شا الله ه والذي يدل على ذلك هاهنا ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل
يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج
حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلوة قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره
وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا ه وروى ايضا عن صفوان عن محمد بن مسلم
عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل علي وقت
الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلوة قلت
فدخل وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال فصل وقصر
وان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه واله ه وروى ايضا
عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل
دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد ان يصليها اذا
قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين
صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك ه
وروى ايضا عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة

حسن

صحيح

صحيح

صحيح

ضعيف

صحيح

موثق

صحيح

موثق

ضعيف

في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث ﻫ وروى ايضا عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا ﻫ وروى عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر قال اعد ﻫ وروى عن صفوان بن يحيى عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء هذه الاخبار كلها دالة على تفصيل ما ذكره في الكتاب وانا بمشية الله استوفي الكلام على وجوب التقصير فيما بعد ان شا الله

باب نوافل الصلوة في السفر

قال الشيخ رحمه الله ونوافل الصلوة في السفر سبع عشرة ركعة ثم ذكر تفصيلها الى اخر الباب ﻫ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر ﻫ وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضا صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه ﻫ وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن سليمان عن سعد بن سعد عن مقاتل بن مقاتل عن الحرث قال سالته يعني الرضا عليه السلم عن الاربع ركعات بعد المغرب في السفر تعجلني الجمال ولا يمكنني الصلوة على الارض هل اصليها في المحمل فقال نعم صلها في المحمل ﻫ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال صل ركعتي الفجر في المحمل ﻫ وهذان الحديثان يدلان على شدة تاكيد هذه النوافل لانه امر بها في حال كون الانسان في المحمل ولم يسوغ تركها ﻫ الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر وكان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر ﻫ وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يقول اني لاحب ان ادوم على العمل وان قل قال قلنا نقضي صلوة الليل بالنهار في السفر قال نعم ﻫ وعنه عن احمد بن محمد عن صفوان الجمال قال كان ابو عبد الله عليه السلم يصلي صلوة الليل بالنهار على راحلته اين ما توجهت به ﻫ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو

جعفر

جعفر عليه السلم صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل ﻫ وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له بعض اصحابنا انا كنا نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشا الاخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك ﻫ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ﻫ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سالت الرضا عليه السلم عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي صلوة بالنهار وانت في سفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال اما انا فلا اقضيها ﻫ واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق وانت لا تطيق ﻫ فمحمول على انه لو قضاه لم يكن مأثوما دون ذلك مسنونا او يكون قد علم من حاله انه ان لم يامره بذلك استهان بالسنن ويودي ذلك الى الاخلال بالفرايض وامره بذلك ليتوفر دواعيه الى المحافظة على الصلوات وعلم من حال الاخر خلاف ذلك فامره بترك الاعادة مع انه ليس في الخبر ان له ان يصلي نوافل النهار او فرايضها بالليل واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على الفرايض ولو كان فيه تصريح بالنوافل لم يكن فيه ايضا انه مما فاته وهو مسافر او فاته وهو في حال الحضر واذا احتمل ذلك حملناه على ما فاته من النوافل وهو حاضر جاز له ان يقضيها وهو مسافر بالليل ﻫ والذي يبين عن ان اعادة صلوة نوافل النهار ليس عينونا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني سالتك عن قضا صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسالك اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي اقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم ﻫ واما الخبر الذي رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة ﻫ فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول ويحتمل

ايضا ان يكون انما كان يقضي عليه السلم هذه النوافل اذا خرج الى السفر وقد دخل وقتها
وهذا الوجه يحتمل الخبر الاول ايضا وان فرغ من قضاء النوافل علم من حاله انه خرج بعد
دخول الوقت وفرغ من تركها علم من حاله انه خرج بعد مضي وقتها والذي يدل
على ذلك ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو
في منزله ثم يخرج في سفر قال يبدا بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين
لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى
قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج من منزله
بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج
في السفر قبل ان تحضر العصر

باب اوقات الصلوة وعلامة كل وقت منها

قال الشيخ رحمه الله ووقت الظهر من بعد زوال الشمس الى ان يرجع
الفيء سبعي الشخص ثم ذكر ما يعرف به زوال الشمس الى قوله ووقت العصر ووقت
الظهر على ثلثة اضرب من لم يصل شيئا من النوافل فوقته حين تزول الشمس بلا تاخير
ومن صلى النافلة فوقتها حين صارت على قدمين او سبعين وما اشبه ذلك ووقت
المضطر ممتد الى اصفرار الشمس واما الذي يدل على الاول ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن
محمد بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلم اول الوقت زوال الشمس
وهو وقت الله الاول وهو افضلهما وعنه عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي
والعباس بن معروف جميعا عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت
الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب
الشمس وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر عن
ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا
زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين
وعنه عن ابي جعفر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله بالناس الظهر والعصر
حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا زالت
الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب

وعشا

والعشاء الاخرة واما الذي يدل على الضرب الاخر وهو وقت من يصلي النوافل
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر
ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال
لي ابو جعفر عليه السلم حين سالته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه
واله كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى
العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان
الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك
ذراعا من الزوال بدات بالفريضة وتركت النافلة قال ابن مسكان وحدثني بالذراع
والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن
ابي يعفور ومن لا احصيه منهم وفي هذا الخبر تصريح بما عقدنا عليه الباب ان هذه
الاوقات انما جعلت لمكان النافلة وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا لا يكذب علينا
قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله على نبيه صلى الله عليه واله الظهر
وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك
ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت فاذا صار الظل قامة
دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المسا
قال صدق وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة
عن ابيه عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت
قصرت وروى محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العباس بن معروف عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول
الله صلى الله عليه واله اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر
قال قلت ان الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد
رسول الله صلى الله عليه واله يومئذ قامة وروى الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو
ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول وعنه عن فضالة عن

حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس
فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر هـ وعنه عن احمد بن محمد قال سالته عن وقت
(والعصر نخ) الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر هـ وروى سعد عن احمد بن محمد عن
(موثق) (صلوة ص) محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد
ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سالني عن وقت صلوة الظهر في القيظ
فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقرأه مني السلم وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر
واذا كان ظلك مثليك فصل العصر هـ والذي يدل على ان هذه الاوقات خاصة
(يمشي نخ) (صحيح) لمن يصلي النوافل ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين
اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة النصري وعمر بن حنظلة ومنصور
بن حازم قالوا كنا نعتبر الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله عليه السلم الا انبئكم
بابين من هذا قالوا قلنا بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ
من سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك هـ وليس لاحد ان يقول كيف
يمكنكم العمل على هذه الاحاديث مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها لان بعضها
يتضمن ذكر القامة وبعضها يتضمن ذكر الذراع وبعضها يتضمن ذكر القدم وهذه معان
مختلفة لان اللفظ وان اختلف فان المعاني ليست تختلف من وجوه احدها انا
قد بينا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان يصلي النافلة السبحة وصلوة
السبحة تختلف باختلاف المصلين فمن صلى بمقدار ما تصير الشمس على قدم فذاك
(فكذلك نخ) وقته ومن صلى على ذراع فذلك حينئذ وقته ومن صلى الى ان تصير الشمس على قامة فذاك
(بقامة) وقته وقد صرح ابو عبد الله عليه السلم في الخبر الذي قدمناه عن منصور بن حازم
من قوله الا انبئكم بابين من هذا ثم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا
ان بين يديها سبحة فان انت خففت فحين تفرغ منها وان انت طولت فحين
تفرغ منها هـ والثاني ان يكون جميع ما تضمنت هذه الاخبار من ذكر القامة
والذراع المراد به الذراع وقد بينوا عليهم السلم ذلك هـ روى ذلك علي بن الحسن
الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم القامة
(القامتان والذراعان خط) والقامتين الذراع والذراعين في كتاب علي عليه السلم هـ وعنه عن علي بن اسباط
عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول القامة هي الذراع هـ وعنه عن
محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال له ابو بصير كم القامة
(مجهول)

قال

قال فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه واله كانت ذراعا
والثالث ان الشخص القائم الذي يعتبر به الزوال يختلف ظله بحسب اختلاف الاوقات
فتارة ينتهي الظل منه في القصور حتى لا يبقى بينه وبين اصل العمود المنصوب اكثر من
قدم وتارة ينتهي الى حد يكون بينه وبينه ذراع وتارة يكون مقدار الخشب
المنصوب فاذا رجع الظل الى الزيادة وزاد مثل ما كان قد انتهى اليه من الحد فقد
دخل الوقت سواء كان قدما او ذراعا او مثل الجسم المنصوب فالاعتبار بالظل
(ضعف) على جميع الاحوال لا بالجسم المنصوب هـ والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عما جاء في الحديث ان صل العصر اذا كانت الشمس قامة
وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف
هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم
يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة ويكثر مرة ويقل والقامة قامة
ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان
تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين
ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان
معروفين مفسرا احدهما بالاخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة
ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان
ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة
(مع قراة) والقامتين والذراع والذراعين هـ واما القسم الاخير من الذي ذكرناه وهو وقت
(ضعيف) المضطر فيدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القسم بن عروة
(عليه السلام) عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت
الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما
(ضعيف) جميعا حتى تغيب الشمس هـ وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن
(واقفي لم يذكر فيه شي) بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم احب الوقت الى الله عز وجل اوله
حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما
(ضعيف) (عن نخ) حتى تغيب الشمس هـ وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى
(موسى بهذه النسبة غير معلوم) بن جعفر بن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال
عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم

قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات
فاذا مضى مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس
سعد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وقت العصر الى غروب الشمس ه وروى احمد
بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان
الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان
اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه ه وروى
احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد
الله عليه السلم اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر الا ان
هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس ه والذي يدل على ان ما
تضمنته هذه الاخبار من قوله ع انت في وقت منهما الى مغيب الشمس انما وردت
رخصة للمضطر وصاحب العذر ه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم متى يدخل وقت الظهر قال
اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام
ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان اخر
وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر
الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد
ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك
ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب
الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه واله قد وقت
للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة
من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرايض الله ه فاما ما ذكره رحمه الله
من اعتبار الزوال بالاصطرلاب والدائرة الهندسية فالمرجع فيه الى اهل الخبرة
وليس ماخوذا من جهة الاثر واما الاعتبار بالعود المنصوب فقد روى احمد
محمد بن عيسى رفعه عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك متى
وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت
عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال
ان الشمس اذا طلعت كان الفي طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت

فاذا

فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر ه الحسين بن محمد
بن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلم
زوال الشمس قال فقال ابو عبد الله عليه السلم تاخذون عودا طوله ثلثة اشبار وان
زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان
فقد زالت قال الشيخ رحمه الله ووقت المغرب مغيب الشمس الى قوله ووقت
الفجر ه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي
الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر ه وروى عن احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة قال اذا
غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه
واذا زالت الشمس فقد دخل وقت صلوتين الا ان هذه قبل هذه ه وروى عن احمد
عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن وقت المغرب فقال
اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال اذا
نظرت اليه فلم تره ه وروى عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن
ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم اوخر
المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه
واله حين سقط القرص ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس
وغاب قرصها قال وسمعته يقول اخر رسول الله صلى الله عليه واله ليلة من الليالي
العشاء الاخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام
الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه واله ليس لكم ان تؤذوني ولا تامروني
انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى
بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن
داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف
الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات واذا بلغ مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب
وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل ه واما الذي يدل على اعتبار مغيب
الشمس ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت

الحمرة من المشرق وتدري كيف ذاك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا
ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت هاهنا ذهبت الحمرة من هاهنا وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن
بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية
المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية العجلي قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت
الشمس في شرق الارض وعنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا
عليه السلم في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد
واما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال
عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا
منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل فليس ينافي ما ذكرناه من اعتبار
غيبوبة الشمس لانه لا يمتنع ان تكون الحمرة قد زالت عن المشرق وان كانت الشمس
باقية خلف الجبل لان الشمس انما تغرب على قوم وتطلع على اخرين فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سأله سائل عن وقت المغرب قال ان الله يقول في كتابه لابرهيم فلما جن عليه الليل
راى كوكبا فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشا ذهاب
الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال رايت الرضا عليه السلم وكنا عنده لم يصل المغرب
حتى ظهرت النجوم فلم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود وعنه عن احمد بن محمد
وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه
السلم يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث
فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء
فتوضا وصلى فهذه الاخبار محمولة على حال الضرورة لان مع الضرورة يجوز
تاخير الصلوة عن اول وقتها والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عبد الجبار عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن
القسم بن محمد الجوهري عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اكون مع هولاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة

فانا انا

فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة
فقال ايت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضا فتوضا وصل فانك في
وقت الى ربع الليل وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن
يونس وعلي الصيرفي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكون في
جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل
كان امكن لي وادركني المسا افاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك
وروى سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا باس ان كان صايما
افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى وروى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الجبار عن محمد بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك
في صلوتك وكنت في حوايجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي هذا
وهو شاهد في بلده وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عمر بن حنظلة
اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا لا يكذب علينا قلت قال
وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا جد
به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشا فقال صدق وقال وقت العشا
حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضي وروى
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى
الله عليه واله كان في الليلة المطيرة يوخر من المغرب ويعجل من العشا فيصليهما
جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال سالته عن الرجل تدركه صلوة المغرب
في الطريق ايوخرها الى ان يغيب الشفق قال لا باس بذلك في السفر فاما في الحضر
فدون ذلك شيا فهذه الاخبار كلها دالة على ان هذه الاوقات لصاحب
الاعذار لانها مقيدة بالموانع وما يجري مجراها والذي يكشف عما ذكرناه وانه
لا يجوز تاخير المغرب عن غيبوبة الشمس الا عن عذر ما ثبت انه مامور
في هذا الوقت بالصلوة والامر عندنا على الفور فيجب ان تكون الصلوة عليه
واجبة في هذه الحال ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد

ضعيف
ضعيف
ضعيف
صحيح

بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة
زيد الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم اوخر المغرب حتى تستبين
النجوم قال فقال خطابية ان جبريل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين
سقط القرص ❁ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن محمد بن جناح عن بعض اصحابنا
عن الرضا عليه السلم قال ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا
لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة
❁ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال ملعون من اخر المغرب طلب فضلها ❁ وروى سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا باس
❁ وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن
ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون
بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا ❁ فاما وقت
العشاء الآخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب حسب ما ذكره رحمه الله في الكتاب وآخره
ثلث الليل وهو في بعض الروايات الى نصف الليل ❁ ويكون ذلك لصاحب
الاعذار والحوائج الضرورية يدل على ذلك طرف مما قدمناه من الاخبار لان اكثر
الروايات تتضمن وقت الصلوتين ❁ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق
الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض
فقال ابو عبد الله عليه السلم ان الشفق هو الحمرة وليس الضوء من الشفق ❁ فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي
بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سألت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم
عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقالا لا باس به ❁ وما رواه بهذا
الاسناد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين
قالا كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان
منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فسألناه عن صلوة العشاء
الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك قلنا واي شيء الشفق فقال الحمرة
❁ وبهذا الاسناد عن الحسن بن علي عن اسحق البطيخي قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم

صلى

صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل ❁ فتحتمل هذه الاخبار وجهين
احدهما ان تكون مخصوصة بحال الاضطرار وهو لمن يعلم او يظن انه ان لم يصل في هذا الوقت
وانتظر سقوط الشفق لم يتمكن من ذلك لحايل يحول بينه وبين الصلوة او مانع يمنعه منه ❁
والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان تعجل العتمة الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق
❁ احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا
باس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق ❁ الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حسين عن ابن مسكان عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما
يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا ❁ والثاني ان يكون رخصة للدخول
في الصلوة لمن يعلم انه يبقى الشفق قبل فراغه من الصلوة لانه متى كان الامر على ما وصفناه
فانه يجزيه ولبس في شيء من هذه الاخبار انه يجوز له ان يصلي قبل سقوط الشفق وان
علم انه يفرغ منها مع بقاء الشفق واذا احتمل ما ذكرناه حملناه على ذلك ❁ والذي
يدل على ان ذلك جائز ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن اسمعيل بن رياح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت ترى
انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك
❁ قال الشيخ رحمه الله واول وقت صلوة الغداة اعتراض الفجر وهو البياض الذي
قوله ولكل صلوة من الفرايض وقتان ❁ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي
الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا ❁ علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن
خليفة عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء ❁ وروى الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا باس ❁ وروى احمد بن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال وقت صلوة
الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ❁ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن الحصين بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم جعلت فداك
اختلف مواليك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم

من يصلي اذا اعترض في اسفل الارض واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي
فيه فان رايت يا مولاي جعلني الله فداك ان تعلمني افضل الوقتين وتحد لي كيف
اصنع مع القمر والفجر لا يتبين حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك
في السفر والحضر فعلت ان شا الله فكتب بخطه الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس
هو الابيض صعدا ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله فان الله لم يجعل
خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر فالخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام وكذلك هو
الذي يوجب الصلوة ه وروى احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن
بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن افضل المواقيت
في صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قران الفجر كان مشهودا يعني
صلوة الفجر تشهده ملايكة الليل وملايكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع
الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملايكة الليل وملايكة النهار ه وروى محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن ابي
الحسن الماضي عليه السلم قال سالته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه
مثل نهر سورا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد
الله عليه السلم قال الصبح الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سورا فاما الحديث هوم
المقدم ذكره وهو حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال وقت صلوة الغداة ما
بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ه وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد
بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المومنين عليه السلم من ادرك من الغداة ركعة
قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ه فالمراد بهذه الاخبار صاحب الاعذار
والحوايج حسب ما ذكرناه في غيره من الصلوات ه والذي يدل على ذلك ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان
يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة
فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته ه وروى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلم قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السما ولا ينبغي تاخير
ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام ه وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن

عاصم

عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم متى
يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضا قلت فمتى تحل الصلوة
فقال اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس
فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد
ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه ه وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما
وقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السما ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا
لكنه وقت لمن شغل او نسي او سها او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الاخر
الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة
ه قال الشيخ رحمه الله ولكل صلوة من الفرايض الخمس وقتان اول واخر فالاول
لمن لا عذر له والثاني لاصحاب الاعذار ولا ينبغي لاحد ان يوخر الصلوة عن اول
وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع منها فان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يوديها
كان مضيعا لها وان بقي حتى يوديها في اخر الوقت او فيما بين الاول والاخر عفي
عن ذنبه في تاخيرها ه قد بينا فيما تقدم ان اخر الوقت وقت لصاحب العذر
والحاجة وان من لا عذر له فوقته اول الوقت ويوكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله
وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة ه وروى محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم لكل صلوة وقتان فاول
الوقت افضله ه وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن بكر بن محمد قال قال
ابو عبد الله عليه السلم لفضل الوقت الاول على الاخير خير للمومن من ولده وماله ه
وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلم اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او اخره
فقال اوله قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله يحب من الخير ما يعجل ه وروى
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن
ابي الحسن موسى عليه السلم قال الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها
اطيب ريحا من قضيب الآس حين يوخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت
الاول ه وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف

الوقت

بن عيسى عن ابيه عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فضل الاول على الآخر
كفضل الآخرة على الدنيا ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن
حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فتعجل
الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله عز وجل ما دام العبد عليه وان قل ٥
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال
فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني ٥ وعنه عن اسمعيل
بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا لنقدم ونؤخر وليس
كما يقال من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف
والمسافر والنائم في تأخيرها ٥ وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار انما تدل على
ان اول الاوقات افضل ولا تدل على انه يجب في اول الوقت لانها اذا ثبت انها في
اول الوقت افضل ولم يكن هناك منع ولا عذر فانه يجب ان يفعل ومتى لم يفعل
والحال على ما وصفناه استحق اللوم والتعنيف ولم نرد بالوجوب هاهنا ما يستحق
بتركه العقاب لان الوجوب على ضروب عندنا منها ما يستحق بتركه العقاب
ومنها ما يكون الاولى فعله ولا يستحق بالاخلال به العقاب وان كان يستحق به
ضربا من اللوم والعتب ٥ ثم ذكر الشيخ رحمه الله تفصيل الوقت لكل صلوة الى آخر
الباب وقد مضى شرح ذلك مستوفى

باب القبلة

قال الشيخ رحمه الله والقبلة هي الكعبة الى قوله ومن اراد معرفتها في الليل
فليجعل الجدي على منكبه الايمن فانه يكون متوجها اليها قال الله تعالى قد نرى تقلب
وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ٥ وقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر
المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون وقال ومن حيث خرجت فول
وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ٥ فاوجب تعالى
بظاهر اللفظ التوجه نحو المسجد الحرام لمن نأى عن المسجد فان المراد بالشطر هاهنا
النحو قال هذيل ٥ اقول لام زنباع اقيمي ٥ صدور العيس شطر بني تميم ٥
وقال لقيط الايادي ٥ وقد اظلكم من شطر ثغركم ٥ هول له ظلم تغشاكم قطعا ٥
٥ علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره
ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا ٥ وعنه عن

ابن ابي

ابن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
قول الله عز وجل واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه القبلة ايضا
وعنه عن ابن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى
صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر ٥ محمد بن
علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في قوله اقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال مساجد محدثة فامروا
ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام ٥ الطاطري عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى وما جعلنا القبلة
التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه أمره به قال نعم ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال
قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها ٥ وعنه عن وهيب عن ابي
بصير عن احدهما عليهما السلام في قوله سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي
كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فقلت له الله امره
ان يصلي الى بيت المقدس قال نعم الا ترى ان الله يقول وما جعلنا القبلة التي كنت
عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين
هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم قال ان بني عبد الاشهل
اتوهم وهم في الصلوة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف
الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين
الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين
٥ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل
الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ٥ ابو العباس بن عقدة عن الحسين بن محمد بن حازم
قال حدثنا تغلب بن الضحاك قال حدثنا بشر بن جعفر الجعفي ابو الوليد قال سمعت
جعفر بن محمد عليهما السلام يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم
قبلة للناس جميعا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد
الله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود
اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار
٥ وسأل المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة
وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب

ضعيف
موثق
ضعيف
ضعيف
ضعيف
مرفوع
ضعيف

الحرم من حيث يلحقه النور نور الحرم فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية
اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة
انصاب الحرم فاذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة ۞ الطاطري ضعيف
عن جعفر بن سماعة عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن القبلة قال ضع الجدي في قفاك وصل ۞ قال الشيخ رحمه الله واذا اطبقت
السما بالغيم فلم يجد الانسان دليلا عليها بالشمس والنجوم فليصل الى اربع جهات
فان لم يقدر على ذلك لسبب من الاسباب المانعة من الصلوة اربع مرات فليصل الى اي جهة
شا وذلك مجز مع الاضطرار ۞ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة ضعيف
عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
جعلت فداك ان هولا المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم
نعرف السما كنا وانتم سوا في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل
لاربع وجوه ۞ وروى الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض ضعيف
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ۞ واما ما يدل على ان التحري يجزي عند الضرورة
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة صحيح
قال قال ابو جعفر عليه السلم يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة ۞ وعنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الصلوة ضعيف
بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة
جهدك ۞ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل
والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك
۞ ولقايل ان يقول لم حملتم هذه الاخبار على حال الاضطرار دون حال الاختيار
وهلا جاز التحري في كل وقت اشتبه فيه القبلة لانا متى لم نحمل هذه الاخبار
على حال الاضطرار لم يكن لما قدمناه من الخبرين بانه يصلي الى اربع جهات معنى لان
على مقتضى ظاهر هذه الاحاديث يجزي التحري ولا يحتاج في حال ان يصلي الى اربع جهات
فيسقط مضمونها اجمع واذا حملنا هذه الاخبار على حال الضرورة وذينك الحديثين
على حال الاختيار يكون قد جمعنا بينهما على وجه لا تنافي بينها ۞ والذي يدل على
ما قلناه من ان المراد بهذه الاخبار حال الاضطرار دون حال الاختيار ما رواه الطا ضعيف
طري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
صلى على غير القبلة ثم تبينت له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل
ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها ۞ وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمن عن معمر بن ضعيف

يحيى

يحيى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة
وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها الا ان
يخاف فوت التي دخل وقتها ۞ فلو لم يكن المراد بتلك الاحاديث حال الاضطرار
لم يكن لايجاب الاعادة بعد خروج الوقت معنى حسب ما تضمنه هذان الخبران
لان ظاهرهما يقتضي انه متى تحرى القبلة وصلى ثم خرج الوقت فانه اجزات صلوته ۞
قال الشيخ رحمه الله ومن اخطا القبلة او سها عنها ثم عرف ذلك والوقت باق
اعاد فان عرفه بعد خروج الوقت لم يكن عليه اعادة فيما مضى اللهم الا ان يكون
قد صلى مستدبر القبلة فيجب عليه حينئذ اعادة الصلوة كان الوقت باقيا او
منقضيا ۞ علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن صحيح
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك
صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد
۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن
بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم
فيصلي لغير القبلة ثم تصحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت
فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ۞ الطاطري عن محمد بن ابي ضعيف
حمزة عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ۞
وعنه عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه ضعيف
السلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان
لك انك على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك فلا تعد ۞ محمد بن صحيح
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سالت عبدا صالحا
عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد
الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته
فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه ۞ عنه عن احمد عن صحيح
عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم اذا صليت على غير القبلة فاستبان
لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك ۞ عنه عن محمد بن الحسين
عن الحجال عن ثعلبة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يقوم
في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد
مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ۞ عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن القسم بن الوليد قال سالته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال

يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها ۞ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى على غير القبلة
فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق
والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم
يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة ۞ الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن
قال كتبت الى عبد صالح الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة
فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة أيعتد بصلاته
ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت اولم يعلم ان الله يقول وقوله الحق
فاينما تولوا فثم وجه الله

باب الاذان والاقامة

قال الشيخ رحمه الله ينبغي ان يؤذن لكل صلوة فريضة ويقيم ۞ روى الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معوية بن وهب او ابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلم لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه
ليس فيهما تقصير ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا قمت الى صلوة فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام
او بتسبيح ۞ قال الشيخ رحمه الله وان كانت صلوة جماعة كان الاذان والاقامة
لها واجبين لا يجوز تركهما في تلك الحال ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن احدهما عليهما السلم قال سألته أيجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز
الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا
الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في
ساير الصلوات ۞ قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يقتصر على الاتيان اذا صلى
وحده بغير امام على الاقامة ويترك الاذان في ثلث صلوات الظهر والعصر والعشاء
الاخرة ولا يترك الاذان والاقامة في المغرب والفجر لانهما صلوتان لا يقصران في
السفر ۞ فقد مضى ذكر ذلك في الحديثين المتقدمين ۞ ويزيد تأكيدا ما رواه سعد عن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن الحسن بن
زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة
واحدة ۞ وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي

عبد الله عليه السلم عن ابيه انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن ۞
وهذه الاخبار كلها دالة على انه لا بد من الاذان في صلوة الجماعة لانها تتضمن الامر بتركها
مقيدا بحال الوحدة والخلوة وهذا لا يكون الا للمنفرد فاما اختصاص الغداة والمغرب
فقد مضى ما يدل عليه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة
عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة
ورخص في ساير الصلوات بالاقامة والاذان افضل ۞ وعنه عن النضر بن سويد عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب
۞ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس
وما احب ان يعتاد ۞ فليس ينافي لما ذكرناه لانه انما جوز له الاقتصار على الاقامة
في هذه الصلوات عند عارض وسانح ثم نبهه بقوله وما احب ان يعتاد ذلك على ان
الاولى فعله ۞ والذي يكشف عما ذكرناه من انه انما جوز له الاقتصار على الاقامة في
ساير الصلوات لعارض وسانح ۞ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول يقصر الاذان في السفر كما تقصر الصلوة تجزي اقامة واحدة ۞ ۞
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان
قال نعم لا بأس به ۞ سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابان بن
عثمن عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلم قال يجزيك اقامة في
السفر ۞ فدلت هذه الاخبار على ان الاولى في الحضر فعل الاذان لانها تضمنت الرخصة
في حال السفر ولو لم يكن الامر على ما ذكرناه لم يكن لاختصاصه بحال السفر فائدة
قال الشيخ رحمه الله وفي الاذان والاقامة فضل كثير الى قوله ولا يجوز الاذان لشيء من
الصلوات قبل دخول وقتها الا الفجر ۞ الحسين بن سعيد عن يحيى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان
اقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد ۞ وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن
ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم انك اذا اذنت واقمت
صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد
۞ وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول

صحيح
ضعيف
موثق
ضعيف
موثق
صحيح
صحيح
ضعيف
صحيح
صحيح
صحيح

المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز
الاذان لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها الا في موضع ولا باس للانسان ان يؤذن وهو
على غير وضوء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمران بن علي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان
وحده فلا باس وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلاة واما
السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان
وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال سالته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا باس واما
السنة مع الفجر فان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر قال الشيخ رحمه الله ولا باس
ان يؤذن الانسان وهو على غير وضوء ولا يقيم الا على وضوء الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تؤذن وانت على
غير وضوء ولا تقيم الا وانت على وضوء وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء
ولا يقيم الا وهو على وضوء سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه
ان عليا عليهما السلام كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا باس ان
يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل قال الشيخ رحمه الله وان عرض
للمؤذن حاجة يحتاج الى كلام ليس من الاذان فليتكلم به ولا يجوز ان يتكلم في الاقامة
مع الاختيار الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال
لا وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المؤذن ايتكلم وهو يؤذن فقال
لا باس حتى يفرغ من اذانه سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في
الاذان قال لا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هرون
الاقامة من الصلاة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا باس وروى سعد عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

ايتكلم

ايتكلم بعد ما يقيم الصلاة قال نعم وعنه عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة وبعد
ما يقيم ان شاء فهذه الاخبار محمولة على حال الضرورة دون الاختيار ويكون ذلك
الكلام ايضا لشيء يتعلق بالصلاة مثل تقديم امام او تسوية صف وما يجري مجراها
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن
مسكان عن ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة قال
نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا
قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان
وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اقام المؤذن الصلاة
فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام وعنه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتكلم اذا اقمت الصلاة
فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يؤذن الانسان
جالسا اذا كان ضعيفا في جسمه او كان راكبا او لمثل ذلك من الاسباب ولا يجوز
الاقامة الا وهو قائم متوجه الى القبلة مع الاختيار الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تؤذن راكبا
او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب او جالس الا من علة او تكون في
ارض ملصة وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
باس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم وعنه عن حماد
عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا
وهو قائم وعنه عن احمد بن محمد عن عبد صالح عليه السلام قال يؤذن الرجل وهو
جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض
وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل
يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته او على غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل
القبلة فلا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقيم احدكم
الصلاة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة
كما يتمكن في الصلاة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلاة سعد بن عبد الله عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له اؤذن وانا راكب فقال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم وانا

ماش فقال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال لي اذا قمت فاقم مترسلا فانك في الصلوة
فقلت له قد سالتك اقيم وانا ماش فقلت لي نعم افيجوز ان امشي في الصلوة فقال نعم اذا دخلت
من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن حمران قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض فهذا
الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا جواز الاذان جالسا من غير علة وهذا محمول
على الفضل والندب قال الشيخ رحمه الله وليس على النساء اذان ولا اقامة بل يتشهدن
الشهادتين ولو اذن واقمن على الاخفات لم يكن مازورات بل كن ماجورات
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد قال حدثنا الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد
بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة اعليها اذان
واقامة فقال لا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها
وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تؤذن
للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله قال الشيخ رحمه الله ومن اذن فليقف على اخر كل فصل من اذانه
ويرفع صوته ولا يخفض به نفسه دون اسماعه نفسه اياه الى اخر الباب محمد
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه
السلام الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام انه قال التكبير جزم
في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن
ابي نجران عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اذنت فلا تخفين صوتك فان الله ياجرك مد صوتك فيه وعنه عن علي بن محمد
عن سهل بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول حائط
مسجد رسول الله صلى الله عليه واله قامة فكان عليه السلام يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال
اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا
ترفعه الى السماء فان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد
صلى الله عليه واله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد صلى الله عليه واله حتى
يفرغوا من تلك الصلوة علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن
ابراهيم انه شكا الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان

في

في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت
دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام
عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل

باب عدد فصول الاذان والاقامة ووصفهما

قال الشيخ رحمه الله والاذان والاقامة خمسة وثلثون
فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا الى قوله فاذا فرغ من الاذان
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابان
بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة
خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة
سبعة عشر حرفا الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال
لما اسري برسول الله صلى الله عليه واله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن
جبرئيل واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه واله وصف الملائكة والنبيون
خلف رسول الله صلى الله عليه واله قال فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل
حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثلها الا ان
فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل حي على خير العمل
وبين الله اكبر فامر بها رسول الله صلى الله عليه واله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى
قبض الله رسوله عليه واله السلام وعنه عن احمد بن الحسن عن فضالة عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام وكليب الاسدي عن ابي عبد
الله انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة
حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله

عليه السلم يوذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي
على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حتى فرغ من الاذان وقال في اخره الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله لا اله الا الله ه فاما الحديثان الاولان وان تضمنا ذكر الله اكبر مرتين في
اول الاذان فيجوز ان يكون انما اقتصر على ذلك لانه قصد الى افهامه الى كيفية التلفظ
به وكان المعلوم لهم ان ذلك لا يجزي الاقتصار عليه دون الاربع مرات ه والذى
يكشف عما ذكرناه من انه لا يجوز الاقتصار على مرتين مع الاختيار ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلم قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين
ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة ه وما رواه سعد عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الاقامة مرة مرة الا قوله الله اكبر الله اكبر فانه مرتان ه فمحمول على حال التقية او
عند العجلة دون حال الاختيار ه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن ابي
عبد الله الحذا قال رايت ابا جعفر عليه السلم يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له
لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الاذان مثنى
مثنى والاقامة مثنى مثنى ه وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن
يزيد مولى الحكم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لان اقيم مثنى
مثنى احب الي من ان اوذن واقيم واحدا واحدا ه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة
عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر
الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة ه سعد عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يجزيك
من الاقامة طاق طاق في السفر ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة ه وما رواه هو ايضا عن احمد بن
الحسن عن الحسين عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان
ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس ه وما

اشبه

صحيح ان كان محمد بن اسمعيل هو البرمكي صاحب الصومعة
صحيح
صحيح عن عبد الله بن سنان عن الحسين بن سعيد
صحيح
صحيح
مرسل
ضعيف
ضعيف
موثق
ضعيف او موثق على الخلاف في ابي بصير

اشبه هذين الخبرين مما يتضمن ذكر هذه الالفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع الطائفة
على ترك العمل بها ه ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن
عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التثويب الذي يكون
بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه ه وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن عبد الله بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه
السلم يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وان
شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم فلو كان ذكر
الصلوة خير من النوم من السنة لما ساغ له تكرار اللفظ والعدول عما هو السنة الى
تكرار اللفظ ه وتكرار اللفظ انما يجوز اذا اريد به تنبيه انسان على الصلوة او انتظار
اخ وما اشبه ذلك يبين ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لو ان موذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث
واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس ه قال الشيخ
رحمه الله فاذا فرغ منه على ما شرحناه فليجلس بعده جلسة خفيفة الى قوله
واذا اراد ان يقيم ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الحسن بن شهاب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بد من قعود بين الاذان والاقامة ه وعنه عن سليمان بن
جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين
ه وعنه عن احمد بن محمد قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها
اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن علي بن يقطين عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا ه وقد روي انه يجلس بينهما
في المغرب وقد اوردناه فيما بعد في الزيادات ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن راشد عن جعفر بن محمد
بن يقطين رفعه اليهم قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي
بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر رسول الله صلى الله عليه واله قرارا ومستقرا ه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سعدان بن مسلم
عن اسحق الجريري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال من جلس فيما بين اذان المغرب
والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ه قال الشيخ رحمه الله واذا اراد ان يقيم
فليقبل الى اخر الباب فقد مضى بيانه بما فيه كفاية ان شا الله ه وساذكر حد ترتيل

ضعيف
ضعيف
علي الرحمي
ضعيف
مضمر
مضمر
ضعيف
ضعيف
الجريري
مرسل

الاذان وحدر الاقامة فقد مضى ايضا ما يدل عليه ويؤكد ايضا ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاذان ترتيل
والاقامة حدر **باب كيفية الصلوة وصفتها وشرح الاحدى والخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون**
قال الشيخ رحمه الله اذا زالت الشمس الى قوله ثم يسجد سجدتي
الشكر الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد
الله عليه السلم اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله
فاذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعا في المكتوبة
تجاوز بهما راسك وعنه عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معوية بن عمار قال رايت
ابا عبد الله عليه السلم حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا وعنه عن
ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلم اذا كبر في الصلوة
يرفع يديه حتى تكاد تبلغ اذنيه وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال رايت ابا عبد الله
عليه السلم يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح وعنه عن النضر عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذا وجهك
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي
بصير قال سالته عن ادنى ما يجزي في الصلوة من التكبير قال تكبيرة واحدة وعنه
عن احمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت
سبعا فكل ذلك مجزئ عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة وعنه عن
محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله عليه السلم
افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حسين عن زيد الشحام وابن ابي عمير عن ابي ايوب عن زيد الشحام
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال
ذلك الفضل وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلم قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلث افضل والسبع افضل
كله وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن حفص عن ابي عبد الله عليه
السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصلوة والى جانبه الحسين بن علي
عليهما السلم فكبر رسول الله فلم يحر الحسين بالتكبير ثم كبر رسول الله فلم يحر الحسين التكبير
ولم يزل رسول الله يكبر ويعالج الحسين التكبير فلم يحر حتى اكمل رسول الله سبع تكبيرات

فاجاز

فاجاز الحسين التكبير في السابعة فقال ابو عبد الله عليه السلم فصارت سنة محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات
ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا
يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك
والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجا ولا منجا منك الا اليك سبحانك و
حنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ثم
تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرا فاتحة الكتاب سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه الى
الله ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة الحسين بن سعيد عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم
ايا ما فكان يقرا في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا
يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا باس به
فمحمول على حال التقية لان عند التقية يجوز الاخفات به ويحتمل ان يكون اراد من
لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ناسيا لان من نسي ذلك لا يضره ولا يجب عليه اعادة
الصلوة ونحن نبينه فيما بعد والذي يدل على ان في حال التقية يجوز ان لا يجهر
بها ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان
بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن
الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر واما
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد
الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان
عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انهما سالاه عمن يقرا بسم الله الرحمن الرحيم

حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقال افيقرأها مع السورة
الاخرى فقال لا ❁ فمحمول على من كان في صلوة النافلة وقد قرأ السورة الاخرى بعضها
ويريد ان يقرأها فيها فحينئذ لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ❁ والذي يبين ذلك ما (صحيح)
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان
بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يفتتح القراءة في
الصلوة ايقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما (ضعيف)
يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك ❁ ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا قمت
للصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب القرآن قال نعم قلت فاذا قرأت
فاتحة القرآن اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم ❁ وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر
عليه السلم جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده
في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك
بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي ❁ محمد بن يعقوب
❁ عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف
❁ بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تقرأ في
المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر ❁ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل (صحيح)
سورة ركعة ❁ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حسين الصيقل (ضعيف)
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايجزي عني ان اقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها
اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا بأس ❁ وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز للمريض
ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع
بالليل والنهار ❁ فهذان الخبران يدلان على انه مع الاختيار لا يجوز الاقتصار على
سورة واحدة ❁ وروى الحسين بن سعيد عن القرشي عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت (ضعيف)
لابي عبد الله عليه السلم اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل
سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة فاما النافلة فليس به
بأس ❁ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير (موثق)
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم انما يكره ان يجمع بين السورتين في

الفريضة

الفريضة فاما النافلة فلا بأس ❁ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن (صحيح)
محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة ❁ وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان فاتحة الكتاب وحدها (صحيح)
تجزي في الفريضة ❁ فمحمول على حال الضرورة بدلالة ما ذكرناه اولا من انه لا يجوز
الاقتصار على سورة الحمد مع الاختيار ❁ ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد (صحيح)
الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب
في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا ❁ واما ما روا (ضعيف)
سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير
عن الحسن بن السري عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايقرأ الرجل السورة
الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلث ايات ❁
فمحمول على انه يجوز له ان يكررها في الركعة الثانية دون ان يقرأها في الركعتين
وهو لم يحسن غيرها فاما مع التمكن من غيرها فانه يكره ذلك ❁ يبين ما ذكرناه
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر (صحيح)
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الر
كعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها
فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا بأس ❁ واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام (صحيح)
قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم فقرأ بنا بالضحى والم نشرح ❁ فليس في هذا الخبر
انه قرأهما في ركعة او ركعتين وعندنا انه لا يجوز قراءة هاتين السورتين الا في ركعة
واذا لم يجز ذلك حملناه على انه قرأهما في ركعة ❁ وروى هذا الحديث احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال صلى ابو عبد الله عليه السلم (ضعيف)
فقرأ في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك ❁ فهذه الرواية تضمنت
انه قرأهما في الركعتين الا انه ليس في الخبر انه قرأهما في النافلة او الفريضة واذا
احتمل ذلك حملناه على النافلة ❁ والذي يكشف عما قلنا عليه الرواية الاولى
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله (صحيح)
عليه السلم الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة ❁ فاما النوافل فلا بأس ان يجمع
الانسان فيها بين سورتين واكثر من ذلك وان يفرق السورة الواحدة ايضا وقد قدمنا

طرفا مما يدل عليه ونزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما
النافلة فلا باس ح وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة فقال ان لكل سورة حقا
فاعطها حقها من الركوع والسجود قلت فيقطع السورة فقال لا باس ح وعنه عن
محمد بن القسم قال سالت عبدا صالحا عليه السلم هل يجوز ان يقرا في صلوة الليل بالسورتين
والثلث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرا بالسورتين والثلث وما كان من صلوة
النهار فلا تقرا الا بسورة سورة ح سعد عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد
الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تجمع في
النافلة من السور ما شئت ح وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان
بن عثمان عمن اخبره عن احدهما عليهما السلم قال سالته هل تقسم السورة في ركعتين فقال
نعم اقسمها كيف شئت ح احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن الحسين الطويل
عن ابي داود المنشد عن محسن الميثمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقرا في صلوة الزوال
في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد واية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل
هو الله احد واخر البقرة امن الرسول الى اخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله
احد والخمس ايات من ال عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف
الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلث ايات السخرة ان ربكم
الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وفي الركعة
السابعة الحمد وقل هو الله احد والايات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى
قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد واخر سورة الحشر
من قوله لو انزلنا هذا القران على جبل الى اخرها فاذا فرغت قلت اللهم مقلب
القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من
لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقول استجير بالله من النار سبع مرات ح
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني معاذ
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا تدع ان تقرا بقل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب
وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف ح
وفي رواية اخرى انه يبدا في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون

موثق
محمد بن القسم الظاهر انه ابن الفضيل بن يسار لروايته عن الرضا عليه السلم
ضعف
ضعف
ضعف
حسن

الا في

الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدا بقل يا ايها الكافرون ثم يقرا في الركعة الثانية قل
هو الله احد ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف امام فقرا الحمد وفرغ من قراءتها
فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين ح الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم اقول اذا فرغت من فاتحة
الكتاب امين قال لا ح واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرا فاتحة الكتاب
امين قال ما احسنها واخفض الصوت بها ح فاول ما فيه ان جميلا قد روى ضد ذلك
وهو ما قدمناه من قوله ولا تقل امين بل قل الحمد لله رب العالمين واذا كان قد
روى ضد ذلك وما يناقض هذه الرواية ويوافق رواية غيره فيجب الحكم على فساد
هذه الرواية التي انفرد بها دون ما شاركه فيها غيره ولو صح هذا الخبر لكان محمولا
على التقية ح والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقول امين اذا قال الامام غير
المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا ح فعدوله
عليه السلم عن جواب ما ساله السائل عنه دليل على كراهية هذه اللفظة ولم يتمكن
من التصريح بكراهيته للتقية والاضطرار فعدل عن جوابه جملة ح الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يرفع يديه اذا
ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان
يسجد الثانية ح محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال في الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه
من ركوع او سجود قال هي العبودية ح وعنه عن العباس بن موسى الوراق عن يونس
عن عمرو بن شمر عن جابر عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم رفعك يديك
في الصلوة زينها ح سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن القسم بن عروة عن هشام بن سالم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع
سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة
ثلث والفضل في سبع ح وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي
نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في

حسن
ضعيف
صحيح
احسنها
ضعيف
ضعيف
زينتها
صحيح
ضعيف

ترسلا وواحدة تامة تجزي ح وعنه عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة — صحيح
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الركوع والسجود كم
يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض
وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن — صحيح
ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه
وسجوده فقال ثلث وتجزيه واحدة ح محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان — صحيح
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك من
القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة
ان يقول سبح سبح سبح ح وعنه عن احمد بن الحسن عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال — موثق مضمر
سالته عن الركوع والسجود هل نزل في القران فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها
الذين امنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك
من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحن الله سبحن الله ثلثا ومن كان يقوى على
ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده
وتمجيده والدعا والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام
فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة
فان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا صلى بالناس خفف بهم ح وعنه عن العباس — صحيح (خف م)
بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخف
ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا يقول سبحان الله سبحان الله
سبحان الله ح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد — صحيح
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اردت ان تركع فقل وانت
منتصب الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك
توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي
وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم
وبحمده ثلث مرات في ترسل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر
شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى
وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم — وتلقم
صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب
قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبريا والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك
ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا ح الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن جبلة عن ابي — ضعيف بالقسم وبالارسال

بصير

بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك
فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه ح الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد قال — صحيح
رايت ابا عبد الله عليه السلم يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم
رفع ركبتيه قبل يديه ح وعنه عن القسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن ابي العلا — ضعيف
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة فقال
نعم ح وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع يديه — صحيح
على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة ح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس اذا صلى — موثق او ضعيف
الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه ح فانه محمول على حال الضرورة ومن
لا يتمكن من تلقي الارض باليدين او لعلة او مرض ح محمد بن يعقوب عن علي — حسن
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك
توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب
العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات
فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني
وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين ح
محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب — ضعيف
عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه
السلم اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه ح فان قيل قد ذكرتم من
الروايات ما يتضمن جواز الاقتصار على تسبيحة واحدة في الركوع والسجود وقد
روى الحسين بن سعيد وغيره ما يدفع حكم ذلك ح روى الحسين بن سعيد عن صفوان — صحيح
عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات
او قدرهن ح وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه — ضعيف
السلم قال ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا تعجل بهن ح وعنه عن محمد — ضعيف
بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع
والسجود فقال ثلث تسبيحات ح فكيف تجمعون بين هذه الاخبار قيل له
اول ما نقول انا لا نجوز ان يقتصر الانسان على مرة واحدة من التسبيح مع الاختيار
وانما جوزنا ذلك عند الضرورة والاعلال فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك ولانا
انما جوزنا الاقتصار على مرة واحدة اذا ذكر تسبيحا مخصوصا وهو ان يقول سبحان ربي

العظيم وبحمده او سبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود فاما اذا قال سبحان
الله فحسب فلا يجوز اقل من ثلث مرات ح وايضا ليس في شيء من هذه الاخبار
ان من نقص عن ثلث تسبيحات فان صلوته باطلة ويحتمل ان يكون المراد به
نفي الكمال والفضل دون البطلان ح والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت
لابي جعفر عليه السلم اي شيء حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم
وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة
نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له ح
فدل هذا الخبر على انهم انما نفوا الكمال والفضل الا ترى انهم يقولون فالواجب نقص
واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته فلولا ان الامر على ما
ذكرناه كان لا فرق بين الاخلال بواحدة في ان ذلك يبطل الصلوة وبين الاخلال
بالجميع الذي يبطل الصلوة وقد علمنا انهم من قوانا فقد بينا فيما تقدم من الاخبار
ما يصرح بان الواحد فريضة وما زاد عليه سنون وهو رواية هشام بن سالم حين سال
ابا عبد الله عليه السلم عن التسبيح فقال تقول سبحان ربي العظيم في الركوع وفي
السجود سبحان ربي الاعلى ثم قال الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل
في سبع وهذا صريح بما قلناه ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت
يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت
بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد
لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة
واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك
فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلم مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا
على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات
واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر
ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيهة بقدر ما يتنفس وهو قايم ثم رفع
يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قايم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه منفرجات
ورد ركبتيه الى خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل
لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل وقال سبحان ربي العظيم
وبحمده ثم استوى قايما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قايم

ورفع

ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه
حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده
على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة
والانف وقال سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه فقال وان
المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان
ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر
ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي
واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع
شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض
فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من
التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل ح احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي
ايوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال رايته اذا رفع راسه
من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم ح سماعة عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلم اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين
تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم ح فاما ما رواه علي بن الحكم عن رحيم قال قلت
لابي الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود
في الركعة الاولى والثالثة تستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا
الى ما اصنع انا اصنعوا ما تومرون ح انما قال عليه السلم لا تنظروا الى ما اصنع لئلا
يعتقد ان ذلك يلزمهم على طريق الفرض دون ان يكون قد منعه ان يقتدي بفعله
على جهة الفضل وطلب الكمال والجلوس بين السجدتين وبين السجود والقيام
من اداب الصلوة لا من فرايضها ح والذي يبين ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم
اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا ح معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي
قالوا جميعا قال لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب ح علي عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جلست في الصلوة فلا تجلس على يمينك
واجلس على يسارك فاذا سجدت فابسط كفيك على الارض فاذا ركعت فالقم
ركبتيك كفيك ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك

بالاحري دع بينهما فصلا اصبعًا اقل من ذلك الي شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل
يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا علي فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك موضع
سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر و
تمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ
باطراف اصابعك في ركوعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك
فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الي ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن
كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد
عنقك وليكن نظرك الي ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير
وخر ساجدا وابدا بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا
تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك
ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك
حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما
على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت
بهما الي الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن جميعا
قال فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر
قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك
على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى
بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد
والدعا ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل مرسل
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام
ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع
على قدميك ولا تفترش ذراعيك ه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا صحيح
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى
على اليسرى فقال ذلك التكفير فلا تفعل ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن علي قال رايت ابا الحسن عليه السلم وقد سجد
بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض في ثيابه فمخصوص
بسجدة الشكر دون السجدة التي هي في الصلوة لان السنة فيها ان يكون الانسان
لاطيا بالارض ه يبين ما ذكرناه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى ما رواه ص ضعيف
بن عبد الرحمن بن خاقان قال رايت ابا الحسن الثالث عليه السلم سجد سجدة الشكر

وافترش

فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فسالته عن ذلك فقال كذا يجب ه ضعيف
الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم موضع نعم
قال سالته عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر الي الحاجب ما وضعت منه صحيح
اجزاك ه وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت
الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبه
وقصاص شعره فقد اجزا عنه ه الحسين عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي ملع رواة
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال
اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه ه الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد
على جانب فراى ابو عبد الله عليه السلم اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد مرسل
من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل
في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد باسناده
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع مقطوع
ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا ه والوجه في هذا
بين الروايتين ان من بجبهته دمل او ما يجري مجراه اذا استطاع ان يحفر حفيرة ويدعه
فيها فليفعل ذلك فان لم يستطع ذلك وتعذر عليه يسجد على ذقنه على ما يكون
تضمنه الخبر الاخير ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله صحيح
عليه السلم عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك
حتى تصل جبهته الي الارض ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان صحيح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك
اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد ه وعنه عن حماد عن حريز عن محمد صحيح
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم
واقعد ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي حسن
خلف عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا
وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير ه وكان الشيخ رحمه الله
ذكر في الكتاب انه يرفع يديه للقنوت بغير التكبير والافضل عندي ان يرفعهما ملع النظ
بالتكبير والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حسن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في صلوة الفرض في

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه فقال لا وليكن مستويا ح

الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمس وعنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احد وعشرون تكبيرة
وفي العصر احد وعشرون تكبيرة وفي المغرب ستة عشر تكبيرة وفي العشاء الآخرة احد
وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشر تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت في خمس
صلوات محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن الصباح المزني
قال قال امير المؤمنين خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير
القنوت فتضمنت هذه الاخبار ذكر التكبير مضافا الى القنوت على سبيل الجملة وعلى
طريق التفصيل وتضمنت ايضا عدد التكبيرات خمسا وتسعين تكبيرة ولو لم يكن في
القنوت تكبير لكان التكبيرات تسعين تكبيرة وليس لاحد ان يقول اني احمل ما
زاد على التسعين تكبيرة على انه اذا نهض المصلي من التشهد الاول الى الثالثة يقوم
بتكبير لامور احدها انه ليس كل الصلوات فيها نهوض من الثانية الى الثالثة فانما
هو موجود في اربع صلوات فلو كان المراد به ذلك لكان يقول اربعا وتسعين تكبيرة
والثاني ان الحديث المفصل تضمن ذكر احد عشر تكبيرة في صلاة الغداة وتكبيرة
القنوت مضافة اليها ولو كان الامر على ما قالوه لكان التكبير فيها احدى عشر تكبيرة
فقط والثالث انه قد وردت روايات كثيرة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد
الاول الى الثالثة بقوله بحول الله وقوته اقوم واقعد فلو كان يجب القيام بالتكبير
لكان يقول ثم تكبر وتقوم الى الثالثة كما انه لما ذكروا الركوع والسجود والرفع يكبر
ويركع ويكبر ويسجد ويرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان هاهنا تكبير لكان
يقول مثل ذلك والذي روي ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين الاولتين
فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وعنه عن فضالة
عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا نهض
من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن
سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من الركعتين فاعتمد
على كفيك وقل بحول الله اقوم واقعد فان عليا عليه السلام كان يفعل ذلك
الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه
السلام اياما فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها او لا يجهر فيها وعنه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلاة في الركعة
الثانية قبل الركوع وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم

قال

حسن
مرفوع
عليه السلام
صحيح
صحيح
صحيح
صحيح
موثق

قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت
فيهن جميعا قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك عنه فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك
وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في المغرب في
الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة وعنه عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلاة هو فقال في كل شيء يجهر فيه
بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا
وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا به بعض
اصحابنا انك قلت له في الركعة الاولى فقال في الاخيرة فلما رأى غفلة منه فقال يا ابا
محمد في الاولى وفي الاخيرة فقال ابو بصير بعد ذلك اقبل الركوع او بعده فقال له
ابو عبد الله كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة
بعد الركوع وعنه عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الجمعة
والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له وعنه عن
الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين في التطوع او الفريضة قال الحسن واخبرني عبد
الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم
فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اما ما لا تشك فيه فما جهر فيه بالقراءة انما
خص عليه السلام في هذا الخبر وفي غيره مما تقدم من الاخبار الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة
تأكيدا للفضل وزيادة للثواب دون ان يكون حظرا فيما عداها يدل على ما اوردناه من
عموم الالفاظ مثل قولهم القنوت في كل الصلوات ومثل قولهم في كل ركعتين الفريضة
والنافلة ولذلك ما روي من الاخبار التي تتضمن نفي القنوت مثل ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وعنه عن
البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن القنوت
هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة
والجمعة والوتر والمغرب وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن
بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت
في اي الصلوات اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر فانما يتضمن نفي الفضل وتأكيد
الندب الذي ثبت في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها بعد ذلك في الفرائض لان

صحيح
موثق
موثق
صحيح

القنوت في هذه الصلوات مترتب في الفضل عنو مساق على وجه واحد ح
ويجوز ان يكون نفوا عن بعض الصلوات وحضوا به بعضا لضرب من التقية والا
ستصلاح ح والذي يكشف عن ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن احمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان
شئت لا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا
ح ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن ابن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال فيما يجهر فيه
بالقراءة قال فقلت له اني سالت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم
الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسالوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم با
لتقية ح سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو الفضيل
معوية عن ابي بكير بن ابي سماك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي في قنوت الوتر
اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة وقال يجزي في
القنوت ثلث تسبيحات ح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري
عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت
قبل الركوع وان شئت فبعد ح فقوله وان شئت فبعد محمول على حال القضا
او التقية على مذهب بعض العامة في صلاة الغداة ح الحسين بن سعيد عن صفوان
قال حدثنا عبد الله عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد
في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته ح
قال محمد بن الحسن التسليم في الصلوة على اربع اضرب اذا كان الرجل اماما يسلم تسليمة
واحدة وان كان ماموما ولم يكن عن شماله احد يسلم واحدة وان كان عن شماله انسان
يسلم تسليمتين وان كان منفردا يسلم تسليمة واحدة ح يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابرهيم الخراز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين
وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة ح وعنه عن صفوان عن منصور قال
قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن
شماله احد يسلم واحدة ح وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن
مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصف خلف الامام
وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة عن يمينه ح فاما ما رواه الحسين بن سعيد

عن ابن

فلولا ان المراد بتلك الاخبار ما ذكرناه لكانت متناقضة ويحتمل ان يكون هذه
الاخبار مختصة بمن يتهاون بالصلوة ويتعمد تركها على الدوام عقوبة له ح والذي
يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال اذا فاتك وتر من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا
ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم فقضيته شفعا ح
تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه الوتر
قال الشيخ رحمه الله ولا يقضى نافلة في وقت فريضة يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام
عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته
فيبطي بالعصر ثم يقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت اخر قال يصلي
العصر ويقضي نافلته في يوم اخر ح وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن
جعفر بن محمد قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع ح الطاطري عن عبد الله بن
جبلة عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من اهل
المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال
فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة
فلا تطوع ح وعنه عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر
عليه السلام تدركني الصلوة او يدخل وقتها فابدا بالنافلة قال فقال ابو جعفر عليه السلام
لا ولكن ابدا بالمكتوبة واقض النافلة ح وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمن عن اديم
بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة
قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدا بها ح قال الشيخ رحمه الله والمسافر اذا خاف
ان يغلبه النوم لما لحقه من التعب فلا يقوم في اخر الليل فليقدم صلوة ليلته في اولها
بعد العشاء الاخرة لقوله ومن ضعف عن صلوة الليل فايما ح الحسين بن سعيد عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر
في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة قال لا باس انا افعل ح الطاطري
عن علي بن رباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يخاف
الجنابة في السفر او البرد ايعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل قال نعم ح وعنه عن محمد
بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة الليل اصليها اول
الليل قال نعم اني لافعل ذلك واذا اعجلني الجمال صليتها في المحمل ح علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد
بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خشيت الا تقوم من اخر الليل

او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر في اول الليل ح صفوان عن ابن مسكان
عن ليث قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول
الليل قال نعم ح عنه عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال سالته عن صلوة الليل في
الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم ما رايت ونعم ما صنعت ثم قال ان
الشاب يكثر النوم فانا امرك به ح الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال
سالت اباعبد الله عليه السلم عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي
في آخره قال نعم ح قال الشيخ رحمه الله ومن ضعف عن الصلوة قايما فليصلها جالسا الى قوله
يجوز للعليل ح محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن محمد بن ابرهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي
المريض قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح ثم
يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع واذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا
سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف ح وعنه عن علي
عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله
قياما قال الصحيح يصلي قايما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف
من المريض الذي يصلي جالسا ح وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج انه سال ابا
عبد الله عليه السلم ما حد المرض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه
ولكن اذا قوي فليقم ح وعنه عن علي عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلم
اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا
السن ح وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها
قام فركع باخرها قال صلوته صلوة القايم ح الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمن
عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت
جالس ويكتب لك بصلوة القايم فاقرا وانت جالس فاذا كنت في اخر السورة فقم فاتمها
واركع فتلك تحسب لك بصلوة القايم ح وقد بينا ان من صلى النوافل جالسا مع التمكن من القيام
صلى لكل ركعتين بركعة وهو الافضل وان جعل ركعة مكان ركعة لم يكن عليه حرج ح وروى محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس
من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم ح
سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن معوية بن ميسرة انه سمع اباعبد الله عليه
السلم يقول او سئل ايصلي الرجل وهو جالس متربعا او مبسوط الرجلين فقال لا باس ح

الحسين

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلم
قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه ح قال الشيخ رحمه الله ويجري العليل
والمتعجل ان يصليا في الركعتين الاولتين من فرايضهما بسورة الحمد وحدها الى قوله
ومن نسي فريضة كل ذلك فقد مضى شرحه فلا وجه لاعادته ح ثم قال رحمه الله ومن نسي
فريضة فليقضها اي وقت ذكرها ما لم يكن آخر وقت صلوة ثانية فتفوته الثانية
بالقضاء ح الطاطري عن ابن زياد عن حماد عن نعمان الرازي قال سالت اباعبد الله عليه
السلم عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل
حين ذكره ح وعنه عن ابن زياد عن زرارة وغيره عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن رجل
صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها
ليلا كان او نهارا ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هاشم
بن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال خمس صلوات تصليهن في
كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة
الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل ح وعنه عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال
اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت
والجنازة ح محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدا بالظهر وكذلك
الصلوات وتبدا بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدا بالتي انت في وقتها
ثم تقضي التي نسيت ح وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال
يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد
فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها
فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته فيما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها
ح الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا فاتتك صلوة
فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت
فابدا بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت
التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدا بالتي انت في وقتها واقض الاخرى ح قال الشيخ رحمه الله
ولا باس ان يقضي الانسان نوافله بعد صلوة الغداة الى ان تطلع الشمس او بعد صلوة العصر الى

ان يتغير ضوء الشمس بالاصفرار ۞ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع العدوي عن ابي الحسن عبد الله بن عون الشامي قال حدثني عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلم في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر
وبعد العصر فقال لا باس بذلك ۞ وعنه عن موسى بن جعفر بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن
ميمون عن محمد بن الفرج قال كتبت الى العبد الصالح اسئله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر
من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن محمد
بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن قضاء صلوة الليل
بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون ۞
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن هرون قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن قضاء الصلوة بعد العصر قال نعم انما هي النوافل فاقضها متى شئت ۞ الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب والقسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقض صلوة
النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء ۞ وعنه عن فضالة عن ابن عثمان عن عبد
الله بن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها
اي ساعة شئت من ليل او نهار ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن النضر واحمد بن ابي نصر في بعض
اسنادهما قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم
فاقضه فانه من سر آل محمد عليهم السلم ۞ قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء
شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ۞ الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رباط عن ابن
مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول
الله صلى الله عليه واله قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان
وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلى المغرب ۞ وعنه عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد العصر حتى المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس
هذه الاخبار وما اشبهها محمولة على ابتداء النوافل في هذه الاوقات دون القضاء والا
خبار الاولة محمولة على القضاء دون الابتداء فلا تنافي بينهما ۞ والذي يدل على ما ذكرناه
من التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه
في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب
لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا ۞ وقد روي رخصة في الصلوة عند طلوع
الشمس وعند غروبها ۞ وروى ابو جعفر محمد بن علي قال روى لي جماعة من مشايخنا
عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله
عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه ۞ واما ما سالت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس

وعند

وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني
شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان ۞ قال الشيخ
رحمه الله ومن احب ان يقوم في اخر الليل الى قوله ومن قام في اخر ليلته ۞ وروى علي بن عبد
الله بن جداعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من عبد يقرا اخر الكهف حين ينام الا استيقظ
في الساعة التي يريد ۞ وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من قرا هذه الاية عند منامه
قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا
يشرك بعبادة ربه احدا سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له
حتى يصبح ۞ واما ما ذكره رحمه الله بعد ذلك الى اخر الباب فقد مضى شرحه مستوفى والمنة
لله ۞ قال الشيخ

باب احكام السهو في الصلوة وما يجب منه اعادة الصلوة

رحمه الله وكل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاولتين من فرائضه فعليه اعادة الصلوة
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف ۞ وعنه عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد ۞ وعنه عن احمد العدوي
عن ابان عن اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا
لم تدر اواحدة صليت ام ثنتين فاستقبل ۞ وعنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سالته
الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في الاولتين فاعد ۞ الحسين عن زرعة عن سماعة
قال اذا سهى الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين
فعليه ان يعيد الصلوة ۞ فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لا يدري
اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد ۞ وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هرون بن خارجة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سهوت في الركعتين الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما
وعنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين
فاعد صلوتك ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن
ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدري
اواحدة صلى ام اثنتين قال يعيد ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلم الاعادة في
الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدري اركعتين
صلى ام واحدة قال يتم ۞ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن بن محبوب

موثق

عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة

صحيح

وما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة فقال يتم بركعة

وما رواه سعد ايضا عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة قال يتم على صلوته فاول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه من الاخبار لانها اضعاف هذه فلا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا بدليل ولو كانت هذه الاخبار معارضة لها

الاخبار م

ومساوية لم يكن فيها ما ينقض ما قدمناه لانه ليس في شيء من هذه ان الشك اذا وقع في الاولة والثانية من صلوة الفرايض او صلوة النوافل واذا لم يكن هذا في الخبر حملناها على النوافل لان النوافل عندنا لا سهو فيها ويبني الانسان ان شاء على الاقل وان شاء على الاكثر وان كان البناء على الاقل كان افضل وبني حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه كما قد جمعنا بينها اجمع ولم نكن قد اطرحنا شيا منها

صحيح

قال الشيخ رحمه الله ومن سهى في فريضة الغداة او المغرب اعاد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم

حسن

قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في المغرب والفجر سهو

صحيح

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وعنه عن النضر عن موسى بن بكير عن الفضيل قال سألته عن السهو فقال في صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك وعنه عن الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة قال سألته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة وعنه عن فضالة عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر

صحيح

والجمعة

صحيح ١٢٤

والجمعة من غير ان اسأله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وابن ابي عمير عن حفص البختري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلم فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة اخرى ان رسول الله صلى الله عليه واله سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف

صحيح

اليها ركعتين وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحرث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه واله في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم فليس في هذين الحديثين ما ينافي ما قدمناه لان السهو انما وقع هاهنا في ان سلم في الركعة الثانية ولم يكن السهو قد وقع في اعداد الصلوة ومن سها في التسليم لم يجب عليه اعادة الصلوة بل يجب عليه جبرانه بركعة حسب ما تضمنه الخبران ولو كان السهو وقع في العدد لوجب اعادة الصلوة من اولها حسب ما قدمناه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلم فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد الصلوة من لا يدري ما صلى فبين عليه السلم في هذا الخبر ان من لا يدري ما صلى يجب عليه الاعادة حسب ما قدمناه مع ان الحديثين الاولين ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي عليه السلم وهذا مما يمنع العقول منه فاما ما تضمن الحديث الاخير الذي جعلناه شاهدا على الحديثين الاولين من قوله فكلمتهم وكلموني ليس بناقض لما نذكره من ان من تكلم في الصلوة عامدا وجب عليه اعادة الصلوة لشيئين احدهما انه ليس في الخبر انه قال كلمتهم وكلموني عامدا او ناسيا واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على السهو والثاني انه لو كان فيه تصريح بالعمد لجاز ان يكون المراد به من تكلم في الصلوة ناسيا وظن ان ذلك سبب لاستباحة الكلام كما انه سبب لاستباحته بعد الانصراف من الصلوة فلم يجب عليه اعادة الصلوة لجهله به ولارتفاع علمه بانه لا يسوغ ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثة قال يسلم

النبي م

موثق

ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابدا ح وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة
فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة قلت
فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان
صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا
يقضى ابدا ح وعنه عن الحجال عن عبد الله عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل
صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة ح
فليس في هذه الاخبار ما يضاد ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذه الاخبار ان السهو وقع في الثانية
او الاوليين وانما تضمنت ذكر صلوة الفجر وصلوة المغرب ويجوز ان يكون المراد بها النوافل
لان النوافل قد تنسب الى الفجر ولذلك نوافل المغرب تنسب الى صلوة المغرب كما ان الفرض
تنسب اليه واذا احتمل ما قلناه حملناها على ما لا تتناقض فيه الاخبار ح ويحتمل الخبران الاولان
وجها آخر وهو ان يكون من شك في الفجر والمغرب فغلب على ظنه الاكثر فلاجل ذلك
جاز له ان يبني عليه لان غلبة الظن تقوم مقام العلم وقد بينا فيما مضى وان كان مع هذا
يعرض ادنى شك الا انه لا حكم له ويكون قوله عليه السلم يضيف اليها ركعة يكون من جهة
الاستظهار والاستحباب دون الفرض ح والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد
الله عليه السلم اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت
نعم ح واما الخبر الاخير الذي ذكر صلوة الفجر فيحتمل ما قدمناه من النوافل ويحتمل ايضا ان يكون
هذا الخبر مخصوصا بمن صلى ركعة وظن انه صلى ركعتين ثم تيقن انه صلى ركعة واحدة فانه يضيف
اليها ركعة اخرى ولا يجب عليه اعادة الصلوة والاعادة انما تجب على من شك فيها فلا يدري
صلى ركعة او ركعتين ولم يذكر ذلك فيجب عليه حينئذ اعادة الصلوة ح والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي
اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام
قد كان سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة
قوله عليه السلم وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة يعني به اذا كان قد استدبر القبلة
وقوله عليه السلم في الخبر الاول ذهب وجاء محمول على انه ذهب وجاء من غير ان يستدبر
القبلة ح يدل على ذلك ما رواه العياشي عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن

محمد

محمد عن العبيدي عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن
رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم
ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا
حول وجهه بكليته استقبل الصلوة استقبالا ح قال الشيخ رحمه الله ومن سها في الركعتين
الاخيرتين من الظهر او العصر او عشاء الاخرة فلم يدر اهو في الثالثة او في الرابعة فليرجع
الى ظنه في ذلك فان كان ظنه في ذلك على واحدة منهما اقوى بنى عليه وان اعتدل وهمه
في الجميع بنى على الاكثر وقضى ما ظن انه فاته كانه اوهم في ثالثة او رابعة واستوى ظنه
فيهما جميعا فليبن ويتشهد في الثانية منهما ح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على
الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين
وانت جالس ح وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء
قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان
شاء صلى ركعتين واربع سجدات ح الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة
عن ابي بصير قال سالته عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب وهمه
اليه ان راى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ
فيهما بفاتحة الكتاب ح وعنه عن فضالة عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب
وهو جالس يقصر في التشهد ح قال الشيخ رحمه الله وكذلك من شك فلم يدر اهو في الثانية
او الرابعة وكان ظنه في احدهما اقوى من الاخرى عمل على ظنه فان كان ظنه فيهما سواء بنى
على انه في رابعة وتشهد فاذا سلم قام فصلى ركعتين من قيام يقرأ في كل واحدة منهما الحمد
وحدها وان شاء سبح ح الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم
فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء ح وعنه عن حماد عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم
واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ

فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين
كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو ۞ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال
قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات
وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز
الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في
اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني
عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا
عن محمد قال سالته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة فلا ينافي الاخبار
الاولة لان هذا الخبر محمول على صلوة المغرب او الغداة التي لا يجوز فيها الشك على ما بيناه ۞
قال الشيخ رحمه الله وان شك في اثنتين وثلث واربع واعتدل وهمه بنى على الاربع وتشهد
وسلم ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم
ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع ۞ ومن شك فلم
يعلم صلى واحدة ام ثنتين او ثلثا او اربعا وجب عليه اعادة الصلوة لانه لم يسلم له الركعتان
الاولتان وقد دللنا على ان من لم يسلم له الركعتان الاولتان وجب عليه ان يستانف الصلوة
ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان شككت فلم تدر افي ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة او اربعا
فاعد ولا تمض على الشك ۞ وعنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن
عليه السلم قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة ۞ فاما ما رواه
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين او ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي
السهو ويتشهد خفيفا فلا ينافي الخبر الاول لانه قال يبني على الجزم والذي يقتضيه الجزم ۞
استيناف الصلوة على ما بيناه والامر بسجدتي السهو يكون محمولا على الاستحباب لا لجبران
الصلوة ۞ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي
ابن ابي حمزة عن رجل صالح قال سالته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او
ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلوته وليتعوذ
بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه ۞ فان هذا الخبر محمول على السهو في
النوافل فليس في الخبر انه شك في صلوة فريضة ويحتمل ايضا ان يكون المراد به من يكثر سهوه

ولا يمكنه

ولا يمكنه التحفظ فتسوغ له ان يمضي في صلوته لانه ان اوجب عليه الاعادة وهو ممن شانه
السهو فلا ينفك من الصلوة على حال ۞ واما من كان نسيانه حينا فانه يجب عليه اعادة
الصلوة حسب ما قدمناه ۞ يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه
قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا
تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد
لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد
اليه الشك ۞ قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم
ومن كان في صلوته فلم يدر ساجدا وجب عليه الصلوة ۞ يدل على ذلك ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل
يقوم في الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا قال يستقبل ۞ ومن نسيها عن ركعتين من صلوة
الليل ثم ذكرهما وقد اوتر اعادهما واعاد الوتر ۞ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عن رجل صلى صلوة الليل
واوتر وذكر انه نسي ركعتين من صلوة الليل كيف يصنع قال يقوم فيصلي ركعتين التي نسي مكانه
ثم يوتر ۞ ومن نسيها عن التشهد في النافلة حتى يدخل في الركعة الثالثة ثم ذكر بعد الركوع فليلق
الركوع ويقعد ويتشهد ويسلم وليس كذلك في الفريضة لان الفريضة اذا ذكر انه لم يتشهد
وقد ركع مضى في صلوته ثم تشهد بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو وقد بيناه فيما مضى
۞ والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي قال سالته عن رجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما
حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستانف الصلوة بعد
۞ محمد بن مسعود العياشي قال حدثني حمدويه بن نصير قال حدثنا ايوب بن نوح عن
عبد الله بن المغيرة قال اخبرنا ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله في الرجل يصلي الركعتين
من الوتر يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه
فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعد ما يركع مضى ثم
يسجد سجدتين بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة ۞ قال
الشيخ رحمه الله ومن سها عن القراءة الى قوله ومن قرا سورة فقد مضى شرح جميع ذلك
ثم قال رحمه الله ومن قرا سورة بعد الحمد ثم احب ان يقرا غيرها فله ان يقطعها ويقرا ما سواها ما لم يتجاوز في قراءتها نصفها ومن قرا بقل هو الله احد وقل يا ايها الكا

تجاوز

لم يكن له الرجوع فيهما. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم
في الصلوة فيريد ان يقرا سورة فيقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال
يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون. احمد بن محمد عن ... عن
ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قرا في الغداة سورة قل هو الله
احد قال لا باس ومن افتتح بسورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا باس الا قل هو الله
احد فلا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون. سعد عن احمد بن محمد عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن
النعمان عن ابي الصباح الكناني واحمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن ابي بصير جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرا في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فياخذ في
اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره. قال الشيخ رحمه
الله ومن سها عن سجدة الجمعة فقوله ومن تكلم فقد مضى شرحه في الباب الذي قبل هذا فلا
وجه لاعادته. ثم قال رحمه الله ومن تكلم متعمدا في الصلوة بما لم يجز الكلام به في الصلوة
اعادها ومن تكلم ساهيا سجد سجدتي السهو ولم يكن عليه اعادة الصلوة. محمد بن
يعقوب عن محمد بن الحسن ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة
يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي السهو قبل
التسليم هما او بعد التسليم قال بعد. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه
والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه.
الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم
يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه. فليس ينافي لما ذكرناه
من وجوب سجدتي السهو وانما قال وليس عليه شيء ويجوز ان يكون اشار بذلك الى
غير ذلك من الوزر والاثم وما يجري مجراها. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي التشهد في الصلوة قال ان ذكر انه قال
بسم الله وبالله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة والرجل
يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوايجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة

والمغرب

والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة. فليس ينافي لما ذكرناه
من ان من تكلم عامدا وجب عليه اعادة الصلوة لان من نسيها فسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد
وهو في الصلوة لانه انما تكلم لظنه انه قد فرغ من الصلوة فجرى مجرى من هو في الصلوة
ويتكلم لظنه انه ليس هو في الصلوة ولو انه حين ذكر انه قد فاته شيء من هذه الصلوة
ثم تكلم بعد ذلك عامدا لكان يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في المتكلم
عامدا. ومن شك فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا فان ذهب وهمه الى واحدة منهما بنى
عليه ولا شيء عليه وان اعتدل وهمه بنى على الاكثر واتم ما فاته اذا سلم وقد قدمنا
ما يدل على ذلك ونزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة
صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك
بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم. فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت
اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع. فمحمول على
صلوة المغرب لان صلوة المغرب قد بينا انه متى شك الانسان فيها وجب عليه استيناف
الصلوة. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه
السلام عن الرجل لا يدري اثلثا صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان وياخذ بالجزم
ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في اول الصلوة واخرها. فالوجه في
هذا الخبر انه انما يبني على النقصان اذا ذهب وهمه اليه ويغلب على ظنه احتياطا فاما مع اعتدال
الوهم فالبناء على الاكثر احوط اذا تمم بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه. والذي يؤكد
ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار بن
موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما دخل عليك من الشك في صلوتك فا
عمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت. ومن تيقن انه زاد في
الصلوة وجب عليه اعادة الصلوة. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه
السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا
اذا كان قد استيقن يقينا. علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة. فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا عن محمد بن مسلم

محمد

قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة وليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فيكونان ركعتين نافلة ولا شي عليه ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته فليس ينافي الخبر الاول لان من جلس في الرابعة ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما يكون اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه ٥ وفيمن شك في الرابعة والخامسة بنى على الرابعة وسلم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان ٥ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن مهزيار ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما ٥ قال الشيخ رحمه الله وسجدتا السهو بعد التسليم يقول الانسان في سجوده وقد بينا فيما تقدم ان سجدتي السهو موضعهما بعد التسليم ويوكد ذلك ايضا ما رواه سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلم في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده ٥ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلم متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك ٥ فان هذين الخبرين محمولان على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة وقال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله انا افتي بهما في حال التقية ٥ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين ٥ فالمراد بهذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح ولا تشهد كالتسبيح والتشهد في الصلوات من التطويل فيهما دون ان يكون المراد به نفي التسبيح والتشهد على كل حال والذي عندنا ان للانسان ان يخفف التشهد الذي بعد سجدتي السهو ويحمد الله تعالى في السجود ويصلي على نبيه صلى الله عليه وآله بلا تطويل ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن

عبد

عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا ٥ واما ما يستحب من الاقوال في هاتين السجدتين فما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وعلى آل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله والسلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن ترك صلوة من الخمس متعمدا او ناسيا ولم يدر ايها هي صلى اربع ركعات وثلثا وركعتين ٥ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نسي صلوة من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا ٥ وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ٥ العياشي عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قام في الصلوة المكتوبة فنسيها فظن انها نافلة او قام في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه ٥ عنه عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وسالته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته واستانف العصر وقد قضى القوم صلوتهم ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوات كثيرة لم يحص عددها ولا عرف ايها هي من الخمس صلوات على اليقين او كانت للخمس باجمعها فانه لا يمكنه ولا يجبها فليصل اربعا وثلثا واثنين في كل وقت لا ينضيق لصلوة حاضرة وليكثر من ذلك حتى يغلب على ظنه انه قد قضى ما فاته وزاد عليه وقد بينا انه اذا لم يتعين له ما فاته يصلي اربعا وثلثا واثنين في كل وقت ٥ فاما ما يدل على انه يجب ان يكثر منه فهو ما قد ثبت ان قضا الفرايض واجب فاذا وجب قضاؤها ولم يمكنه ان يتخلص من ذلك الا بان يستكثر منها وجب عليه الاستكثار منها وبزيدك ذلك وضوحا ان النوافل التي لا تجب قضاؤها قد رغب في قضائها اذا كان حكمها هذا الحكم والفرايض بذلك اولى ٥ والذي روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ومحمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمن عن ابرهيم بن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله

عليه السلم رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال
فيصلي حتى لا يدري كم قد صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما عليه قلت فانه لا
يقدر على القضا من شغله قال ان كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلوة
فعليه القضا والا لقي الله مستخفا بها متهاونا بها مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه واله
قلت له فانه لا يقدر على القضا فهل يصلح ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم ليتصدق
بصدقة قلت وما يتصدق قال بقدر قوته وادنى ذلك مد وقال مد لكل مسكين
مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي تجب فيها لكل مسكين مد فقال مد لصلوة الليل
ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلم فقال اصلحك الله
ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قال
لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك
الله او جعلت فداك اني قد مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضا
ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه ◦ قال الشيخ
رحمه الله ومن التفت في صلوة حتى يرى من خلفه وجب عليه اعادة الصلوة ◦ يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر
عليه السلم يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله ◦ وعنه عن صفوان عن
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته هل يلتفت الرجل في صلوته فقال
لا ولا ينقض اصابعه ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة
فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه عليه السلم في الفريضة فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السما ولكن
حذا وجهك في موضع سجودك ◦ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في
الصلوة فقال ان قدر على ما عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة
فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ما حتى ينصرف بوجهه او يتكلم
فقد قطع صلوته ◦ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمن عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة فقال لا وما احب ان يفعل ◦ فالمراد بهذا
الخبر هو انه اذا لم يلتفت الى ورايه وانما يلتفت يمينا وشمالا فان ذلك لا يقطع الصلوة

ان كان شغله لطلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مومن فلا شي عليه وصح

طوله

فقال الحلبي ركعتين من صلاة الليل وكل ركعتين من صلاة النهار فقلت لا تقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا تقدر صح

صلوته

صحيح

صحيح

حسن

عليه السلم صح

حسن

ولكن في الكافي

في الاستبصار او من يمينه وشماله انه الصواب

وان

وان كان يستقبل القبلة فاما اذا كان الالتفات بالكلية فانه يقطع الصلوة حسب ما قدمناه
◦ قال الشيخ رحمه الله ومن ظن انه على طهارة فصلى ثم علم بعد ذلك انه على غير طهارة
تطهر واعاد الصلوة وكذلك من صلى في ثوب وظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان
نجسا ففرط في صلوته فيه من غير تامل له اعاد الصلوة ◦ وقد بينا ذلك في باب الطهارة
وشرحناه ويؤكده ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل توضا فنسي ان يمسح على راسه حتى قام في الصلوة
قال فلينصرف فليمسح على راسه وليعد الصلوة ◦ وعنه عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيا من الوضو الذي ذكره الله في القرآن كان
عليه اعادة الوضو والصلوة ◦ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يمسح على راسه فذكر وهو في الصلوة فقال ان كان استيقن
ذلك انصرف فمسح على راسه وعلى رجليه واستقبل الصلوة وان شك فلم يدر مسح او لم
يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح على راسه وان كان امامه ما فليتناول
منه فليمسح به راسه ◦ وعنه عن عثمن عن ابن مسكان عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من نسي مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه فان كان في لحيته بلل فلياخذ
منه وليمسح راسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضو ◦ فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمار بن موسى
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغايط حتى يصلي لم
يعد الصلوة فمحمول على من لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالاحجار او لم يستنج
بالاحجار وان كان قد استنجى بالماء فاما من ذكر انه لم يستنج اصلا وجب عليه اعادة
الصلوة ◦ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج
من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا
الباب في كتاب الطهارة وفيه غناء هناك ان شاء الله ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن ميمون الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة
فقال الحمد لله الذي لم يدع شيا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيا فلا اعادة عليه
وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة ◦ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه الاعادة اعادة الصلوة

علم بذ

موثق

عليهما السلم

صحيح

ضعيف

لذج

اذا علم فوله عليه السلم علم به اولم يعلم يريد به في حال قيامه الي الصلوة بعد ان يكون قد
تقدمه العلم بحصول النجاسة في الثوب ولم يعلم قبل ذلك لما وجب عليه اعادة الصلوة
علي كل حال بدلالة الخبر الاول ولا تناقضت الاخبار ح قال الشيخ رحمه الله
ومن صلي في ثوب او مكان مغصوب لم يجزه ووجب عليه اعادة الصلوة ح يدل علي ذلك
ما لا خلاف فيه من انه منهي عن الصلوة فيهما والنهي يدل علي فساد المنهي عنه علي ما بين في
غير موضع وايضا فانه لا خلاف ان الصلوة تحتاج الي نية القربة وهذه الصلوة قبيحة
بلا خلاف والتقرب بالقبايح لا يصح علي حال باب ما يجوز الصلوة فيه
من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلوة فيه من ذلك ح قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز
الصلوة في جلود الميتة وان كان مما لو لم يمت لوقع عليه الذكاة ح احمد بن محمد عن ابن عمير عن
محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الميتة لا يصلي في شيء منه ولا شسع
ح الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميت ايلبس
في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة ح وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد مثله
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان
الديلمي عن عشيم بن اسلم النجاشي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة
في الفرا فقال كان علي بن الحسين عليه السلم رجلا صردا فلا تدفئه فرا الحجاز لان دباغها
بالقرظ فكان يبعث الي العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة
القاه والقى القميص الذي يليه وكان يسأل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون
لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته ح وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمان عن
علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن لباس الفرا والصلوة فيها فقال
لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا
كان مما يؤكل لحمه قلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا بأس بالسنجاب فانه دابة
لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب
ومخلب ح وعنه عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني ادخل
سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفرا للتجارة
فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها علي انها ذكية فقال
لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما
افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم
يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا علي رسول الله صلى الله عليه وآله ح وعنه عن محمد بن يحيى

وعنه

صح

عن جلود الميتة

ضعيف

وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن ابي المغيرة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان
رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان علي اهل هذه الشاة اذ لم
ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي
صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان علي اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها
اي تذكي ح سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن تقليد السيف في الصلوة فيه الفرا والكيمخت فقال لا بأس ما لم
تعلم انه ميتة ح قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة في جلود ساير الانجاس من
الدواب كالكلب والخنزير والثعلب والارنب وما اشبه ذلك ولا يطهر بدباغ ح
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعد الاحوص
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها و
سألته هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا ح الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب
فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه ح وعنه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن جلود
الثعالب يصلي فيها فقال ما احب ان اصلي فيها ح وعنه عن محمد بن ابرهيم
قال كتبت اليه اسأله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروه ح محمد بن
علي بن محبوب عن سنان بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق
الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من
وبر الارانب فهل يجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب
عليه السلم لا يجوز الصلوة فيها ح علي بن مهزيار كتب اليه ابرهيم بن عقبة
عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة في وبر الارانب
من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلم لا يجوز الصلوة فيها ح احمد بن
محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلم عن جلود
الثعالب الذكية قال لا تصل فيها ح محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار
عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الرضا عليه السلم عن الصلوة في الثعالب
فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق
بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن انه سأله

عن هذه المسالة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته ه فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن جميل عن ابي عبد الله قال سالته عن الصلوة في جلود الثعالب
فقال اذا كانت ذكية فلا باس فيحتمل ان يكون اراد انه لا باس بها اذا كان على مثل
القلنسوة او ما اشبهها مما لا يتم الصلوة بها ه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اسأله هل
يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يوكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا
تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شا الله ه
ويجوز ايضا ان يكون الخبر ورد لضرب من التقية ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقي الخبر على
فكانه عليه السلم قال لا باس بالوقوف عليه في حال الصلوة ه وقد بينا ما يقتضي
تحريم الصلوة فيها من الروايات ما فيها كفاية ان شا الله ه ويؤكد ذلك ايضا
ما رواه احمد بن محمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلم اصلي في الفنك
والسنجاب قال نعم فقلت يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها ه
قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة للرجال في الابريسم المحض مع الاختيار
ولا باس به مع الاضطرار ه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن
عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض
او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض ه احمد بن محمد بن عيسى
عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالته عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجال
قال لا ه والحديث الذي قدمناه من رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار
يدل على ما قدمناه ايضا ه وروى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة
من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحرث قال سالت الرضا عليه السلم هل يصلي
الرجل في ثوب ابريسم قال لا ه فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة في ثوب ديباج فقال
ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس ه فاول ما في هذا الخبر انا قد روينا عن الرضا عليه
السلم ما ينافي هذا الخبر ولا يجوز ان يختلف اقواله عليه السلم ثم ليس في ظاهر الخبر
انه لا باس بالصلوة فيه في اي حال فاذا لم يكن هذا في ظاهره حملناه على حال
الحرب دون حال الاختيار ه والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن
عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن لباس الحرير والديباج
فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل ه ويحتمل ايضا ان يكون اراد
عليه السلم اذا كان الديباج سداه او لحمته غزلا او كتانا دون ان يكون مبهما لانه متى

كان

كان الامر على ذلك جازت الصلوة فيه وليس في الخبر انه ديباج ليس فيه شي من
الغزل ولا من الكتان بل هو محتمل لما ذكرناه ه والذي يدل على ما قلناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه
السلم قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير
المبهم للرجال ه قال الشيخ رحمه الله ولا يصلى في الفنك والسمور ولا يجوز
الصلوة في اوبار ما لا يوكل لحمه ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سال زرارة ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في
الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول
الله صلى الله عليه واله ان الصلوة في وبر كل شي حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره
وجلده وبوله وروثه وكل شي منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره
مما احل الله اكله ه ثم قال يا زرارة فان كان مما يوكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله
وشعره وروثه والبانه وكل شي منه جايز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان
كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلوة في كل شي منه
فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه ه محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد
عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما
لا يوكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلوة فيه ه وعنه عن
رجل عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي الوشا قال كان ابو عبد الله عليه السلم
يكره الصلوة في وبر كل شي لا يوكل لحمه ه علي بن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن عبد الله بن اسحق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سالت ابا الحسن عليه
السلم عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما
خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم ه علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد
قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الفراء اي شي يصلى فيه فقال اي
الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب واما
السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد
الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا ه محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشير بن بشار قال سالته عن الصلوة
في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد
الاسلام ان اصلي فيه لغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية
ولا تصل في الثعالب ولا السمور ه احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابي زيد

مجهول

صحيح
ضعيف
صحيح
صحيح
صحيح
ضعيف
موثق
ضعيف
ضعيف
صحيح
ضعيف

قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها ٥ فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب
واشباهه قال لا بأس بالصلاة فيه ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس
الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس بذلك فهذان
الخبران محمولان على حال التقية لانهما تضمنا ذكر الثعلب ايضا وقد بينا انه
لا يجوز الصلاة فيه ٥ فاما السنجاب خاصة فقد رخص لنا الصلاة فيه وقد بيناه
واما السمور فقد بيناه في حديث زرارة وغيره انه مما لا يجوز الصلاة فيه ويزيده
بيانا ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام
قال سألته عن جلود السمور فقال اي شيء هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود
فقال يصيد فقلت نعم يأخذ الدجاج والحمام فقال لا ٥ ويحتمل ايضا ان يكون
اراد بقي على حسب ما قدمناه قبل هذا الموضع ويجوز ايضا ان يكون اراد اذا
كان على قلنسوة او ثوب لا يتم الصلاة به وكل ما ورد من الاخبار في رخص لبس هذه
الاشياء في حال الصلاة والكلام عليه ما ذكرناه ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا بأس
بالصلاة في الخز الخالص ولا يجوز الصلاة فيه اذا كان مغشوشا بوبر الارانب
وما اشبهها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي
عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن فريت عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول
في الصلاة في الخز فقال لا بأس بالصلاة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت
وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك فقال له
الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال له
تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل
صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه
دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل
اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته
كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم
عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الخز فقال صل فيه ٥
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام

في

في الخز الخالص انه لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما
يشبه هذا فلا تصل فيه ٥ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصلاة في الخز الخالص لا بأس به فاما الذي يخلط فيه
وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ٥ الحسين بن سعيد عن سليمان
بن جعفر الجعفري قال رأيت ابا الحسن الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز ٥ فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألته عن الصلاة
في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك ٥ فهذا حديث شاذ ما رواه
الا داود الصرمي ومع تفرده بروايته تختلف الفاظه لان في هذه الرواية قال
سألته فاضاف السؤال الى نفسه ولم يبين من المسؤول ويحتمل ان يكون المسؤول
عنده من لا يجب المصير الى قوله ٥ ثم قال في روايته التي ذكرها سعد بن عبد الله عن احمد
وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سأل رجل ابا الحسن الثالث عليه
السلام عن الصلاة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك ٥ فذكر على
ما ترى في هذه الرواية ان السائل كان غيره وسمى المسؤول وهذا ظاهر التناقض
لانه لو كان السائل هو نفسه لوجب ان يكون الرواية الاخيرة كذبا ولو كان السائل
غيره لوجب ان يكون الاولى كذبا فاذا تقابلت الروايتان ولم يكن هناك ما
يعضد احدهما وجب اطراحهما مع انه لو صح هذا الحديث لم يكن معترضا على ما
ذكرناه من الاحاديث ويحتمل ان يكون ورود هذا الخبر مورد التقية كما وردت
اخبار كثيرة في مثله ٥ قال الشيخ رحمه الله ويكره الصلاة في الثياب السود
وليس العمامة هي من الثياب في شيء ولا بأس بالصلاة فيها وان كانت سوداء ٥
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء ٥ وعنه
عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محسن بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس
اهل النار ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلاة في ثوب رقيق يشف
لرقته حتى يكون تحته كالمئزر او السراويل او قميص سواه غير شفاف ٥
محمد بن احمد بن يحيى عن السياري عن احمد بن حماد رفعه الى ابي عبد الله عليه
السلام قال لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب المصقل ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله لا تصل فيما شف او صف يعني
الثوب المصقل ٥ قال الشيخ رحمه الله ويكره لبس المئزر فوق القميص في

الصلوة ه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا
عن احدهم قال قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص
مكروه ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي ان يتوشح
بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية ه وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال
اياك والتحاف الصما قلت وما التحاف الصما قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك
فتجعله على منكب واحد ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلم اشد الازار والمنديل
فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس به ه وعنه عن ابي جعفر عن موسى بن
القسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم يصلي في قميص قد اتزر فوقه
بمنديل وهو يصلي ه وعنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن
بن علي بن يقطين الى العبد الصالح عليه السلم هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار
متوشح به فوق القميص فكتب نعم فليس بين هذه الاخبار وبين ما ذكرناه
اولا تناقض لان المراد بالاخبار المتقدمة هو ان يلتحف الانسان ويشتمل به
كما يلتحف اليهود وما قدمناه اخيرا هو ان يتوشح بالازار ليغطي ما قد كشف
منه ويستر ما تعرى من بدنه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن رجل يشتمل في صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما
ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا باس ه قال الشيخ رحمه الله ويكره ان يصلي الانسان
بعمامة لا حنك لها ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا
يلومن الا نفسه ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر
عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اعتم فلم
يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ه قال الشيخ
رحمه الله ولا باس ان يصلي الاثنان في ازار واحد يأتزر ببعضه ويرتدي بالبعض
الآخر ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عبيد بن زرارة
عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم في ثوب واحد ه محمد بن احمد بن
يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن رفاعة بن موسى قال حدثني من سأل ابا

مشترك بين ثلاثة مجاهيل

عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي في ثوب واحد يأتزر به فقال لا باس به اذا رفعه
الى الثندوة ه وعنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن محمد بن
احمد العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته
عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة
عليه وقد تمت صلوته ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد او
قباء طاق او قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان القميص صفيقا او
القباء ليس بطويل الفرج والثوب الواحد اذا كان يتوشح به والسراويل بتلك
المنزلة كل ذلك لا باس به ولكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا
ه قال الشيخ رحمه الله ولا يصلي المرأة الحرة بغير خمار على رأسها ويجوز ذلك
للاماء والصبيان من جواري الناس ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال
درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل بها ه وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي
للمرأة ان تصلي الا في ثوبين ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر
عليه السلم صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له
ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به والمرأة تصلي
في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك
الله الامة تغطي رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع ه وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان
عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلم تصلي المرأة في ثلثة اثواب
ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تأتزر باحدهما
وتقنع بالآخر قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا باس
اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فتلبسها طولا ه فاما ما رواه سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد
الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي
مكشوفة الرأس ه وعنه عن ابي علي محمد بن عبد الله بن ابي ايوب المكي عن علي
بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تصلي المرأة

المسلمة وليس على راسها قناع فيحتمل ان يكون المراد بها الجارية الصغيرة من النسا
دون البالغات لانه لا يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ٥ ويحتمل ان يكون انما
سوغ لهن هذا في حال لم يتمكن ولا يقدرن على القناع فحينئذ يجوز لهن ان يصلين
بغير قناع ويحتمل ان يكون المراد بقوله يصلي بغير قناع اذا كان عليها ثوب يسترها
من راسها الى قدميها ٥ فاما الحديث الثاني فليس فيه ذكر الحرة وانما تضمن ذكر
المراة المسلمة ويجوز ان يكون المراد بها امة لان الامة لا يجب عليها القناع حسب ما
ذكرناه ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الامة تغطي
راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد ٥ والذي رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة
تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها فان المراد بذكر الملحفة زيادة
على الدرع والخمار زيادة الفضل والثواب ويجوز ان يكون المراد به اذا كان الدرع و
الخمار لا يواريان شيئا فانه مهما كانت الحال على هذا فلا بد من ساتر ٥ والذي يدل
على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمراة المسلمة ان تلبس من الخمر
والدروع ما لا يواري شيئا ٥ وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن احمد
بن الحسن قال حدثني ابي عن عبد الله بن جبلة عن عياش ابي علي البزاز قال حدثني
ابي قال سالت جعفر بن محمد عليه السلام عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي
فيه قبل ان يغسل قال لا باس وان يغسل احب الي ٥ قال الشيخ رحمه الله
ولا يجوز الصلوة في بيوت الغائط او بيوت النيران وبيوت الخمور وعلى جواد
الطرق وفي معاطن الابل وفي ارض السبخة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد بن عبد الله عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله
قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق
وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر ٥
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل
الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل ٥ وسالته عن الصلوة

ف

في ظهر الطريق فقال لا باس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد
فلا تصل فيها ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل قال
قال الرضا عليه السلام كل طريق يوطا ويتطرق وكانت فيه جادة او لم يكن فلا ينبغي
الصلوة فيه فقلت اين اصلي فقال يمنة ويسرة ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة قال سالته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان
نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها فاما مرابط الخيل والبغال
فلا فهذه الرخصة محمولة على حال الضرورة والخوف على تضييع المتاع والذي
يبين ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة
على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم ٥ الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها ٥ احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال قال كل طريق يوطا فلا تصل عليه قال قلت له انه قد روي عن جدك ان
الصلوة على الظواهر لا باس بها فقال ذاك ربما سايرني عليه الرجل قال قلت
فان خاف الرجل على متاعه الضيعة قال فان خاف فليصل ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سال ابا عبد الله
عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة
فلا تصل فيه وان كان من غير ذلك فلا باس ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة في السباخ فقال لا باس
فالمراد به اذا كان موضع يقع الجبهة عليه مستويا لان النهي انما وقع عن
السجود في ارض السبخة لان الانسان لا يتمكن فيها من السجود ٥ والذي
يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن
يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في السبخة
لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال
لا باس ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا باس بالصلوة في البيع والكنائس اذا توجه
الانسان المسلم الى قبلته ولا يصلي في بيوت المجوس حتى ترش بالماء ٥ الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
البيع والكنائس يصلى فيها فقال نعم وسالته هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم

وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة
في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل ه وعنه عن فضالة عن حماد
الناب عن حكم بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الصلوة
في البيع والكنائس فقال صل فيها قد رأيتها ما انظفها قلت اصلي فيها وان
كانوا يصلون فيها فقال نعم اما تقرأ القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن
هو اهدى سبيلا صل على القبلة وغربهم ه وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب
بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيوت المجوس فقال
رش وصل ه قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلوة في ثوب قد اصابه خمر او
شراب مسكر او فقاع حتى يطهر بالغسل فقد مضى شرح ذلك مستوفى في كتاب
الطهارة بما لا مزيد عليه ان شاء الله ه ثم قال رحمه الله ولا يصلي في ثوب فيه مني حتى
يغسل وكذلك الحكم في سائر النجاسات وقد مضى ايضا ما في ذلك في كتاب الطهارة
والذي يؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني يصيب
الثوب فقال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله ه وعنه عن
عثمان عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي
عليك مكانه قليلا كان او كثيرا ه وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل
او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه
ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول فان اصاب ثوب
الانسان نجاسة ولم يكن معه غيره من الاثواب ينزعه ويصلي عريانا من قعود
ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون
في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء
كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي ه وروى محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني
محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا
ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي
فيومي ايماء ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان
عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول

وليس

وليس معه غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه ه وروى علي بن جعفر عن اخيه
قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي
فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل
عريانا ه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب
وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه ه الكلام على هذه الاخبار
من وجوه احدها انه ليس في شيء منها انه يصلي فيه اي صلوة واذا لم يكن هذا فيه
حملناه على صلوة الجنازة لان صلوة الجنازة مما يجوز ان يصليها الانسان وان
لم يكن ثوبه طاهرا كما انه يجوز ان لا يكون نفسه طاهرا والاخر انه يجوز ان يصلي الا
انه يجب عليه عند وجود الماء غسله واعادة الصلوة ه والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع
قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة ه واما خبر علي بن جعفر
خاصة يجوز ان يكون الدم الذي كان في الثوب دم السمك لان ذلك مما
يجوز الصلوة في قليله وكثيره فان كان مع الانسان ثوبان فاصاب واحدا منهما
نجاسة لا تحل الصلوة فيه فليصل في كل واحد منهما يدل على ذلك ما رواه سعد
عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسأله
عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت
الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا ه
قال الشيخ رحمه الله ويكره للانسان ان يصلي وفي قبلته نار او سلاح مجرد او فيها
صورة او شيء من النجاسات ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى
ومحمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح
في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم ه وقال لا يصلي الرجل وفي
قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان
فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته ه وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل
معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا لا يصلي بحياله ه وعنه
عن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل

يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار ه وقد روي
انه لا باس بذلك لان الذي يصلي له اقرب اليه من ذلك ه وروى ذلك الهمداني
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن ابيه عمرو بن ابرهيم الهمداني
رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج
والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهذه رواية
شاذة ومع هذا ليست متصلة وما يجري هذا المجرى لا نعدل اليه عن اخبار
كثيرة مسندة ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن
علا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلي والتماثيل قدامي
وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك
او خلفك او تحت رجليك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق
عليها ثوبا وصل ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن
الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة
فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا ه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين وعلي
بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن جميل بن صالح عن
الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم في الصلوة فارى قدامي
في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد ه قال الشيخ
رحمه الله ولا باس ان يصلي الانسان متقلدا سيفا في غمد او في ملمة سكين في
قرابها او غير ذلك من الحديد اذا احتاج الى حرابه فيه فاذا صلى وفي اصبعه خاتم
من حديد لم يضر ذلك ان شاء الله ه محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن الحسن
بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه
السلم في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب
في الدنيا زينة للنسا فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الله الحديد
في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا
ان يكون قبال عدو فلا باس به قال قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين
في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدودا والمفتاح يخشى ان وضعه ضاع
او يكون في وسطه المنطقة من حديد قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر
في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ه ولا باس
بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك ولا يجوز الصلوة في شي من الحديد
فانه نجس ممسوخ ه وقد قدمنا رواية عمار الساباطي ان الحديد متى كان في غلاف

فانه

فانه لا باس بالصلوة فيه ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم
حديد ه قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة الى شي من القبور حتى يكون بين
الانسان وبينه حايل ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي بين القبور
قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين
يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره
ثم يصلي ان شاء ه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن
الرضا عليه السلم قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة ه قال
الشيخ رحمه الله وقد روي انه لا باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما
قدمناه ه وروى محمد بن احمد بن داود عن ابيه قال حدثنا محمد بن عبد الله الحميري
قال كتبت الى الفقيه اساله عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على
القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة
ويقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه
ام لا فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز
في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها
خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي
عن يمينه وشماله ه قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يصلي وعليه لثام
حتى يكشف عن جبهته موضع السجود ويكشف عن فيه لقراءة القرآن اما كشف الجبهة
فقد بيناه فيما تقدم انه لا بد منه ه ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يصلي وهو يومي على دابته متعمما قال يكشف موضع السجود ه فاما اللثام
فالذي يدل على انه لا يجوز ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قلت
له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس ه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي ويقرا القرآن وهو متلثم فقال لا
باس ه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار

عن الحسين عن ذكره من اصحابنا عن احدهما انه قال لا بأس ان يقرأ الرجل في الصلوة
وثوبه على فيه فان المراد بهذين الخبرين هو انه اذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن
فانه لا بأس به فاما اذا منع من سماعه فانه لا يجوز ذلك حسب ما قدمناه ه
والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في
صلوته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا سمع الهمهمة ه قال الشيخ رحمه الله
ويكره للمرأة ان تصلي وعليها نقاب مع التمكن والاختيار الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم
فقال لا بأس به وان كشف عن فيه فهو افضل ه قال وسألته عن المرأة تصلي
متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان اسفرت فهو افضل
قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يصلي وامرأة تصلي الى جانبه او في صف
واحد ومتى صلى وهي مسامتة له في صفه بطلت صلوتهما وينبغي اذا اتفق صلاتهما
في حال صلوتهما في بيت واحد ونحوه ان يصلي بحيث يكون سجودها بحذاء قدميه
في سجوده وكذلك ان صلت بصلوته كما كانت حالهما ما وصفناه ه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل
يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك
فان كان بينهما شبر اجزأه يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر ه وعنه عن
فضالة عن حسين بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه
فقال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله
صلى الله عليه وآله ذراعا وكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه
ه وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما قال سألته عن المرأة
تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت
المرأة ه وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن
يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه ه سعد عن
سندي بن محمد البزاز عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي
او انت ولا بأس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة ه وعنه عن محمد بن

الحسين

الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله القمي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وبحياله امرأة قائمة على فراشها جنبا فقال
ان كانت قاعدة فلا يضرك وان كانت تصلي فلا ه محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين
يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن
يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا بأس
وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا
بأس حيث كانت ه واما ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن
بن علي بن فضال عمن اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا بأس فيحتمل ان يكون اراد عليه السلام اذا كان الرجل
بينه وبين المرأة اكثر من عشرة اذرع حسب ما ذكره عمار الساباطي في روايته المتقدمة
او يكون هي من ورائه ويحتمل ان يكون المراد به اذا كان بينه وبينها حائل حسب ما
ذكرناه في اخبار كثيرة في انه يجعل الرجل شيئا بينه وبينها ه العياشي عن جعفر
بن محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
امام كان في الظهر فقامت امرأته بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل
يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال
لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة الصلوة ه قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز لاحد
ان يصلي وعليه قباء مشدود الا ان يكون في الحرب فلا يتمكن ان يحله فيجوز ذلك
للاضطرار ه قال محمد بن الحسن ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناها من
الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا ه قال الشيخ رحمه الله ولا ينبغي للرجل
اذا كان له شعر ان يصلي وهو معقوص حتى يحله وقد رخص ذلك للنساء ه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مصادف عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته ه قال
الشيخ رحمه الله ولا بأس للرجل ان يصلي في النعل العربي بل صلوته فيها افضل ولا يجوز
ذلك في النعل السندي حتى ينزعها ولا تجوز الصلوة في الشمشك ه الحسين بن سعيد
عن محمد بن اسماعيل قال رأيته يصلي في نعليه لم يخلعهما واحسبه قال ركعتي الطواف
ه وعنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير
مرة ولم اره ينزعهما قط ه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال اذا صليت
ينزعهما

فضل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة ٥ وعنه عن ابي جعفر عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر عليه السلم صلى حين زالت الشمس
يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما ٥ محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك
من السنة ٥ قال الشيخ رحمه الله ويصلي في الخف والجرموق اذا كان له ساق ٥
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت
بعينه ٥ محمد بن يعقوب عن سهل عن بعض اصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت
لابي الحسن الرضا عليه السلم اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا
قال صل فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما
كان ابو الحسن عليه السلم يفعله ٥ سعد عن ابي جعفر عن الحسن عن فضالة عن ابان
عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن لباس الجلود والخفاف
والنعال والصلوة فيها اذا لم يكن من ارض المسلمين فقال اما النعال والخفاف فلا
باس بها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار قال سالته عن الصلوة في
جرموق وانيته بجرموق بعثت به اليه فقال يصلى فيه ٥ قال الشيخ رحمه الله
ويكفي الرجل في الصلوة قميص اذا كان صفيقا ولا بد للمراة من درع وخمار في الصلوة
وقد مضى شرح ذلك فيما مضى مستوفى فلا وجه لاعادته ان شا الله ٥ وروى حماد
بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او
لبس ٥ وقال هشام بن الحكم لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عما يجوز عليه السجود
وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او
لبس ٥ وروي عن الصادق عليه السلم انه قال السجود على الارض فريضة وعلى غير
الارض سنة ٥ وروي عن ياسر الخادم انه قال مر بي ابو الحسن عليه السلم وانا اصلي على
الطبري وقد القيت عليه شيا فقال ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض
٥ وقال علي بن الحسين بن بابويه في رسالته اسجد على الارض وعلى ما انبتت الارض
ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلد ٥ وسال الحسن بن محبوب ابا الحسن عليه
السلم عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب
بخطه ان الماء والنار قد طهراه ٥ وسال داود بن يزيد ابا الحسن الثالث عليه السلم
عن القراطيس والكواغد المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز ٥ وسال

علي

صحيح

صحيح

صحيح

ضعيف

موثق كالصحيح

المصطلح

ضعيف

طريق الشيخ الى حماد في ست صحيح

مرسل

مرسل

ضعيف

علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال
لا باس اذا كان في حال التقية ولا باس بالسجود على الثياب في حال التقية
وروي عن احدهما قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شي
من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا عنه ابواب
الزيادات في هذا الجزء باب فضل الصلوة والمفروض
منها والمسنون ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن
المغيرة عن معوية بن وهب انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد
الى ربهم فقال لا اعلم شيا بعد المعرفة افضل من الصلوة ٥ وعنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن حماد من زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن هايبا له ما حافظ على الخمس
فاذا ضيعهن اجترا عليه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اتى رسول الله صلى الله عليه واله رجل فقال
ادع الله ان يدخلني الجنة فقال اعني بكثرة السجود ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن عمار عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت من
ذهب يتصدق به في سبيل الله ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن ادم فان
صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله ٥ وبهذا الاسناد عن علي عليه
السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله انتظار الصلوة بعد الصلوة كنز من كنوز
الجنة ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه
السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل
منه في كل يوم خمس مرات اكان يبقى في جسده من الدرن شي قلنا لا قال فان مثل
الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة كفرت ما بينهما من الذنوب ٥ عنه عن الحسن
بن علي بن النعمان قال حدثني الحسن بن علي بن فضال عن عروة بن اخت شعيب
العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلم من جاع فليتوضا
وليصل ركعتين ثم يقول يا رب اني جايع فاطعمني فانه يطعم من ساعته ٥ عنه
عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر
عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه واله لكل شي وجه ووجه دينكم الصلوة فلا

صحيح

الصلوات صحيح

ضعيف

ضعيف

ضعيف

ضعيف

ضعيف

ضعيف

يشين احدكم وجه دينه ولكل شيء انف وانف الصلوة التكبير ٥ عنه عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن اسمعيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اياكم والكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا
يريد بهما وجه الله تعالى فيدخله بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه
الله فيدخله الله به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله
به الجنة ٥ احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حمزة بن حمران
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد
والغشاء واذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قبل الله عز وجل
منه صلاة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه ٥ سعد عن موسى بن
جعفر عن بعض اصحابنا عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن واصل بن سليمان عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الله ايها الناس قوموا الى نيرانكم
التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس بن عبد الله عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف
ابي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان الصلوات
الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم
القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن
لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها فان الصلوة اذا
ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك
الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء
مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله ٥ وعنه عن محمد بن الفضيل قال سالت عبدا
صالحا عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع ٥
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
بينا رسول الله صلى الله عليه واله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم
يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه واله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا

وهكذا

وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص
بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة
ما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم
واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله لا يقبل
الا الحسن فكيف يقبل ما استخف به ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام العبد في الصلوة فخفف صلوته قال الله
للملائكة اما ترون الى عبدي كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان
قضاء حوائجه بيدي ٥ عنه عن حماد عن حريز عن الفضيل قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم على صلوتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت
الذين هم على صلوتهم دائمون قال هي النافلة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن
علي الكوفي عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من تمثل ببيت شعر من الخنا لم يقبل منه
صلوة في ذلك اليوم ومن تمثل بالليل لم يقبل منه تلك الليلة ٥ سعد عن احمد
بن خالد بن هلال عن احمد بن عبد الله الكرخي عن يونس بن يعقوب قال سمعت
ابا عبد الله يقول حجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة ٥
احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت
هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق
الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال
وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة
طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الاخرة وقال
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وسط النهار وهي اول
صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه واله وهي وسط النهار ووسط صلاتين
بالنهار صلاة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قال وانزلت هذه الاية يوم الجمعة
ورسول الله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف
للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي عليه السلام يوم الجمعة
للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات

صحيح ضعيف صحيح ضعيف ضعيف صحيح صحيح

كصلوة الظهر في ساير الايام ه حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع
والسجود والدعا قلت ماسوى ذلك فقال سنة في فريضة ه علي عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال للصلوة اربعة الاف حد
وروي عن الرضا عليه السلم انه قال للصلوة اربعة الاف باب ه الحسين بن محمد بن
سماعة قال حدثني ابن رباط عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه
السلم قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني عن
الاسلام اصله وفرعه وذروته وسنامه فقال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته
وسنامه الجهاد في سبيل الله تعالى قال يا رسول الله اخبرني عن ابواب الخير قال
الصوم جنة والصدقة تذهب الخطيئة وقيام الرجل في جوف الليل يناجي ربه ثم
قال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون
ه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن ابن فضال عن مروان
عن عمار الساباطي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلم بمنى فقال له رجل
ما تقول في النوافل فقال فريضة فقال ففزعنا وفزع الرجل فقال ابو عبد الله
عليه السلم انما اعني صلوة الليل على رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يقول ومن
الليل فتهجد به نافلة لك ه عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن
محمد بن الفضيل الكوفي عن سعد ابي عمرو الجلاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ركعتي الفجر تقول لي افاصليها قال نعم قلت لم افريضة قال فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله سنهما فما سن رسول الله فهو فرض ه قال محمد بن الحسن قوله
عليه السلم فما سن رسول الله فهو فرض معناه مقدر لان الفرض هو التقدير
وليس يريد انه فرض يستحق تاركه العقاب ه يدل على ما قلناه ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن الوتر فقال سنة ليست بفريضة ه فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبيد عن ابيه عن ابي جعفر
قال الوتر في كتاب علي واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار فلا ينافي ما
ماقدمناه من انه سنة لان المسنون اذا كان موكدا يسمى واجبا على ما بيناه في غير
موضع ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب او عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو
بركعتين خفيفتين فانهما يورثان دار الكرامة قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال

ما

ما بين المغرب والعشا باب المواقيت الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني
محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ه عنه عن محمد بن ابي حمزة عن
سفين بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الصلوتين ه وعنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح
قال سمعته اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ه عنه عن محمد بن
ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سالت ابا عبد الله عن وقت الظهر
فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ه عنه عن الميثمي وعن
عن معوية بن وهب قال سالته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال لا
باس عنه عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل
يريد الحاجة والنوم حين يزول الشمس فيجعل يصلي الاولى حينئذ قال لا باس به
ه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمن وابن رباط عن سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال
بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت
ه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن وقت الظهر قال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة
او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس ه وعنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن
هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
قال سالته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا ه عنه عن حسين بن هاشم
عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الظهر على ذراع
قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار هو ما قدمناه فيما مضى من الكتاب وهو
ان ما تضمنت من لفظ القدم والذراع والقامة انما ذكر لمكان النافلة وقد دللنا
على ذلك واكثرنا فيه الاخبار وليس ذلك وقتا للاجزاء لانه اذا زالت الشمس فهو
وقت الاجزاء غير ان الافضل ان يقدم على الفرض النوافل الى ان يصير الفيء على
ذراع والذي يزيد ما قدمناه وضوحا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال
لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدات
بالفريضة وتركت النافلة ه وعنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة قال

كيلا يوخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه ه عنه عن جعفر بن مثنى العطار
عن حسين بن عثمان الرواسني عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
اذا زالت الشمس فصل ثماني ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك
قصرت او طولت فصل العصر ه عنه عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة عن
عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلم فقال يا عمر الا انبيك
بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع الظهر
الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان
طولت فحين تفرغ من سبحتك ه عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سال ابا عبد الله اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس
فهو وقت لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا
نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر اذا كانت على اربعة اقدام فقال ابو
عبد الله عليه السلم النصف من ذلك احب الي ه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن ابي بكر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني
صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال
فقال لا تعد ولا تعد فالوجه في هذا الخبر انه انما نهاه عن المعاودة الى مثله لان ذلك
فعل من لا يصلي النوافل ولا ينبغي الاستمرار على ترك النوافل وانما يسوغ ذلك
عند العوارض والعلل على ما بيناه والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن
محمد عن احمد بن ابي بشر عن معاذ بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر فقال نعم وما احب
ان يفعل ذلك في كل يوم ه عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا
زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر
ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل
الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما ه فان قيل قد ذكرتم انه اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الفرض ثم قلتم ان البداية بالنوافل افضل وهذا ينافي
ما روي من الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة ه روى ذلك الحسن بن محمد
بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قال لي رجل
من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع
الناس قال قلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا

دخلت

الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي ه علي بن
مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل صلى الغداة
بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته
ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن
الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك
وتعمد القبلة جهدك ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد
الله الفراء عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له رجل من اصحابنا ربما اشتبه الوقت
علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها
الديكة قلت نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال
فصله ه سهل بن زياد عن محمد بن ابرهيم عن النوفلي عن الحسين بن المختار
عن رجل قال قلت لابي عبد الله اني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف
الوقت قال اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل
وقت الصلوة ه الحسن بن سعيد عن حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار
وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي قال قال
ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت
العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر ه
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا ه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي
عن سليمان بن جعفر قال قال الفقيه اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف ه
فاما ما روي من الاخبار التي قدمناها من ان الوقت ممتد الى غروب الشمس محمول
على صاحب الاعذار ومن به ضرورة تمنعه عن الصلوة على ما بيناه وعلى مثل ذلك
يحمل ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب
الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال لا يفوت الصلوة
من اراد الصلوة لا يفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع
الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ه والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه الحسن
بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع ه وعنه
عن جعفر عن مثنى قال قال لي ابو بصير قال لي ابو عبد الله صل العصر يوم الجمعة على
ستة اقدام ه عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال

ابو عبد الله عليه السلم ان للموتور اهلا ومالا من ضيع صلوة العصر قلت وما الموتور
قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر وتغيب
ه عنه عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله عليه السلم
اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات فقال خفف ما استطعت
ه عنه عن صالح بن خالد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
العصر متى اصليها اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر ه الحسن
بن محمد بن سماعة عن ابن فضال عن القسم بن عروة عن بريد عن احدهما قال اذا غابت
الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها ه وعنه عن عبد
الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه
واله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق ه عنه عن محمد بن
زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال وقت المغرب حين تغيب الشمس
الى ان تشتبك النجوم ه عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحرث عن بكار عن
محمد بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن وقت المغرب فقال
اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم ه عنه عن
المثنى عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول
الله صلى الله عليه واله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث يغيب حاجبها
ه عنه عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلم قال وقت المغرب حين تغيب الشمس ه عنه عن جعفر بن سماعة عن ابرهيم
بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة وابي اسامة قالا سألوا الشيخ عن المغرب فقال
بعضهم جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال خطابية ان جبرئيل
نزل بها على محمد صلى الله عليه واله حين سقط القرص ه عنه عن حسين بن حماد
عن يونس عن اسحق بن عمار عن القسم بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر ابو الخطاب
فلعنه ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله صلى الله عليه واله غابت
له الشمس في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته
بذلك في السفر فوضعه في الحضر ه عنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي مسّوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من
عندكم قبل ان تغيب من عندنا ه عنه عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح
قال كتبت الى العبد الصالح يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا
وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي

حينئذ

حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي
ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك ه فلا تنافي بين
هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار لان قوله في الخبر الاول مسّوا بالمغرب
معناه حتى تغيب الحمرة من ناحية المشرق ولذلك قوله في الخبر الثاني وقد دللنا
على ذلك بما تقدم من الاخبار ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة عن ابن رباط عن جارود او اسمعيل ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن
جارود قال قال لي ابو عبد الله يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا
بشيء نادوا به او حدثوا به اذاعوه قلت لهم مسّوا بالمغرب قليلا فتركوها
حتى اشتبكت النجوم فانا الآن اصليها اذا سقط القرص ه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل
هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق ه فاما عند الاعذار
والموانع فانه يجوز تأخيرها الى ربع الليل على ما قدمنا الاخبار فيه ه ويزيد
ذلك وضوحا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر
بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عن وقت المغرب
فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك الى
ربع الليل فقال قال لي وهو شاهد في بلده ه عنه عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله يقول ان جبرئيل امر رسول
الله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا
واحدا ه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام
قال سألت ابا عبد الله عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه
واله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها
ه قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار
من ان للمغرب وقتين اولهما سقوط الشمس وآخره ذهاب الشفق او اشتباك النجوم
لان الانسان اذا صلى في وقت ذهاب الحمرة من جانب المشرق وتأنى في صلوته فانه
لا يفرغ من صلوة فريضته ونافلته الا ويكون قد غاب الشفق وظهرت النجوم
والذي يزيد ما قدمناه وضوحا من ان لهاتين الصلوتين وقتين وان ما في
الخبرين المتقدمين سعة الوقت ما رواه سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران
قال كتبت الى الرضا عليه السلم ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل

وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه
قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت
غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق
المغرب ه سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار
تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء
الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلم يصليها اذا كان على هذه الصفة
عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس ه قال محمد بن
الحسن يعني قصر النجوم بيانها ه علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد
صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيا
ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن
حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب
ان ارى في السما كوكبا ه قال محمد بن الحسن وجه الاستحباب في هذا الخبر ان يتانى
الانسان في صلوته ويصليها على تؤدة فانه اذا فعل كذلك يكون فراغه منها عند ظهور
الكواكب ه الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لولا اني اخاف ان اشق
على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل
فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت
عيناه ه عنه عن صفوان عن معلى ابي عثمن عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه
السلم قال آخر وقت العتمة نصف الليل ه عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك
التضييع ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال سالته عن
الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس
وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد
جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى
تطلع الشمس ويذهب شعاعها ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن
بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه
واله لا يصلي من النهار شيا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى

ثماني

ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس
فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا
آب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي
بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها
ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة ه احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى رسول
الله صلى الله عليه واله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من
غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة
وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه واله ليتسع الوقت على امته ه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم نجمع بين المغرب والعشاء
في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا باس ه محمد بن يعقوب
عن علي عن الفضل بن محمد عن يحيى بن ابي زكريا عن الوليد بن ابان عن صفوان الجمال
قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم الظهر والعصر عندما زالت الشمس باذان
واقامتين ثم قال اني على حاجة فتنفلوا ه محمد بن احمد عن عباس الناقد
قال تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي فشكوت ذلك الى ابي عبد الله
عليه السلم فقال لي اجمع بين الصلوتين الظهر والعصر ترى ما تحب ه
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمان عن محمد بن
حكيم عن ابي الحسن عليه السلم قال سمعته يقول اذا جمعت بين الصلوتين فلا
تطوع بينهما ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سالت ابا عبد الله عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدي بالمكتوبة او
يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان
كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدا بالفريضة وهو حق الله ثم
ليتطوع ما شاء الا هو موسع ان يصلي الانسان في اول وقت الفريضة والفضل
اذا صلى الانسان وحده ان يبدا بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول
الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب
من آخر الوقت ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن
بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في
اول الوقت اذا كنت مع امام يقتدى به فاذا كنت وحدك فابدا بالمكتوبة

ضعيف
وكيف
حسن كالصحيح
ضعيف
ضعيف او موثق
ضعيف
ضعيف
ضعيف
ضعيف
موثق
ضعيف
ضعيف
ضعيف

٥ سعد عن احمد بن الحسن بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي اسامة او غيره
قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب
انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله فاخبرته بذلك فقال لي
ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت
او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك
وليس على الناس ان يبحثوا ٥ عنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد
بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان يكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها
الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل ٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان
تؤخر ساعة قال لا بأس ان كان صائما افطر ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها
ثم صلى ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين
يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر
او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي
ركعتين ثم يصلي الغداة ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم
يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى
الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال
وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان ٥ فهذان الخبران المعنى فيهما انه انما يجوز
التطوع ركعتين ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلوة ليصلوا جماعة كما فعل النبي صلى
الله عليه وآله ٥ فاما اذا كان الانسان وحده فلا يجوز له ان يبدأ بشيء من التطوع
اصلا على ما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او
نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها
من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان

تذهب

تذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا
قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة ٥
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر
عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول
الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل ٥ محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة
حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ٥ قال محمد بن الحسن
الذي نعمل عليه ما تضمن هذا الحديث والذي قبله من انه لا يجوز ان يقدم شيء
من نوافل الزوال قبل الزوال وقد روي رخصة في جواز تقديمها ٥ روى
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال قلت
لابي عبد الله اني اشتغل قال فاصنع كما نصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس
في مثل موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال ٥
عنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القاسم بن الوليد الغساني عن ابي
عبد الله قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل في كم هي قال
ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها
في مواقيتها افضل ٥ عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في
اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره ٥ عنه عن علي بن الحكم عن سيف
بن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار قال ست عشرة
ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النهار يصلي
فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي
بها قبلت ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن
محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهدية
متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت ٥ قال محمد
بن الحسن الوجه في هذه الاخبار انها رخصة لمن علم من حاله انه ان لم يقدمها
اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها فاما مع ارتفاع الاعذار فلا يجوز تقديمها
على ما بيناه ٥ يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن يزيد بن ضمرة الليثي

عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال
ايتعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها
ه علي بن محمد عن ابيه رفعه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ان الشمس
تطلع بين قرني شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض
فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان
بني آدم يصلون لي ه سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي
بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدا بالمكتو
وكذلك الصلوات ويبدا بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدا
بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت ه الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة
عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة
فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من
الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري
وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت
في وقتها واقض الاخرى ه الحسين بن سعيد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلوة
حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين
يذكرها فان ذكرها وهو في صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة
المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها فان كان صلى العتمة وحده فصلى
منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فيكون صلوة المغرب ثلث ركعات
ثم يصلي العتمة بعد ذلك ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم
يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستانف بعد صلوة العصر
وقد قضى القوم صلوتهم ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن ابي الحسن قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى
العصر فقال كان ابو جعفر او كان ابي عليهما السلام يقول اذا امكنه ان يصليها
قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها ه الحسين بن سعيد عن
ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن رجل نسي ان يصلي الاولى
حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم يستانف العصر قال قلت
فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان

في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف
ان تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن
يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصلي الاولى بعد ذلك على اثرها ه عنه عن
ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستانف العصر
قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض
المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر
يجعلها الاولى ثم ليستانف وقلت لهذا يتم صلوته بعد المغرب فقال ليس هذا مثل
هذا ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة ه عنه عن فضالة عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء
الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته
احدهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل
طلوع الشمس ه عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
نام الرجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الآخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر
ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وان
استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس
فان خاف ان تطلع الشمس فيفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء
الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها ه قال محمد بن الحسن ما تضمن
هذا الخبر من تاخير القضاء الى بعد طلوع الشمس محمول على التقية لانه مذهب بعض العامة
والذي نعمل عليه ما قدمناه من انه يقضي الفرض اي وقت كان من ليل او نهار
ه سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو الظهر والقوم يصلون العصر
يصلي معهم قال يجعل صلوته التي صلى معهم الظهر ويصلي هو بعد العصر ه سعد بن
عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل تفوته
المغرب حتى تحضر العتمة قال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب
ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد ه قال محمد
بن الحسن هذا الخبر شاذ والاصل ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعا ينبغي
ان يبدأ بالفائتة وان كان الوقت مضيقا بدأ بالحاضرة وليس هاهنا وقت يكون

الاثنان فيه مخيرا ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام انه قال في الرجل يوخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدا بالعصر ثم يصلي الظهر فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا ضيق وقت العصر بدا به ثم صلى بعد الظهر على ما فصلناه فيما تقدم ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يوخرها فيقضيها بالليل ٥ فهذا خبر شاذ لا تعارض به الاخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر القرآن ٥ احمد عن البرقي عن سعد بن سعد قال قال الرضا عليه السلام يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يكون علي الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب في اي ساعة شئت من ليل او نهار ٥ احمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن رباح عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك تفوتني صلوة الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلوة الفجر ما فاتني من صلوة الليل وانا في مصلاي قبل طلوع الشمس فقال نعم ولكن لا تعلم به اهلك فيتخذونه سنة ٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل صلوة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه تقدم نافلتها فيصيران قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدا فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت وابدا من صلوة الليل بالآيات تقرا ان في خلق السموات والارض الى انك لا تخلف الميعاد ويوم الجمعة تبدا بالآيات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال وقال وقت صلوة الجمعة اذا زالت الشمس شراك او نصف وقال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة

بداء

صحيح
عليه السلام
ضعيف
صحيح
ضعيف
صحيح
ضعيف وحسن
موثق
عليه السلام
صلى ظ وبدون ادوى قوله او قبل

بداء بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر ٥ وقال للرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم ٥ وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد حضور العصر قدم ٥ وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت سواء ٥ وعن الرجل يكون عليه صلوة ليال كثيرة هل يجوز له ان يقضي صلوة ليال كثيرة باونارها يتبع بعضها بعضا قال نعم لذلك له في اول الليل فاما اذا انتصف الى ان يطلع الفجر فليس للرجل ولا للمراة ان يوتر الا وتر صلوة تلك الليلة ٥ فان احب ان يقضي صلوة عليه صلى ثماني ركعات من صلوة تلك الليلة واخر الوتر ثم يقضي ما بدا له بلا وتر ثم يوتر الوتر التي لتلك الليلة خاصة ٥ وعن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر ٥ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اجتمع عليك وتران وثلثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلوة ولا تقدمن شيئا قبل اوله الاول فالاول تبدا اذا انت قضيت صلوة الليل بالوتر ٥ قال وقال ابو جعفر عليه السلام لا وتران في ليلة الا واحدها قضاء وقال ان اوترت من اول الليل وقمت في آخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من صلوة في ليلتك كلها فليكن قضاء الى آخر صلوتك فانها لليلتك وليكن آخر صلوتك وتر ليلتك ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقضي وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين ٥ عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وترا في ليلة ٥ عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التالثة حتى يصبح قال يوتر اذا اصبح بركعة من ساعته ٥ سعد عن موسى بن جعفر بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح اساله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد

العصر
العصر
العصر
حسن
عليه السلام
ليلتك
صحيح
تقضي ظ
عليه السلام
ضعيف
ضعيف
عن ابي جعفر

الغداة من النوافل ما شيت ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل عن ابيه اسمعيل
بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت
العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطي بالعصر يقضي نافلته او يصليها بعد العصر
او يؤخرها حتى يصليها في وقت اخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم اخر
٥ فالوجه في هذا الخبر انه اذا صلى في اخر وقته فيكون قد قارب غيبوبة الشمس
وذلك وقت يكره فيه الصلوة على ما بيناه في اكثر الروايات والافضل ان يؤخرها
فيقضيها في وقت اخر ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم
عن منصور بن يونس عن عنبسة العابد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول
الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا
قال قضا صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن معوية
بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الصلوة تجتمع علي قال تحرّ واقضها ٥ عنه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن
مسكان قال حدثني من سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل تجتمع عليه الصلوة قال
الغها واستانف ٥ قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لانه تحتمل ان يكون الخبر
الاول مخصوصا بالفرايض فيجب ان يتحرا ويقضي ويكون الخبر الثاني مخصوصا
بالنوافل فيجوز له تركها ولو حملناهما جميعا على النوافل لجاز ان يحمل الخبر الاول
على الاستحباب والثاني على الجواز ٥ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلم انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز
على قدم ونصف وفي النصف من اب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على
ثلثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة اقدام ونصف وفي النصف
من تشرين الثاني على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف
وفي النصف من كانون الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة
ونصف وفي النصف من اذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين
ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف
قدم ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف
الليل فليقض صلوته وليستغفر الله ٥ علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
والفضيل عن ابي جعفر عليه السلم انه قال متى استيقنت او شككت في وقت صلوة
انك لم تصلها او في وقت فوتها صليتها ٥ فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت

فقد

فقد دخل حايل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك
ان تصليها في اي حال كنت **باب الاذان والاقامة** علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن منصور عن ابي عبد الله قال لما هبط جبرايل بالاذان
على رسول الله صلى الله عليه واله كان راسه في حجر علي فاذن جبرايل واقام فلما
انتبه رسول الله صلى الله عليه واله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم
قال ادع بلالا فعلمه فدعى علي عليه السلم بلالا فعلمه ٥ علي عن ابيه عن خالد بن
سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن الرجل ينتهي الى
الامام حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم
فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا
يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز
اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به ٥ وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده
فيجيء رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة
قال لا ولكن يؤذن ويقيم ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل ينسى الاذان
والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال اذا كان ذكر قبل ان يقرا فليصل على النبي عليه السلم
وليقم وان كان قد قرا فليتم صلوته ٥ احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن سعيد
الاعرج وابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت
الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم
واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك ٥ محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن اسحق بن ادم عن ابي العباس الفضل بن حسان الدالاني
عن زكريا بن ادم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك كنت في صلاتي
فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك
وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد
تمت صلوتك ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن ابي العلا عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يستفتح صلوة المكتوبة ثم يذكر انه
لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرا فليسلم على النبي عليه السلم ثم يقيم ويصلي وان
ذكر بعد ما قرا بعض السورة فليتم على صلوته ٥ قال محمد بن الحسن هذه الاخبار

كلها محمولة على الاستحباب لانه اذا استفتح الصلوة فالاصل انه يجوز له المضي فيها وليس عليه الانصراف والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الخطاب عن ابي جميلة عن ابن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد ه عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعيم الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف ه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد ه وعنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف يعيد صلوته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها ه واما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد ه قال محمد بن الحسن وهذا الخبر ايضا محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال اذا اقام مثنى مثنى ولم يؤذن اجزأه في الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الا بأذان ه عنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ولا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم ه عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزأني ذلك ه وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او سمعته يقول ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى يأخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء وان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة ه وعن الرجل نسي ان يفصل بين الاذان

والاقامة

والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة او اقام الصلوة قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا ه سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله ه احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سها في الاذان فقدم او اخر عاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره ه علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة ه عنه عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن جابر ان ابا عبد الله عليه السلام كان يؤذن ويقيم غيره وقال كان يقيم وقد اذن غيره ه احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد لا يقيم الصلوة جلس ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم أيؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام ه محمد بن [illegible] محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن ه عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به ه سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة ه عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل تجب عليه اعادة الصلوة أيعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة ه عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له أؤذن وانا راكب قال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا

قلت فاقيم ورجلي في الركاب قال لا قلت فاقيم وانا قاعد قال لا قلت فاقيم وانا
ماش قال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال اذا اقمت الصلوة فاقم مترسلا فانك في
الصلوة قال قلت قد سالتك اقيم وانا ماش قلت لي نعم فيجوز ان امشي في الصلوة قال
نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة
اجزاك ذلك واذا كبر الامام للركوع كنت معه في الركعة لانه ان ادركته وهو راكع
لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من
اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة ٥ عنه عن احمد عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن كرام صاحب الثياب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر
مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه
٥ عنه عن العباس عن عبد الله المغيرة عن بكر بن صالح عن سعد الاسكاف قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له ٥
احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي قال اخر ما فارقت
حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا
ياخذ على اذانه اجرا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حسان عن
عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل
الله قال قلت يا رسول الله انهم يجتلدون على الاذان قال كلا انه ياتي على الناس زمان
يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار ٥ عنه عن محمد بن
الحسين عن محمد بن علي عن مصعب بن سلام التميمي عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه
السلم قال من اذن عشر سنين محتسبا يغفر له مد بصره وصوته في السماء ويصدقه كل رطب
ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة ٥
عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي من اطول الناس
اعناقا يوم القيمة المؤذنين ٥ عنه عن معوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر عن ابيه قال دخل رجل
من اهل الشام على ابي عبد الله عليه السلم فقال له ان اول من سبق الى الجنة بلال قال ولم قال
لانه اول من اذن ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي عليه السلم في
الارض ولم يكن يومئذ منارة ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسن بن
السري عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان ٥

سعد

سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله عليه
السلم صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شي مواظبة على الوقت ٥ احمد بن محمد عن علي
بن الحكم والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اخاف ان اصلي يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذلك على
المؤذنين ٥ سعد عن الحسن عن عمر بن يزيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان
قال رايت ابا عبد الله عليه السلم اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس ٥ عنه عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان
سنة ٥ عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شي ٥ عنه عن ابي الجوزا
المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال كنا معه
فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال
يجزيكم اذان جاركم ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت
اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك اقبلهما اذنت او بعدهما
٥ احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابي الوليد حفص بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجي امامهم
قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جا امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم
٥ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد الانباري عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب
الانماط عن ابي عبد الله عليه السلم او ابي الحسن قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن
للعصر على ست ركعات بعد الظهر باب كيفية الصلوة وصفتها
والمفروض من ذلك والمسنون محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليه
السلم اذا قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا ٥ علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا استقبلت القبلة
بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة لتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه في الفريضة
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك
ولا ترفعه الى السما وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك ٥ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال قال ابو عبد الله ينبغي لمن قرا القران اذا مر باية من القران فيها مسئلة او تخويف

ان ينيل عند ذلك خير ما يرجو ويسأل العافية من النار ومن العذاب ٥ الحسين
بن محمد عن معلى عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعد بياع السابري قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ايتباكى الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل راس الذباب ٥
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان ومعوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت الى
الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا نبيك بين يدي حاجتي واتوجه اليك فاجعلني به
وجيها عندك في الدنيا والاخرة ومن المقربين اجعل صلاتي مقبولة وذنبي مغفورا
ودعائي مستجابا انك انت الغفور الرحيم ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلث مترسلا اذا كنت
وحدك ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن
اخف ما يكون من التكبير في الصلوة فقال ثلث تكبيرات فان كانت قراءة قرات بقل
هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر
فيها وتسر ستا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير
عن زرارة قال رايت ابا جعفر عليه السلام او قال سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء
٥ سعد عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال قال على الامام ان يرفع يده في الصلوة وليس على غيره
ان يرفع في الصلوة ٥ قال محمد بن الحسن المعنى في هذا الخبر ان فعل الامام اكثر فضلا
واشد تاكيدا من فعل المأموم وان كان فعل المأموم ايضا فيه فضل على ما بيناه فيما مضى
٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع
البصري قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام فقرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
ثم قرا السورة التي بعد الحمد ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرا
الحمد ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بسورة اخرى ٥ قال محمد بن الحسن لا ينافي
هذا الخبر ما قدمناه من تاكيد الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم لانه يتضمن حكاية فعل ويجوز
ان يكون مسمع لم يسمع ابا عبد الله عليه السلام يقرا بسم الله الرحمن الرحيم لبعد كان
بينه وبينه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد
بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن
الرحيم قال لا يضره ولا باس بذلك ٥ فالوجه في هذا الخبر حال التقية على ما بيناه لان مع

التقية

التقية يجوز اخفاته على ما قدمنا القول فيه ويجوز ان يكون الخبر يتناول من
لم يقل ذلك ناسيا دون ان يكون منه ذلك على جهة العمد ٥ محمد بن علي
بن محبوب عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال
نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن ٥ عنه عن
عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام
فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن
محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما
السلام قال بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى اسم الله الاعظم من ناظر العين الى بياضها
٥ عنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم ٥ قال محمد بن
الحسن هذه الرواية رخصة والافضل ان لا يجهر الانسان في صلوات النهار جهرا ولا
يخفي شيئا من صلوات الليل ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلام قال السنة في صلوة النهار الاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار ٥
احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صالح الحذاء عن رجل عن ابي حمزة قال
قال علي بن الحسين يا ثمالي ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام
فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام
القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك اليس يقرأون القرآن قال بلى
ليس حيث تذهب يا ثمالي انما الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٥ سهل بن زياد
عن محمد بن عبد كوس عن محمد بن زادويه عن ابي راشد قال قلت لابي الحسن
عليه السلام جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرا
في الفرائض انا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد وان صدري ليضيق
بقراءتهما في الفجر فقال عليه السلام لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن قول الله عز وجل ولا
تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع
صوتك شديدا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في
مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرا ٥ الحسين بن محمد عن عبد الله بن

صحيح
ضعيف
حسن
ضعيف
ضعيف
مرسل
ضعيف
ضعيف
صحيح

عام عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرا سورة فيقرا
قل هو الله احد و قل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا قل هو الله احد
و قل يا ايها الكافرون ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرا بالسجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم
فيقرا فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت مع
قوم فقرا الامام اقرا باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم
يسجد فاوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يسمع السجدة تقرا قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي
بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت في ناحية اخرى فلا تسجد اذا سمعت ٥
الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرات
شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك
٥ والعزائم اربع حم السجدة ٥ وتنزيل ٥ والنجم ٥ واقرا باسم ربك ٥ عنه عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع
فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا
تصلي وسائر القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد ٥
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد
الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحائض هل تقرا القران وتسجد
سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرا ولا تسجد فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر
الاول محمول على الاستحباب وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا تنافي بينهما
واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابي
عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال اذا كان اخر السورة السجدة اجزاك ان
تركع بها ٥ فلا ينافي خبر الحلبي المقدم ذكره لان هذا الخبر نحمله على من يصلي
مع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم ويقرا الحمد فلهذا لا باس ان يركع معهم وخبر
الحلبي وغيره ممن روى ذلك محمول على من تمكن من ذلك بان يكون منفردا يدل ٥
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال من قرا اقرا باسم
ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرا فاتحة الكتاب وليركع قال وان ابتليت

بها

حسن
عبد الله
صحيح
ضعيف
ضعيف

بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرا في الفريضة اقرا في التطوع
٥ وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قرات
السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع راسك ٥ عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد
عن احدهما قال سالته عن الرجل يقرا السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد
اذا ذكر اذا كانت من العزائم ٥ سعد عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس
وبعد صلوة الفجر فقال لا يسجد ٥ وعن الرجل يقرا في المكتوبة سورة فيها سجدة
من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقراها وان احب ان يرجع فيقرا
سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها ٥ وعن الرجل يصلي مع قوم لا
يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرءوا اية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع
قال لا يسجد ٥ احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلام قال سالته عن امام قرا السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف
يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم ٥
عنه عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد
الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الرجل الذي يعلمه ايضا ان يسجد ٥
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يقرا السورة فيقرا غيرها قال له ان يرجع
ما بينه وبين ان يقرا ثلثيها ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
زرارة قال قلت لابي جعفر رجل قرا سورة في ركعة فغلط ايدع المكان
الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال
كل ذلك لا باس به وان قرا اية واحدة فشاء ان يركع بها ركع ٥ قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على النافلة لانا قد بينا ان الفريضة لا يجوز فيها اقل من سورة مع
الحمد ٥ واما ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين البصري عن حريز بن
عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه سئل عن السورة ايصلي الرجل في ركعتين
من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست ايات قرا بالنصف منها في الركعة الاولى
والنصف الاخر في الركعة الثانية ٥ فهذا الخبر محمول على ضرب من التقية لانه موافق
لمذهب العامة ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي

موثق
صحيح
موثق
صحيح
صحيح
موثق
صحيح
عليه السلام
صحيح

عمير عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم او ابو
جعفر فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال
اما اني انما اردت ان اعلمكم ه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع
السراج قريبا منه فقال لا بأس بذلك ه علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد
بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة خلف الامام
في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت
وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عما يقرأ الامام في الركعتين
في آخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ه ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل فيهما
اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله
احد ثم ليركع ه عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم قد اشتد علي القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك
صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم فاتم ما بقي واركع
واسجد فذلك صلوة القائم ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من قرأ شيئا من الحواميم
في صلوة الفجر فاته الوقت ه عنه عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن ابي طلحة عن
عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعة
وقل هو الله احد ه عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية
ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة قال
محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على صلوة النوافل لانا قد بينا ان الفريضة لا يقرأ فيها
بأقل من سورة مع الحمد ه عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي
عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن القران بين السورتين
في المكتوبة والنافلة قال لا بأس وعن تبعيض السورة قال اكره ذلك ولا بأس
به في النافلة ه وعن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ايقرأ فيهما بالحمد
وهو امام يقتدى به قال ان قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس ه قال محمد

بن

صحيح
ضعيف
صحيح
موثق
ضعف
صحيح
صحيح

بن الحسن قوله عليه السلم لا بأس بالقران بين السورتين في المكتوبة محمول على انه اذا
كان احدى السورتين الحمد وليس في الظاهر انه لا بأس بقرانهما بعد قراءة الحمد واذا
لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما قلناه لئلا ينافي ما قدمناه من الاخبار ه محمد
بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال
سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد
قال ان شاء قرأ في نفس وان شاء غيره ه عنه عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن
محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن دخولي مع الامام في صلوة افرادي
خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة ام الكتاب فقال تقرأ في الاخراوين
كي تكون قد قرأت في ركعتين ه عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى حرفا من القرآن
فذكر وهو راكع هل يجوز له ان يقرأه قال لا ولكن اذا سجد فليقرأه ه وقال
الرجل اذا قرأ والشمس وضحيها فختمها ان يقول صدق الله وصدق رسوله ه
والرجل اذا قرأ الله خير اما تشركون ان يقول الله خير الله خير الله اكبر واذا قرأ
ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ان يقول كذب العادلون بالله والرجل اذا قرأ
الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره
تكبيرا ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر قلت فان لم يقل الرجل شيئا من هذا اذا
قرأ قال ليس عليه شيء ه عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن
اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله
اختلفا في صلوة رسول الله صلى الله عليه واله فكتبا الى ابي بن كعب كم كانت لرسول
الله صلى الله عليه واله من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا
فرغ من السورة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلم اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك ثم اركع واسجد
ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار المنقري عن علي بن
جعفر الكوفي عن اسمعيل بن مسلم الاشعري عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم
السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه
فانهما يسجدان كما يسجد الوجه ه عنه عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن
ابن بكير وثعلبة عن بريد عن ابي جعفر عليه السلم قال الجبهة الى الانف اي ذلك
اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل ه احمد بن محمد بن
عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن مصادف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم

صحيح
موثق
ضعيف
ضعيف
ضعيف

يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود ٥ عنه عن الحسن بن علي بن فضال
عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد
اي ذلك اصبت به الارض اجزاك ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عمار
عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلم لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب
الجبين ٥ فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهية دون الفرض لان الفرض
هو السجود على الجبهة والارغام بالانف سنة على ما بيناه ٥ والذي يدل على
كراهيته ايضا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم قال ان عليا عليه السلم كره تنظيم الحصى في الصلوة وكان يكره ان يصلي على
قصاص شعره حتى يرسله ارسالا ٥ وقد بينا في رواية محمد بن مصادف وغيره انه
ليس على الانف سجود ٥ ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه
السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين
والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما
الارغام بالانف فسنة من النبي عليه السلم ٥ احمد بن محمد عن احمد بن عمر الحلبي عن ابان
بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وهو يصلي فعددت له في الركوع
والسجود ستين تسبيحة ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يذكر النبي عليه السلم وهو في الصلوة المكتوبة
اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على
نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر
ملكا ايهم يبلغها اياه ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ادعو الله وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والآخرة فانه
رب الدنيا والآخرة ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن
مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقة
لهم اللهم رد على فلان ناقته ٥ قال محمد ودخلت على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرته
فقال وفعل فقلت نعم قال فسكت قلت افاعيد الصلوة قال لا ٥ عنه عن
ابن محبوب عن الاحرز بن الرواسي قال سمعت ابا الحسن عليه السلم وهو يقول اللهم
اني اسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب يرددها ٥ احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي
عبد الله وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان

ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع
والسجود ٥ قال محمد بن الحسن الاصل في صلوة الجماعة التخفيف وهذه الرواية
يمكن ان يكون الوجه فيها ان القوم الذين صلى بهم عليه السلم كانوا مطيقين للاطالة
واقويا عليه فلاجل ذلك فعل عليه السلم ذلك ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ابدا فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا
يضره باي ذلك بدا هو مقبول منه ٥ قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم
لا يضره ذلك بايهما بدا معناه انه لا تبطل صلوته وان كان الافضل ما قدمناه
من انه ينبغي ان يلقى الارض بيديه الا عند الضرورة ٥ احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس
بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين ٥ قال محمد بن الحسن هذه الرواية رخصة
والافضل ما قدمناه من انه لا يقعي بين السجدتين ٥ ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا تقع بين السجدتين اقعاء ٥ احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن هارون بن خارجة قال رايت ابا
عبد الله عليه السلم وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على
الاخرى ٥ قال محمد بن الحسن يجوز ان يكون عليه السلم انما فعل ذلك لضرورة
لان الافضل ما قدمناه من وضع الابهامين على الارض ٥ احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال رايت ابا عبد الله عليه السلم
يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته ايمسح الرجل جبهته
في الصلوة اذا لصق بها تراب فقال نعم قد كان ابو جعفر عليه السلم يمسح جبهته
في الصلوة اذا لصق بها التراب ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع
والسجود لا اله الا الله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله ٥ سعد عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله مثله ٥ احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن
الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اسجد فيقع جبهتي على الموضع
المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن

عمار عن رجل من بني عجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه
اذا اردت السجود فقال لا باس ه قال محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا وضعت جبهتك
على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض ه محمد عن الفضل عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة
موضع جبهته فقال لا ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية بدلالة
ما قدمناه من الاخبار ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض
ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته في الارض ه فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سال المعلا بن خنيس
ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا باس به
فانه محمول على حال الضرورة او التقية ولا يجوز ذلك مع الاختيار والذي يدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل
بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض
الا القطن والكتان ه علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف
ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا
على شيء من الرياش ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن عليه
السلم عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه
فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه ه عنه عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو
بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال لا تسجد على القفر ولا على القير ولا
على الصاروج ه سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضة ه محمد بن يحيى عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل
يسجد على الرطبة النابتة قال فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس وعلى
الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس ه محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي عليه السلم
يسأله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما
انبتت الارض وما كان لي ان اسأل عنه فكتب اليه لا تصل على الزجاج

وان

وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان ه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره
ان يسجد على قرطاس عليه كتاب ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه قال لا يسجد الرجل على
شيء ليس عليه سائر جسده ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لبعض
العامة وليس عليه العمل لانه يجوز ان يقف الانسان على ما لا يسجد عليه
ه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن
دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عقبة عن حمران عن احدهما عليهما السلم قال
كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم تكن خمرة
جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد ه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم دعا الي بخمرة فابطات عليه
فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما قال لا باس
بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات
الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى و
يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه ه
علي بن محمد عن علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا بيد ابرهيم بن عقبة اليه يعني
ابا جعفر عليه السلم يسأله عن الصلوة على الخمرة المدنية فكتب صل فيها ما كان
معمولا بخيوطه ولا تصل على ما كان معمولا بسيوره قال فتوقف اصحابنا فانشدهم
بيت شعر ه لتابط شرا الفهمي ه كانها خيوطة ماري تغار وتفتل ه
وماري رجل حبال يفتل الخيوط ه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن المثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادخل
المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه
فقال نعم ليس به باس ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف
الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك فقلت ليس علي ثوب يمكنني
ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد ه احمد بن
محمد عن ابي طالب بن الصلت عن القسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلم جعلت

فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به ۵ عنه عن عباد
بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او
على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا باس به ۵ عنه عن
عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار قال
كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلم هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر
والبرد ومن الشي يكره السجود عليه فقال لا باس به ۵ سعد عن محمد بن
الحسين عن ابن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا باس ۵
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن
يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال
لا باس اذا كان في حال تقية ۵ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلم هل يجوز السجود على هذين
الشيئين وان لم يكن هناك تقية اذا كان هناك ضرورة اخرى من حر او برد وما يجري
مجراهما ۵ والذي يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي
جعفر عليه السلم انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن
اجعل بينك وبينه شيا قطنا او كتانا ولا ينافي هذا التاويل ۵ ما رواه سعد
عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال
كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اساله عن السجود على القطن والكتان من
غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جايز ۵ لانه يجوز ان يكون انما اجاز مع نفي
ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر او برد
وما اشبه ذلك على ما بيناه ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن
ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلم وانا اصلي على الطبري وقد القيت
عليه شيا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض فهذا الخبر
محمول على حال التقية ۵ احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سال داود بن يزيد
ابا الحسن عليه السلم عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها
ام لا فكتب يجوز ۵ قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وبين خبر جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلم لان ذلك الخبر محمول على الكراهية وهو صريح فيها

وليس

ضعيف
ضعيف
موثق
صحيح
ضعيف
مرسل
ضعيف
ضعيف

وليس فيه شي من الفاظ الحظر ۵ احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلم في المحمل يسجد على قرطاس
واكثر ذلك يومي ايماء ۵ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد
الله قال سالته عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا تصل فوقه
قلت فانه مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه ۵ ولا ينافي هذا الخبر ما
رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عايذ عن عمر بن حنظلة
قال قلت لابي عبد الله يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل
عليه لان الخبر الاول محمول على الكراهية دون الحظر ۵ احمد بن محمد عن محمد
بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا باس ان تسجد
وبين كفيك وبين الارض ثوبك ۵ عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
جعفر عن ابيه عن علي انه كان لا يسجد على الكمين ولا العمامة ۵ احمد بن
محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم قلت له اني اخرج في
هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك
ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ۵
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج لان
هذا الخبر محمول على حال الاختيار او سعة وجود شي يستر به الثلج ويسجد عليه
على ما بيناه في خبر منصور بن حازم ۵ احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم
عن محمد بن ابرهيم الحضيني قال سالته عن الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على
الارض فكتب لا باس صل عليه ۵ عنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا
الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم ۵ المفضل بن صالح
عن الحسين بن حماد قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يسجد على الحصى قال يرفع
راسه حتى يستمكن ۵ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر ان رجلا اتى ابا جعفر وسأله عن السجود على
البوريا والخصفة والنبات قال نعم ۵ عنه عن ابرهيم الخزاز عن محمد بن حمران عن
ابي جعفر عليه السلم قال لا باس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة
۵ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسحق بن الفضل انه سال
ابا عبد الله عليه السلم عن السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان تسجد على

صحيح
صحيح
ضعيف
صحيح
ضعيف
صحيح
صحيح

الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك ان يمكن جبهته
من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله يحبه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن المريض
فقال يسجد على الارض او على المروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء
انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون
الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على عود او على سواك
٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم
يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه قال اذا كان هكذا فليوم
في الصلوة كلها ٥ وعنه بهذا الاسناد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه
٥ وعن الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين
ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا
رفع رأسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من
الصلوة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم ٥ وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو قال اذا غرقت الجبهة
ولم تثبت على الارض ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بان تصلي على المثال اذا
جعلته تحتك ٥ عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن
حسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع
وجهي على حجر او على شيء مرتفع احول وجهي الى مكان مستو قال نعم جر وجهك
على الارض من غير ان ترفعه ٥ عنه عن احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة
جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى تمكن فينحي
الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه ٥ عنه عن النهدي عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السجود على الارض المرتفع فقال
اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع يديك قدر لبنة فلا بأس ٥ محمد بن
احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان

شاء جهر وان شاء لم يجهر ٥ عنه عن يوسف بن الحرث عن عبد الله بن يزيد المنقري
عن موسى بن ايوب الغافقي عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني
انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها
في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها
في سجودكم ٥ عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول السجود على ما انبتت الارض الا ما
اكل او لبس ٥ عنه عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء
ليس فيها اثر السجود ٥ عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال
سألته عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض وبعض
يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض ٥ عنه عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن الحزور عن الاصبغ
بن نباتة قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن
ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤوسهم
من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما تنهض الابل فقال امير المؤمنين عليه
السلام انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلوة ٥ محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب ندعو بها في الصلوة مثل
قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا بأس ٥ الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على النبي وانا
ساجد فقال نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
الريان عن الحسين بن راشد عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير
المؤمنين عليه السلام كان يحب ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يغمض الرجل عينيه في
الصلوة ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك
ولا اعلم فيه شيئا موقتا ٥ عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات ٥ محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة

ثم ليقعد ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله
او يدعها ه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن ابي داود سليمان بن
سفين عن عمرو بن حريث قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم قل في الركعتين الاولتين
بعد التشهد قبل ان تنهض سبحان الله سبحان الله سبع مرات ه احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نسي الرجل
القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه
متعمدا ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه اسأله
عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات
بسم الله الرحمن الرحيم ه سعد عن محمد بن الوليد الخزاز عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يدخل الركعة الاخيرة من الغداة
مع الامام فقنت الامام ايقنت معه قال نعم ويجزيه من القنوت لنفسه ه
عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون فقال رفعك يديك
يجزي يعني رفعهما كانك تركع ه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال التشهد في النافلة مثل بعض تشهد الفريضة
ه عنه عن علي بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلم قال
شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلم علينا
وعلى عباد الله الصالحين ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي شعيب
عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يعني
قول الرجل التحيات لله قال الملك لله ه عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي كهمش عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس
السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلم
علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف ه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم كلما ذكرت الله عز وجل
به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة وان قلت السلم علينا وعلى عباد الله
الصالحين فقد انصرفت ه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد

عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النضر بن عبد السلم عن ابي حنيفة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر
جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة
ه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم ما هو فقال هو اذن ه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن علي بن جعفر قال رأيت
اخوتي موسى واسحق ومحمد بني جعفر يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال السلم
عليكم ورحمة الله السلم عليكم ورحمة الله ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف
ان يفوته فسلم وانصرف اجزأه ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم
من خلفه ويمضي في حاجته ان احب ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل
يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة
في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد ه قال محمد بن الحسن
يحتمل ان يكون انما سأل عمن احدث بعد الشهادتين وان لم يستوف باقي تشهده
فلاجل ذلك قال تمت صلوته ولو كان قبل ذلك لكان يجب عليه اعادة الصلوة
على ما بيناه واما قوله وانما التشهد سنة معناه ما زاد على الشهادتين على ما
بيناه فيما مضى ويكون ما امر به من اعادته بعد ان يتوضأ محمولا على الاستحباب
فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه
من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد
وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد
الشهادتين فقد مضت صلوته والوجه في هذا الخبر ان نحمله على من دخل في صلوته
بتيمم ثم احدث ناسيا قبل الشهادتين فانه يتوضأ اذا كان قد وجد الماء ويتم الصلوة
بالشهادتين وليس عليه اعادتها كما كان عليه اتمامها لو احدث قبل ذلك على ما بيناه
في كتاب الطهارة ه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يأخذه الرعاف في

او القي في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة وان تكلم
فليعد الصلوة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله
فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيا من التشهد اعاد الصلوة ٥ قال محمد بن
الحسن الوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر انه قال بسم الله فقد تمت صلوته ويتم الشهادتين
على جهة القضا ولا يعيد الصلوة واذا لم يذكر شيا من التشهد اصلا اعاد الصلوة اذا كان
تركه له متعمدا وليس في الخبر انه اذا لم يذكره ناسيا او متعمدا ولو كان تركه ناسيا
ثم ذكر كان يجب عليه قضا التشهد على ما بيناه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن
الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمن عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي المكتوبة فتنقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل
ان يسلم قال تمت صلوته فان كان رعافا غسله ثم رجع فسلم ٥ احمد بن محمد بن
ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول
اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه ٥ قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر
التقية لانه مذهب العامة ونحن قد بينا وجوب الشهادتين والصلوة على محمد
واله ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال قد تمت صلوته
وان كان مع امام فوجد في بطنه اذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلوته
٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان التسليم ليس بفرض لانه لو
كان فرضا لكان يجب عليه اعادة الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل
صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل
انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم فقوله عليه السلم اخر الصلوة التسليم
محمول على الافضل واما اتمام الصلوة فلا بد منه لان من اتمامها الاتيان بالشهادتين
على ما بيناه ٥ احمد بن محمد عن العباس عن علي بن مهزيار عن ابي داود المسترق
عن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اخرج في الحاجة فاحب ان اكون
معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب ٥ محمد بن علي بن محبوب عن موسى
بن عمر عن معمر بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا عليه السلم في حاجة فدخلت
عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجي الا بعد طلوع الشمس فاني انام

اذا

ضعيف
ضعيف
موثق
ضعيف
صحيح
ضعيف
صحيح

اذا صليت الفجر ٥ قال محمد بن الحسن هذه الرواية وردت رخصة والافضل
الاتيان بالاذان بعد الفجر الى طلوع الشمس ٥ ويجوز ان يكون عليه السلم انما نام
لعذر كان به ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن السلولي عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن الحسين بن علي انه قال من صلى
فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له سترا من النار ٥ عنه عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالهُ
رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره مما يجب علي
فاريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال اكره ان
تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفا انظر من حيث يطلع الفجر
فمن ثم تطلع الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله عز وجل
٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن
المفضل بن جميل عن جابر عن ابي جعفر قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف
الا بانصراف لعن بني امية ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم
وهو يلعن في دبر كل صلوة مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء التيمي والعدوي
وفعلان ومعوية وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معوية ٥ احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال قال ابو عبد الله عليه السلم الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى
ينحرف عن مقامه ذلك ٥ احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلم ان امير المومنين عليه السلم
قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السما ولينصب في الدعا فقال ابن سبا يا امير
المومنين اليس الله في كل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السما قال اما تقرا وفي
السما رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق
وما وعد الله السما ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يجعل العنزة بين يديه
اذا صلى ٥ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه واله ذراعا وكان اذا صلى وضعه
بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه ٥ قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على
الاستحباب لانه من لم يفعله فقد تمت صلوته ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن

ضعيف
ضعيف
ضعيف
صحيح
موثق
ضعيف

محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن الرجل هل يقطع صلوته شي مما يمر به فقال لا يقطع صلوة المسلم شي ولكن
ادرؤا ما استطعتم ۵ وروي ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
يقطع الصلوة شي كلب ولا حمار ولا امراة ولكن استتروا بشي فان كان بين يديك
قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت ۵ احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة
وصلى اليها ۵ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سعيد
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه
موسى جالس فلما انصرف قال له ابنه يا ابه ما رايت الرجل مر قدامك فقال
يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ايقطع صلوته
شي مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شي ولكن ادرا ما استطعت ۵
قال وسالته عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلوة قال يحشو انفه
بشي ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم قال وقال اذا التفت في صلوة
مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت
فلا تعد ۵ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ياخذه الرعاف والقي في
الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد
صلوته وليس عليه وضوء ۵ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال القهقهة لا تنقض الوضوء ولكن تنقض الصلوة
۵ الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الضحك
هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة
۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على
تلك الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل
وليصبر ۵ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع اينصرف فقال
ان كان يابسا فليرم به ولا باس ۵ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي براسه

ويشير

ويشير بيده والمراة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها ۵ قال وسالته عن
الرجل يتثاءب في الصلوة ويتمطى قال هو من الشيطان ولن يملكه ۵ احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر عن ابي الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلم فساله ناجية
ابو حبيب فقال له جعلني الله فداك ان لي رحى اطحن فيها فربما قمت في ساعة
من الليل فاعرف من الرحى ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم
انت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه ۵ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا باس
به وليس بكلام ۵ علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي حفص عن
ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا الدم
ولا القي ومن وجد اذى فلياخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا
كان اماما ۵ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود الجندي عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت في الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه
فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا
تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة واذا رفعت
راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فافعل مثل
ذلك واذا كان في الركعة الاولى والثانية فرفعت راسك من السجود فاستتم
جالسا حتى ترجع مفاصلك فاذا نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد
فان عليا هكذا كان يفعل ۵ عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصلوا وانت
تجد شيئا من الاخبثين ۵ عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه
عن علي قال لا تجاوز بطرفك في الصلوة موضع سجودك وقال لا يصلي الرجل بحلول
الازرار اذا لم يكن عليه ازار ۵ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب
والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال
قلت لابي عبد الله ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه
داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا باس ۵ عنه عن ابن ابي عمير قال سمعت عبد
الرحمن بن الحجاج يقول رايت ابا عبد الملك القمي يسال ابا عبد الله عليه السلم عن ادخال
يديه في الثوب في الصلوة في السجود قال ان شئت فقلت ليس من هذا اخاف عليكم
۵ احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يتكلم في
صلوة الفريضة بكل شي يناجي ربه قال نعم ۵ عنه عن بكر بن محمد الازدي عن ابان بن عثمن

عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اسمي الاعمى في الصلوة قال احملهم
ه احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده
على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة قال لا باس ه وعن الرجل يكون
في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب
المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس ه
سعد عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن الجهم عن الحسين بن
موسى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكاه في الصلوة على
الحائط يمينا وشمالا فقال لا باس ه عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي متوكيا على عصى او
على حائط فقال لا باس بالتوكي على عصا والاتكاء على الحائط ه عنه عن احمد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل قال
رايت ابا عبد الله عليه السلم يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله
عليه السلم بحصاة فاقبل اليه الرجل ه عنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة
قال قال ابو جعفر عليه السلم ان ادخلت يدك في انفك وانت تصلي فوجدت دما سائلا
ليس برعاف ففته بيدك ه عنه عن ابن ابي نجران عن معوية بن وهب البجلي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوته
وكان عنده ما او من يشير اليه ماء فتناوله فقال براسه فغسله فليبن على صلوته
ولا يقطعها ه عنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالته عن الرجل يكون
في جماعة من القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد
ما قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته فاما ما رواه احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن الرعاف والحجامة والقي قال لا ينقض هذا شيا من الوضوء ولكن
ينقض الصلوة ه وما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن
ابي جعفر عليه السلم قال لا يقطع الصلوة الا رعاف وازّ في البطن فبادروا بهن ما
استطعتم ه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رعاف يحتاج صاحبه الى الانصراف
عن القبلة الى الكلام فاما مع عدم ذلك فلا يقطع الصلوة على ما قدمناه في الاخبار
المتقدمة ه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يسلم عليه في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلم فان رسول الله

صلى

صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلى
الله عليه وآله هكذا ه عنه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت
على ابي جعفر عليه السلم وهو في الصلوة فقلت السلم عليك فقال السلم عليك فقلت كيف
اصبحت فسكت فلما انصرف قلت له ايرد السلم وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل
له ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن مسمع قال سالت ابا الحسن عليه السلم فقلت
اكون اصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها الي فقال لا باس ه عنه عن ابي محمد الحجال عن
ابي اسحق عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالنفخ في الصلوة
في موضع السجود ما لم تؤذ احدا ه عنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة
قال ان وجدت قملة وانت في الصلوة فادفنها في الحصى ه عنه عن علي بن الحكم
عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يقوم في الصلوة
فيرى القملة قال فليدفنها في الحصى فان عليا كان يقول اذا رايتها فادفنها في
البطحا ه احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن محمد بن الهيثم بن التميمي
عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني ابيت واريد الصوم فاكون
في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعا واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان
وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلثه قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك
وتعود في الدعا ه عنه عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن
صدقة المدايني عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تحمل المراة
صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد ه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن
زيد عن جعفر عن ابيه عن علي انه قال من ان في صلوته فقد تكلم ه عنه عن علي بن
الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرى الحية
او العقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلها ه عنه عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية او
العقرب ايقتلهما ان اذياه قال نعم ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في
الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال لا ه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن الرجل يكون قائما في الصلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف
ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون
في الصلوة الفريضة فتفلت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا قال لا
باس بان يقطع صلوته ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز

عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك
قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع
الغلام او غريما لك واقتل الحية ٥ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما
قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلا والبول والريح والصوت ٥ عنه عن موسى
بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون
في صلوته فيستاذن على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتاتيه فيريها
بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه فقال لا باس لا يقطع ذلك
صلوته ٥ سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية
بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة
فليخط وليقتلها والا فلا ٥ وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك
وبين نفسك ولا ترفع صوتك ٥ سعد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم
عليك الرجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال ٥ الحسين بن سعيد عن
فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن
الحكم بن مسكين عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال قلت له اسمع العطسة فاحمد
الله واصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك
وبين صاحبك اليم ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن الرباطي
عن زكريا الاعور قال رايت ابا الحسن عليه السلام يصلي قايما والى جانبه رجل
كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن
عليه السلام وهو قايم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته ٥
علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر
عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف
ثم توضا وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة متعمدا فان تكلمت ناسيا
فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه
عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة ٥ احمد بن محمد عن عثمان بن

عيسى

عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رعف فلم يزل يرعف
حتى دخل وقت صلوة اخرى قال يحشو انفه ثم يصلي ولا يطول ان خشي ان يسبقه
الدم ٥ عنه عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن
العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو القسم معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يعبث بذكره في صلوته المكتوبة قال وما
له فعل قلت عبث به حتى مسه بيده قال لا باس ٥ احمد بن محمد عن موسى
بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل
يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او
يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا باس وان كان في موخره فلا يلتفت
فانه لا يصلح ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن
اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال في رجل يصلي ويرى
الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف
ويبني على صلوته ما لم يتكلم ٥ عنه عن محمد بن احمد العلوي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين
الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام
من غير ضعف ولا علة قال لا باس ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال كان ياتي بطهور فيخمر عند راسه ويوضع
سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في
السماء ثم تلا الايات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الآية ثم يستن
ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراته ركوعه وسجوده
على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه
ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران
ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين
ثم يخرج الى الصلوة ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله انه قال ليس من عبد الا يوقظ في كل ليلة مرة او مرتين
او مرارا فان قام كان ذلك والا فحج الشيطان فبال في اذنه اولا يرى احدكم انه
اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متحير ثقيل كسلان ٥ عنه عن محمد بن الحسين

صحيح
صحيح
صحيح
ضعيف
صحيح
صحيح
ضعيف
ضعيف
صحيح
موثق
موثق
صحيح
صحيح
ضعيف
ضعيف
صحيح
ضعيف

عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استفتحت
صلوة الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرأ آية الكرسي والمعوذتين ثم اقرأ فاتحة
الكتاب وسورتين ٥ محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور عن عمر بن اذينة
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن قول الله تعالى قم الليل
الا قليلا قال امره الله ان يصلي كل ليلة الا ان ياتي عليه ليلة من الليالي لا يصلي فيها
شيئا ٥ عنه عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد قال سأل ابو كهمس ابا
عبد الله عليه السلم فقال يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها قال لا بل هاهنا و
هاهنا فانها تشهد له يوم القيمة ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هرون عن مرازم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت متى اصلي صلوة الليل فقال صلها آخر الليل قال فقلت
فاني لا انتبه فقال تنتبه مرة فتصليها فاذا اهتممت بقضائها بالنهار انتبهت ٥
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن علي واسحق ابني سليمان بن
داود ان ابرهيم بن محمد اخبرهما قال كتبت الى الفقيه يا مولاي نذرت ان يكون متى
فاتتني صلوة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع فهل له من ذلك
مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد ذلك فكتب
يفرق عن كل يوم بمد من طعام كفارة ٥ عنه عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر
عن جابر عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون
قال كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب احدهم قال الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول
الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا ٥ قال يعني بقوله واقوم قيلا
قيام الرجل عن فراشه يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي يفوتهم
ان لا يقوموا فيها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان
عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يصلي الركعتين من
الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه يتشهد
ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتي
السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة ٥ علي بن مهزيار
عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر افضل ذلك ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن

اذينة

اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الركعتان اللتان قبل الغداة اين
موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ٥ الحسين عن
النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الجارود عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كان
علي عليه السلم يوتر بتسع سور ٥ الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر
ويكتب له بصلوة الليل ٥ محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن مهزيار عن
الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عند زوال
الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله وآخره جائز ٥ عنه عن محمد بن عيسى
قال كتبت اليه اسأله يا سيدي روي عن جدك انه قال لا بأس بان يصلي الرجل
صلوة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو جائز ان شاء الله ٥
عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه
السلم قال لا بأس بصلوة الليل من اول الليل الى آخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف
الليل ٥ قال محمد بن الحسن فقد بينا الوجه في هذه الاخبار وجملته ان
صلوة الليل وقتها بعد نصف الليل الى طلوع الفجر فما روي من الرخصة في تقديمها
في اول الليل فانما هو للمسافر والعليل ومن يعلم انه لم يصل في اول الليل شغل
عنه ولم يتمكن من قضائه فاما مع ارتفاع سائر الاعذار فلا يجوز على ما بيناه
٥ والذي يؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما قال قلت له الرجل من امره القيام
بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل
الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة ٥ عنه عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلم واظنه اسحق بن غالب قال قال اذا قام الرجل من الليل فظن ان الصبح
قد اضاء فاوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل
صلوة الليل ثم يوتر بعده ٥ عنه عن بنان بن محمد عن سعد بن السندي عن علي
بن عبد الله بن عمران عن الرضا عليه السلم قال قال الرضا عليه السلم اذا كنت في صلوة
الفجر فخرجت فرأيت الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله
وترا ٥ عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن
عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان خفت الشهرة في التكأة فقد يجزئك
ان تضع يديك على الارض ولا تضطجع واومى باطراف اصابعه من كفه اليمنى فوضعها

على الارض قليلا وحكى ابو جعفر عليه السلم ذلك ه احمد عن موسى بن القسم والي
قتاده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن رجل نسي ان يضطجع على
يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين اخذ في الاقامه كيف يصنع قال يقيم ويصلي ويدع
ذلك فلا باس ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زراره
عن ابي جعفر عليه السلم قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته
جمله واحده ثلث عشره ركعه ثم ان شا جلس فدعا وان شا نام وان شا
ذهب حيث شا ه احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال
سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن ساعات الوتر قال احبها الي الفجر الاول
وسالته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسالته عن الوتر بعد
فجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعدما انفجر الصبح ه عنه عن علي بن
الحكم عن زرعه عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم وانا
اشك في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين فاذا
انت قمت فاقض مكانك ولا يكون هذا عاده واياك ان يطلع على هذا اهلك
فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل ه عنه عن البرقي عن صفوان عن ابي ايوب
عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ربما قمت وقد طلع الفجر
فاصلي صلوه الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل
انا ذا قال نعم ولا يكون منك عاده ه عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن
ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى
ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الاخر من الباب فقال قد اصبحت هل يعيد الوتر ام لا او
يعيد شيا من صلوته قال يعيد ان صلاها مصبحا ه قال محمد بن الحسن انما ينبغي
له الاعاده اذا صلاها مصبحا لانه اذا اصبح فيكون قد تضيق وقت الفرض فلا
يجوز له ان يصلي نافله فاذا صلاها كان عليه اعادتها لانه صلاها في غير وقتها ه
والذي يبين ما قد بيناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميره
عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليه السلم قال اذا دخل وقت صلوه مفروضه فلا تطوع ه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد الله بن عزيز قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اقوم وانا اخوف الفجر قال فاوتر قلت فانظر واذا علي ليل قال
فصل صلوه الليل ه عنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا قمت وقد طلع الفجر فابدا بالوتر ثم
صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت ه وعنه عن محمد بن الحسن بن علان قال

حدثني

حدثني اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين اللتين قبل
الفجر قال قبيل الفجر ومعه وبعده قلت فمتى ادعهما حتى اقضيهما قال قال
اذا قال المؤذن قد قامت الصلوه ه عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يصلي الغداه
حتى يسفر وتظهر الحمره ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما
ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ابي عبد الله عليه السلم انه يصلي
ركعتين بعد العشا يقرا فيهما بمائه ايه ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس
يقرا فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فاذا استيقظ من الليل صلى
صلوه الليل واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعه فصارت شفعا
واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشا وترا ه عنه عن محمد بن الحسين
عن ابن محبوب عن معويه بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له صلوه
الليل ه محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زراره قال قال ابو جعفر
عليه السلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر تمت صلوه
في بقيه هذا الجزء بمشيه الله وعونه باب احكام السهو والحمد لله رب
العالمين كثيرا كما هو اهله ومستحقه وصلى الله على سيد الاولين والاخرين
محمد خاتم النبيين واله الطاهرين وسلم تسليما

باب احكام السهو

ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان العبد
ليرفع له من صلوته نصفها وثلثها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه
منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضه ه عنه عن فضاله
عمن رواه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم يرفع للرجل من الصلوه
ربعها او ثمنها او نصفها او اكثر بقدر ما سها ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل
ه عنه عن حماد بن عيسى قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي حمزه الثمالي
قال رايت علي بن الحسين عليهما السلم يصلي فسقط رداه عن منكبيه قال فلم يسوه
حتى فرغ من صلوته قال فسالته عن ذلك فقال ويحك اوتدري بين يدي من كنت
ان العبد لا يقبل من صلوه الا ما اقبل منها فقلت جعلت فداك هلكنا
فقال كلا ان الله يتم ذلك بالنوافل ه عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزه عن ابي بصير قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم وانا اسمع جعلت فداك

سهواً

اني كثير السهو في الصلوة فقال وهل يسلم منه احد فقلت ما اظن احدا اكثر سهواً مني
فقال له ابو عبد الله عليه السلم يا ابا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلوته ونصفها
وربعها وثلثة ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها ولكن يتم له من النوافل
فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي ان تترك على حال فقال ابو عبد الله
عليه السلم اجل لا ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال انما لك
من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادابها لفت فضرب
بها وجه صاحبها ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب
حريز انه قال اني نسيت اني في صلوة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال
فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك
فانت في الفريضة فان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة
وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة
ه محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن
عيسى عن يونس عن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قام في الصلوة
المكتوبة فسها فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على
ما افتتح الصلوة عليه ه عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب
عن عبد العزيز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت
فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت
في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم
انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي
ابتدا في اول صلوته ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل يريد ان يصلي ثمان ركعات فيصلي عشر ركعات ايحتسب بالركعتين من
صلوة عليه قال لا الا ان يصليها عمدا فان لم ينو ذلك فلا ه الحسين بن سعيد
عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن السهو
في النافلة فقال ليس عليك شي ه عنه عن فضالة عن ابن سنان عن غير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك ه
عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كثر عليك

صحيح — حسن — موثق — صحيح — مرسل — صحيح

عليهما السلم

[illegible]

[illegible]

السهو

١٢٦

ص ٤ كرا في الكافي

السهو وامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو الشيطان ه احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن السهو فانه يكثر علي فقال ادرج صلوتك ادراجا قلت واي شي الادراج
قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه
كما هو ه عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن الحجاج وعلي عن ابي
ابرهيم عليه السلم في السهو في الصلوة فقال تبني على اليقين وتاخذ بالجزم وتحتاط
بالصلوات ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو
سهو ولا على الاعادة اعادة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت في الركعتين من الظهر
او من غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس
فتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى
تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم ه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت في الركعتين
الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع
فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم
تشهد التشهد الذي فاتك ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يصلي الركعتين من
المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته
وان لم يذكر حتى يركع فليمض في صلوته فاذا سلم نقر ثنتين وهو جالس ه
احمد بن محمد البرقي عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسين بن صدقة
قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم اسلم على رسول الله صلى الله عليه واله في الركعتين
الاولتين فقال نعم قلت وحاله حاله قال انما اراد الله عز وجل ان يفقههم ه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلم يقول صلى رسول الله صلى الله عليه واله ثم سلم في ركعتين
فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شي قال وما ذاك قالوا انما
صليت ركعتين فقال اكذاك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى
على صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا

موثق — موثق — صحيح — حسن — حسن — ضعيف — حسن — ضعيف

صحيح سعيد الاعرج هو ابن عبد الرحمن وقيل ابن عبد الله الاعرج السمان كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلم حسن صح

ترى لو ان رجلا صنع هذا لعيب وقيل ما تقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم
ذلك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت اسوة وسجدتين
لمكان الكلام ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس
فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من
مكانه ولو برح استقبل ٥ عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته
قال يستقبل الصلوة فقلت ما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين
صلى ركعتين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينفتل من موضعه ٥ فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال
سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج
مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة ٥ عنه
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد
انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الذي
قدمناه عن عمار الساباطي وبين الاخبار المتقدمة الاولة لان الوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على انه اذا انصرف وذهب وجاء من غير ان يستدبر القبلة جاز له حينئذ
البناء على ما مضى والاخبار الاولة محمولة على انه اذا استدبر القبلة وجب عليه
استيناف الصلوة ولا تنافي بينها على حال والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من حفظ
سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو ٥ فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس
الظهر ركعتين ثم سها فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلوة شيء فقال
وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقولون مثل
قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلوة وسجد سجدتي السهو قال قلت ارايت من صلى
ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين
قال يستقبل الصلوة من اولها قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل وانما اتم لهم
ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فان
كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين الاولتين ٥
فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد

زرارة

صحيح / موثق / صحيح / موثق / موثق / صحيح

زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف
وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي ٥ فقد بينا الوجه في
مثله فيما مضى ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بالنوافل دون الفرايض
واما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل صلى بالكوفة
ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين
قال يصلي ركعتين فهذا الخبر وخبر عمار الذي قال فيه لا يعيد ولو بلغ
الصين الوجه فيه ان نحملهما انه لم يذكر ذلك علما يقينا وانما يذكر ظنا ويعتريه
مع ذلك شك فحينئذ يضيف اليها تمام الصلوة استظهارا لا وجوبا لانا
قد بينا ان بعد الانصراف من حال الصلوة لا يلتفت الى شيء من الشك ويحتمل
الخبر ايضا ان يكون انما ذكر ترك ركعتين من النوافل وليس فيه انه ترك ركعتين
من الفرايض ٥ ويزيد ما قدمناه بيانا ما رواه محمد بن مسعود عن جعفر بن
احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته
وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال
يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول
وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا ٥ علي بن مهزيار عن الحسن بن علي
بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلم صليت بقوم
صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت
علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا بأس عليك ولو نسيت
حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلم عليكم ٥ الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه
السلم في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته قال فقال لا يعيد ولا شيء
عليه ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن حبيب الخثعمي
قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم كثرة السهو في الصلوة فقال احص
صلوتك بالحصا او قال احفظها بالحصا ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون
خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته
ان احب ٥ عنه عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر

صحيح / موثق / صحيح / صحيح / ضعيف / صحيح / صحيح

عليهما السلم قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد
فيأخذ الرجل البول او يتخوف على شيء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع
قال يتشهد هو وينصرف ويدع الامام ه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون خلف الامام
فيسهو فيسلم قبل ان يسلم الامام قال لا بأس ه سعد عن محمد بن
الحسين عن موسى بن عمر عن موسى بن عيسى عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى
الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن شيء من السهو في الصلوة فقال
الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك
شيء قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم
فصل ما ظننت انك كنت نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك
في هذه شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت
ه سعد عن ابن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله
الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد
في الصلوة شيء فقال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات فاستقبل
القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع
ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ
لا يعمل عليه لانا قد بينا ان من زاد في الصلوة وعلم ذلك يجب عليه استيناف
الصلوة واذا شك في الزيادة فانه يسجد السجدتين المرغمتين ويجوز ان يكون
عليه السلم انما فعل ذلك لان قول واحد لم يكن مما يقطع به ويجوز ان يكون
كان غلطا منه وانما سجد السجدتين احتياطا ه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسيت شيئا من الصلوة
ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء ه عنه عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع
ويسجد سجدتين ه محمد بن علي بن محبوب عن حمزة بن يعلى عن علي بن ادريس
بن يحيى عن اخيه ابي جرير عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قال ان الرجل اذا كان في الصلوة
فدعاه الوالد فليسبح فاذا دعته الوالدة فليقل لبيك ه عنه عن محمد بن الحسين
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل يصلي خلف

موسى عليه السلم

امام

صحيح
ضعيف
ضعيف
صحيح
صحيح
صحيح
ضعيف
صحيح

امام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا ه عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم هل سجد رسول
رسول الله صلى الله عليه واله سجدتي السهو قط فقال لا ولا يسجدهما فقيه قال
محمد بن الحسن الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر فاما الاخبار التي قدمناها
من ان النبي سها فسجد فانها موافقة للعامة وانما ذكرناها لان ما تضمنته من الاحكام
معمول بها على ما بيناه ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن
الحجال عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ما اعاد الصلوة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها قال محمد بن الحسن
هذا الخبر مخصوص باحكام بعينها لانا قد بينا ان في السهو ما لا يمكن تلافيه ولا يجوز
فيه غير اعادة الصلوة ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن
هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها
فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته ويكبر تكبيرا كثيرا قال محمد بن
الحسن وهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من انه اذا تكلم ساهيا كان عليه سجدتا السهو
لانه ليس في هذا الخبر انه ليس عليه ذلك ولا يمتنع ان يكون اراد يكبر تكبيرا كثيرا
ثم يسجد سجدتي السهو بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه ه احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني ربما شككت في السورة فلا ادري قرأتها ام لا فاعيدها قال ان كانت طويلة
فلا وان كانت قصيرة فاعدها ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقرأ سورة فاسهو
فانتبه وانا في اخرها فارجع الى اول السورة او امضي قال بل امض ه احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي
قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في
التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت رجل شك في القراءة وقد ركع قال يمضي
قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت رجل شك في القراءة وقد
ركع قال يمضي قلت رجل شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال
يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء ه عنه عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كلما
شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك فامض ولا تعد ه احمد بن محمد عن الحسن

صلى الله عليه واله
ضعيف
ضعيف
ضعيف
صحيح
صحيح
صحيح
ضعيف

بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام ابي اسامة قال سالته عن الرجل
صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمساً
او ستاً فليعد وان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم
ليركع ركعتين يقرا فيهما بفاتحة الكتاب في اخر صلوته ثم يتشهد وان هو استيقن
انه صلى ركعتين او ثلثا ثم انصرف فتكلم فلم يعلم انه لم يتم الصلوة فانما عليه ان
يتم الصلوة ما بقي منها فان نبي الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس ركعتين ثم نسي
حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول الله احدث في الصلوة شيء فقال ايها
الناس اصدق ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام فاتم ما بقي من
صلوته ه عنه عن الحسن بن علي الوشا عن رجل عن جميل بن دراج عن ابي عبد
الله عليه السلم قال قلت له يفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب وذكرها
عند العشاء الاخرة قال يبدا بالوقت الذي هو فيه فانه لا يامن الموت
فيكون قد ترك صلوة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاته الاولى
فالاولى ه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة قال
سالته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع او واحدة او ثلثا قال يبني صلوته على
ركعة واحدة يقرا فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو ه قال محمد
بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على النوافل لان النوافل حكمها ان يبني
على الاقل احتياطا على ما بيناه فاما في الفرايض فانها تبنى على الاكثر ويتم بعد
الفراغ من الصلوة على ما بيناه ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن يونس عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اسهو في الصلوة وانا خلف الامام قال فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب
ه عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسين بن
حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احس الرجل ان بثوبه بللا وهو يصلي
فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسحه بفخذه فان كان بللا يعرف فليتوضا وليعد الصلوة
وان لم يكن بللا فذلك من الشيطان ه عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت
ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرا فسبحت او اردت ان تسبح فقرات فعليك
سجدتا السهو وليس في شيء مما يتم به الصلوة سهو ه وعن الرجل اذا اراد ان يقعد
فقام ثم ذكر من قبل ان يقوم شيئا او يحدث شيئا قال ليس عليه سجدتا السهو حتى

تبكلم

مرسل

ضعيف

موثق

يتكلم بشيء ه وعن الرجل اذا سها في الصلوة فينسى ان يسجد سجدتي السهو قال
يسجدهما متى ذكر ه وعن رجل صلى ثلث ركعات وهو يظن انها اربع فلما
سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم
ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته ه وسيل عن الرجل ينسى الركوع
او ينسى سجدة هل عليه سجدتا السهو قال لا قد اتم الصلوة ه وعن الرجل يدخل
مع الامام وقد صلى الامام ركعة او اكثر فسهى الامام كيف يصنع الرجل قال
اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا
قام وبنى على صلوته واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو ه وعن الرجل
يسهو في صلوته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي
السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ه وعن الرجل سها خلف الامام
فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلاة بغير افتتاح ه وعن رجل وجبت
عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قايم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح
الصلوة وكذلك ان وجبت عليه الصلوة من قيام فنسي حتى افتتح الصلوة
فعليه ان يقطع صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قايم ولا يقتد[illegible]
وهو قاعد ه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد[illegible]
عن محمد بن القسم عن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سالت[illegible]
عليه السلم عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الراب[illegible]
قال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان[illegible]
قبل ان يحدث فليعد ه عنه عن موسى بن عمر بن يزيد عن ابن[illegible]
القماط قال سمعت رجلا يسال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل و[illegible]
بطنه اذى او عصر من البول وهو في صلوة المكتوبة في الركعة
او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا[illegible]
لحاجته تلك فيتوضا ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه[illegible]
من الموضع الذي يخرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام[illegible]
التفت يمينا او شمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك[illegible]
رجل سها فانصرف في ركعتين او ثلث من المكتوبة فانما عليه[illegible]
ثم ذكر سهو النبي عليه السلم وقد مضى معنى هذا الخبر باب
ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز ه [illegible]
فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الح[illegible]

...له السلم عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا
...راد ان يصلي قلت ان حناه وخرقته نظيف فقال لا يصلي وهو عليه والمراه ايضا
...يصلي وعليها خضابها ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب
...ن الوجوب ه والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن
...عن رفاعه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المختضب اذا تمكن من السجود
...راه ايضا يصلي في حنايه قال نعم اذا كانت خرقته طاهره وكان متوضيا ه
...عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته
...رجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم ه سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو
...بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله
...لم عن المراه تصلي ويداها مربوطتان بالحنا فقال اذا كانت توضات للصلوه
قبل ذلك فلا باس بالصلوه وهي مختضبه ويداها مربوطتان ه عنه عن ابي جعفر
...بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن
...المراه تختضبان ايصليان وهما بالحنا والوسمه فقال اذا ابرز الفم والمنخر
ه ...الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
...سالته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن
...ح فلا باس ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
...و بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى الساباطي
...عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي فيدخل يديه في ثوبه
...عليه ثوب اخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز
...يدا واحده ولم يدخل الاخرى فلا باس ه عنه عن محمد بن
...بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه قال لا يصلي الرجل
...لم يكن عليه ازار ه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على
...ب بدلاله ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه ه
...عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقه عن
...لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلوله
...واكه حنيف ه سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن
...حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ما لا يجوز
...م بالصلوه فيه مثل التكه الابريسم والقلنسوه والخف
...فصلي فيه ه سعد عن محمد بن الحسين عن ايوب بن

نوح

نوح عن صفوان بن يحيى ومحمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن زراره عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا تتم الصلوه
فيه فلا باس ه عنه عن الحسن بن علي عن عبد الله المغيره عن الحسن بن موسى الخشاب
عن علي بن اسباط عن ابن ابي ليلى عن زراره قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان
قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها فوضعتها على راسي ثم صليت فقال لا باس
ه عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد عمن حدثهم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا باس بالصلوه في الشي الذي لا يجوز الصلوه فيه وحده يصيبه القذر
مثل القلنسوه والتكه والجورب ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
علي بن اسباط عن علي بن عقبه عن زراره عن احدهما قال كل ما كان لا تجوز الصلوه
فيه وحده فلا باس بان يكون عليه الشي مثل القلنسوه والتكه والجورب ه
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي عن قاسم الصيقل قال
كتبت الى الرضا عليه السلم اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميته فتصيب ثيابي
افاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلوتك فكتبت الى ابي جعفر عليه السلم كنت كتبت
الى ابيك عليه السلم بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشيه
الذكيه فكتب الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا
فلا باس ه محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقه عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل سقيا في ثوبه ايجوز ان
يصلي فيه ولا يغسله قال لا باس ه سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى
الرجل اساله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلي فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا
فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب لا تصل
فيه فانه رجس ه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت
بمسله الى ابي عبد الله عليه السلم مع ابرهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب
فخذه قدر نكته من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد
صلوته ه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن مهزيار عن فضاله عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذره
من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد لان الوجه
في هذا الخبر انه اذا لم يعلم في حال حصول النجاسه ذلك وصلى ثم علم فلا يجب عليه
اعاده الصلوه والخبر الاول يتناول من علم حصول النجاسه في الثوب فلم يغسله اما
تعمدا او نسيانا لزمه بعد ذلك اعاده الصلوه ه وقد استوفينا ذلك في كتاب

الطهارة واوردنا فيه الاخبار منها خبر زرارة وغيره ونريد ذلك بيانا اما
رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب
ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان
يرى انه اصابه شي فنظر فلم ير شيا اجزاه ان ينضحه بالماء ٥ علي عن محمد بن
عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدى الصلوة
قال وسالته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم
قال قد مضت صلوته ولا شي عليه ٥ علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص
بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان
صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيا من صلوته ٥ فاما ما رواه
سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه
السلم في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك
قال يعيد اذا لم يكن علم ٥ فلا ينافي التاويل الذي ذكرناه لان هذا الخبر محمول
على انه اذا لم يعلم في حال الصلوة وقد كان سبق العلم بحصول النجاسة في الثوب
وجب عليه حينئذ اعادة الصلوة ٥ فاما ما رواه سعد عن احمد عن الحسن بن
محبوب عن العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب ثوبه الشي
فينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة فقال لا
يعيد وقد مضت صلوته وكتبت له ٥ فانه خبر شاذ لا يعارض به الاخبار
التي ذكرناها هيهنا وفيما مضى من كتاب الطهارة ويجوز ان يكون الخبر مخصوصا بنجاسة
معفو عنها مثل دم البراغيث والجراح اللازمة او دم السمك وما يجري مجرى
ذلك ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد عن احدهما قال سالته عن
الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يوذنه حتى ينصرف ٥ علي بن مهزيار
عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلم عن الذي يعير
ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا
يصلي حتى يغسله ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الاصل
في الاشيا كلها الطهارة ولا يجب غسل شي من الثياب الا بعد العلم بان فيها نجاسة
٥ وقد روى هذا الراوي بعينه خلاف هذا الخبر ٥ روى سعد عن احمد بن محمد عن
الحسن عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلم وانا

حاضر

حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي
فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلم صل فيه ولا تغسله من اجل
ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه
حتى تستيقن انه نجسه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن المعلى
بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس بالصلوة في الثياب التي
يعملها المجوس والنصارى واليهود ٥ احمد بن محمد عن الحسين عن ابرهيم بن
ابي البلاد عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثياب السابرية
يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها
ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له
ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه
عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة ٥ الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمن عن حماد بن
عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في ثوب
المجوسي فقال يرش بالماء ٥ سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن
هلال عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن
فارة المسك يكون مع الرجل ايصلي وهي معه في جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك
٥ محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلم
يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا باس به اذا كان ذكيا ٥ احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره ٥ سعد عن الحسن بن علي بن مهزيار
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اساله عن الصلوة في القرمز ان اصحابنا يتوقفون
عن الصلوة فيه فكتب لا باس به مطلق والحمد لله رب العالمين ٥ محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال لا باس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه ٥
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الوسائد يكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او
شمال فقال لا باس ما لم يكن تجاه القبلة فان كان شي منها بين يديك مما يلي القبلة
فغطه وصل واذا كان معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك وا
جعلها من خلفك ٥ عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
لا باس ان يصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك ٥ احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن

محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التماثيل تكون
في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان كان ص
فلا ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر صحيح
عليه السلم عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا باس بذلك ه علي صحيح
بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الدراهم
السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس بذلك اذا كانت مواراة
ه الحسين بن سعيد قال قرات كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلم
يساله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه قرأته لا باس بالصلوة فيه ه
قال محمد بن الحسن ذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ان المعني في هذا الخبر قز الماعز
دون قز الابريسم ه احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم ضعيف
بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يكره ان يلبس القميص
المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة
ابليس ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص صحيح
بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي في ثوب المراة وازارها
ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مامونة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حسن
حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل خرج من سفينة عريانا او سلب
ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امراة جعلت يدها على فرجها
وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان
فيبدوا ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤوسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم
يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما
توجه ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه صحيح
السلم قال سالته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي
بهم جلوسا وهو جالس ه سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم عن عبد الله بن جبلة موثق
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قوم قطع عليهم الطريق واخذت
ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس
ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على
وجوههم ه محمد بن علي بن محبوب عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن صحيح
اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا و
حضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع و

السجود

والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اوما وهو قائم ه عنه عن يعقوب ضعيف
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه
احد صلى جالسا ه عنه عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه
السلم قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها وسجد فيها ضعيف
وركع ه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل قال سال المرازم ابا عبد الله
عليه السلم وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار متوزرا به قال يجعل على رقبته صحيح
منديلا او عمامة يتردى به ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل
التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب
فليتقلد السيف ويصلي قائما ه محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر صحيح
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل
وقلنسوة قال لا يصلح وسالته عن السراويل هل يجوز مكان الازار قال نعم ه صحيح
علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا صحيح
ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها ه احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن العظاية والوزغة تقع في
الماء فتمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء
ه محمد بن علي عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ضعيف
عليه السلم قال سالته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب ايصلى فيه قال لا باس
الا ان ترى اثرا فتغسله ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار ضعيف
عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم ينهى
عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه
خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء ه عنه عن العباس ضعيف
عن علي بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يحيى بن كثير عن ابيه قال رايت على ابي عبد
الله عليه السلم جبة صوف بين ثوبين غليظين فقلت له في ذلك فقال رايت ابي
يلبسها انا اذا اردنا ان نصلي لبسنا اخشن ثيابنا ه عنه عن علي بن الريان قال صحيح
كتبت الى ابي الحسن عليه السلم هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان
واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز ه محمد عن محمد بن الحسين عن صحيح

صفوان عن جميل عن الحسين بن شهاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن جلود
الثعالب اذا كانت ذكيه ايصلى فيها قال نعم ه محمد بن علي بن السندي عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن اللحاف من الثعالب او الجرز منه ايصلى فيها ام لا
قال اذا كان ذكيا فلا باس ه قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في امثال هذين الخبرين
فيما مضى فلا وجه لاعادته ه عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالته
عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فرو لا يدري اذكيه هي ام غير ذكيه ايصلي فيها
فقال نعم ليس عليكم المسئله ان ابا جعفر عليه السلم كان يقول ان الخوارج ضيقوا
على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد
الله بن المغيره عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
بالصلوه فيما كان من صوف الميته ان الصوف ليس فيه روح قال عبد الله وحدثني
علي بن ابي حمزه ان رجلا سال ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن الرجل يتقلد
السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت
فقال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميته فقال ما علمت انه ميته
فلا تصل فيه ه سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له منديل يتمندل
به ايجوز ان يضعه الرجل على منكبيه او يتزر به ويصلي قال لا باس ه سعد عن ابي
بن نوح عن عبد الله بن المغيره عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح انه قال لا باس
في الصلوه في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت له فان كان فيها غير اهل
الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا باس ه احمد بن محمد عن محمد
بن زياد عن الريان بن الصلت قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن لبس فراء
السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز
والخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس بهذا كله الا الثعالب ه الحسين بن
سعيد عن فضاله عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن
لبس الخز في الشتا فقال لا باس به ان علي بن الحسين عليه السلم كان يلبس الكساء
الخز في الشتا فاذا جا الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحي من ربي ان
اكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه ه عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابرهيم
الاحمري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يصلي وازراره محلله قال لا
ذلك ه عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الشاذكونه يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر

محمول على الاستحباب او على انه اذا كانت النجاسه رطبه فلا يصلى عليها
لئلا يتعدى ذلك اليه فاما اذا كانت يابسه يكون ذلك عليها فلا باس بذلك
والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زراره
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الشاذكونه يكون عليها
الجنابه ايصلى عليها في المحمل فقال لا باس ه عنه عن العباس بن معروف عن صفوان
عن صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي على
الشاذكونه وقد اصابتها الجنابه قال لا باس ه سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل يجوز الصلوه عليها قال اذا جفت فلا باس
بالصلوه عليها ه احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت ابا
الحسن الرضا عليه السلم عن المصلى والبساط يكون عليه التماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا
فقال والله اني لاكره ذلك ه وعن رجل دخل على رجل عنده بساط عليه تماثيل
فقال اتجد هاهنا مثالا فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه ه قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على الكراهيه بدلالة ما قدمناه من الاخبار وانه لا باس بالقعود عليه
والوقوف ما لم يسجد عليها ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
جعفر عليه السلم اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا
ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجليك او فوق
راسك وان كانت في القبله فالق عليها ثوبا وصل ه احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن مالك بن عطيه قال اخبرني زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلم قال
سالة رجل وانا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه
فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم لوط قال قلت فانه يتوشح فوق
القميص فقال هذا من التجبر قال قلت ان القميص رقيق يلتحف به قال نعم ثم قال
ان حل الازرار في الصلوه والخذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق
من عمل قوم لوط ه عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلم قال لا تصلي المراه عطلا ه عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه
اسمعيل بن عيسى قال سالت ابا الحسن عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق
من اسواق الجبل ايسال عن ذكاته اذا كان البايع مسلما غير عارف قال عليكم انتم
ان تسالوا عنه اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك واذا رايتم يصلون فيه فلا تسالوا عنه

ه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الخفاف ياتي
السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا
يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس
عليكم المسالة ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر
ان عليا عليه السلم قال السيف بمنزلة الرداء يصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة
الرداء ه عنه عن احمد بن يحيى عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم قال
سالته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك
قال اذا حل وبره حل جلده ه عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد
قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار وقال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي
فيه لانه من لباس اهل الجنة وعن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه وعن الثوب
يكون في علمه مثال طير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا ه وعن الموضع القذر يكون في
البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلي عليه
واعلم موضعه حتى يغسله ه وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع
قذرا من بول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع
جايزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة
عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك
ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس فانه لا يجوز
ذلك ه وعن الرجل يتوضا ويمشي حافيا ورجله رطبة قال ان كانت ارضكم
مبلطة اجزاكم المشي عليها وقال اما نحن فيجوز لنا ذلك لان ارضنا مبلطة يعني
مفروشة بالحصى ه وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك
قال لا يجوز الصلوة فيه ه محمد بن احمد عن معوية بن حكيم عن ابن فضال عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره الصلوة في الثوب المصبوغ المفدم
ه محمد بن احمد عن ابيه عن عبد الله المغيرة عمن حدثه عن يزيد بن خليفة
عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره الصلوة في المشبع المعصفر المضرج بالزعفران ه عنه
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يصلح
له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على
يمينك او دعهما ه قال وسالته عن البواري تصيبها البول هل يصلي عليها اذا
جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس ه وسالته عن الصلوة على بواري النصارى

والیهود

واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم انصلح قال لا يصلي عليها ه وسالته
عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال لا يصلح ان يؤم
القوم في السيف الا في حرب ه محمد بن احمد عن السياري عن ابي يزيد القمي
وقسم حي من اليمن بالبصرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه سئل عن جلود الدارش
التي يتخذ منها الخفاف قال لا تصل فيها فانه يدبغ بخرو الكلاب ه احمد بن محمد
عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين
قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس ه وسالته عن فراش
حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه
والتكاة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ه وسالته عن الرجل يصلي في
مسجد حيطانه كواء كله قبلته وجانباه وامراته تصلي حياله يراها ولا تراه قال
لا باس ه وسالته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلي عليه قال اذا يبست
فلا باس ه وسالته عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل
جلد حمار هل يجوز صلوته او عليه اعادة قال لا يصلح له ان يصلي وهي معه الا ان
يتخوف عليها ذهابها فلا باس ان يصلي وهي معه ه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا
نظيفا فلا باس ه قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على بيت المسلخ
دون غيره من البيوت بدلالة ما قدمناه من الاخبار ه عنه عن محمد بن عيسى العبيدي
عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الرضا عليه
السلم عن الصلوة بين القبور هل يصلح قال لا باس ه الحسين عن فضالة عن حماد
بن عثمان عن عامر بن نعيم القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المنازل التي ينزلها
الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف اصنع
بالصلوة فيها قال صل على ثوبك ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلوة فقال
ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي ه
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم انا كنا في
البيداء في اخر الليل فتوضات واستكت وانا اهم بالصلوة ثم كانه دخل قلبي شيء
فهل يصلي في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت واين حد البيداء فقال كان

ابو جعفر عليه السلم اذا بلغ ذات الجيش جدّ في السير ولا يصلي حتى يأتي معرّس النبي صلى
الله عليه وآله قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلثة اميال ٥ محمد بن
احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير عليه السلم قال قلت له تحضر الصلوة
والرجل بالبيدا قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي ٥ علي بن مهزيار عن فضالة
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال تكره الصلوة في ثلثة مواطن من الطريق
البيدا وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال لا بأس ان يصلى بين
الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلى في الجواد ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل في وادي الشقرة ٥ محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو قال اذا غرق الجبهة
ولم يثبت على الارض ٥ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن جميل بن صالح
عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم في الصلوة فارى قدامي في
القبلة العذرة قال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد ٥ الحسين بن سعيد عن
فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا تصل المكتوبة في الكعبة ٥ عنه عن فضالة
عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن خالد ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا بأس ٥ علي بن محمد
عن اسحق بن محمد عن عبد السلم عن الرضا عليه السلم قال في الذي تدركه الصلوة وهو
فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء
ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه
واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك ٥ احمد بن محمد
عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد بن حكيم الازدي قالا قلنا لابي عبد الله عليه
السلم السطح يصيبه البول ويبال عليه ايصلى في ذلك الموضع قال ان كان تصيبه الشمس
والريح وكان جافا فلا بأس به الا ان يكون يتخذ مبالا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشا عن ابان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال جبرئيل يا رسول الله
انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب ٥ ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اتاني فقال انا

معشر

معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه ٥ محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس ان يصلي في بيت فيه يهودي او نصراني ٥
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال
قال ابو جعفر عليه السلم يا ابا بكر كلما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر ٥ محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار
ابن عبد الله انه قال لابي جعفر عليه السلم اني اصلي في المسجد الحرام فاقعد على رجلي
اليسرى من اجل الندا فقال اقعد على اليتيك وان كنت في الطين ٥ محمد بن
احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم في الرجل يصلي
قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط ٥ عنه عن بنان بن
محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن عطا قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اي شيء يقطع الصلوة قال عبث الرجل بلحيته ٥ قال محمد بن
الحسن هذا الخبر محمول على التغليظ لانا قد بينا ان العبث باللحية مما ينقص الصلوة
لا مما يقطعها ٥ عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال
سألته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في
صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل
الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يقطعه ٥ وعن الرجل يكون في
صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد
هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى ٥
عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل
مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض
بين يديه ٥ احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوته وصلى اليها ٥ علي بن مهزيار عن حماد
بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلم قال المرأة تصلي خلف زوجها
الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلوة ٥ احمد عن الحجال عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المرأة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا بأس
٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي والمرأة بحذاه او الى جنبه فقال اذا كان سجودها

مع ركوعه فلا تأتي ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال
الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره ٥ محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن
محمد قال سألته عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر
هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر
قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة

باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال انا نأمر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين
فمروا صبيانكم اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين
بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش
والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين
بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا ٥ محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال كان علي بن الحسين
عليه السلام يأمر الصبيان ان يجمعوا بين المغرب والعشاء الآخرة ويقول هو خير من ان
يناموا عنها ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصبيان اذا صفوا في الصلوة المكتوبة قال لا تؤخروهم
عن الصلوة وفرقوا بينهم ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم
والصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة
فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك
ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلوة وجرى
عليها القلم ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه
فقال لست سنين ٥ عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية
بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما
بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام فقال فيما بين خمس
عشرة واربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته

الحسين

قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام صح

حسن

صحيح على الظاهر

عليهما السلام

موثق

٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلوة واذا اطاق
الصوم وجب عليه الصيام ٥ قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام اذا اطاق وجب عليه
الصيام محمول على الاستحباب والتاديب لان الفرض انما يتعلق بحال الكمال على ما
بيناه

باب من الزيادات

٥ العياشي عن حمدويه عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذه
المشركون فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه فيومي قال يومي ايماء ٥ عنه قال
حدثنا حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله اناس عن الرجل تدركه الصلوة وهو في ماء
يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او في سبيل من سبيل الله فليومي ايماء وان
كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قلت وكيف يصنع قال يقضيها
اذا خرج من الماء وقد ضيع ٥ عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب
عن عبد العزيز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قام
في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت
تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت
دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما
يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته ٥ عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
اذا انصرف الامام فلا تصل في مقامه حتى ينصرف عن مقامه ذلك ٥ الطاطري
عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها في حج
ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامة
عنه عن ابي جميلة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا تصل صلوة المكتوبة في جوف
الكعبة ٥ عنه عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله
رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها
قبلة من موضعها الى السماء ٥ تم الجزء الاول من كتاب الصلوة ويتلوه الجزء الثاني ان شاء
الله

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

٥ قال الشيخ رحمه
الله واعلم ان الله فضل ليلة الجمعة ويومها على ساير الايام والليالي الى قوله واقرأ
في صلوة المغرب ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حماد

دون الفرض صح

وكذلك قوله عليه السلام اذا اتى عليه ست سنين وفي حديث آخر سبع سنين وجب عليه الصلوة محمول على الاستحباب والتاديب لان الفرض يتعلق بحال الكمال على ما بيناه صح

عليهما السلام

ثم بلغ قراءة ايده الله تعالى

ثم بلغ ... والله

موثق او صحيح بالمشترك ابي بصير لا اصطلاحي

بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ما طلعت الشمس
بيوم أفضل من يوم الجمعة ه وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن أبي
الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الجمعة سيد الأيام يضاعف
فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات
ويكشف فيه الكربات ويقضي فيه الحاجات العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء
وطلقاء من النار ما دعا الله فيه أحد من الناس وعرف حقه وحرمته إلا كان حقا على الله
أن يجعله من عتقائه وطلقائه من النار وإن مات في يومه وليلته مات شهيدا وبعث
آمنا وما استخف أحد بحرمته وضيع حقه إلا كان حقا على الله عز وجل أن يصليه نار جهنم
إلا أن يتوب ه وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إن للجمعة حقا وحرمة فإياك أن تضيع أو تقصر في شيء من عبادة
الله والتقرب إليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فإن الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه
السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر أن يومه مثل ليلته فإن استطعت أن
تحييها بالصلاة والدعاء فافعل فإن ربك ينزل في أول ليلة الجمعة إلى سماء الدنيا فيضاعف
فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات فإن الله واسع كريم ه وعنه عن محمد بن يحيى عن موسى
عن العباس بن معروف عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابن أبي يعفور عن أبي
جعفر عليه السلام قال قال له رجل كيف سميت الجمعة قال إن الله عز وجل جمع فيها خلقه
لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه ه وعنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمرو بن يزيد عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام
قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها غراء ويومها يوم أزهر وليس على وجه
الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معافى من النار من مات يوم الجمعة عارفا بحق أهل
هذا البيت كتب الله له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة أعتق من
النار ه وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد
الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام فضل الله الجمعة على غيرها من الأيام وإن الجنان
لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن أتاها فإنكم تتسابقون إلى الجنة على قدر سبقكم إلى الجمعة
وإن أبواب السماء لتفتح لصعود أعمال العباد ه وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام أو
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة وإن كلام الطير
فيه إذا لقي بعضه بعضا سلام سلام يوم صالح ه عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

الساعة

الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن إلا استجيب له قال نعم إذا خرج
الإمام قلت إن الإمام يعجل ويؤخر قال إذا زاغت الشمس ه عنه عن علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال لي
أبو عبد الله عليه السلام يا عمر إنه إذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر
في أيديهم أقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون إلى ليلة السبت إلا الصلاة على
محمد وآل محمد فأكثر منها ه وقال يا عمر إن من السنة أن تصلي على محمد وأهل بيته في
كل ليلة جمعة ألف مرة وفي سائر الأيام مائة مرة ه وعنه عن أحمد عن الحسين عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يستحب إذا دخل وإذا خرج في الشتاء أن يكون في ليلة الجمعة ه وقال
أبو عبد الله عليه السلام إن الله اختار من كل شيء شيئا واختار من الأيام يوم الجمعة ه
وروى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال إن الله تعالى لينادي كل ليلة جمعة
من فوق عرشه من أول الليل إلى آخره ألا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل
طلوع الفجر فأجيبه ألا عبد مؤمن يتوب إلي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب عليه ألا
عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل أن يطلع الفجر فأزيده
وأوسع عليه ألا عبد مؤمن سقيم يسألني أن أشفيه قبل طلوع الفجر فأعافيه ألا عبد
مؤمن محبوس مغموم يسألني أن أطلقه من حبسه وأخلي سربه ألا عبد مظلوم يسألني
أن آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فأنتصر له وآخذ له بظلامته قال فلا يزال ينادي
بهذا حتى يطلع الفجر ه وقد روى أبو بصير أيضا عن أحدهما قال إن العبد يسأل الله الحاجة
فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سأل إلى يوم الجمعة ه قال الشيخ رحمه الله واقرأ
في صلاة المغرب سورة الجمعة إلى قوله ومن السنن اللازمة ه الحسين بن سعيد عن
قاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن حيان عن أبي الصباح الكناني قال قال أبو عبد الله
عليه السلام إذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله أحد وإذا
كان في العشاء الآخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى فإذا كان صلاة
الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله أحد فإذا كان صلاة الجمعة فاقرأ
سورة الجمعة والمنافقين وإذا كان صلاة العصر يوم الجمعة فاقرأ بسورة الجمعة وقل
هو الله أحد ه وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام
اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله أحد
وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين ه وعنه عن صفوان عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام القرآن في الصلاة فيها شيء موقت قال لا إلا في الجمعة

يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن صحيح
المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين
فسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين فلا
ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له قوله عليه السلم فلا صلوة له يحتمل وجهين
احدهما انه اذا ترك قراءة هاتين السورتين من غير ان يعتقد ان في قراءتهما فضلا كثيرا وثوابا
جزيلا فلا صلوة له ويحتمل ايضا ان يكون اراد عليه السلم فلا صلوة كاملة فاضلة له كما قال
النبي عليه السلم لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده وانما اراد عليه السلم لا صلوة فاضلة كاملة
دون ان يكون المراد به رفع جوازها وكذا الخبر الذي رواه الحسين بن الحسين عن الحسين
بن سعيد عن الحسين بن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من
لم يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين فلا جمعة له فانه يحتمل ما ذكرناه من نفي الكمال
او ما ذكرناه من بطلان الصلوة اذا اعتقد انه ليس في قراءتهما فضل ه والذي يدل
على ان قراءة هاتين السورتين ليس بفريضة يفسد بتركها الصلوة ما رواه الحسين بن مرفوع
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت
ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة
الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك ه وروى
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن احمد بن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه صحيح
قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة
متعمدا قال لا بأس بذلك ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الاشعري عن ضعيف
ابيه قال سألت ابا الحسن عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال
لا بأس ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ضعيف حسن
عن معوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم من صلى الجمعة بغير
الجمعة والمنافقين ان يجعل ما طال من جملة النوافل ويستانف الصلوة ليلحق فضل
هاتين السورتين والذي يبين عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اراد ان صحيح
يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف ه والذي يدل على
على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الفضل عن صفوان بن
يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الجمعة في السفر ما
اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد فاجاز عليه السلم في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد
وفي الخبر انه يعيد سواء كان في سفر او حضر فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب

اعاد الصلوة في سفر او حضر

لما

لما جوزه في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد صحيح
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم
اني اسألك بوجهك الكريم واسألك باسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان
تغفر لي ذنبي العظيم سبعا ه علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد صحيح
بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يستحب ان تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة
الرحمن ثم تقول كلما قلت فبأي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من آلائك رب اكذب ه
عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله من قرأ سورة الكهف صحيح
في كل ليلة جمعة كانت كفارة له لما بين الجمعة الى الجمعة ه ثم قال الشيخ ايده الله ومن السنة عليه السلم
اللازمة للجمعة الغسل بعد الفجر من يوم الجمعة الى قوله فخذ شيئا من شاربك وقد بينا
في كتاب الطهارة فضل غسل يوم الجمعة ونزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي صحيح
عبد الله عليه السلم قال سألته عن غسل يوم الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان
يخاف المسافر على نفسه القر ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد صحيح
الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال
واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر ه وعنه عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن
عميرة عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم كيف كان
غسل يوم الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم
صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ما كان من ذلك من
سهو او تقصير او نقصان ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن
حماد الانصاري عن صباح المزني عن الحرث عن الاصبغ قال كان علي عليه السلم اذا اراد
ان يوبخ الرجل يقول له والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال
في طهر الى يوم الجمعة الاخرى ه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن دويل بن هرون
عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل
محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا من الجمعة الى الجمعة ه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب
ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة

والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع الى الارض ليضاعف
الحسنات ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
الحصين عن علي الجرجاني عن محمد بن العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد وال محمد كتب الله
له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت ٥ قال
الشيخ رحمه الله ويصلي ست ركعات عند انبساط الشمس الى قوله واعلم ان الرواية جاءت
٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد — ضعيف
بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلم الصلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات
صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات
٥ وعنه عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين — ضعيف
بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق بمقدارها من المغرب في وقت صلوة — مقدارها
العصر صليت ست ركعات فاذا ارتفع النهار صليت ستا فاذا زاغت او زالت
ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا ٥ الحسين بن سعيد عن يعقوب — صليت ثم — صحيح
بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلم قال سالته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا
اردت ان تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار
وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات
بعد الجمعة ٥ وقد روي انه يجوز ان يصليها الانسان كما يصلي سائر الايام على ترتيبها
٥ وروى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن — صحيح
خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال
الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد
الفريضة ثمان ركعات ٥ قال محمد بن الحسن والافضل عندي تقديم النوافل كلها
يوم الجمعة ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن — صحيح
الحسن عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن النافلة
التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة ويدل عليه ايضا انه
قد روي انه اذا زالت الشمس لا يصلي الانسان الا الفريضة واذا لم يجز له غير ذلك
فقد سوغ له تقديمها فالافضل له ان يقدمها لانه لا يامن ان يخترم فلا يبقى الى بعد — وقد
الفراغ من الفريضة فيفوته ثواب النافلة ٥ وقد روي ما ذكرناه الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه — ضعيف

السلم

السلم اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين واذا استيقنت الزوال فصل الفريضة — ضعيف
٥ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير وفضالة عن حسين عن ابي — ابن ابي عمير
عمر قال حدثني انه ساله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال اما
انا فاذا زالت الشمس بدات بالفريضة ٥ الحسين عن ابن مسكان بن سعيد عن حماد عن — موثق
ربعي عن سماعة والحسن عن زرعة عن سماعة قال قال وقت الظهر يوم الجمعة حين
تزول الشمس ٥ وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال كان رسول — عليه السلم — صحيح
الله صلى الله عليه واله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل
الاول فيقول جبرائيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة
ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام ٥ وعنه عن النضر عن ابن — صحيح
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال ووقت
العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التكبير بها ٥
وعنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة نصف
النهار الا الجمعة ٥ وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق — صحيح
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك
الا في الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن — عمر — صحيح
اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا
موسعة وان الوقت وقتان الصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه
واله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد
حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام وليس ينافي
هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير — موثق او ضعيف
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم في يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته
قد باهى يعني من الباه اي جامع فخرج الي في ملحفة ثم دعا جاريته فامرها ان تضع له ماء
يصبه عليه فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت
له قد صلينا الظهر والعصر جميعا قال لا باس لانه لا يمتنع ان يؤخر الظهر عن وقت
زوال الشمس اذا كان عذر وانما اوجبنا ذلك على من لا عذر له ٥ فاما ما رواه الحسين — ضعيف
بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل
اقدم الركعات يوم الجمعة ام اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل فالمراد
بهذا الحديث ان تاخير النوافل اذا زالت الشمس افضل من تقديمها في يوم الجمعة وليس كذلك

في سائر الايام لان سائر الايام اذا زالت الشمس الافضل ان يصلي الانسان السبحة ثم يصلي الفريضة وليس كذلك يوم الجمعة لان يوم الجمعة حين زالت الشمس فالبداية بالفريضة افضل حسب ما قدمناه ولم يرد عليه السلم ان تاخيرها افضل عن ما قبل الزوال على ما ظن بعض الناس ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرا بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة ه سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية ه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها ه وعنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن محمد بن مروان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا ه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة ه وعنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن صلوة الجمعة في السفر قال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة ه فالمراد بهذين الخبرين حال التقية والخوف لان الجماعة يوم الجمعة بغير خطبة مما يتقى فيه فلهذا ومتى كان الحال حال التقية لا يجمع ولا يجهر بالقراءة ه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا فصرح عليه السلم في هذا الخبر ان الجمعة انما تجوز اذا لم يكن الحال حال تقية فاما القنوت يوم الجمعة فان صلى الانسان في جماعة يقنت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع واذا صلى على الانفراد يقنت في الثانية قبل الركوع والذي يدل على ذلك ما رواه ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمن عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم وصفوان عن ابي ايوب قال حدثني سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى ه وعنه عن

فضالة

حسن — صحيح — صحيح — عليه السلم — ضعيف — صحيح — صحيح على الظ — موثق — صحيح

فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية ه وعنه عن الحسين عن زرعة بن محمد عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لا قبل ولا بعد ه وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي رئاب يسال ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت فيحتمل ان يكون اراد عليه السلم ليس فيها قنوت فرضا لان القنوت عندنا سنة وليس عليه السلم اذا نفى كونه فرضا ينتفي ان يكون سنة ويحتمل ان يكون اراد عليه السلم ليس فيها قنوت موظف وانما هو شيء يقول الانسان على ما يجري على لسانه من تمجيد الله وتحميده والصلوة على محمد واله ه ويحتمل ان يكون اراد عليه السلم ليس فيها قنوت اذا كانت الحال حال تقية وخوف ه والذي يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سال عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما راى غفلة منهم قال يا ابا محمد هو في الركعة الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع ه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبيد الله الحلبي قال في قنوت الجمعة اللهم صل على محمد وعلى ائمة المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقته لجنتك قلت اسمي الائمة قال سمهم جملة ه وعنه عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته

صحيح — ضعيف موثق — عمرو — موثق او ضعيف على الاقوى — صحيح — مرسل

لحبتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالسا من قبل ان يركع الحمد وقل
هو الله احد سبعا وقل اعوذ برب الفلق سبعا وقل اعوذ برب الناس سبعا وآية
الكرسي وآية السخرة وآخر قوله لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخرها كانت كفارة ما
بين الجمعة الى الجمعة ٥ قال الشيخ رحمه الله ثم قام للعصر الى قوله واعلم ان الرواية
جاءت ٥ روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط منهم الفضيل
وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر
باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ٥ محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال الاذان
الثالث يوم الجمعة بدعة ٥ وعنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن عن ابن
ناجية عن داود بن النعمان عن عبد الله بن سيابة عن ناجية قال قال ابو جعفر عليه السلام
اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل
صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة
الله وبركاته قال من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحا عنه مائة الف
سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة ٥ قال الشيخ رحمه الله
واعلم ان الرواية جاءت الى قوله وسقط الجمعة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا
وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك
والمسافر والمرأة والصبي ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال
اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا
كان امام يخطب فاذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة ٥
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته
فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة فان سمع القراءة او لم
يسمع اجزأه ٥ علي بن مهزيار عن عثمن بن عيسى عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل الصلوة او بعدها قال قبل الصلوة ثم

يصلي

صحيح على الظاهر
عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم الخ
صحيح
ظ الثاني
بلغ قراءة
صحيح
ضعيف
صحيح
ضعيف

يصلي ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ
الامام من خطبته فاذا فرغ من خطبته تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة فان سمع
القراءة او لم يسمع اجزأه ٥ عنه عن فضالة عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان اول من خطب وهو جالس معوية واستأذن الناس في ذلك من
وجع كان في ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس
بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما
يكون فصل ما بين الخطبتين ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من
المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان
والذي يضرب الحدود بين يدي الامام ٥ علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان
بن عثمن عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة
او خمسة ادناه ٥ وليس بين هذين الخبرين تناقض لان الخبر الاول الذي يتضمن
اعتبار سبعة انفس فهو على طريق الفرض والوجوب والخبر الاخير على طريق
الندب والاستحباب وعلى جهة الاولى والافضل ٥ قال الشيخ رحمه الله وتسقط
الجمعة عن تسعة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي
بن ابراهيم عن ابيه عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله على الناس من
الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في
جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر
والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين وهؤلاء الذين وضع
الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها وان يصلوها كغيرهم ويلزمهم
استماع الخطبة والصلوة ركعتين ومتى لم يحضروها لم تجب عليهم وكان عليهم الصلوة
اربع ركعات كفرضهم في ساير الايام ٥ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان عن القسم بن محمد عن سليم عن حفص
بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم
الناس وكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة
الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية
من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله عليه السلام اما الركعة
الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك

صحيح
صحيح
ضعيف
صحيح
الآخر
صحيح
ضعيف
لها

فلما سجد في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة للركعة الاولى فقد تمت له الاولى
واذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان يكون
تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين
وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها ٥ قال حفص
فسالت عنها ابن ابي ليلى فما طعن فيها ولا قارب قال وسمعت بعض مواليهم
يسال ابن ابي ليلى عن الجمعة هل تجب على المراة والعبد والمسافر فقال ابن ابي ليلى
لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف فقال الرجل فما تقول ان حضر واحد منهم
الجمعة مع الامام فصلاها معه هل تجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه فقال نعم فقال
له الرجل وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه وقد قلت ان الجمعة لا
تجب عليه ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه ان يصلي اربعا ويلزمك فيه معنى ان
الله فرض عليه اربعا فكيف اجزا عنه ركعتان مع ما يلزمك ان من دخل فيما لم يفرض
الله عليه لم يجز عنه مما فرض الله عليه فما كان عند ابن ابي ليلى فيها جواب وطلب
اليه ان يفسرها له فابى ثم سالته انا عن ذلك ففسرها لي فقال الجواب عن ذلك
ان الله عز وجل فرض على جميع المومنين والمومنات ورخص للمراة والمسافر والعبد
ان لا ياتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك
اجزا عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله عليه السلم ٥ قال
الشيخ رحمه الله ووقت صلوة الظهر في يوم الجمعة الى قوله فاقل ما يكون بين الجماعتين
وقد مضى شرح ذلك كله مستوفى ثم قال واقل ما يكون بين الجماعتين ثلثة اميال
ولا جماعة الا بخطبة وامام ٥ فلا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه من انه تجوز الجماعة
بغير خطبة لان ذلك الخبر محمول على انه اذا صلى اربع ركعات جاز له ان يجمع فيها
بغير خطبة وهذا الخبر يكون متناولا لمن صلى ركعتين ومن صلى كذلك لا يجزيه الا
بخطبة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال
يعني لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس يكون جمعة الا بخطبة واذا كان
بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هولاء ويجمع هولاء ٥ محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عبد الحميد عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ومعنى ذلك اذا كان امام عادل
وقال اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هولاء ويجمع هولاء ولا يكون
بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال ٥ واعلم ان للجمعة حقا قد ذكرنا عن ابي جعفر انه عليه السلم

قال

قال لعبد للملك مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليه قال قلت كيف
اصنع قال صلها جماعة يعني الجمعة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن علي بن الحسين
الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال اذا قدم الخليفة مصرا من
الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره

باب فضل الجماعة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يروي الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل
وحده بخمس وعشرين صلوة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال
نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام ٥ حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له
الصلوة في جماعة فريضة هي فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في
الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المومنين من غير علة فلا
صلوة له ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي
جعفر عليه السلم ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل
جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا فيّ وقالوا هو كذا وكذا فقال اما
لئن قلت ذلك لقد قال امير المومنين عليه السلم من سمع النداء فلم يجبه من غير علة
فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت
له جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مومنين
قال فضحك عليه السلم ثم قال ما اراك بعد الا ها هنا يا زرارة فاي علة تريد اعظم من
انه لا ياتم به ثم قال يا زرارة اما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم ٥
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الصلوة في جماعة تفضل على كل صلوة الفرد باربعة وعشرين درجة تكون خمسة
وعشرين صلوة ٥ وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول صلى رسول الله صلى الله عليه واله الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه
فسال عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله
فقال اغيب هم فقالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه
الصلوة والعشاء ولو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا ٥ وعنه عن النضر عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد
رسول الله صلى الله عليه واله ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله صلى الله
عليه واله ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نامر بحطب فيوضع على ابوابهم

فيه قد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم ٥ سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن
علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمارة قال ارسلت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم
اسأله عن الرجل يصلي في المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلاته في جماعة فقال الصلوة
في جماعة افضل

باب احكام الجماعة واقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفهما واحكام المؤتمين وغير ذلك من احكامها

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه
يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
احمد بن اشيم عن الحسين بن يسار المدايني انه سمع من يسأل الرضا عن رجل صلى الى جانب رجل
فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه ٥
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن ابي مسعود
عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته كم اقل ما تكون الجماعة قال رجل وامرأة
٥ وينبغي ان يكون الامام مبرءا من الجذام والجنون والبرص وساير العاهات والفسق
ولا يكون محدودا ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون
وولد الزنا والاعرابي فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله المؤمن بهما قال نعم
وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن فمحمول ٥ على الضرورة فاما مع التمكن من وجود غيرهما
فلا يتقدمان على كل حال ويجوز ان يكون هذا الخبر متناولا لقوم يكون صفاتهم مثل
صفات هولاء فانه حينئذ يجوز لهما ان يؤماهم على كل حال ولا يؤم المقيد المطلقين
ولا صاحب الفالج الاصحاء ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يؤم المقيد
المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم الاعمى في الصحراء
الا ان يوجه الى القبلة ٥ ولا يجوز الصلوة خلف الناصب مع الاختيار روى ذلك
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن علي بن سعد البصري قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اني نازل في بني عدي ومؤذنهم وامامهم وجميع اهل المسجد
عثمانية يبرؤن منكم ومن شيعتكم وانا نازل فيهم فما ترى في الصلوة خلف الامام
قال صل خلفه قال قال احتسب بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل

بن

بن يسار واخبرته بما افتيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولي قال علي فقدمت
البصرة فاخبرت فضيلا بما قال فقال هو اعلم بما قال لكني قد سمعته وسمعت اباه يقولان
لا تعتد بالصلوة خلف الناصب واقرأ لنفسك كانك وحدك قال فاخذت بقول
الفضيل وتركت قول ابي عبد الله عليه السلم ٥ وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن
زرارة عن حمران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ان في كتاب علي عليه السلم اذا صلوا
الجمعة في وقت فصلوا معهم قال زرارة قلت له هذا ما لا يكون اتقاك عدو الله
اقتدي به قال حمران كيف اتقاني وانا لم اسأله هو الذي ابتدأني وقال في كتاب علي
اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم كيف يكون هذا منه تقية قال قلت قد اتقاك
وهذا ما لا يجوز حتى قضي انا اجتمعنا عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له حمران اصلحك
الله حدثت هذا الحديث الذي حدثتني به ان في كتاب علي اذا صلوا الجمعة في وقت
فصلوا معهم فقال ابو عبد الله عليه السلم في كتاب علي اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا
معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت
اربعا لنفسي لم اقتد به قال نعم قال فسكت وسكت صاحبي ورضينا ٥ وعنه عن
النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم
رجل يحب امير المؤمنين ولا يبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا
مخلط وهو عدو لا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه ٥ احمد بن محمد بن عيسى
عن ابي عبد الله البرقي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم ايجوز جعلت فداك الصلوة
خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل وراءه ولا بأس
ان يؤم العبد المملوك بالقوم اذا كان على شرائط الامامة ٥ روى ذلك الحسين بن
سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن العبد يؤم القوم
اذا رضوا به وكان اكثرهم قرأنا قال لا بأس به ٥ وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان
اكثرهم قرأنا قال لا بأس به ٥ وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم والاحوط ان لا يؤم
العبد الا اهله ٥ وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول لا بأس ان
يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة
من خلفه ٥ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عن علي قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم ٥

ضعيف
ضعيف
ضعيف
صحيح
صحيح
موثق
ضعيف
ضعيف

فليس منافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من لم يحتلم وكان كاملا عاقلا اقرأ
الجماعة لان الاحتلام ليس بشرط في البلوغ ولا يجوز غيره لان البلوغ يعتبر باشيا
منها الاحتلام فمن تأخر احتلامه اعتبر ما سواه من الاشعار والانبات وما يجري
مجراهما او كمال العقل وان خلا من جميع ذلك والخبر الاول يتناول لمن لم يحصل له حد
شرايط البلوغ ولا تنافي بينهما وقد بينا انه لا باس ان يأم الاعمى اذا كان هناك من
يسدده ٥ ويزيده بيانا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن صحيح
عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يصلي الاعمى بالقوم
وان كانوا هم الذين يوجهونه ٥ سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن صحيح
عثمان ومحمد بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن امام لا باس به في جميع امره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ
يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا ٥ محمد بن احمد بن يحيى ضعيف
عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال حدثنا ثور بن غيلان
عن ابي ذر قال ان امامك شفيعك الى الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا
ولا يجوز ان يأم الاغلف بالناس ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي ضعيف
الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلم
قال الاغلف لا يأم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا يقبل له شهادة
ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه ٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن مرسل
الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق
وان كان مقتصدا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه ضعيف
قال قلت للرضا عليه السلم رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه
قال لا ٥ ولا باس ان يأم الرجل النسا والمرأة ايضا النساء ٥ روى الحسين بن سعيد ضعيف
عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تأم
النسا فقال لا باس به ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مرسل
عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يأم المرأة قال نعم تكون
خلفه وعن المرأة تأم النسا قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن وينبغي ان لا
يتقدم القوم الا ذووا الراي والعقل والسداد ويكون اقرأ الجماعة او افقههم او اقدمهم
هجرة ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ضعيف
عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القوم من اصحابنا يجتمعون

فتحضر

فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال يتقدم القوم اقرأهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم
هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم
اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب
سلطان في سلطانه فاذا صليت خلف من تقتدي به فلا يجوز لك ان تقرأ
خلفه في سائر الصلوات سواء كان مما يجهر فيها بالقراءة او مما لا يجهر وعليك
ان تسبح الله تعالى وتهلله اللهم الا ان تكون صلوة يجهر فيها بالقراءة ولا تسمعها
انت فانه حينئذ يجب عليك القراءة وان سمعت شيئا من القراءة اجزاك وان خفي
عليك بعض ٥ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد صحيح
بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة خلف
الامام اقرأ خلفه فقال اما الذي يجهر فيها فانما امرنا بالجهر لينصت من خلفه
فان سمعت فانصت فان لم تسمع فاقرأ ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه حسن
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت خلف
امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها
ولم تسمع فاقرأ ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة حسن
عن احدهما عليهما السلم قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك
٥ وعنه عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلم حسن
قال اذا كنت خلف امام ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ
انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ ٥ احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الصلوة خلف من ارتضي به اقرأ خلفه قال من رضيت به فلا تقرأ
خلفه ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد صحيح
وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال
لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام ٥ روى احمد بن محمد بن سعيد بن عقده ضعيف
قال حدثني احمد بن يحيى الحازمي قال حدثنا الحسن بن حسين قال حدثنا ابرهيم
بن علي المرافقي وابو احمد عمر بن الربيع البصري عن جعفر بن محمد انه سئل عن
القراءة خلف الامام فقال اذا كنت خلف الامام تولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان

خلف م

احببت ان تقرا فاقرا فيما تخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله وانصتوا
لعلكم ترحمون قال فقيل له فان لم اكن اثق به فاصلي خلفه واقرا قال لا صل قبله او بعده
فقيل له افاصلي خلفه واجعلها تطوعا قال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها
سبحة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان صحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت خلف امام تاتم به فلا تقرا خلفه سمعت
قراته او لم تسمع ٥ فليس ينافي لما قدمناه من انه متى لم يسمع القراة فيما يجهر فيها بالقراة
فانه يقرا لان قوله عليه السلم سمعت قراته او لم تسمع يحتمل ان يكون اراد به قد
سمع سماعا لا يتميز له على التحقيق والتفصيل وان كان قد سمع البعض لانا قد
بينا انه اذا سمع مثل الهمهمة اجزاه وقد روي ايضا انه اذا لم يسمع القراة فيما يجهر بالقراة
فيه فهو بالخيار ان شا قرا وان شا لم يقرا حسب ما يراه والاحوط ما قدمناه ٥
روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين قال سالت صحيح
ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يصلي خلف امام يقتدى به في صلوة يجهر فيها
بالقراة فلا يسمع القراة قال لا باس ان صمت وان قرا ٥ والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الامام اذا اخطا موثق
في القران فلا يدري ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه ٥ وقال وسالته
عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته
فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرا لنفسه ٥ ويقوي ما قدمناه من انه لا يجوز
القراة خلف الامام فيما يجهر الامام بالقراة فيه ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن صحيح
صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف الامام في صلوة
لا يجهر فيها بالقراة حتى يفرغ وكان الرجل مامونا على القران فلا تقرا خلفه في
الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخريين قلت اي شي تقول انت قال
اقرا فاتحة الكتاب واذا صليت خلف من لا يقتدى به وجب عليك القراة سمعت
قراته ام لم تسمع ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن حسن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت خلف
امام لا تقتدي به فاقرا خلفه سمعت قراته او لم تسمع ٥ والذي رواه موثق
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلوة معه فقال اما
اذا جهر فانصت للقراة واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك فليس ينافي الخبر هو فليس
الاول لانه ليس في الخبر الامر بالانصات والنهي عن القراة ولا يمتنع ان يجب عليه ان

في الاستبصار عن احمد بن الحسن عن ابيه علي بن يقطين
من انه اذا سمع صوتا اجزاه وان لم يسمع ليقرا الفاتحة مطابق لما قدمناه صح

ينصت

ينصت للقراة ومع هذا يلزمه القراة لنفسه ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما
رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه صحيح
قال سالته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراة
فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك
قال ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص لي قال قلت له اصلي
اذا في بيتي ثم اخرج اليه قال انت وذاك وقال ان عليا عليه السلم كان في صلوة
الصبح فقرا ابن الكوا وهو خلفه ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن
اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت علي تعظيما للقران حتى فرغ
من الاية ثم عاد في قراته ثم اعاد ابن الكوا الاية فانصت علي ايضا ثم قرا فاعاد
ابن الكوا فانصت علي ثم قال فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا
يوقنون ثم اتم السورة ثم ركع ٥ الا ترى ان امير المومنين عليه السلم مع كونه
في الصلوة انصت لقارئ القران ثم عاد الى قراته لنفسه واتم الصلوة بها فكذلك
ما تضمنه الخبر المتقدم ٥ ويحتمل ايضا ان يكون المراد به حال التقية لانه متى كان
الامر على ما ذكرناه جاز له ان ينصت ويقرا فيما بينه وبين نفسه ٥ والذي مرسل
يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن
اسحق ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك اذا كنت
معهم من القراة مثل حديث النفس ٥ ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى صحيح
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراة
قال اقرا لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس ٥ والذي يدل على ما ذكرناه
من انه لا يجوز الاقتصار على قراة من لا يقتدى بصلوته ما رواه سعد عن محمد مرسل بن عبد الله
بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم وابي جعفر في الرجل يكون خلف الامام لا عليه السلم
يقتدى به فيسبقه الامام بالقراة قال اذا كان قد قرا ام الكتاب اجزاه يقطع
ويركع ٥ وهذا الخبر يدل على انه متى لم يقرا فاتحة الكتاب لم تجز الصلوة حسب
ما قدمناه ٥ والذي رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن ضعيف اماه
علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عايذ قال قلت لابي
الحسن عليه السلم اني ادخل مع هولاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ان اوذن
واقيم ولا اقرا شيا حتى اذا ركعوا واركع معهم افيجزيني ذلك قال نعم فليس ينافي

ما قدمناه، لان قوله فلم اقرا شيئا يحتمل ان يكون اراد ما زاد على الحمد لانا قد بينا ان
الاقتصار على الحمد يجب في حال الضرورة ٥ وهذا الخبر ليس في ظاهره انه لم يقرا شيئا
من الحمد وغيرها بل هو مجمل والخبر الاول مفصل والاخذ بالمفصل اولى منه بالمجمل مع
انه قد روى احمد بن محمد بن ابي نصر راوي هذا الحديث عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
بلا واسطة ما ذكرناه ٥ روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن ضعيف
علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له
اني ادخل مع هولاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اوذن واقيم ولا اقرا الا
الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك فقال نعم يجزيك الحمد وحدها ويحتمل ايضا ان يكون
الخبر متناولا لحال التقية لانه اذا كانت الحال حال تقية وخوف ولم يلحق الانسان
القراءة معهم جاز له ترك القراءة والاعتداد بتلك الصلوة بعد ان يكون قد ادرك
الركوع ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين ضعيف
عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني ادخل المسجد
فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اوذن واقيم واكبر فقال لي
فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحق
فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلوة
فجاني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت
مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم
انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والاشعريين
فقعدوا لي ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله راينا خلاف
ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي شيء ذاك قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلوة قالوا ه
ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة
معنا وصليت بصلوتنا فرضي الله عنك وجزاك خيرا فقلت لهم سبحان الله المثلي قال
يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله عليه السلم لم يامرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه
٥ ومتى فرغ الماموم من قراءته قبل فراغ الامام فليسبح الله تعالى او ليبق اية من
سورته حتى اذا فرغ الامام من قراءته اتمها فاي ذلك فعل فقد اجزاه ٥ روى موثق
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن ابي شعبة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قراءته قال فاتم السورة ومجد
الله واثن عليه حتى يفرغ ٥ وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سالت موثق
ابا عبد الله عليه السلم عن الامام اكون معه فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال

فامسك

فامسك اية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرا الاية واركع واذا صلى الرجل
بقوم وهو جنب او على غير وضوء وجب عليه الاعادة وليس على من صلى
بهم اعادة سواء علموا ذلك بعد انقضاء الصلوة او لم يعلموا ٥ يدل على ذلك ما موثق
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سال حمزة بن حمران ابا عبد
الله عليه السلم عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا
باس ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا بن صحيح
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يوم القوم
وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوتهم فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان
اعلمهم انه على غير طهر ٥ وعنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي ضعيف
عبد الله بن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل ام قوما وهو على
غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد ٥ وعنه عن حماد بن صحيح
عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن قوم
صلى امامهم بهم وهو غير طاهر ايجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم
تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع ٥ هو م
فاما ما رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله ضعيف
عليه السلم قال صلى علي عليه السلم بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل علي م
فخرج مناديه ان امير المومنين صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب
فهذا خبر شاذ مخالف للاحاديث كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل به على ان فيه ما للاحاديث
يبطله وهو ان امير المومنين عليه السلم ادى فريضة على غير طهر ساهيا عن ذلك
وقد امنا من ذلك دلالة عصمته عليه السلم ٥ وذكر محمد بن علي بن الحسين قال
سمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة
ما صلى بهم مما لا يجهر فيه ٥ ولذلك اذا صلى بهم انسان ثم تبينوا انه لم يكن على
ملتهم فليس عليهم اعادة شيء من الصلوة التي صلوها خلفه ٥ روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد اصحابه مرسل ابن ابي عمير
الله عليه السلم في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يومهم رجل
فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون وكذلك ان صلى بهم
الى غير القبلة لا يجب عليهم اعادة الصلوة ٥ روى احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم صحيح

انه قال في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة شيء
ومتى احدث الامام في الصلوة فلا يكلمن ان يقدم من يتم الصلوة بهم ه روى محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد عن
حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل دخل مع قوم في صلوتهم
وهو لا ينويها صلوة فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم
اتجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم
في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها صلوة فان كان قد صلى فان له صلوة
اخرى والا فلا يدخل معهم قد تجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها فان كان الذي
تقدم نائبا عن الامام قد فاته ركعة ركعة او ركعتان من الصلوة فليتم بهم الصلوة
ثم ليومي ايماء فيكون ذلك انصرافهم عن الصلوة ويتم هو ما بقي عليه ه روى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد
سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه
فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده اليهم عن اليمين
وعن الشمال وكان الذي اومى اليهم التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان
فاته او بقي عليه وقد روي انه يقدم رجلا اخر يسلم بهم ويتم هو ما بقي وهذا هو الاحوط
ه روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن مسكان عن طلحة بن
زيد عن جعفر عن ابيه قال سالته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او
ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا
فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته ه فاما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لم ينبغ
ان يقدم الا من شهد الاقامة فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد
ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام قال قلت وان كان
الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم فليس ينافي لما
قدمناه لانه ليس في قوله عليه السلم لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامة نهي عن
تقدم من لم يشهدها على جهة الحظر بل هو صريح بانه الاولى والافضل لانه لو كان
المراد به الحظر لنص بلفظ النهي او رفع الجواز عن فعل ذلك ومتى لم يذكر ذلك
علمنا انه اراد الافضل ولو كان فيه لفظ النهي لحملناه على الافضل بدلالة الاخبار

المتقدمة

صحيح على الظاهر حسن على الاظهر

صحيح

ضعيف

ضعيف

المتقدمة والذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق
بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه
فهذا الخبر وان كان ظاهره النهي فمصروف عنه الى جهة الافضل حسب ما قدمناه
لما تقدم من الاخبار ومتى مات الامام قبل الفراغ من صلوته فليطرح وليقدم
القوم من يصلي بهم بقية ما عليهم ويغتسل من مسه ه روى ذلك محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا
اخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ومن لم يلحق
تكبيرة الركوع فقد فاتته تلك الركعة ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي ان لم
تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة ه
وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يعتد بالركعة
التي لم تشهد تكبيرها مع الامام ه وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت
الصلوة ه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر
الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة ه
وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت
قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد
فاتتك الركعة فليس ينافي هذان الخبران ما قدمناه لان قوله عليه السلم في الخبر
اذا ادركت الامام وهو راكع وفي الخبر الاول وقد ركع محمول على اللحوق به في الصف
الذي لا يجوز التاخر عنه في الصلوة مع الامكان وان كان قد كبر تكبيرة الركوع
قبل ذلك المكان لان من سمع الامام وقد كبر تكبيرة الركوع وبينه وبينه مسافة
يجوز له ان يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى
يلحق به او يسجد في صلوته فاذا فرغ من سجدتيه لحق به اي ذلك شاء فعل ه
ومتى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لا تتناقض الاخبار ه والذي يدل
على جواز ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد

صحيح

صحيح

صحيح

صحيح

صحيح

صحيح

حسن

صحيح

الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف
ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ٥
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان ضعيف
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والامام
راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع
راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا
قام فالحق بالصف ٥ وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد صحيح
الله بن المغيرة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول وذكر مثله ٥ ويجزي تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح لمن خاف
فوت الركوع روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن ضعيف
سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن شريح عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزاته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع
ومن فات الامام ركعة او زاد على ذلك مع الامام فليصل معه ما بقي ويكون ذلك
اول دخوله في الصلوة وليصلها على الحد الذي يصليه لو ابتدا الصلوة وتفصيل هذه
الجملة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب صحيح
بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء
ركعتين وفاتته ركعتان قرا في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب
وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزاته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى
ركعتين لا يقرا فيهما لان الصلوة انما يقرا فيها في الاوليين في كل ركعة بام الكتاب وسورة
وفي الاخيرتين لا يقرا فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك
ركعة قرا فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرا بام الكتاب وسورة ثم قعد
فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة
الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا
يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام
الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام ٥ قال وسالته عن الرجل الذي يدرك الركعتين
الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة قال اقرا فيهما فانهما لك الاوليان ولا تجعل
اول صلوتك اخرها ٥ سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن مرسل

احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل
اذا فاتته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرا في الركعتين بالحمد وسورة فقال
هذا يقلب صلوته فيجعل اولها اخرها فقلت فكيف يصنع قال يقرا بفاتحة الكتاب في كل
ركعة ٥ قال محمد بن الحسن قول السائل يقولون يقرا في الركعتين بالحمد وسورة
ليس فيه صريح انهما اللتان ادركهما بل يحتمل ان يكون قال انهم يقولون يقرا بالحمد وسورة
في الركعتين اللتين فاتتاه فامره حينئذ ان يقرا بالحمد وحدها لان ذلك مذهب كثير
من العامة واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد ضعيف
بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام
اول صلوته قال جعفر وليس نقول كما يقول الحمقى ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد صحيح
بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك اخر صلوة
الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرا فيقضي القراءة في اخر صلوته قال نعم ٥ فقوله
عليه السلام فيقضي القراءة في اخر صلوته تجوز انما اراد به ما يختص اخر صلوته من قراءة الحمد دون
ان يكون اراد به قضاء قراءة الركعة الاولة ٥ ومن صلى مع امام ياتم به فرفع راسه قبل الامام
فليعد الى الركوع حتى يرفع راسه معه ٥ روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن ضعيف
محمد عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عمن ركع مع
امام يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه ٥ واما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم قال سئل ابو عبد الله عليه موثق كالصحيح
السلام عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطا الامام ويرفع
راسه معه قال لا فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على انه اذا لم يكن المصلي مقتديا به يصلي خلفه
لانه متى كان الامر على ما ذكرناه فلو عاد الى الركوع لكان قد زاد في صلوته ركوعا وذلك
يفسد الصلوة مع ان ذلك انما يجوز لمن رفع راسه ناسيا فاما اذا تعمد ذلك فلا
يجوز له العود الى الركوع على حال وكذلك اذا سها رفع راسه من السجود قبل الامام فليعد
الى سجوده ليكون ارتفاعه معه مع الامام ٥ روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله بن
الجارود والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سالناه عن رجل صلى مع امام
ياتم به فرفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود فليسجد ٥ ومن ادرك
الامام وقد رفع راسه من الركوع فليسجد معه ولا يعتد بذلك السجود ٥ روى محمد بن
احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع راسه فاسجد ضعيف

معه ولا تعتد بها ه والامام اذا صلى بقوم فركع ودخل اقوام فليطل الركوع حتى يلحق ضعيف
الناس الصلوة ومقدار ذلك ان يكون ضعف ركوعه ه روى احمد بن محمد بن عيسى
عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي قال قلت
لابي جعفر عليه السلم اني اؤم قوما فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر فقال ما
اعجب ما تسال عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع راسك
ه والامام ينبغي ان يسلم دفعة واحدة ولا يلتفت ه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى ضعيف
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم فقال سلم واحدة
ولا يلتفت قل السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلم عليكم ه وعنه عن علي بن
الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى
يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة وعلى الامام ان يسمع قراءته من خلفه ه روى
ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلم قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا
مما يقول ه ولا يجوز لمن يقتدي بالامام ان يصلي معه العصر ولا يكون قد صلى الظهر
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفرا قال سالته عن الرجل
يكون مؤذن قوم وامامهم فيكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في
وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى افتجزيه انها العصر قال لا ه والذي
رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ام صحيح
قوما فصلى العصر وهي لهم الظهر قال اجزات عنه واجزات عنهم فلا ينافي ما قدمناه
لانه انما يكون مجزيا عنه وعنهم اذا لم يعتقدوا صلوته بصلوتهم وينوي لنفسه صلوة العصر
وينوون هم صلوة الظهر ولا يكونون هم مقتدين به في نية الصلوة ومتى كان الامر على صحيح
ما ذكرناه جازت صلوتهم ه وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن امام كان
في الظهر فقامت امراة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم
وما حال المراة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم
والمراة تعيد صلوتها ولا باس للرجل اذا صلى وحده ان يعيد في جماعة سواء كان اماما صحيح
او ماموما ه وروى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي
الحسن عليه السلم اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيامرونني بالصلوة بهم وقد صليت
قبل ان اتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدم
وقد صليت لحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك فامرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل
به ان شاء الله فكتب صل بهم ه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو موثق

بن

بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز له ان يعيد الصلوة معهم قال نعم
وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به باس ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها
الفريضة والمعنى في هذا الحديث ان من صلى ولم يفرغ بعد من صلوته ووجد جماعة فليجعلها
نافلة ثم يصلي في جماعة وليس ذلك لمن فرغ من صلوته بنية الفرض لان من صلى الفرض بنية
الفرض فلا يمكن ان يجعلها غير فرض ه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل
كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة الفريضة قال ان كان اماما عدلا
فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته وان لم يكن امام عدل
فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه واله ثم ليتم صلوته معه
على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها ماجور عليها ان شا
الله ه ويحتمل ان يكون اراد بقوله ويجعلها فريضة قضاء لما فاته من الفرايض ه
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي سلمة صاحب السابري عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم تقام الصلوة وقد صليت فقال صل وا
جعلها لما فات ولا باس للرجل ان يقف وحده في الصف اذا كان الصف متضايقا
ه روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدخل
المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقا باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من
الصلوة ايجوز ذلك له فقال نعم لا باس به ه ولا باس بالوقوف بين الاساطين ه
روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا ه ولا باس بالوقوف
للامام في المحراب ه روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد
النخعي عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اصلي في الطاق
يعني المحراب فقال لا باس اذا كنت تتوسع به وينبغي ان يكون بين الصفين قدر ما يتخطاه
الانسان ولا يجوز الحايل ويكون بين الصفين حايل من حايط وغيره ه روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم

قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان
اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك
لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليس ذلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب
قال و قال هذه المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن
صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال و قال ابو جعفر عليه السلم وينبغي ان يكون
الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين صفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك
مسقط جسد الانسان وقد رخص للنسآء ان يصلين جماعة وان كان بينهن وبين
الامام حايط ٥ روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه
دار فيها نسآء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت
فان بينهن وبينه حايطا او طريقا فقال لا بأس ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم رفعه قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيت بقرب
الحايط وكلهم عن يمينه او يساره وليس عن يساره احد ٥ ولا يجوز لمن يصلي بقوم ان يكون
موضع وقوفه على شبه سطح او دكان وما اشبه ذلك ويجوز ذلك للمامومين ٥
روى محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان
الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع
منهم بقدر اصبع او كان اكثر او اقل اذا كان الارتفاع بقدر شبر فان كان ارضا مبسوطة
وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه
والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر قال لا بأس ٥ قال وسئل وان كان الامام
اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس وقال وان كان رجل فوق بيت او غير ذلك
دكانا او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي
بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير ٥ فاذا صلى نفسان فذكر كل واحد منهما انه كان
اماما كانت صلوتهما تامة وان ذكر كل واحد منهما انه كان ماموما بطلت صلوتهما لان
كل واحد منهما وكل الى صاحبه القيام بشرايط الصلوة فلم يصح لهما صلوة ٥ روى ذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المومنين عليه السلم في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك فقال الآخر
كنت انا امامك فقال صلوتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال فصلوتهما

فاسدة

فاسدة ليستأنفا ولا سهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا على من خلفه اذا حفظ الامام
فان شكوا كلهم وجب عليهم الاعادة ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله قال سألته عن الامام يصلي باربعة انفس
او خمسة فيسبح اثنان على انهم صلوا اربعة يقولون هؤلآء قوموا ويقولون هؤلآء اقعدوا
والامام مايل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه
من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في
سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة ولا سهو في نافلة
فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم ٥
واذا سها الماموم عن الركوع حتى دخل الامام في الركعة الثانية فليركع وليلحق الامام وليس
عليه شيء ٥ روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي الحسن
قال سألته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسها الرجل وهو خلفه
لم يركع حتى رفع الامام راسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم
او كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شيء عليه وكذلك اذا سها
فسلم قبل الامام فليس عليه شيء ٥ روى احمد بن محمد بن عيسى قال ابو المغرا عن ابي عبد
الله عليه السلم في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك بأس ٥
فاذا صلى في مسجد جماعة لا يجوز ان يصلي دفعة اخرى جماعة باذان واقامة ٥ روى
ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله عليه
السلم فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس
بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو
عبد الله عليه السلم احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا
ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام فقلت له انا جعلت
فداك ان لنا اماما مخالفا وهو يبغض اصحابنا كلهم فقال ما عليك من قوله والله
لئن كنت صادقا لانت احق بالمسجد منه كن اول داخل وآخر خارج واحسن خلقك
مع الناس وقل خيرا فقال رجل جعلت فداك قول الله تعالى وقولوا للناس حسنا
هو للناس جميعا فضحك وقال لا عني قولوا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى
اهل بيته ٥ والذي يدل على ما قلناه انه لا يؤذن ولا يقيم من اراد الجماعة ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن آبائه عليهم السلم قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي بالناس فقال لهما ان
شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وينبغي ان يؤذن خلف كل من يقتدى خلفه

[Right-page margin notes: موثق / مرفوع / موثق / في الكافي ... شبر / سطح / ضعيف / عن ابيه ... قدمه]

[Left-page margin notes: في الطريق محمد بن عيسى عن يونس ولا يعمل ... مرسل / عليه السلم / عليه السلم / صحيح / ضعيف]

ه روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذن خلف من قرأت خلفه ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن
ابي البختري عن جعفر قال ان عليا عليه السلم قال الصبي عن يمين الرجل في الصلوة اذا ضبط
الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة ه وعنه عن محمد بن الحسين عن
العباس بن عامر وايوب بن نوح عن العباس عن داود بن الحصين عن سفين الحريري
عن العرزمي عن ابيه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله من ام قوما وفيهم من هو
اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيمة ه وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن
ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه كان يقول اذا دخل
المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيم ولا يتطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضة ولا
يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه ه وعنه عن ايوب عن العباس بن عامر عن الحسين
بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام
فادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية
ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم وانما هي بركة ه وعنه عن ابن ابي نصر عن عاصم عن
محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام
وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام ه

باب فضل شهر رمضان والصلوة فيه زيادة على النوافل المذكورة في ساير الشهور

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب الزراد عن ابي ايوب
عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلم قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس
في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه
ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه
بتطوع صلوة كمن تطوع بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع
فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرايض الله عز وجل ومن
ادى فيه فريضة من فرايض الله عز وجل كمن ادى سبعين فريضة من فرايض الله فيما سواه
من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر
يزيد الله في رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له عند الله بذلك عتق رقبة
ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائما فقال
ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة
من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله
عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة وآخره اجابة والعتق من النار ولا غنا بكم

فيه

ضعيف — صحيح — ضعيف — ضعيف — ضعيف

فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنا بكم عنهما اما اللتان
ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واما اللتان لا غنا بكم عنهما
فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون العافية وتعوذون به من النار ه
عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال لي صل في ليلة احدى وعشرين وليلة
ثلث وعشرين من رمضان في كل واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى
الثلث عشرة واسهرهما حتى تصبح فانه يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه
يرجى ان يكون ليلة القدر في احدهما وليلة القدر خير من الف شهر فقلت له
كيف هي خير من الف شهر قال العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس في هذه الاشهر
ليلة القدر وهي تكون في رمضان وفيها يفرق كل امر حكيم فقلت وكيف ذلك فقال
ما يكون في السنة وفيها يكتب الوفد الى مكة ه عنه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن ليلة القدر قال هي احدى وعشرين او ثلث وعشرين
قلت أليس انما هي ليلة قال بلى قلت فاخبرني بها قال وما عليك ان تفعل خيرا
في ليلتين ه عنه عن القاسم بن محمد عن علي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم
فقال له ابو بصير الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فقال في احدى وعشرين او ثلث وعشرين
قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال قلت فربما راينا الهلال
عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال تطلبها
فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني فقال ان ذلك ليقال
قلت ان سليمان بن خالد روى في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال يا ابا محمد يكتب وفد
الحاج في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها
في احدى وثلث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت قلت فان
لم استطع قال فلا عليك ان تكتحل اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في
رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق ه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن
عن محمد بن الوليد عن يحيى بن احمد عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى القماط عن عمه عن
ابي عبد الله عليه السلم قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني امية يصعدون
منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا قال فهبط عليه
جبرائيل عليه السلم فقال يا رسول الله مالي اراك كئيبا حزينا فقال يا جبرائيل اني رأيت بني
امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال
والذي بعثك بالحق ان هذا شيء ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه باي

موثق — ضعيف — موثق — ضعيف — ضعيف

من القرآن يؤتون بها فقال أفرأيت إن متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما
أغنى عنهم ما كانوا يمتعون وأنزل الله عليه إنا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما
ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر جعل الله ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيرا
من ألف شهر ملك بني أمية ه وعنه عن ابن أبي عمير عن محمد بن الحكم أخي هشام عن عمر بن
يزيد عن أبي عبد الله عليه السلم قال إن لله في كل يوم من شهر رمضان عتقاء من النار
إلا من أفطر على مسكر أو مشاحن أو صاحب شاهين قلت وأي شيء صاحب شاهين
قال الشطرنج ه علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال حدثنا عبيد الله بن أحمد النهيكي
عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله إذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وأنا أزيد فزيدوا ه
علي بن الحسن بن فضال عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن المروزي عن يونس بن
عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلم فسئل هل يزاد في شهر
رمضان في صلوة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد
العتمة في مصلاه فيكثر وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلوته فإذا كثروا خلفه
تركهم ودخل منزله فإذا تفرق الناس عاد إلى مصلاه فصلى كما كان يصلي فإذا كثر الناس
خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مرارا ه عنه عن محمد بن خالد عن سيف بن
عميرة عن إسحق بن عمار عن جابر بن عبد الله قال إن أبا عبد الله عليه السلم قال له إن أصحابنا
هؤلاء أبوا أن يزيدوا في صلوتهم في رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله
في صلوته في رمضان ه عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن أبي
بصير أنه سأل أبا عبد الله عليه السلم أيزيد الرجل في الصلوة في رمضان قال نعم إن رسول
الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلوة ه محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن أبي العباس البقباق وعبيد بن زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلوته في شهر رمضان إذا
صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج أيضا فيجيئون ويقومون
خلفه فيدخل ويدعهم مرارا قال وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان ه
علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن
النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلم قال إن استطعت أن تصلي في شهر رمضان وغيره
في اليوم والليلة ألف ركعة فافعل فإن عليا عليه السلم كان يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة ه
علي بن الحسن عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن
الجعفري أنه سمع العبد الصالح يقول في ليلة إحدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة

يقرأ

يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرات ه علي بن حاتم عن محمد بن القسم قال
حدثنا عباد بن يعقوب قال أخبرنا عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان قال حدثني أبو
يحيى عن عدة ممن يوثق بهم قال من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ
في كل ركعة عشر مرات بقل هو الله أحد فذلك ألف مرة في مائة لم يمت حتى يرى في منامه
مائة من الملائكة ثلثين يبشرونه بالجنة وثلثين يؤمنونه من النار وثلثين تعصمه من
أن يخطئ وعشرة يكيدون من كاده ه عنه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن بندار
قال حدثنا محمد بن علي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو عن أبي
عبد الله عليه السلم قال قال أمير المؤمنين عليه السلم من صلى ليلة النصف من شهر رمضان
مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد عشر مرات أهبط الله عز وجل إليه من الملائكة
عشرة يدرؤن عنه أعداءه من الجن والإنس وأهبط الله إليه عند موته ثلثين ملكا
يؤمنونه من النار ه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن أبي عبد الله عليه السلم قال مما كان رسول الله يصنع في شهر رمضان كان يتنفل
في كل ليلة ويزيد على صلوته التي كان يصليها قبل ذلك منذ أول ليلة إلى تمام عشرين
ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء
الآخرة ويصلي في العشر الأواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب
وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في
ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويجتهد
فيهما ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن
عن رمضان كم يصلي فيه فقال كما يصلي في غيره إلا أن لرمضان على سائر الشهور من
الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في تطوعه فإن أحب وقوي على ذلك أن يزيد في
أول الشهر عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك من هذه
العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي
صلوة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلث ركعات ركعتين يسلم
فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر
فهذه ثلث عشرة ركعة فإذا بقي من رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل
ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة
وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي بعد صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك
وفي ليلة إحدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما إذا قوي على
ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فإن ذلك

ينبغي ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في احديها ه
الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فقال له
ابو بصير ما تقول في الصلوة في رمضان فقال له ان لرمضان لحرمة وحقا لا يشبهه شيء من
الشهور صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم
الف ركعة فصل ان عليا عليه السلم كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد
زيادة في رمضان فقال كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين
ركعة ثمان ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا
دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة كل ليلة ثمان قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد
العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك ه علي بن حاتم عن علي بن سليمان الزراري قال
حدثنا احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم صل
في العشرين من شهر رمضان ثمانيا بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة فاذا كانت
الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فصل مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات
قال قلت جعلت فداك فان لم اقو قائما قال فجالسا قلت فان لم اقو جالسا قال
فصل وانت مستلق على فراشك ه علي بن حاتم عن احمد بن علي قال حدثني محمد بن ابي
الصهبان عن محمد بن سليمان قال ان عدة من اصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن عليه السلم وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال محمد بن سليمان وسالت
الرضا عليه السلم عن هذا الحديث فاخبرني به وقال هؤلاء جميعا سالنا عن الصلوة في
شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا جميعا انه لما دخلت
اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب ثم صلى اربع ركعات
التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثمان ركعات فلما صلى العشاء الآخرة وصلى
الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي
عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما راى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقد
زاد في الصلوة حين دخل شهر رمضان سالوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلوة صليتها
لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف
اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة فافترق الناس وصلى
كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين
غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات التي كان يصليها
فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال الصلوة لعشاء الآخرة

صعـ

عليه السلم

صعـ

فليصل كل رجل منكم وحده ولتعمل بما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة ع

خرج النبي صلى الله عليه وآله فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس
كما كان يصلي كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله
احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلوته التي كان يصلي كل ليلة في آخر الليل واوتر
فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان
ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة احدى
وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان
في ليلة اثنين وعشرين زاد في صلوته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين
ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة
تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك قالوا فسالوه عن صلوة
الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي هذه
الصلوة ويصلي صلوة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئا
ه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن احمد بن بطة القمي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن سنان وابو محمد هرون بن موسى قال حدثنا محمد بن علي بن معمر عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
يصلى في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس
حيث تذهب اليس يصلى في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في
كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين
مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويصلى في ثمان ليال منه في العشر
الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك
فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر فلما ان اتيت لي بالتفسير فرجت عني فكيف تمام
الالف ركعة قال تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين
وتصلي ركعتين لابنة محمد عليهما السلم وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار
وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلم عشرين ركعة وتصلي في
عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليهما ثم قال اسمع وعه وعلم
ثقات اخوانك هذه الاربع والركعتين فانهما افضل الصلوات بعد الفرائض فمن
صلاها في شهر رمضان او غيره انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب ثم
قال يا مفضل بن عمر تقرأ في هذه الصلوات كلها اعني صلوة شهر رمضان الزيادة منها
بالحمد وقل هو الله احد ان شئت مرة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا
وان شئت عشرا فاما صلوة امير المؤمنين عليه السلم فانه يقرأ فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة

قالوا

قل هو الله احد وتقرا في صلوة ابنة محمد عليهما السلام في اول ركعة الحمد وانا انزلناه في
ليلة القدر مائة مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلمت في الركعتين
سبح تسبيح فاطمة عليها السلام وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين
مرة والحمد لله ثلثا وثلثين مرة فوالله لو كان شي افضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه
وآله اياها ٥ وقال تقرا في صلوة جعفر في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي
الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل
هو الله احد ثم قال يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ٥
ابرهيم بن اسحق الاحمري عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمان ومحمد بن خالد وعبد الله بن
الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة ايضا عن محمد بن سنان قال قال الرضا عليه السلام كان
ابي يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة ٥ علي بن
حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن صلوة نوافل شهر
رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلام اليه كتابا قرأته بخطه صل في اول شهر
رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها ما بين المغرب والعتمة ثمان ركعات
وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة
واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين فان المائة تجزيك
ان شاء الله وذلك سوى الخمسين واكثر من قراءة انا انزلناه ٥ عنه عن علي بن سليمن
قال حدثنا علي بن ابي خليس قال حدثني احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد
عليه السلام ان رجلا روى عن آبائك عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله ما
كان يزيد من الصلوة في شهر رمضان على ما كان يصليه في سائر الايام فوقع عليه السلام
كذب فض الله فاه صل في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة الى عشرين من الشهر وصل
ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وصل ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وصل في كل ليلة من
العشر الاواخر ثلثين ركعة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن
مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي صلى الله عليه واله ما
كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر
وركعتا الفجر فكتب عليه السلام فض الله فاه صل من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة
عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة تسع
عشرة وليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين وصل فيها ثلثين ركعة اثنتا
عشرة ركعة بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة وصل فيها مائة ركعة تقرأ
في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات وصل الى آخر الشهر كل ليلة

الحمد وقل هو

رجل م

ثلثين

ثلثين ركعة على ما فسرت ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سألته عن الصلوة في رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها
الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي وانا
كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه واله ٥ عنه عن حماد
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة
في شهر رمضان قال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر
كذلك كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله
صلى الله عليه واله اعمل واحق ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي
والعباس بن عامر الثقفي جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى
العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في رمضان ولا في
غيره فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه
واله يصلي صلاة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خير لما تركه عليه السلام ولم
يرد انه لا يجوز ان يصلي على الانفراد ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلوة
في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا صلى العشاء الآخرة
انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر
رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا
ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس
ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا
تجمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية
الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة
خير من كثير في بدعة الا ترى انه عليه السلام لما انكر الصلوة في شهر رمضان انكر الاجتماع
فيها ولم ينكر نفس الصلوة ولو كان نفس الصلوة منكرا مبتدعا لانكره كما انكر الاجتماع
فيها ويؤيد ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله قال سألته عن الصلوة
في رمضان في المساجد قال لما قدم امير المؤمنين عليه السلام الكوفة امر الحسن بن علي ان
ينادي في الناس لا صلوة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى في الناس الحسن بن علي
بما امره به امير المؤمنين فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي صاحوا واعمراه واعمراه فلما رجع

عليه السلام

صحيح

صحيح

سنان خ

موثق

صحيح

عليه السلام

الحسن الى امير المومنين عليه السلم قال لهم ماهذا الصوت قال يا امير المومنين الناس يصيحون
واعمراه واعمراه فقال امير المومنين قل لهم صلوا وكان امير المومنين عليه السلم لما انكر انكر
الاجتماع ولم ينكر نفس الصلوة فلما راى ان الامر يفسد عليه ويفتتن الناس اجاز واقرهم
بالصلوة على عادتهم وكل هذا واضح بحمد الله ه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال
حدثنا محمد بن احمد عن احمد بن محمد السياري رفعه الى امير المومنين عليه السلم قال قال
من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرا في اول ركعة منهما الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الركعة
الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة لم يسئل الله شيا الا اعطاه اياه باب

الدعاء بين الركعات

اذا صليت المغرب فصل الثماني ركعات التي بعد المغرب
فاذا صليت منها ركعتين فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد
عن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم اللهم انت الاول
فليس قبلك شي وانت الاخر فليس بعدك شي وانت الظاهر فليس فوقك
شي وانت الباطن فليس دونك شي وانت العزيز الحكيم اللهم صل على محمد وال محمد
وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وال محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه
محمدا وال محمد والسلم عليهم وبركاته ثم نصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما
رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد بن خالد عن علي بن حسان عن
بعض اصحابه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي ملك
فقدر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحيا وهو على
كل شي قدير والحمد لله الذي تواضع كل شي لعظمته والحمد لله الذي ذل كل شي لعزته
والحمد لله الذي استسلم كل شي لقدرته والحمد لله الذي خضع كل شي لملكته والحمد لله
الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اللهم صل على محمد وال محمد وادخلني في كل
خير ادخلت فيه محمدا وال محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وال محمد صلى الله
عليه وعليهم والسلم عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وسلم كثيرا ثم نصلي ركعتين
فاذا سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن
حسان عن عيسى بن بشير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم اللهم اني اسالك بمعاني
جميع ما دعاك به عبادك الذين اصطفيتهم لنفسك المامونون على سرك المحتجبون
بغيبك المستترون بدينك المعلنون به الواصفون لعظمتك المنزهون عن معاصيك
الداعون الى سبيلك السابقون في علمك الفايزون بكرامتك ادعوك على مواضع
حدودك وكمال طاعتك وبما يدعوك به ولاة امرك ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل
بي ما انت اهله ولا تفعل بي ما انا اهله ثم صل ركعتين فاذا سلمت فقل ما

علیه السلم

رسول الله صلی الله علیه واله

تم بلغ قراءة ايده الله تعالى

ثم بلغ الله تعالى يحفظه

رحمه الله

رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن جميل
بن صالح عن ذريح بن محمد بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم يا ذا المن لا من عليك يا ذا
الطول لا اله الا انت ظهر اللاجين ومامن الخايفين وجار المستجيرين ان
كان عندك في ام الكتاب اني شقي او محروم او مقتر علي رزقي فامح من ام الكتاب
شقاي وحرماني واقتار رزقي واكتبني عندك سعيدا موفقا للخير موسعا
علي رزقك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلواتك عليه واله
يمحو الله ما يشا ويثبت وعنده ام الكتاب وقلت ورحمتي وسعت كل شي
وانا شي فلتسعني رحمتك يا ارحم الراحمين وصل على محمد وال محمد وادع عابدا
لك ه فاذا فرغت من الدعا فاسجد وقل في سجودك اللهم اغنني بالعلم
وزيني بالحلم وكرمني بالتقوى وجملني بالعافيه يا ولي العافيه عفوك عفوك
من النار فاذا رفعت راسك فقل يا الله يا الله يا الله اسالك يا لا اله الا
انت باسمك بسم الله الرحمن الرحيم يا رحمن يا الله يا رب يا قريب يا مجيب يا بديع
السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حنان يا منان يا حي يا قيوم اسالك باسمك
بكل اسم هو لك تحب ان تدعى به وبكل دعوة دعاك بها احد من الاولين والاخرين
فاستجبت له ان تصلي على محمد وال محمد وان تقرب قلبي الى خشيتك ورهبتك
وان تجعلني من المخلصين وتقوي اركاني كلها لعبادتك وتشرح صدري للخير
والتقى وتطلق لساني لتلاوة كتابك يا ولي المومنين وصل على محمد وال محمد
وادع بما احببت ثم نصلي عشا الاخرة فاذا فرغت منها فقمت فصليت
ركعتين فاذا فرغت منها فقل اللهم اني اسالك ببهايك وجلالك
وجمالك وعظمتك ونورك وسعة رحمتك وباسمايك وعزتك وقدرتك
ومشيتك ونفاذ امرك ومنتهى رضاك وشرفك وكرمك ودوام عزك وسلطانك
وفخرك وعلو شانك وقديم منك وعجيب اياتك وفضلك وجودك وعموم
رزقك وعطايك وخيرك واحسانك وتفضلك وامتنانك وشانك
وجبروتك واسالك بجميع مسايلك ان تصلي على محمد وال محمد وتنجيني من النار
وتمن علي بالجنة وتوسع علي من الرزق الحلال وتدرا عني شر فسقة العرب والعجم
وتمنع لساني من الكذب وقلبي من الحسد وعيني من الخيانة فانك تعلم خاينة الاعين
وما تخفي الصدور وترزقني في عامي هذا وفي كل عام الحج والعمرة وتغض بصري
وتحصن فرجي وتوسع رزقي وتعصمني من كل سوء يا ارحم الراحمين ثم نصلي
ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن سليم عن احمد بن اسحق

يا حي م

عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن السراج عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم اللهم اني
اسالك حسن الظن بك والصدق في التوكل عليك واعوذ بك ان تبتليني ببلية
تحملني ضرورتها على التعوذ بشي من معاصيك واعوذ بك ان تدخلني في حال كنت
اكون فيها في عسر او يسر اظن ان معاصيك انجح لي من طاعتك واعوذ بك ان اقول
قولا حقا من طاعتك التمس به سواك واعوذ بك ان تجعلني عظة لغيري واعوذ
بك ان يكون احد اسعد بما اتيتني به مني واعوذ بك ان اتكلف طلب ما لم تقسم
لي وما قسمت لي من قسم او رزقتني من رزق فاتني به في يسر منك وعافية حلالا
طيبا واعوذ بك من كل شي زحزح بيني وبينك وباعد بيني وبينك او نقص حظي
عندك او صرف بوجهك الكريم عني واعوذ بك ان يحول خطيئتي او ظلمي او جرمي و
سرافي على نفسي واتباع هواي واستعجال شهوتي دون مغفرتك ورضوانك وثوابك
ونائلك وبركاتك وموعودك الحسن الجميل على نفسك ثم تصلي ركعتين فاذا
فرغت فقل اللهم اني اسالك بعزائم مغفرتك وبواجب رحمتك السلامة من
كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم دعاك الداعون ودعوتك
وسالك السائلون وسالتك وطلب الطالبون وطلبت اليك ورغب الراغبون
ورغبت اليك اللهم انت الثقة والرجاء واليك منتهى الرغبة والدعا في الشدة وا
لرخاء اللهم فصل على محمد وال محمد واجعل اليقين في قلبي والنور في بصري والنصيحة
في صدري وذكرك بالليل والنهار على لساني ورزقا واسعا غير ممنون ولا محظور
فارزقني وبارك لي فيما رزقتني واجعل غناي في نفسي ورغبتي فيما عندك برحمتك
يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم صل على محمد وال
محمد وفرغني لما خلقتني له ولا تشغلني بما قد تكفلت لي به اللهم اني اسالك ايمانا لا يرتد
ونعيما لا ينفد ومرافقة نبيك صلواتك عليه واله في اعلى جنة الخلد اللهم اني اسالك
رزق يوم بيوم لا قليلا فاشقى ولا كثيرا فاطغى اللهم صل على محمد وال محمد وارزقني
من فضلك ما ترزقني به الحج والعمرة في عامي هذا وتقويني به على الصوم والصلوة
فانك انت ربي ورجائي وعصمتي ليس لي معتصم الا انت ولا رجاء غيرك ولا منجا منك
الا اليك فصل على محمد وال محمد واتني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقني برحمتك
عذاب النار ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم لك الحمد كله ولك
الملك كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله علانيته وسره وانت منتهى الشان
كله اللهم اني اسالك من الخير كله واعوذ بك من الشر كله اللهم صل على محمد وال محمد
ورضني بقضائك وبارك لي في قدرك حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت

اللهم

اللهم واوسع علي من فضلك وارزقني بركتك واستعملني في طاعتك وتوفني
عند انقضا اجلي على سبيلك ولا تولّ امري غيرك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي
من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما
رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة الثمالي قال اخذت هذا الدعا من ابي جعفر
عليه السلم وكان يسميه الدعا الجامع بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وبجميع رسل الله وبجميع ما
انزلت به جميع رسل الله وان وعد الله حق ولقاءه حق وصدق الله وبلغ المرسلون والحمد
لله رب العالمين وسبحان الله كلما سبح الله شي وكما يحب الله ان يسبح والحمد لله كلما حمد
الله شي وكما يحب الله ان يحمد ولا اله الا الله كلما هلل الله شي وكما يحب الله ان يهلل
والله اكبر كلما كبر الله شي وكما يحب الله ان يكبر اللهم اني اسالك مفاتيح الخير
وخواتيمه وسوابغه وشرايعه وفوايده وبركاته ما بلغ علمه علمي وما قصر عن
احصايه حفظي اللهم صل على محمد وال محمد وانهج لي اسباب معرفته وافتح لي
ابوابه وغشني بركات رحمتك ومن علي بعصمة عن الازالة عن دينك وطهر قلبي
من الشك ولا تشغل قلبي بحفظ ما لا يقبل مني جهله وذلل لكل خير لساني
وطهر قلبي من الريا ولا تجره في مفاصلي واجعل عملي خالصا لك اللهم اني اعوذ
بك من الشر وانواع الفواحش كلها ظاهرها وباطنها وغفلاتها وجميع ما يريدني
به الشيطان الرجيم وما يريدني به السلطان العنيد مما احطت بعلمه وانت القادر
على صرفه عني اللهم اني اعوذ بك من طوارق الجن والانس وزوابعهم وبوايقهم
ومكايدهم ومشاهد الفسقة من الجن والانس وان استزل عن ديني فيفسد علي
اخرتي وان يكون ذلك منهم ضررا علي في معاشي او يعرض بلاء يصيبني منهم لا
قوة لي به ولا صبر لي على احتماله فلا تبتليني يا الهي بمقاساته فيمنعني ذلك من
ذكرك ويشغلني عن عبادتك انت العاصم المانع والدافع الواقي من ذلك كله
اسالك اللهم الرفاهية في معيشتي ما ابقيتني معيشة اقوى بها على طاعتك
وابلغ بها رضوانك واصير بها منك الى دار الحيوان غدا ولا ترزقني رزقا
يطغيني ولا تبتليني بفقر اشقى به مضيقا علي اعطني حظا وافرا في اخرتي ومعاشا
واسعا هنيا مريا في دنياي ولا تجعل الدنيا علي سجنا ولا تجعل فراقها علي حزنا
اجرني من فتنتها واجعل عملي فيها مقبولا وسعيي فيها مشكورا اللهم ومن ارادني بها
بسوء فارده ومن كادني فيها فكده واصرف عني هم من ادخل علي همه وامكر بمن مكر

بد بناي وعاجل معاشي عن اجل ثواب اخرتي واهل ... صح

اللهم ارزقني رزقا حلالا يكفيني صح

بي فانك خير الماكرين واوفا عني عيون الكفره الظلمه الطغاه الجبابره اللهم صل
على محمد واله وانزل علي منك سكينة والبسني درعك الحصينه واحفظني بسترك
الوافي وحللني عافيتك النافعه وصدق قولي وفعالي وبارك لي في اهلي
وولدي ومالي وما قدمت واخرت وما اغفلت وتعمدت وما نويت
وما اعلنت وما اسررت واغفر لي يا ارحم الراحمين وصل على محمد واله الطيبين
الطاهرين كما انت اهله يا ولي المومنين ثم تسجد وتدعو في حال السجود
بالدعا المقدم ذكره

الدعا بين الركعات العشر ايضا بين العشرين في العشر الاواخر

تصلي ركعتين وتقول يا حسن البلا عندي يا قديم العفو عني يا من لا غنا لشي عنه
يا من لا بد لكل شي منه يا من مرد كل شي اليه يا من مصير كل شي اليه تولني سيدي
ولا تول امري شرار خلقك انت خالقي ورازقي يا مولاي فلا تضيعني ثم
تصلي ركعتين وتقول اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني من اوفر عبادك نصيبا
من كل خير تنزلته في هذه الليلة او انت منزله من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق
تبسطه او ضر تكشفه او بلا ترفعه او سو تدفعه او فتنه تصرفها واكتب
لي ما كتبت لاوليايك الصالحين الذين استوجبوا منك الثواب وامنوا برضاك
عنهم منك العذاب يا كريم يا كريم يا كريم صل على محمد وال محمد وعجل فرجهم واغفر
لي ذنبي وبارك لي في كسبي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني ثم
تصلي ركعتين وتقول اللهم اليك نصبت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي
فاقبل سيدي توبتي وارحم ضعفي واغفر لي وارحمني واجعل لي في كل خير نصيبا
والى كل خير سبيلا اللهم اني اعوذ بك من الكبر ومواقف الخزي في الدنيا والاخره
اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لي ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري
واورد على اسباب طاعتك واستعملني بها واصرف عني اسباب معصيتك
وحل بيني وبينها واجعلني واهلي وولدي في ودايعك التي لا تضيع واعصمني من
النار واصرف عني شر فسقه الجن والانس وشر كل ذي شر وشر كل ضعيف او
شديد من خلقك وشر كل دابه انت اخذ بناصيتها انك على كل شي قدير
ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم انت متعالي الشان عظيم الجبروت شديد
المحال عظيم الكبريا قادر قاهر قريب الرحمه صادق الوعد وفي العهد
قريب مجيب سامع الدعا قابل التوبه محص لما خلقت قادر على ما اردت
مدرك من طلبت رازق من خلقت شكور ان شكرت ذاكر ان ذكرت فاسالك
يا الهي محتاجا وارغب اليك فقيرا واتضرع اليك خايفا وابكي اليك مكروبا وارجوك

ناصرا

ناصرا واستغفرك ضعيفا واتوكل عليك محتسبا واسترزقك متوسعا واسالك
يا الهي ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنوبي وتتقبل لي عملي وتيسر
منقلبي وتفرج قلبي الهي اسالك ان تصدق ظني وتعفو عن خطيئتي وتعصمني
من المعاصي الهي ضعفت فلا قوة لي وعجزت فلا حول لي الهي جيتك مسرفا
على نفسي مقرا بسو عملي قد ذكرت غفلتي واشفقت مما كان مني فصل على محمد
وال محمد وارض عني واقض لي جميع حوايجي من حوايج الدنيا والاخره يا ارحم
الراحمين ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم اني اسالك العافيه من جهد البلا
وشماتة الاعدا وسو القضا ودرك الشقا ومن الضرر في المعيشه وان تبتليني
ببلا لا طاقة لي به او تسلط علي طاغيا او تهتك لي سترا او تبدي لي عورة او
تحاسبني يوم القيمه مقاصا احوج ما اكون الى عفوك وتجاوزك عني فاسالك
بوجهك الكريم وكلماتك التامه ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار اللهم صل على محمد وال محمد وادخلني الجنه واجعلني
من سكانها وعمارها اللهم اني اعوذ بك من سفعات النار اللهم صل على محمد وال
محمد وارزقني الحج والعمره والصيام والصدقه لوجهك ثم تسجد وتقول في سجودك
يا سامع كل صوت ويا باري النفوس بعد الموت يا من لا تغشاه الظلمات ويا من
لا تشابه عليه الاصوات ويا من لا يعيه يشغله شي عن شي اعط محمدا افضل ما سالك
وافضل ما سئلت له وافضل ما انت مسئول له الى يوم القيمه واسالك ان تجعلني
من عتقائك وطلقائك من النار اللهم صل على محمد وال محمد واجعل العافيه شعاري
ودثاري ونجاة لي من كل سو يوم القيمه

الدعا في الزياده تمام المايه ركعه

تقوم
بعد العشا الاخره فتصلي ثلثين ركعه بادعيتها فاذا فرغت فصل ركعتين تقرا في
كل ركعه الحمد وقل هو الله احد عشر مرات من الثلثين والسبعين تمام المايه فاذا
فرغت من الثلثين ثمت فصليت ركعتين ع تقول بعدها انت الله لا اله الا
انت رب العالمين وانت الله لا اله الا انت العلي العظيم وانت الله لا اله الا انت
العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت الغفور الرحيم وانت الله لا اله الا انت الرحمن
الرحيم وانت الله لا اله الا انت ملك يوم الدين وانت الله لا اله الا انت منك
بدء الخلق واليك يعود وانت الله لا اله الا انت خالق الجنه والنار وانت الله
لا اله الا انت خالق الخير والشر وانت الله لا اله الا انت لم تزل ولا تزال وانت
الله لا اله الا انت الواحد الاحد الصمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وانت
الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهاده الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا انت الملك
القدوس السلم المومن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون وانت الله لا

اله الا انت الخالق البارئ المصور لك الاسما الحسنى يسبح لك ما في السموات والارض
وانت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت الكبير والكبريا، رداوك ثم
يصلي على محمد وال محمد وتدعو بما احببت ٥ روى هذا الدعا علي بن حاتم عن محمد
بن جعفر قال حدثني محمد بن الحسن بن ابي الخطاب قال حدثني محمد بن حماد عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من مومن يسال الله بهن يقبل بهن قلبه الى الله عز
وجل الا قضى الله عز وجل له حاجته ولو كان شقيا رجوت ان يتحول سعيدا
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمر عن علي بن
محمد بن زياد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون عن ابيه عن ابي
جعفر عليه السلم ٥ لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب
السموات السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسالك (ورب الارضين السبع)
بدرعك الحصينة وبقوتك وعظمتك وسلطانك ان تجيرني من الشيطان
الرجيم ومن شر كل جبار عنيد اللهم اني اسالك بحق اباك وبحق رسولك صلى
الله عليه واله وبحق اهل بيت رسولك صلواتك عليه وعليهم يا خير الي من الي
وابي ومن الناس جميعا اقدر لي خيرا من قدري لنفسي وخيرا مما يقدر لي ابي وامي
انت جواد لا تبخل وحليم لا تجهل وعزيز لا تستذل اللهم من كان الناس ثقته
ورجاه، فانت ثقتي ورجائي اقدر لي خيرها عاقبة ورضني بما قضيت لي اللهم
صل على محمد وال محمد والبسني عافيتك الحصينة فان ابتليتني فصبرني والعافية احب
الي ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن
عمرو عن علي بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن
ابيه محمد عن علي بن الحسين عن امير المومنين عليهما السلم اللهم انك اعلنت سبيلا (اعلنت خ)
من سبيلك فجعلت فيه رضاك وندبت اليه اولياك وجعلته اشرف سبلك
عندك ثوابا، واكرمها لديك مابا واحبها اليك مسلكا ثم اشتريت فيه من المومنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيلك فيقتلون ويقتلون وعدا
عليك حقا فاجعلني ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعه الذي بايعك
عليه غير ناكث ولا ناقض عهدا ولا مبدل تبديلا الا استنجازا لموعودك وا
ستيجابا لمحبتك وتقربا به اليك فصل على محمد واله واجعله خاتم عملي وارزقني
فيه لك وبك مشهدا توجب لي به الرضا وتحط عني به الخطايا واجعلني في الاحياء
المرزوقين بايدي العداة العصاة تحت لوا الحق وراية الهدى ماض على نصرتهم
قدما غير مول دبرا ولا محدث شكا واعوذ بك عند ذلك من الذنب المحبط للاعمال

ثم

ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين
عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلم اللهم
اني اسالك برحمتك التي لا تنال منك الا بالرضا والخروج عن معاصيك والدخول (من بر)
في كل شيء مما يرضيك ونجاة من كل ورطة والمخرج من كل كبيرة والعفو عن كل سيئة ياتي
بها مني عمدا او زل بها مني خطا او خطرت بها مني خطرات نسيت ان اسالك خوفا
تعينني به على حدود رضاك واسالك الاخذ باحسن ما اعلم والترك لشر ما اعلم
والعصمة ان اعصي وانا اعلم او اخطي من حيث لا اعلم واسالك السعة في الرزق والز (هد)
فيما هو وبال واسالك المخرج بالبيان من كل شبهة والفلج بالصواب في كل حجة وا
لصدق فيها علي ولي وذللني باعطاء النصف من نفسي في جميع المواطن في الرضا والسخط (والتواضع)
والمواضع والفضل وترك قليل البغي وكثيره في القول مني والفعل وتمام النعمة
في جميع الاشيا والشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا والخيرة فيما يكون فيه الخيرة
بميسور جميع الامور لا بمعسورها يا كريم ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي
بن حاتم عن محمد بن عمرو عن محمد بن عمار عن الحسين بن عبد الله العبدري والحسن
بن محمد قالا حدثنا احمد بن عبد الله بن ربيعة الهاشمي قال حدثني محمد بن عيسى بن
محمد عن علي بن عبد الله عن ابيه عن جده عن الحسين بن علي عن امير المومنين عليهما السلم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على طيب المرسلين محمد بن عبد الله المنتجب
الفاتق الراتق اللهم فخص محمدا صلى الله عليه واله بالذكر المحمود والحوض
المورود اللهم ات محمدا صلواتك عليه واله الوسيلة والرفعة والفضيلة
وفي المصطفين محبته وفي العليين درجته وفي المقربين كرامته اللهم اعط محمدا
صلواتك عليه واله من كل كرامة افضل تلك الكرامة ومن كل نعيم اوسع ذلك النعيم
ومن كل عطا اجزل ذلك العطاء ومن كل يسر انضر ذلك اليسر ومن كل قسم اوفر
ذلك القسم حتى لا يكون احد من خلقك اقرب منه مجلسا ولا ارفع منه عندك
ذكرا ومنزلة ولا اعظم عليك حقا ولا اقرب وسيلة من محمد صلواتك عليه واله
امام الخير وقايده والداعي اليه والبركة على جميع العباد والبلاد ورحمة للعالمين
اللهم اجمع بيننا وبين محمد صلواتك عليه واله في برد العيش وتروح الروح وقرار
النعمة وشهوة الانفس ومنى الشهوات ونعم اللذات ورجا الفضيلة وشهود
الطمانينة وسودد الكرامة وقرة العين ونضرة النعيم وبهجة لا تشبه بهجات الدنيا
نشهد انه قد بلغ الرسالة وادى النصيحة واجتهد للامة واوذي في جنبك وجاهد
في سبيلك وعبدك حتى اتاه اليقين فصلى الله عليه واله الطيبين اللهم رب

البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب المشعر الحرام ورب الحل والحرام بلغ روح
محمد صلواتك عليه وآله عنا السلام اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى انبيائك
ورسلك اجمعين وصل اللهم على الحفظة الكرام الكاتبين وعلى اهل طاعتك من اهل
السماوات السبع واهل الارضين السبع من المومنين اجمعين فاذا فرغت من
الدعاء سجدت وقلت اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت
اللهم انت ثقتي وانت رجائي اللهم فاكفني ما اهمني وما لا يهمني وما انت اعلم به
مني عز جارك وجل ثناوك ولا اله غيرك صل على محمد وال محمد وعجل فرجهم ثم
ارفع راسك وقل اللهم اني اعوذ بك من كل شي زحزح بيني وبينك او صرف
به عني وجهك الكريم او نقص من حظي عندك اللهم فصل على محمد وال محمد ووفقني
لكل شي يرضيك عني ويقربني اليك وارفع درجتي عندك واعظم حظي واحسن
مثواي وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ووفقني لكل مقام محمود
تحب ان تدعى فيه باسمائك وتسل فيه من عطائك رب لا تكشف عني سترك
ولا تبد عورتي للعالمين وصلى الله على محمد وال محمد واجعل اسمي في هذه الليلة
في السعداء واجعلني تتم الدعاء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم انت ثقتي
في كل كرب وانت رجائي في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة كم من
كرب يضعف عنه الفواد وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو
وتعييني فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا اليك فيه عمن سواك ففرجته
وكشفته فكفيتنيه وانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد
كثيرا ولك المن فاضلا ه روى هذا الدعاء ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال
حدثني الحسين بن محمد بن عامر عن رجل عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وآله يوم الاحزاب اللهم انت
ثقتي تمام الدعاء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا من اظهر الجميل وستر القبيح
يا من لم يهتك الستر ولم يأخذ بالجريرة يا عظيم العفو يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة
يا باسط اليدين بالرحمة يا صاحب كل نجوى ومنتهى كل شكوى يا مقيل العثرات يا كريم
الصفح يا عظيم المن يا مبتديا بالنعم قبل استحقاقها يا ربا يا سيداه يا املاه يا غاية
رغبتي اسالك بك يا الله ان لا تشوه خلقي بالنار وان تقضي لي حوائج اخرتي ودنياي
وتفعل بي كذا وكذا وتصلي على محمد وال محمد وتدعو بما بدا لك ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل اللهم خلقتني فامرتني ونهيتني ورغبتني في ثواب ما به امرتني
ورهبتني عقاب ما عنه نهيتني وجعلت لي عدوا يكيدني وسلطته مني على ما لم تسلطني

عليه

عليه منه فاسكنته في صدري واجريته مجرى الدم مني لا يغفل ان غفلت ولا ينسى
ان نسيت يومنني عذابك ويخوفني بغيرك ان هممت بفاحشة شجعني وان هممت
بصالح ثبطني ينصب لي بالشهوات ويعرض لي بها ان وعدني كذبني وان مناني
قنطني وان اتبعت هواه اضلني والا ينصرف عني كيده يستزلني وان لا تفلتني
من حبايله يصدني والا تعصمني منه يفتني اللهم فصل على محمد وآله واقهر سلطانه
علي بسلطانك عليه حتى تحبسه عني بكثرة الدعاء لك مني فافوز في المعصومين منه
بك ولا حول ولا قوة الا بك ه روي هذا الدعاء والذي قبله علي بن حاتم عن
محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن احمد عن الحسن
بن محمد عن سماعة عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن سماعة عن العيص عن ابي عبد
الله عليه السلم ه يا اجود من اعطى ويا خير من سئل ويا ارحم من استرحم يا واحد
يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من لم يتخذ صاحبة ولا
ولدا يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي ما احب يا من يحول بين المرء
وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شي يا حليم يا سميع يا بصير صل
على محمد وآله واوسع علي من رزقك الحلال ما اكف به وجهي واودي به عن امانتي
واصل به رحمي ويكون عونا لي على الحج والعمرة ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي المغيرة
عن الرضا عليه السلم اللهم صل على محمد وآله في الاولين وصل على محمد وآله في الاخرين
وصل على محمد وآله في الملا الاعلى وصل على محمد وآله في النبيين والمرسلين اللهم
اعط محمدا صلى الله عليه وآله الوسيلة والشرف والفضيلة والدرجة الكبيرة اللهم
اني امنت بمحمد عليه وآله السلم ولم اره فلا تحرمني يوم القيمة رويته وارزقني
صحبته وتوفني على ملته واسقني من حوضه مشربا رويا لا اظما بعده ابدا انك
على كل شي قدير اللهم كما امنت بمحمد صلى الله عليه وآله ولم اره فعرفني في الجنان
وجهه اللهم ابلغ روح محمد عني تحية كثيرة وسلاما ثم ادع بما بدا لك ثم
اسجد وقل في سجودك اللهم اني اسالك يا سامع كل صوت ويا باري النفوس
بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات ولا تتشابه عليه الاصوات ولا تغلطه
الحاجات يا من لا ينسى شيئا لشي ولا يشغله شي عن شي اعط محمدا وال محمد
صلواتك عليه وعليهم افضل ما سالوا وخير ما سالوك وخير ما سئلت لهم
وخير ما سالتك لهم وخير ما انت مسئول لهم الى يوم القيمة ثم ارفع راسك

وادع بما احببت **ثم تصلي ركعتين وتقول** ما رواه احمد بن ابرهيم بن ابي رافع
عن ابي جعفر احمد بن يعقوب الاصبهاني قال حدثني ابو جعفر احمد بن علويه قال
حدثنا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن سعيد الثقفي قال حدثني علي بن معلي عن ابرهيم بن ابي
سماك عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابايه عن رسول الله صلى الله عليه
واله وروي ابو محمد هرون بن موسي قال حدثني ابو علي محمد بن همام قال حدثني
علي بن عبد الله بن كوشيد الاصبهاني عن ابي اسحق ابرهيم بن محمد مثل الاول اللهم
لك الحمد كله اللهم لا هادي لمن اضللت ولا مضل لمن هديت اللهم لا مانع لما
اعطيت ولا معطي لما منعت اللهم لا قابض لما بسطت ولا باسط لما قبضت اللهم
لا مقدم لما اخرت ولا موخر لما قدمت اللهم انت الحليم فلا تجهل اللهم انت الجواد
فلا تبخل اللهم انت العزيز فلا تستذل اللهم انت المنيع فلا ترام اللهم انت ذو
الجلال والاكرام صل علي محمد وال محمد وادع بما شيت **ثم تصلي ركعتين وتقول**
ما رواه علي بن حاتم عن علي بن سليمان الزراري عن احمد بن اسحق عن سعدان رفعه الي
ابي عبد الله عليه السلم اللهم اني اسالك العافية من جهد البلا وشماتة الاعدا وسو
القضا ودرك الشقا ومن الضر في المعيشة وان تبتليني ببلا لا طاقة لي به او تسلط
علي طاغيا او تهتك لي سترا او تبدي لي عورة او تحاسبني يوم القيمة مناقشا احوج
ما اكون الي عفوك وتجاوزك عني فيما سلف اللهم اني اسالك باسمك الكريم وكلماتك
التامة ان تصلي علي محمد وال محمد وان تجعلني من عتقايك وطلقايك من النار
ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد
الله عن بعض من رواه عن ابي الحسن موسي عليه السلم اللهم لا اله الا انت لا اعبد الا اياك
ولا اشرك بك شيا اللهم اني ظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب
الا انت اللهم صل علي محمد وال محمد واغفر لي ما اخرت واعلنت واسررت وما قدمت وم
انت اعلم به مني انت المقدم وانت الموخر اللهم صل علي محمد وال محمد ودلني علي العدل
والهدي والصواب وقوام الدين اللهم اجعلني هاديا مهديا راضيا مرضيا غير ضال
ولا مضل اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم
اكفني المهم من امري بما شيت وكيف شيت وصل علي محمد واله وادع بما احببت
ثم تصلي ركعتين وتقول يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي من نقمتك
الا رحمتك ولا ينجي من عذابك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي من لدنك رحمة تغنيني
بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها تحيي ميت البلاد وبها تنشر ميت العباد
ولا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعايي واذقني طعم العافية

الي منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي الهي ان وضعتني فمن ذا
الذي يرفعني وان رفعتني وان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان اهلكتني فمن ذا
يحول بيني وبينك او يتعرض لك في شي من امري وقد علمت يا الهي ان ليس في حكمك
ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الي الظلم الضعيف وقد
تعاليت يا الهي عن ذلك علوا كبيرا فلا تجعلني للبلا غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني
ونفسني واقلني عثرتي ولا تبتليني ببلا علي اثر بلا فقد تري ضعفي وقلة حيلتي
استجير بك يا الله فاجرني واستعيذ بك من النار فاعذني واسالك الجنة فلا تحرمني
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك
عن خطيتي وصفحك عن ظلمي وسترك علي قبيح عملي وحلمك عن كبير جرمي عند ما
كان من خطاي وعمدي اطمعني في ان اسالك ما لا استوجبه منك الذي رزقتني من
من رحمتك وعرفتني من اجابتك واريتني من قدرتك فصرت ادعوك امنا واسالك
مستانسا لا خايفا ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت به اليك فان ابطا عني عتبت
بجهلي عليك ولعل الذي ابطا عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الامور فلم ار مولي
كريما اصبر علي عبد ليم منك علي يا رب انك تدعوني فاولي عنك وتتحبب الي فاتبغض
اليك وتتودد الي فلا اقبل منك كان لي التطول عليك ولم يمنعك ذلك من
الرحمة لي والاحسان الي والتفضل علي بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجد
عليه بفضل احسانك انك جواد كريم **فاذا فرغت من الدعا فاسجد وقل في سجودك**
يا كاينا قبل كل شي ويا كاينا بعد كل شي ويا مكون كل شي لا تفضحني فانك بي عالم
ولا تعذبني فانك علي قادر اللهم اني اعوذ بك من العديلة عند الموت ومن شر المرجع
في القبور ومن الندامة يوم القيمة اللهم اني اسالك عيشة هنية وميتة سوية ومنقلبا
كريما غير مخز ولا فاضح ثم ارفع راسك من السجود وادع بما شيت **ثم تصلي**
ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن
الحسن بن محبوب عن الحرث بن ابي رسن عن بريد بن معوية العجلي عن احدهما عليهما السلم
اللهم اني اسالك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموات والارض ذو
الجلال والاكرام اني سايل فقير وخايف مستجير وتايب مستغفر اللهم صل علي
محمد وال محمد واغفر لي ذنوبي كلها قديمها وحديثها وكل ذنب اذنبته اللهم لا
تجهد بلايي ولا تشمت بي اعدايي فانه لا دافع ولا مانع الا انت **ثم تصلي ركعتين**
فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن يحيي بن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم اللهم

اسالك ايمانا تباشر به قلبي ويقينا حتى اعلم انه لن يصيبني الا ما كتبت لي والرضا
بما قسمت لي اللهم اني اسالك نفسا طيبة توقن بلقائك وتقنع بعطائك وترضى
بقضائك اللهم اني اسالك ايمانا لا اجل له دون لقائك تولني ما ابقيتني عليه
وتحييني ما احييتني عليه وتوفني اذا توفيتني عليه وتبعثني اذا بعثتني عليه وتبرئ
به صدري من الشك والريب في ديني ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل
ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن ابي زياد رفعه الى ابي عبد الله
عليه السلم يا حليم يا كريم يا عالم يا عليم يا قادر يا قاهر يا خبير يا لطيف يا الله يا رباه
يا سيداه يا مولاياه يا رجاه اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد واسالك نفحة من
نفحاتك كريمة رحيمة تلم بها شعثي وتصلح بها شاني وتقضي بها ديني وتعشي بها وعيالي
وتغنيني بها عمن سواك يا من هو خير لي من ابي وامي ومن الناس اجمعين صل على محمد
وآل محمد وافعل ذلك بي الساعة الساعة انك على كل شي قدير ثم تصلي ركعتين فاذا
فرغت فقل اللهم ان الاستغفار مع الاصرار لوم وترك الاستغفار مع معرفتي
بكرمك عجز فكم تتحبب الي بالنعم مع غناك عني واتبغض اليك بالمعاصي مع فقري
اليك يا من اذا وعد وفا واذا توعد عفا صل على محمد وآل محمد وافعل بي اولى الامرين
بك فان من شانك العفو وانت ارحم الراحمين اللهم اني اسالك بحرمة من عاذ بك
منك ولجا الى عزك واستظل بفيئك واعتصم بحبلك يا جزيل العطايا يا فكاك الاسارى
يا من سمى نفسه من جوده الوهاب صل على محمد وآل محمد واجعل لي يا مولاي من امري فرجا
ومخرجا ورزقا واسعا كيف شئت واني شئت وبما شئت وحيث شئت فانه
يكون ما شئت اذا شئت كيف شئت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل
ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن الحسين
بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم
اللهم اني اسالك باسمك المكتوب في سرادق المجد واسالك باسمك المكتوب
في سرادق البهاء واسالك باسمك المكتوب في سرادق العظمة واسالك باسمك
المكتوب في سرادق الجلال واسالك باسمك المكتوب في سرادق العزة واسالك
باسمك المكتوب في سرادق القدرة واسالك باسمك المكتوب في سرادق السرائر
السابق الفائق الحسن النضير رب الملائكة الثمانية ورب العرش العظيم وبالعين
التي لا تنام وبالاسم الاكبر الاكبر وبالاسم الاعظم الاعظم المحيط بملكوت السموات والارض
وبالاسم الذي اشرقت له السموات والارض وبالاسم الذي اشرقت به الشمس واضاء به القمر
وسجرت به البحار ونصبت به الجبال وبالاسم الذي قام به العرش والكرسي وباسمائك

المكرمات المقدسات المكنونات المخزونات في علم الغيب عندك اسالك بذلك كله
ان تصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما احببت فاذا فرغت من الدعا فاسجد
وقل في سجودك سجد وجهي اللئيم لوجه ربي الكريم سجد وجهي الحقير لوجه ربي
العزيز الكريم يا كريم يا كريم يا كريم بكرمك وجودك اغفر لي ظلمي وجرمي واسرافي
على نفسي ثم ارفع راسك وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين وتقول ما
رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله وعلي بن سليمان قالا حدثنا محمد بن خالد عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم اللهم لك الحمد بمحامدك
كلها على نعمائك كلها حتى ينتهي الحمد الى ما تحب وترضى اللهم اني اسالك خيرك و
خير ما ارجو واعوذ بك من شرك وشر ما احذر وشر ما لا احذر اللهم صل على محمد وآل
محمد واوسع لي في رزقي وامدد لي في عمري واغفر لي ذنبي واجعلني ممن تنتصر به
لدينك ولا تستبدل بي غيري ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم
صل على محمد وآل محمد واقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن
طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما يهون علينا مصيبات الدنيا ومتعنا
باسماعنا وابصارنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل
الدنيا اكبر همنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل اللهم ذنوبي تخوفني منك وجودك يبشرني عنك فاخرجني بالخوف من
الخطايا واوصلني بجودك الى العطايا حتى اكون غدا في القيمة عتيق كرمك كما كنت في
الدنيا ربيب نعمك فليس ما تبذله غدا من النجاة باعظم مما قد منحته اليوم من الرجاء
ومتى خاب في فنائك امل ام متى انصرف عنك بالرد سائل الهي ما دعاك من لم
تجبه لانك قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد فصل على محمد وآل
محمد يا الهي واستجب دعائي ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه
علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلم اللهم بارك لي في الموت اللهم اعني على الموت
اللهم اعني على سكرات الموت اللهم اعني على غم القبر اللهم اعني على ضيق القبر اللهم
اعني على ظلمة القبر اللهم اعني على وحشة القبر اللهم اعني على اهوال يوم القيمة اللهم
بارك لي في طول يوم القيمة اللهم زوجني من الحور العين ثم تصلي ركعتين فاذا
فرغت فقل اللهم لا ابدء امرك ولا ابدع قدرك ولا ابدع فضائك ولا حول
ولا قوة الا بك اللهم ما قضيت علينا من قضاء وقدرت علينا من قدر فاعطنا
معه صبرا يقهره ويدمغه واجعل لنا صاعدا في رضوانك ينمي في حسناتنا وتفضيلنا

وسوددنا وشرفنا ومجدنا ونجابنا وكرامتنا في الدنيا والاخرة ولا تنقص من حسناتنا
اللهم وما اعطيتنا من عطاء او فضلتنا به من فضيلة او اكرمتنا به من كرامة فاعطنا
معه شكرا يقيه تدمغه واجعل لنا صاعدا في رضوانك وفي حسناتنا وسوددنا
وشرفنا ونجابتك وكرامتك في الدنيا والاخرة اللهم ولا تجعل لنا اشرا ولا بطرا ولا
فتنة ولا مقتا ولا عذابا ولا خزيا في الدنيا والاخرة اللهم انا نعوذ بك من عثرة اللسان
وسوء المقام وخفة الميزان اللهم صل على محمد وآل محمد ولقنا حسناتنا في الممات ولا
ترنا اعمالنا علينا حسرات ولا تخزنا عند قضائك ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك
واجعل قلوبنا تذكرك ولا تنساك وتخشاك كانها تراك حتى نلقاك وصل على محمد وآل
محمد وبدل سيئاتنا حسنات واجعل حسناتنا درجات واجعل درجاتنا غرفات
واجعل غرفاتنا عاليات اللهم واوسع لفقيرنا من سعة ما قضيت على نفسك اللهم
صل على محمد وآل محمد ومن علينا بالهدى ما ابقيتنا والكرامة ما احييتنا والكرامة
اذا توفيتنا والحفظ فيما يبقى من عمرنا والبركة فيما رزقتنا والعون على ما حملتنا والثبات
على ما طوقتنا ولا تواخذنا بظلمنا ولا تعاقبنا بجهلنا ولا تستدرجنا بخطايانا
واجعل احسن ما نقول ثابتا في قلوبنا واجعلنا عظماء عندك وفي انفسنا اذلة وانفعنا
بما علمتنا وزدنا علما نافعا واعوذ بك من قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع وصلوة لا
تقبل اجرنا من سوء الفتن يا ولي الدنيا والاخرة فاذا فرغت من الدعاء فاسجد
وقل في سجودك ما رواه علي بن حاتم عن احمد بن علي عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلم سجد وجهي لك تعبدا ورقا لا اله الا انت حقا حقا
الاول قبل كل شيء والاخر بعد كل شيء ها انا ذا بين يديك ناصيتي بيدك فاغفر لي انه
لا يغفر الذنوب العظام غيرك فاغفر لي فاني مقر بذنوبي على نفسي ولا يدفع الذنب
العظيم غيرك ثم ارفع راسك من السجود فاذا استويت قاعدا فادع بما احببت
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن احمد بن علي عن احمد
بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم اللهم انت ثقتي في كل كرب وانت
رجائي في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه
الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو وتعييني فيه الامور
انزلته بك وشكوته اليك راغبا اليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه
فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيرا ولك المن
فاضلا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمرو
عن جعفر بن الحسين عن ابيه عن الحسين بن راشد قال ذكر عنده عن ابي عبد الله عليه السلم انه

كان

كان يامر بهذا الدعاء اللهم انك تنزل في الليل والنهار ما شئت فصل على محمد
وآله وانزل علي وعلى اخواني واهلي وجيراني بركاتك ومعونتك والرزق الواسع
والعفو اللون اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا من حيث نحتسب ومن حيث لا
نحتسب واحفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم صل على محمد وآل
محمد واجعلنا في جوارك وحرزك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ثم
تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم
انه قال هذا دعاء العافية يا الله يا ولي العافية والمنان بالعافية ورازق العافية
والمنعم بالعافية والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقه رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما
صل على محمد وآل محمد وعجل لنا فرجا ومخرجا وارزقنا العافية ودوام العافية
في الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل
اللهم اني اسالك برحمتك التي وسعت كل شيء وبقوتك التي قهرت كل شيء وبجبروتك
التي غلبت كل شيء وبعزتك التي لا يقوم لها شيء وبعظمتك التي ملات كل شيء وبعلمك
الذي احاط بكل شيء وبوجهك الباقي بعد فناء كل شيء وبنور وجهك الذي
اضاء له كل شيء يا منان يا نور يا اول الاولين ويا اخر الاخرين يا الله يا رحمن يا الله
يا رحيم يا الله اعوذ بك من الذنوب التي تحدث النقم واعوذ بك من الذنوب التي
تورث الندم واعوذ بك من الذنوب التي تحبس القسم واعوذ بك من الذنوب
التي تهتك العصم واعوذ بك من الذنوب التي تمنع القضاء واعوذ بك من الذنوب
التي تنزل البلاء واعوذ بك من الذنوب التي تديل الاعداء واعوذ بك من الذنوب
التي تحبس الدعاء واعوذ بك من الذنوب التي تعجل الفناء واعوذ بك من الذنوب
التي تقطع الرجاء واعوذ بك من الذنوب التي تورث الشقاء واعوذ بك من الذنوب
التي تظلم الهواء واعوذ بك من الذنوب التي تكشف الغطاء واعوذ بك من الذنوب
التي تحبس غيث السماء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي
بن حاتم عن محمد بن احمد قال حدثني اسحق بن عمار عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى
عن ابرهيم بن عمر عنهم عليهم السلم والدعاء المقدم رواه بهذا الاسناد اللهم
انك حفظت الغلامين لصلاح ابويهما ودعاك المومنون فقالوا ربنا لا تجعلنا
فتنة للقوم الظالمين اللهم اني انشدك برحمتك وانشدك بنبيك نبي الرحمة
وانشدك بعلي وفاطمة وانشدك بحسن وحسين صلواتك عليهم اجمعين
وانشدك باسمائك واركانك كلها وانشدك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم

العظيم الذي اذا دعيت به لم ترد ما كان اقرب من طاعتك وابعد من معصيتك واوفي
بعهدك واقضي لحقك واسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تنشطني له وان
تجعلني لك عبدا شاكرا تجد من خلقك من تعذبه غيري ولا احد من يغفر لي الا انت
انت غني من عذابي وانا الي رحمتك فقير انت موضع كل شكوى وشاهد كل
نجوي ومنتهى كل حاجة ومنجي من كل عثرة وغوث كل مستغيث فاسالك ان
تصلي على محمد وآل محمد وان تعصمني بطاعتك عن معصيتك وعما احببت عما كرهت
وبالايمان عن الكفر وبالهدى عن الضلالة وباليقين عن الريبة وبالامانة عن الخيانة
وبالصدق عن الكذب وبالحق عن الباطل وبالتقوى عن الاثم وبالمعروف عن المنكر
وبالذكر عن النسيان اللهم صل على محمد وآل محمد وعافني ما احييتني والهمني الشكر على ما اعطيتني
وكن بي رحيما فاذا فرغت من الدعا فاسجد وقل في سجودك اللهم صل علي
محمد وآل محمد واعف عن ظلمي وجرمي بحلمك وجودك يارب ياكريم يا من لا يخيب
سايله ولا ينفد نايله يا من علا فلا شي فوقه ويا من دنا فلا شي دونه صل على محمد
وآل محمد ٥ وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا عماد من
لا عماد له ويا ذخر من لا ذخر له ويا سند من لا سند له يا غياث من لا غياث له ويا
حرز من لا حرز له ياكريم العفو ياحسن البلا يا عظيم الرجاء يا عون الضعفا يا منقذ
الغرقى يا منجي الهلكى يا محسن يا مجمل يا منعم يا مفضل انت الذي سجد لك سواد الليل
ونور النهار وضوء القمر وشعاع الشمس وخرير الماء وحفيف الشجر يا الله يا الله لك
الاسما الحسنى لا شريك لك يارب صل على محمد وآل محمد ونجنا من النار بعفوك وادخلنا
الجنة برحمتك وزوجنا من الحور العين بجودك وصل على محمد وآل محمد وافعل بي
ما انت اهله يا ارحم الراحمين انك على كل شي قدير ٥ وادع بما احببت ٥ ثم
تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسالك باسمايك الحسنى الكريمة التي
اذا وضعت على الاشيا ذلت لها واذا طلبت بها الحسنات ادركت واذا اريد بها
صرف السيات صرفت واسالك بكلماتك التامات التي لو ان ما في الارض من شجرة
اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله ان الله عزيز حليم يا حي يا قيوم
ياكريم يا علي يا عظيم يا ابصر المبصرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا احكم
الحاكمين ويا ارحم الراحمين اسالك بعزتك واسالك بقدرتك على ما تشا واسالك
بكل شي احاط به علمك واسالك بكل حرف انزلته في كتاب من كتبك وبكل اسم دعاك
به احد من ملايكتك ورسلك وانبيايك ان تصلي على محمد وآل محمد ٥ وادع بما
بدا لك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل سبحان من اكرم محمدا صلى الله عليه

والّه

والّه سبحان من انتجب محمدا سبحان من انتجب عليا سبحان من خص الحسن والحسين
سبحان من فطم بفاطمة من احبها من النار سبحان من خلق السموات والارض بادرة سبحان
من استعبد اهل السموات والارضين بولاية محمد وآل محمد سبحان من خلق الجنة لمحمد
وآل محمد سبحان من يورثها محمدا وآل محمد وشيعتهم سبحان من خلق النار من اجل
محمد وآل محمد سبحان من يملكها محمدا وآل محمد وشيعتهم سبحان من خلق الدنيا والآخرة
وما سكن في الليل والنهار لمحمد وآل محمد الحمد لله كما ينبغي لله الله اكبر كما ينبغي لله لا
اله الا الله كما ينبغي لله سبحان الله كما ينبغي لله لا حول ولا قوة الا بالله كما ينبغي لله
وصلى الله على محمد وآل محمد وعلى جميع المرسلين حتى يرضى الله اللهم من اذيك
وهي اكثر من ان تحصى ومن نعمك وهي اجل من ان تغادر ان يكون عدوي عدوك
ولا صبر على اناتك فعجل هلاكهم وبوارهم ودمارهم ثم تصلي ركعتين فاذا
فرغت فقل بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت و
حدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الدين كما شرعت والاسلام
كما وصفت والكتاب كما انزلت والقول كما حدثت وانك انت انت الله
الحق المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه وآله خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلام
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد
الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اخيه
ادريس بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا فرغت من صلوتك
فقل هذا الدعا اللهم اني اذينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك
وولاية الايمة من اولهم الى اخرهم وسميهم ثم قل امين اذينك بطاعتهم وولايتهم
والرضا بما فضلتهم به غير منكر ولا مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك على
حدود ما اتانا فيه وما لم ياتنا مومن مقر لك بذلك مسلم راض بما رضيت به
يارب اريد به وجهك والدار الاخرة مرهوبا ومرغوبا اليك فاحيني ما احييتني
عليه وامتني اذا امتني عليه وابعثني اذا بعثتني على ذلك وان كان مني تقصير في
ما مضى فانا اتوب اليك منه وارغب اليك فيما عندك واسالك ان تعصمني
من معاصيك ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا ما احييتني لا اقل من ذلك ولا
اكثر ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين واسالك ان
تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني عليها وانت عني راض وان تختم لي بالسعادة
ولا تحولني عنها ابدا ولا قوة الا بك ٥ ثم تدعوا بما احببت فاذا فرغت

من الدعا فاسجد وقل في سجودك سجد وجهي البالي الفاني لوجهك الدايم
العظيم سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز سجد وجهي الفقير لوجهك الغني الكريم
رب اني استغفرك مما كان ومما يكون رب لا تجهد بلاي رب لا تسئ قضاي رب واستغفر ٣ م
لا تشمت بي اعداي رب انه لا دافع ولا مانع الا انت رب صل علي محمد وال محمد
بافضل صلواتك وبارك علي محمد وال محمد بافضل بركاتك اللهم اني اعوذ بك
من سطواتك واعوذ بك من نقماتك واعوذ بك من جميع غضبك وسخطك
سبحانك انت الله رب العالمين ٥ روي هذا الدعا في التهجد علي بن حاتم عن
علي بن سليمان عن احمد بن اسحق عن سعدان عن مرازم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
فاذا رفعت راسك من السجود فخذ في الدعا وقراة انا انزلناه في ليلة القدر وغيرها
مما يستحب ان يقرا فان لم يتهيا لك ان تدعو بين كل ركعتين فادع في العشرات
فاذا كان ليلة ثلث وعشرين فاقرا انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة واقرا سورة
العنكبوت والروم من واحدة ٥ علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثني
محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قرا سورتي العنكبوت والروم في شهر رمضان
ليلة ثلث وعشرين فهو والله يا ابا محمد من اهل الجنة لا استثني فيه ابدا ولا اخاف
ان يكتب الله علي في يميني اثما وان لهاتين السورتين من الله مكانا ٥ وروي عن ابي
يحيي الصنعاني عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لو قرا رجل ليلة ثلث وعشرين من
شهر رمضان انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة لاصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف
بما يختص به فينا وما ذاك الا لشي عاينه في نومه الدعا في العشر الاواخر محمد
بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن ايوب بن يقطين او غيره
عنهم عليهم دعا العشر الاواخر تقول الليلة الاولى دعاء الليلة الاولى يا مولج
الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق
من يشا بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسما الحسنى
والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك ان تصلي علي محمد وعلي اهل بيته وان تجعل اسمي
في عليين واساني مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني
وترضيني بما قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوفيق لما وفقت
له محمدا وال محمد عليهم السلم دعا الليلة الثانية يا سالخ النهار من الليل
فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل

حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن
يا الله يا قدوس يا الله يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الاسما الحسنى والامثال
العليا والكبريا ثم تعود الى الدعا الاول ٥ الي قوله واسالك ان تصلي علي محمد
وال محمد الى اخر الدعا دعا الليلة الثالثة يا رب ليلة القدر وجاعلها
خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض
والسما يا باري يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع
السموات والارض يا الله يا الله يا الله لك الاسما الحسنى والامثال العليا والالاء
والكبريا اسالك ان تصلي علي محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساني مغفورة وان تهب لي يقينا
تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي واتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك
التوبة م
والرغبة اليك والانابة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد عليهم السلم ٥ ابن
ابي عمير عن محمد بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم الدعا في شهر رمضان في كل ليلة
تقول اللهم اني اسالك فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم في الامر الحكيم في ليلة
القدر من القضا الذي لا يرد ولا يبدل ان تطيل عمري وان توسع علي في رزقي
وان تجعلني ممن تنتصر به ولا تستبدل بي غيري ٥ محمد بن عيسى باسناده عن
الصادقين عليهم السلم قال قال وكرر في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان
هذا الدعاء ساجدا وقايما وقاعدا وعلى كل حال وفي الشهر كله وكيف امكنك
ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله تعالى والصلوة علي النبي عليه واله
السلم اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة وليا
وحافظا وقايدا وناصرا ودليلا وعينا حتى تسكنه ارضك طوعا وتمتعه فيها
طويلا الليلة الرابعة يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس
والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام
يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن
يا حي لا اله الا انت لك الاسما الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك
ان تصلي علي محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع
الشهدا واحساني في عليين واساني مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به
قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة

والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمداً وآل محمد صلواتك عليه وعليهم اجمعين **الليلة الخامسة** يا جاعل الليل لباساً والنهار معاشاً والارض مهاداً والجبال اوتاداً
يا الله يا قاهر يا الله يا حنان يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا مجيب يا الله يا الله يا الله
لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والآلاء والكبرياء اسالك ان تصلي على محمد واهل
بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في عليين واسائي مغفورة وان تهب لي
يقيناً تباشر به قلبي وايماناً يذهب الشك عني ورضاً بما قسمت لي وآتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك
والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمداً وآل محمد عليهم السلام
الليلة السادسة يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية الليل وجعل
آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلاً منه ورضواناً يا مفصل كل شيء تفصيلاً يا ماجد
يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائي مغفورة وان تهب لي يقيناً تباشر
به قلبي وايماناً يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة
والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمداً وآل محمد صلى الله عليه وعليهم **الليلة
السابعة** يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكناً وجعلت الشمس عليه دليلاً
ثم قبضته اليك قبضاً يسيراً يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء لا اله الا انت عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن
يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا باري يا مصور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء
الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته
وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين
واسائي مغفورة وان تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وايماناً يذهب الشك عني وترضيني
بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقنا
فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له
محمداً وآل محمد صلى الله عليه وعليهم **الليلة الثامنة** يا خازن الليل
في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما
ان تزولا يا عليم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله
يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وآل

محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين
واسائي مغفورة وان تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وايماناً يذهب الشك عني وترضيني
بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني
فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له
محمداً وآل محمد صلى الله عليه وآله **الليلة التاسعة** يا مكور الليل على النهار
ومكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا رب الارباب وسيد السادات لا اله الا انت
يا اقرب اليّ من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائي مغفورة وان تهب لي يقيناً تباشر
به قلبي وايماناً يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة
والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمداً صلى الله عليه وآله **الليلة العاشرة**
الحمد لله لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا قدوس
يا نور يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم
يا كبير يا الله يا لطيف يا جليل يا الله يا سميع يا بصير يا الله يا الله يا الله لك الاسماء
الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وعلى اهل
بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني
في عليين واسائي مغفورة وان تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وايماناً يذهب
بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني
عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة
والتوفيق لما وفقت له محمداً وآل محمد صلى الله عليه وعلى اهل بيته السلام **دعاء اول
يوم من شهر رمضان** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
محبوب عن علي بن رئاب عن عبد صالح عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء في شهر
رمضان مستقبل دخول السنة وذكر انه من دعا به محتسباً مخلصاً لم يصبه في
تلك السنة فتنة ولا آفة تضر بها دينه وبدنه ووقاه الله شر ما يأتي به تلك
السنة اللهم اني اسالك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت
كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك
التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل كل
شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي

نغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجا واغفر لي
الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي
بها يستحق نزول البلا واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السما واغفر لي الذنوب التي
تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفنا واغفر لي الذنوب التي تورث الندم
واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من
شر ما احاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات السبع
ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع
المثاني والقران العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرائيل ورب محمد صلى الله عليه
واله سيد المرسلين وخاتم النبيين اسالك بك وبما سميت به يا عظيم انت الذي
تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل
وبالكثير وتفعل ما تشا يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيته والبسني في
مستقبل سنتي هذه سترك ونضر وجهي بنورك واحببني بمحبتك وبلغني رضوانك
وشريف كرامتك وجسيم عطيتك من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه
احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى ويا شاهد كل
نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع ما يشا من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز
توفني على ملة ابرهيم وفطرته وعلى دين محمد صلى الله عليه واله وسنته وعلى خير
الوفاة فتوفني مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة
كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او قول او فعل يقربني
منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او قول او فعل يكون مني
اخاف ضرر عاقبته واخاف مقتك اياي عليه حذار ان تصرف وجهك الكريم
عني فاستوجب به نقصا من حظ لي عندك يا روف يا رحيم اللهم واجعلني في
مستقبل سنتي هذه في حفظك وكلائتك وفي جوارك وفي كنفك وجللني
ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناوك ولا اله غيرك اللهم
اجعلني تابعا لصالح من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال
بالصدق عليك منهم اللهم واعوذ بك ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على
نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك
ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني
لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلى
الله عليه واله هول عدوه وفرجت همه وكشفت غمه وصدقته وعدك وانجزت

له

له عهدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وافاتها واسقامها وفتنتها
وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام
النعم عندي الى منتهى اجلي اسالك سؤال من اسا وظلم واعترف واسالك ان
تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك
علي وان تعصمني الهي من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد
واهل بيت محمد واتني كل ما سالتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء
وتكفلت بالاجابة يا ارحم الراحمين وتدعوا بهذا الدعا في كل ليلة من شهر
رمضان من اوله الى اخره وهو اللهم اني افتتح الثناء بحمدك وانت مسدد للصواب
بمنك ايقنت انك ارحم الراحمين في موضع العفو والرحمة واشد المعاقبين في موضع
النكال والنقمة واعظم المتجبرين في موضع الكبريا والعظمة اللهم اذنت لي في
دعائك ومسالتك فاسمع يا سميع مدحتي واجب يا رحيم دعوتي واقل يا غفور
عثرتي فكم يا الهي من كربة قد فرجتها وهموم قد كشفتها وعثرة قد اقلتها ورحمة
قد نشرتها وحلقة بلاء قد فككتها الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن
له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ٥ الحمد لله بجميع محامده
كلها على جميع نعمه كلها الحمد لله الذي لا مضاد له في ملكه ولا منازع له في امره الحمد
لله الذي لا شريك له في خلقه ولا شبيه له في عظمته الحمد لله الفاشي في الخلق امره
وحمده الظاهر بالكرم مجده الباسط بالجود يده الذي لا تنقص خزائنه ولا تزيده
كثرة العطاء الا كرما وجودا انه هو العزيز الوهاب اللهم اني اسالك قليلا من
كثير مع حاجة بي اليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي كثير وهو عليك
سهل يسير اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي
وسترك على قبيح عملي وحلمك عن كبير جرمي عندما كان من خطاي وعمدي اطمعني
في ان اسالك ما لا استوجبه منك الذي رزقتني من رحمتك واريتني من قدرتك
وعرفتني من اجابتك فصرت ادعوك امنا واسالك مستانسا لا خائفا ولا
وجلا مدلا عليك فيما قصدت فيه اليك فان ابطا عني عتبت بجهلي عليك و
لعل الذي ابطا عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الامور فلم ار مولى كريما اصبر على عبد لئيم
منك علي يا رب انك تدعوني فاولي عنك وتتحبب الي فاتبغض اليك وتتودد
الي فلا اقبل منك كان لي التطول عليك ثم لم يمنعك ذلك من الرحمة لي والاحسان
الي والتفضل علي بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجد عليه بفضل احسانك
انك جواد كريم الحمد لله مالك الملك مجري الفلك مسخر الرياح فالق الاصباح

ديان الدين رب العالمين الحمد لله على حلمه بعد علمه والحمد لله على عفوه بعد قدرته
والحمد لله على طول اناته في غضبه وهو القادر على ما يريد الحمد لله خالق الخلق باسط
الرزق ذي الجلال والاكرام والفضل والانعام الذي بعد فلا يرى وقرب فشهد
النجوى تبارك وتعالى الحمد لله الذي ليس له منازع يعادله ولا شبيه يشاكله
ولا ظهير يعاضده قهر بعزته الاعزاء وتواضع لعظمته العظماء فبلغ بقدرته ما يشاء علي م
الحمد لله الذي يجيبني حين اناديه ويستر علي كل عورة وانا اعصيه ويعظم النعم فلا
اجازيه فكم من موهبة هنيئة قد اعطاني وعظيمة مخوفة قد كفاني وبهجة مونقة قد اراني
فاثني عليه حامدا واذكره مسبحا الحمد لله الذي لا يهتك حجابه ولا يغلق بابه ولا يرد
سائله ولا يخيب امله الحمد لله الذي يؤمن الخائفين وينجي الصادقين ويرفع المستضعفين
ويضع المستكبرين ويهلك ملوكا ويستخلف آخرين الحمد لله قاصم الجبارين مبير الظلمة
مدرك الهاربين نكال الظالمين صريخ المستصرخين موضع حاجات الطالبين معتمد
المؤمنين الحمد لله الذي من خشيته ترعد السماء وسكانها وترجف الارض وعمارها
وتموج البحار ومن يسبح في غمراتها الحمد لله الذي يخلق ولم يخلق ويرزق ولا يرزق
ويطعم ولا يطعم ويميت الاحياء ويحيي الموتى وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل
شيء قدير اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وامينك وصفيك وحبيبك وخيرتك
من خلقك وحافظ سرك ومبلغ رسالاتك افضل واحسن واجمل واكمل وازكى وانمى
واطيب واطهر واسنى واكثر ما صليت وباركت وترحمت وتحننت وسلمت على احد
من عبادك وانبيائك ورسلك وصفوتك واهل الكرامة عليك من خلقك اللهم
صل على علي امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وعلى الصديقة الطاهرة فاطمة
سيدة نساء العالمين وصل على سبطي الرحمة وامامي الهدى الحسن والحسين سيدي
شباب اهل الجنة وصل على ائمة المسلمين حججك على عبادك وامنائك في بلادك صلوة
كثيرة دائمة اللهم وصل على ولي امرك القائم المؤمل والعدل المنتظر واحففه بملائكتك
المقربين وايده بروح القدس يا رب العالمين اللهم اجعله الداعي الى كتابك والقائم
بدينك استخلفه في الارض كما استخلفت الذين من قبله مكن له دينه الذي ارتضيته
له ابدله من بعد خوفه امنا يعبدك لا يشرك بك شيئا اللهم اعزه واعزز به وانصره وانتصر
به وانصره نصرا عزيزا اللهم اظهر به دينك وملة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد
من الخلق اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق
واهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة الى سبيلك وترزقنا بها كرامة
الدنيا والاخرة اللهم ما عرفتنا من الحق فحملناه وما قصرنا عنه فبلغناه اللهم

اللهم

لم به شعثنا واشعب به صدعنا وارتق به فتقنا وكثر به قلتنا واعزز به ذلتنا
واغن به عائلنا واقض به عن مغرمنا واجبر به فقرنا وسد به خلتنا ويسر به عسرنا
وبيض به وجوهنا وفك به اسرنا وانجح به طلبتنا وانجز به مواعيدنا واستجب به
دعوتنا واعطنا به فوق رغبتنا يا خير المسؤولين واوسع المعطين اشف به
صدورنا واذهب به غيظ قلوبنا واهدنا به لما اختلف فيه من الحق باذنك انك
تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وانصرنا على عدوك وعدونا اله الحق امين اللهم
انا نشكوا اليك فقد نبينا وغيبة امامنا وكثرة عدونا وشدة الفتن وتظاهر
الزمان علينا فصل على محمد وآل محمد واعنا على ذلك بفتح منك تعجله وبضر
تكشفه ونصر تعزه وسلطان حق تظهره ورحمة منك تجللناها وعافية منك
تلبسناها برحمتك يا ارحم الراحمين وادع في كل يوم من شهر رمضان بهذا
الدعاء اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات
من الهدى والفرقان وهذا شهر الصيام وهذا شهر القيام وهذا شهر الانابة وهذا
شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة وهذا
شهر فيه ليلة القدر التي هي خير من الف شهر اللهم فصل على محمد وآل محمد واعني على
صيامه وقيامه وسلمه لي وتسلمه مني واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه
لطاعتك وطاعة رسولك واوليائك صلى الله عليهم وفرغني فيه لعبادتك و
دعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العاقبة واصح فيه بدني
واوسع فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي
اللهم صل على محمد وآل محمد واذهب عني فيه النعاس والكسل والسأمة والفترة
والقسوة والغفلة والغرة وجنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض صح
والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء
انك سميع الدعاء اللهم صل على محمد وآل محمد واعذني فيه من الشيطان وهمزه ولمزه
ونفثه ونفخه ووسوسته وتثبيطه وكيده ومكره وحبائله وخدعه وامانيه و
غروره وفتنته وشركه واحزابه واتباعه واشياعه واوليائه وشركائه وجميع مكائده
اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا قيامه وصيامه وبلوغ الامل فيه وفي قيامه
واستكمال ما يرضيك عني صبرا واحتسابا وايمانا ويقينا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف
الكثيرة والاجر العظيم يا رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج
والعمرة والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والقربة والخير المقبول والرهبة
والرغبة والتضرع والخشوع والرقة والنية الصادقة وصدق اللسان والوجل منك

والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك مع صالح القول
ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعوة ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك
بعرض ولا مرض ولا هم ولا غم ولا سقم ولا غفلة ولا نسيان بل بالتعاهد والتحفظ
لك وفيك والرعاية لحقك والوفاء بعهدك ووعدك برحمتك يا ارحم الراحمين
اللهم صل على محمد وآل محمد واقسم لي فيه افضل ما تقسم لعبادك الصالحين واعطني
فيه افضل ما تعطي اولياءك المقربين من الرحمة والمغفرة والتحنن والاجابة والعفو
والمغفرة الدائمة والعافية والمعافاة والعتق من النار والفوز بالجنة وخير الدنيا
والآخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل دعائي فيه اليك واصلا ورحمتك
وخيرك الي نازلا وعملي فيه مقبولا وسعيي فيه مشكورا وذنبي فيه مغفورا حتى يكون
نصيبي فيه الاكثر وحظي فيه الاوفر اللهم صل على محمد وآل محمد ووفقني فيه لليلة
القدر على افضل حال تحب ان يكون عليها احد من اوليائك وارضاها لك ثم اجعلها
لي خيرا من الف شهر وارزقني فيها افضل ما رزقت احدا ممن بلغته اياها واكرمته بها
واجعلني فيها من عتقائك من جهنم وطلقائك من النار وسعداء خلقك بمغفرتك
ورضوانك يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا في شهرنا هذا الجد
والاجتهاد والقوة والنشاط وما تحب وترضى اللهم رب الفجر وليال عشر والشفع و
الوتر ورب شهر رمضان وما انزلت فيه من القرآن ورب جبرائيل وميكائيل واسرافيل
وجميع الملائكة المقربين ورب ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب ورب موسى وعيسى
وجميع النبيين والمرسلين ورب محمد خاتم النبيين صلواتك عليهم اجمعين واسالك
بحقهم عليك وبحقك العظيم عليهم لما صليت عليه وآله وعليهم اجمعين ونظرت الي
نظرة رحيمة ترضى بها عني رضى لا تسخط علي بعده ابدا واعطيتني جميع سؤلي ورغبتي وامنيتي
وارادتي وصرفت عني ما اكره واحذر واخاف على نفسي وما لا اخاف وعن اهلي ومالي
واخواني وذريتي اللهم اليك فررنا من ذنوبنا فآونا تائبين وتب علينا مستغفرين
واغفر لنا متعوذين واعذنا مستجيرين واجرنا مستسلمين ولا تخذلنا راهبين وآمنا
راغبين وشفعنا سائلين واعطنا انك سميع الدعاء قريب مجيب اللهم انت ربي
وانا عبدك واحق من سال العبد ربه ولم يسال العباد مثلك كرما وجودا يا موضع
شكوى السائلين ويا منتهى حاجة الراغبين ويا غياث المستغيثين ويا مجيب دعوة
المضطرين ويا ملجا الهاربين ويا صريخ المستصرخين ويا رب المستضعفين ويا كاشف
كرب المكروبين ويا فارج هم المهمومين يا كاشف الكرب العظيم يا الله يا رحمن يا رحيم
يا ارحم الراحمين صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي وعيوبي واسائتي وظلمي وجرمي

واسرافي

واسرافي على نفسي وارزقني من فضلك ورحمتك فانه لا يملكها غيرك واعف عني واغفر
لي كلما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واستر علي وعلى والدي وولدي
وقرابتي واهل حزانتي ومن كان مني بسبيل من المؤمنين والمؤمنات في الدنيا والآخرة
فان ذلك كله بيدك وانت واسع المغفرة فلا تخيبني يا سيدي ولا ترد دعائي
ولا يدي الى نحري حتى تفعل ذلك بي وتستجيب لي جميع ما سالتك وتزيدني من فضلك
فانك على كل شيء قدير ونحن اليك راغبون اللهم لك الاسماء الحسنى والكبرياء والآلاء
اسالك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان كنت قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة
والروح فيها ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي
مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي
وايمانا لا يشوبه شك ورضا بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقني عذاب النار وان لم تكن قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها
فاخرني الى ذلك وارزقني فيها ذكرك وشكرك وطاعتك وحسن عبادتك وصل
على محمد وآل محمد بافضل صلواتك يا ارحم الراحمين يا احد يا صمد يا رب محمد اغضب اليوم
لمحمد ولابرار عترته واقتل اعداءهم بددا واحصهم عددا ولا تدع على ظهر الارض منهم احدا
ولا تغفر لهم ابدا يا حسن الصحبة يا خليفة النبيين انت ارحم الراحمين البدئ البديع
الذي ليس كمثلك شيء والدائم غير الغافل والحي الذي لا يموت انت كل يوم في شان
انت خليفة محمد وناصر محمد ومفضل محمد اسالك ان تنصر وصي محمد وخليفة محمد والقائم
بالقسط من اوصياء محمد صلواتك عليه وعليهم اعطف عليهم نصرك يا لا اله الا انت بحق
لا اله الا انت صل على محمد وآل محمد واجعلني معهم في الدنيا والآخرة واجعل عاقبة
امري الى غفرانك ورحمتك يا ارحم الراحمين وكذلك نسبت نفسك يا سيدي باللطيف
بلى انك لطيف فصل على محمد وآله والطف لما تشاء اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني
الحج والعمرة في عامنا هذا وتطول علي بجميع حوائجي للآخرة والدنيا استغفر الله ربي
واتوب اليه ان ربي قريب مجيب استغفر الله ربي واتوب اليه ان ربي رحيم ودود
استغفر الله ربي واتوب اليه انه كان غفارا اللهم اغفر لي انك ارحم الراحمين رب
اني عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت استغفر الله الذي
لا اله الا هو الحي القيوم الحليم العظيم الكريم الغافر للذنب العظيم واتوب اليه استغفر الله ان
الله كان غفورا رحيما ثلثا اللهم اني اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل
فيما تقدر من الامر العظيم المحتوم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان
تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم

سيأتيهم وان تجعل فيما تقضي وتقدر ان تطيل عمري وتوسع رزقي وتؤدي عني امانتي
وديني امين رب العالمين اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن
حيث لا احتسب واحرسني من حيث احترس ومن حيث لا احترس وصل على محمد
وآل محمد وسلم كثيرا وتسبح في كل يوم من شهر رمضان الى اخره وهو عشر اجزاء
كل جزء منها على حدة اولها سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق
الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان
الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب
العالمين ٥ سبحان الله السميع الذي ليس شيء اسمع منه يسمع من فوق عرشه ما تحت سبع
ارضين ويسمع ما في ظلمات البر والبحر ويسمع الانين والشكوى ويسمع السر واخفى
ويسمع وساوس الصدور ولا يصم سمعه صوت ٥ سبحان الله بارئ النسم سبحان الله
المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله
فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان
الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين ٥ سبحان الله البصير الذي ليس شيء ابصر منه
يبصر من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويبصر ما في ظلمات البر والبحر لا تدركه الابصار
وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير لا تغشى بصره الظلمة ولا يستتر منه ستر ولا يواري
منه جدار ولا يغيب عنه بر ولا بحر ولا يكن منه جبل ما في اصله ولا قلب ما فيه ولا جنب ما
في قلبه ولا يستتر منه صغير ولا كبير ولا يستخفي منه صغير لصغره ولا يخفى عليه شيء في
الارض ولا في السماء هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء لا اله الا هو العزيز الحكيم ٥
سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل
الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله
خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين ٥ سبحان
الله الذي ينشئ السحاب الثقال ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويرسل الصواعق
فيصيب بها من يشاء ويرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وينزل الماء من السماء بكلمته
وينبت النبات بقدرته ويسقط الورق بعلمه سبحان الله الذي لا يعزب عنه مثقال
ذرة في الارض ولا في السماء ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين ٥ سبحان الله
بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات
والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما
يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين ٥ سبحان الله
الذي يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار عالم الغيب

والشهادة

والشهادة الكبير المتعال سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل
وسارب بالنهار له معقبات سبحان الله الذي يميت الاحياء ويحيي الموتى ويعلم ما تنقص
الارض منهم ويقر في الارحام ما يشاء الى اجل مسمى ٥ سبحان الله بارئ النسم سبحان الله
المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله
فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان
الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين ٥ سبحان الله مالك الملك تؤتي الملك من تشاء (خ ملك الملكوت)
وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير تولج الليل
في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء
بغير حساب ٥ سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج
كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق
كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين
سبحان الله الذي عنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط
من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ٥
سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله
جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء
سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين ٥
سبحان الله الذي لا يحصي مدحته القائلون ولا يجزي بآلائه الشاكرون العابدون وهو
كما قال وفوق ما نقول والله كما اثنى على نفسه ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وسع
كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم ٥ ٣ سبحان الله بارئ
النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات
والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما
يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين ٥ سبحان الله الذي
يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا يشغله ما يلج
في الارض وما يخرج منها عما ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا يشغله ما ينزل من السماء وما
يعرج فيها عما يلج في الارض وما يخرج منها ولا يشغله علم شيء عن علم شيء ولا يشغله
خلق شيء عن خلق شيء ولا حفظ شيء عن حفظ شيء ولا يساويه شيء ولا يعدله شيء ليس
كمثله شيء وهو السميع البصير ٥ سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله
خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى
سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان

الله رب العالمين ٥ سبحان الله فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا اولي
اجنحة مثنى وثلث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء ان الله على كل شيء قدير ما يفتح الله للناس
من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم ٥ سبحان الله
باري النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات
والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق
ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين ٥ سبحان الله الذي
يعلم ما في السموات والارض ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو
سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيمة ان
الله بكل شيء عليم ثم استفتح بالصلوة على النبي صلى الله عليه واله تقول ان الله و
ملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما لبيك يا رب و — وسعديك
سبحانك اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على
ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم ارحم محمدا وآل محمد كما رحمت ابرهيم وآل — ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم سلم على محمد وآل محمد كما سلمت على نوح في العالمين اللهم صل على
محمد وآله كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاو
والاخرون على محمد وآله السلم كلما طلعت شمس او غربت على محمد وآله السلم كلما طرفت
عين او برقت على محمد وآله السلم كلما ذرفت على محمد وآله السلم كلما ذكر السلم على محمد وآله — طرفت عين او صح
السلم كلما سبح الله ملك او قدسه السلم على محمد وآله في الاولين السلام على محمد وآله في الآخرين
السلام على محمد وآله في الدنيا والاخرة اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب
الحل والحرام ابلغ محمدا نبيك عنا السلام اللهم اعط محمدا من البهاء والنضرة والسرور وا
لكرامة والغبطة والوسيلة والمنزلة والمقام والشرف والرفعة والشفاعة عندك يوم القيمة
افضل ما تعطي احدا من خلقك واعط محمدا فوق ما تعطي الخلايق من الخير اضعافا كثيرة لا
يحصيها غيرك اللهم صل على محمد اطيب واطهر وازكى وانمى وافضل ما صليت على احد
من الاولين والاخرين وعلى احد من خلقك يا ارحم الراحمين اللهم صل على امير المومنين
ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من شرك في دمه اللهم صل على فاطمة
بنت نبيك محمد عليه السلم والعن من اذى نبيك فيها اللهم صل على الحسن والحسين امامي
المسلمين ووال من والاهما وعاد من عاداهما وضاعف العذاب على من شرك في دمهما
اللهم صل على علي بن الحسين امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف
العذاب على من ظلمه ثم اذكر واحدا واحدا من الائمة الى اخرهم عليهم عليهم السلم
ثم تقول اللهم صل على الخلف من بعده امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه اللهم

صل

صل على القاسم والطاهر ابني نبيك اللهم صل على رقية بنت نبيك والعن من اذى نبيك فيها
اللهم صل على ام كلثوم والعن من اذى نبيك فيها اللهم صل على ذرية نبيك اللهم اخلف — بنت نبيك صح
نبيك في اهل بيته اللهم مكن لهم في الارض اللهم اجعلنا من عددهم ومددهم وانصارهم
على الحق في السر والعلانية اللهم اطلب بذحلهم ووترهم ودمائهم وكف عنا وعنهم
وعن كل مومن ومومنة بأس كل باغ وطاغ وكل دابة انت اخذ بناصيتها انك اشد بأسا
واشد تنكيلا وتدعو في كل يوم ايضا بهذا الدعاء اللهم اني اسالك من فضلك
بافضله وكل فضلك فاضل اللهم اني اسالك بفضلك كله اللهم اني اسالك من رزقك
باعمه وكل رزقك عام اللهم اني اسالك برزقك كله اللهم اني اسالك من عطائك
باهناه وكل عطائك هنيء اللهم اني اسالك من عطائك كله اللهم اني اسالك من — بعطائك
خيرك باعجله وكل خيرك عاجل اللهم اني اسالك بخيرك كله اللهم اني اسالك من
احسانك باحسنه وكل احسانك حسن اللهم اني اسالك باحسانك كله اللهم اني اسالك
بما تجيبني به حين اسالك فاجبني يا الله وصل على محمد عبدك المرتضى ورسولك المصطفى وامينك
ونجيك دون خلقك ونجيبك من عبادك ونبيك بالصدق وحبيبك صل على
رسولك وخيرتك من العالمين البشير النذير السراج المنير وعلى اهل بيته الابرار الطاهرين
وعلى ملائكتك الذين استخلصتهم لنفسك وحجبتهم عن خلقك وعلى انبيائك الذين
ينبئون عنك بالصدق وعلى رسلك الذين خصصتهم بوحيك وفضلتهم على العالمين
برسالاتك وعلى عبادك الصالحين الذين ادخلتهم في رحمتك الائمة المهتدين الراشدين
واوليائك المطهرين وعلى جبرائيل وميكائيل واسرافيل وملك الموت ورضوان
خازن الجنان ومالك خازن النار وروح القدس والروح الامين وحملة عرشك
المقربين وعلى الملكين الحافظين علي بالصلوة التي تحب ان يصلي عليهم اهل السموات واهل — بها صح
الارضين صلوة طيبة كثيرة مباركة زاكية نامية ظاهرة باطنة شريفة فاضلة تبين بها فضلهم
على الاولين والاخرين اللهم اعط محمدا الوسيلة والفضيلة واجزه عنا خير ما جزيت — والشرف صح
نبيا عن امته اللهم واعط محمدا صلى الله عليه وآله مع كل زلفة زلفة ومع كل وسيلة
وسيلة ومع كل فضيلة فضيلة ومع كل شرف شرفا تعطي محمدا وآله يوم القيمة افضل
ما اعطيت احدا من الاولين والاخرين اللهم واجعل محمدا صلى الله عليه وآله ادنى المرسلين
منك مجلسا وافسحهم في الجنة عندك منزلا واقربهم اليك وسيلة واجعله اول شافع
واول مشفع واول قائل وانجح سائل وابعثه المقام المحمود الذي يغبطه به الاولون
والاخرون يا ارحم الراحمين واسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تسمع صوتي وتجيب
دعوتي وتجاوز عن خطيئتي وتصفح عن ظلمي وتنجح طلبتي وتقضي حاجتي وتنجز لي ما وعدتني

وتقبل عثرتي وتغفر ذنوبي وتعفو عن جرمي وتقبل علي ولا تعرض عني وترحمني ولا تعذبني
وتعافيني ولا تبتليني وترزقني من الرزق اطيبه واوسعه ولا تحرمني يا رب واقض عني ديني
وضع عني وزري ولا تحملني ما لا طاقة لي به يا مولاي وادخلني في كل خير ادخلت فيه
محمدا وآل محمد عليهم السلام واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلواتك عليه
وعليهم والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم اني ادعوك كما امرتني فاستجب لي كما وعدتني

وداع شهر رمضان

ثلثا محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق
القمي عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في وداع شهر رمضان اللهم
انك قلت في كتابك المنزل على لسان نبيك المرسل صلواتك عليه وآله وقولك حق
شهر رمضان انزل فيه القرآن وهذا شهر رمضان قد تصرم فاسالك بوجهك الكريم
وكلماتك التامة ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي وتريد ان تعذبني عليه او تقايسني
به ان لا يطلع فجر هذه الليلة او يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم
لك الحمد بمحامدك كلها اولها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما قال لك الخلائق
الحامدون المجتهدون المعدودون الموثرون في ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم على اداء
حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين
المسبحين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا
من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك فبذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم الراكد
المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه
وقيامه من صلوة وما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن قبولك
وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير
مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتومنا فيه من كل امر مرهوب وذنب مكتوب اللهم
اني اسالك بعظيم ما سالك احد من خلقك من كريم اسمائك وجزيل ثنائك وخاصة
دعائك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا
منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حاجتي وتشفعني في
مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي وان تجعلني برحمتك
ممن حزت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرائم الذخر
وطول العمر وحسن الشكر ودوام اليسر اللهم واسالك برحمتك وطولك وعفوك
ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله آخر العهد منا لشهر
رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفني هلاله مع الناظرين اليه والمتعرفين
له في اعفى عافيتك وانعم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم يا ربي الذي

ليس

ليس لي رب غيره لا يكون هذا الوداع مني وداع فناء ولا آخر العهد من اللقاء حتى
ترينيه من قابل في اسبغ النعم وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع
الدعاء اللهم اسمع دعائي وتضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك وانا
لك مسلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة ولا تشريفا ولا تبليغا الا بك ومنك فامنن
علي جل ثناؤك وتقدست اسماؤك بتبليغي شهر رمضان وانا معافى من كل مكروه
ومحذور ومن جميع البوائق الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر وقيامه حتى
بلغنا آخر ليلة منه الى هنا رواية محمد بن يعقوب الكليني ه وروى ابرهيم
بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابي بصير وعن جماعة من اصحابه عن
سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك وزاد فيه ه اللهم
اني اسالك باحب ما دعيت وارضى ما رضيت به عن محمد صلى الله عليه وآله ان
تصلي على محمد وآل محمد ولا تجعل وداعي شهر رمضان وداع خروجي من الدنيا ولا
وداع آخر عبادتك فيه ولا آخر صومي لك وارزقني العود فيه ثم العود فيه
برحمتك يا ولي المؤمنين ووفقني لليلة القدر واجعلها لي خيرا من الف شهر يا رب
العالمين يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر رب الليل والنهار والجبال
والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله
يا رحمن يا قيوم يا بديع السموات والارض لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والآلاء اسالك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي
في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة
وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا لا يشوبه شك ورضا بما قسمت لي وان
تؤتيني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وان تقيني عذاب النار اللهم اجعل فيما تقضي
وتقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا
يرد ولا يبدل ولا يغير ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم
المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تعتق رقبتي من النار
يا ارحم الراحمين اللهم اني اسالك ولم يسال العباد مثلك كرما وجودا وارغب اليك
ولم يرغب الى مثلك انت موضع مسالة السائلين ومنتهى رغبة الراغبين باعظم
المسائل كلها وافضلها وانجحها التي ينبغي للعباد ان يسالوك بها يا الله يا رحمن وا
سمائك ما علمت منها وما لم اعلم وباسمائك الحسنى وامثالك العليا ونعمتك التي
لا تحصى وباكرم اسمائك عليك واحبها اليك واشرفها عندك منزلة واقربها منك
وسيلة واجزلها منك ثوابا واسرعها لديك اجابة وباسمك المكنون المخزون الحي القيوم

اللهم اني اسالك قليلا من كثير مع حاجة بي اليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي كثير وهو عليك سهل يسير فامنن علي به انك على كل شيء قدير آمين رب العالمين

الاكبر الاجل الذي تحبه وتهواه وترضى به عمن دعاك به وتستجيب له دعاءه وحق عليك ان
لا تخيب سائلك واسالك بكل اسم هولك في التوريه والانجيل والزبور والفرآن و (الفرقان)
بكل اسم دعاك به حملة عرشك وملايكة سمواتك وسكان ارضك من نبي او صديق
او شهيد وبحق الراغبين اليك الفرقين منك المتعوذين بك وبحق مجاوري بيتك
الحرام حجاجا ومعتمرين ومقدسين والمجاهدين في سبيلك وبحق كل عبد متعبد لك
في بر او بحر او سهل او جبل ادعوك دعاء من اشتدت فاقته وكثرت ذنوبه وعظم
جرمه وضعف كدحه دعاء من لا يجد لنفسه سادا ولا لضعفه مقويا ولا لذنبه غافرا
غيرك هاربا اليك متعوذا بك متعبدا لك غير مستكبر ولا مستنكف خايفا بايسا
مقرا مستجيرا بك اسالك بعزتك وعظمتك وجبروتك وسلطانك وملكك
وبهائك وجودك وكرمك وبآلائك وحسنك وجمالك وبقوتك على ما اردت
من خلقك ادعوك يارب خوفا وطمعا ورهبة ورغبة وتخشعا وتملقا وتضرعا
والحافا والحاحا خاضعا لك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك يا قدوس يا قدوس
يا قدوس يا الله يا الله يا الله يا رحمن يا رحمن يا رحمن يا رحيم يا رحيم يا رحيم يا رب يا رب
يا رب اعوذ بك يا الله الواحد الاحد الصمد الوتر المتكبر المتعالي واسالك بجميع ما
دعوتك به وباسمائك الحسنى وبأركانك كلها ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي وترحمني
واوسع علي من فضلك العظيم وتقبل مني شهر رمضان وصيامه وقيامه وفرضه
ونوافله واغفر لي وارحمني واعف عني ولا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وعبدتك
فيه ولا تجعله وداعي اياه وداع خروج من الدنيا اللهم اوجب لي من رحمتك ومغفرتك
ورضوانك وحبيك افضل ما اعطيت احدا من عبدك فيه اللهم فلا تجعلني
اخيب من سالك فيه واجعلني ممن اعتقته في هذا الشهر من النار وغفرت له ما
تقدم من ذنبه وما تاخر واوجبت له افضل ما رجاك واملة منك يا ارحم الراحمين
اللهم ارزقني العود في صيامه لك وعبادتك فيه واجعلني ممن كتبته في هذا الشهر
من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المغفور لهم ذنبهم المتقبل عملهم امين امين رب
العالمين اللهم لا تدع لي فيه ذنبا الا غفرته ولا خطيئة الا محوتها ولا عثرة الا اقلتها
ولا دينا الا قضيته ولا عيلة الا اغنيتها ولا هما الا فرجته ولا فاقة الا سددتها ولا
عريا الا كسوته ولا مرضا الا شفيته ولا داء الا اذهبته ولا حاجة من حوائج الدنيا
والآخرة الا قضيتها على افضل املي ورجائي فيك يا ارحم الراحمين اللهم لا تزغ
قلوبنا بعد اذ هديتنا ولا تذلنا بعد اذ اعززتنا ولا تضعنا بعد اذ رفعتنا ولا
تهنا بعد اذ اكرمتنا ولا تفقرنا بعد اذ اغنيتنا ولا تمنعنا بعد ان اعطيتنا ولا تحرمنا

بعد

بعد اذ رزقتنا ولا تغير شيئا من نعمك علينا واحسانك الينا لشيء كان من ذنوبنا
ولا لما هو كاين منا فان في كرمك وعفوك وفضلك سعة لمغفرة ذنوبنا فاعف
لنا وتجاوز عنا ولا تعاقبنا عليها يا ارحم الراحمين اللهم اكرمني في مجلسي هذا كرامة
لا تهينني بعدها ابدا واعزني عزا لا تذلني بعده ابدا وعافني عافية لا تبتليني بعدها
ابدا وارفعني رفعة لا تضعني بعدها ابدا واصرف عني شر كل شيطان مريد وشر كل
جبار عنيد وشر كل قريب او بعيد وشر كل صغير او كبير وشر كل دابة انت اخذ
بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم اللهم ما كان في قلبي من شك او ريبة او جحود
او قنوط او ترح او مرح او بطر او فرح او خيلاء او رياء او سمعة او شقاق او نفاق
او لؤم او فسوق او معصية او شيء لا تحب عليه وليا لك فاسالك ان تمحوه من قلبي
وتبدلني مكانه ايمانا بك ورضا بقضائك ووفاء بعهدك ووجلا منك وزهدا
في الدنيا ورغبة فيما عندك وثقة بك وطمانينة اليك وتوبة نصوحا اليك اللهم
ان كنت بلغتناه والا فاخر اجالنا الى قابل حتى تبلغناه في يسر منك وعافية يا ارحم
الراحمين وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين الاخيار وسلم كثيرا طيبا ورحمة
الله وبركاته **باب (صلوة) العيدين** صلوة العيدين فريضة عند آل محمد عليهم السلم
عند حضور الامام واستكمال شرايطها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد
بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التكبير في
العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة
٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل قال سالت ابا عبد الله (عليه السلام) عن التكبير
في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وسالته ما يقرا فيهما
قال الشمس وضحاها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما ٥ الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس
قبلهما ولا بعدهما شيء ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن حماد بن عثمن عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى
الا مع الامام ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه ٥
وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عنه عليه السلم قال لا صلوة في العيدين الا مع
امام فان صليت وحدك فلا باس ٥ وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة
الا مع امام ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة

ضعيف
احمد بن ... صح
صحيح
جميل هنا هو بن دراج للتصريح بروايه ابن ابي عمير عنه في حش وروايه ابن ابي عمير وصفوان عنه انصافي نسبة وهو ثقة جليل
صحيح
فضالة صح
عن عبد الله بن سنان صح
ضعيف
صحيح
امام صح
وفي ... امام
ضعيف
صحيح
حسن

يوم الفطر و

قال قال ابو جعفر عليه السلم ليس في الاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت
خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء
عليه ه ابرهيم بن اسحق الاحمري عن البرقي عن محمد بن الحسن بن ابي خلف عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة العيدين مع الامام
سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال فان فاتك الوتر في ليلتك
قضيته بعد الزوال ه قال محمد بن الحسن نحن نبين معنى هذا الخبر فيما بعد ان شاء الله
ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سالته عن
صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة
يكبر فيهما اثنى عشر تكبيرة يبدا فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرا فاتحة الكتاب ثم يقرا والشمس وضحاها
ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر فيركع فيكون يركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم
فيقرا فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين
ويتشهد قال وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه واله والخطبة بعد الصلوة وانما
احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان ه واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا
وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قايظا ويخرج الى البر
حيث ينظر الى افاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى
الله عليه واله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس ه عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرا ثم يكبر
خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ثم يركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية
فيقرا ثم يكبر اربعا ويركع بها ه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في العيدين قال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في
الاولى وخمس في الاخيرة ه عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلم في صلوة العيدين قال كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم
في الثانية فاقرا ثم كبر اربعا واركع بالخامسة والخطبة بعد الصلوة ه وعنه عن
فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله
يعتم في العيدين شاتيا كان او قايظا ويلبس درعه وكذلك ينبغي للامام ويجهر
بالقراءة كما يجهر في الجمعة ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن محمد عن سماعة قال سالته
عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي قبل
الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستا ثم يقرا ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع
تكبيرات ثم يقوم في الثانية فيقرا فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ويركع بها وينبغي ان يتضرع

بين

ضعيف — في طريق هذه الرواية العبيدي عن يونس — وفي الكافي ثم يقوم في الثانية فيقرا ثم يكبر اربعا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع — ضعيف — صحيح — عليه السلم — بالجمعة — موثق

بين كل تكبيرتين ويدعو الله هذا في صلوة الفطر والاضحى مثل ذلك سواء وهو في
الامصار كلها الا يوم الاضحى بمنى فانه ليس يومئذ صلوة ولا تكبير ه فاما نص هذا
الخبر من ان التكبير في الركعة الاولى قبل القراءة ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في العيدين في الاولى
سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة ه احمد بن محمد عن اسمعيل بن
سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم قال سالته عن التكبير في العيدين قال التكبير
في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة ه
فان هذه الاخبار محمولة على التقية لانها وردت موافقة لمذاهب بعض العامة لانا
قد بينا فيما قدمنا من الاخبار ما يتضمن ويدل على ان التكبير في الركعتين معا بعد القراءة
ولا يجوز التنافي بين الاخبار فلا بد من حمل هذه على ضرب من التقية والذي يزيد
ما قدمناه وضوحا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبر في الاولى
واحدة ثم يقرا ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم تقوم في الثانية
فيقرا ثم يكبر اربعا والخامسة يركع بها وقال ينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتيا
كان او صايفا ه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح
عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية
والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر
تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرا ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى يركع بها فذلك
سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرا ثم يكبر اربعا ويدعو
بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة ه الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن ابان
بن عثمن عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في صلوة العيدين قال يكبر واحدة يفتتح
بها الصلوة ثم يقرا ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع
بها ثم يقوم فيقرا ام القران وسورة يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
والشمس وضحاها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة ه عنه عن عبد الله بن
يحيى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في
الفطر والاضحى فقال ابدا فكبر تكبيرة ثم تقرا ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم
تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرا ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة ه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة فاذا قمت

صحيح — صحيح — او قايظا عليه السلم — بينهما — ضعيف — الكناية — ضعيف — ضعيف

في الصلوة فكبر واحدة تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان
والعزة اسالك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا
ومزيدا اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك
المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات ٥ اللهم اني اسالك من خير ما سالك عبادك المرسلون واعوذ بك
من شر ما عاذ به عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه
وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور
قابل الاعمال مبدي الخفيات معلن السرائر ٥ الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت
حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون ٥ الله اكبر خشعت لك
الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك
والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء
دونك ٥ الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام
كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك
وخضع كل شيء لملكك ٥ الله اكبر ويقرا الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ويكبر السابعة ويركع
ويسجد ويقوم ويقرا الحمد والشمس وضحاها ويقول ٥ الله اكبر اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء تتمه كله كما
قلناه اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات وهذه الرواية ايضا
جارية مجرى الاولى في تضمنها تقديم التكبير على القراءة وانها خرجت مخرج التقية ولو
لا هذا لتناقضت الاخبار حسب ما قدمناه وهذا لا يجوز ٥ ومن اخل بالتكبيرات
السبع لم يكن ماثوما الا انه يكون تاركا سنة ومهملا فضيلة ٥ يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين
سال ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام
تكبير الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى
ثلثا سوى تكبير الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا
بعد ان يلحق ذلك الى وتر الا ترى انه جوز الاقتصار على الثلث تكبيرات وعلى الخمس
تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر بالصلوة ٥ وقد بينا فيما مضى ان
صلوة العيدين فريضة مع الامام وليس ينقض ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
احمد بن محمد بن عيسى

استعاذة منه

صحيح

صحيح

قال

قال قال ابو جعفر عليه السلام صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما
صلوة ذلك اليوم الى الزوال لان المراد بهذا الخبر ان هذه الصلوة مما علم فرضها بالسنة
كما علم فرائض كثيرة بالسنة فلاجل هذا اضيفت الى السنة وقد بينا ذلك في غير موضع
ولم يرد انها سنة في انها جارية مجرى سائر النوافل والسنن ٥ ومن فاتته الصلوة
يوم العيد فلا يجب عليه القضاء ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين او اربعا من غير
ان يقصد بها القضاء وانما قلنا ذلك لما قدمناه من انه لا قضاء على من فاتته صلوة العيد
والذي يدل على انه يجوز له ان يصلي على الانفراد ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة في العيدين الا مع الامام وان صليت وحدك فلا
باس ٥ وسالته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد فقال نعم وان لم تاكل فلا باس
٥ سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض
اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين
في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا ٥ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا وليس ينافي
ما قلناه في جواز الصلوة على الانفراد ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة
الا مع الامام لان المراد به انه ليس صلوة فرضا ولم يرد به ليس صلوة على كل حال بدلالة
ما قدمناه ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن
فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس
في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وقال خذوا
زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
وزاد وقال في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عز وجل ٥
وعنه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى اعليه صلوة وحده فقال نعم ٥ وعنه عن عمر بن
جعفر قال حدثنا عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى ٥
وعنه عن احمد بن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ادركت الامام على الخطبة قال قال
تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي قلت القضاء اول صلاتي او آخرها قال لا

ضعيف

مرسل

ضعيف

صحيح

صحيح

موثق

بل اولها وليس ذلك الا في هذه الصلوة قلت فما ادركت مع الامام من الفريضة وما
قضيت قال اما ما ادركت من الفريضة فهو اول صلاتك وما قضيت فآخرها ٥
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال الناس لامير المؤمنين
عليه السلم الا تخلف رجلا يصلي في العيدين فقال لا اخالف السنة ٥ وعنه عن عثمن بن
عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاكل قبل الخروج يوم العيد وان لم تأكل
فلا بأس ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن
اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلم كان يقول اذا اجتمع عيدان
للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع
لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الآخر فقد اذنت
له قال محمد بن احمد بن يحيى واخذت هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزة بن اليسع رواه
عن محمد بن الفضيل ولم اسمع انا منه ٥ وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين الا
ان يكون عدوا ظاهرا ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين
عليه السلم فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل
ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحيا ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في
العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي
بن عبد الله عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضيل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ركعتان من السنة ليس يصليان في موضع الا بالمدينة قال يصلي في مسجد الرسول
صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله
صلى الله عليه وآله فعله ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن جراح
المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى
حتى ينصرف الامام ٥ وعنه عن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن
حماد عن سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلم لي اما ان في الفطر تكبيرا
ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي
صلوة الفجر وصلوة العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر

الله

صحيح | ضعيف | ضعيف | ضعيف | ضعيف | رفعه | حسن | ضعيف

الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله ولتكملوا
العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل
اذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى
صلوة الفجر يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل
الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم التكبير في ايام
التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار
في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول فيه الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير انه اذا نفر الناس في النفر الاول
امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير ٥ علي بن حاتم
عن سليم الرازي عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن محمد بن عيسى بن ابي منصور عن ابي
عبد الله عليه السلم قال تقول بين كل تكبيرتين في صلوة العيدين اللهم اهل الكبرياء والعظمة
واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسألك في هذا
اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على
محمد وآل محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك و
اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني
اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه
عبادك المرسلون ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب
عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا كبر في
العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اهل الكبرياء وذكر الدعاء الى آخره
مثله قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب وتدعو بعد صلوة العيد
بهذا الدعاء فتقول اللهم اني توجهت اليك بمحمد امامي وعلي من خلفي وائمتي
عن يميني وشمالي استتر بهم من عذابك واتقرب اليك زلفى لا اجد احدا اقرب
اليك منهم فهم ائمتي فآمن خوفي من عذابك وسخطك وادخلني برحمتك الجنة
في عبادك الصالحين اصبحت بالله مؤمنا موقنا مخلصا على دين محمد وسنته وعلى
دين علي وسنته وعلى دين الاوصياء وسنتهم آمنت بسرهم وعلانيتهم وارغب الى الله

حسن | حسن | ضعيف

تعالى فيما دعتنا فيه واعوذ بالله من شر ما استعاذوا منه ولا حول ولا قوة ولا منعة الا بالله
العلي العظيم توكلت على الله حسبي الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه اللهم اني اريدك فاردني
واطلب ما عندك فيسره لي اللهم انك قلت في محكم كتابك المنزل وقولك الحق ووعدك
الصدق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس فعظمت شهر رمضان بما انزلت
فيه من القرآن الكريم وخصصته بان جعلت فيه ليلة القدر اللهم وقد انقضت ايامه ولياليه
وقد صرت منه يا الهي الى ما انت اعلم به مني فاسالك يا الهي بما سالك به ملائكتك المقربون
وانبياؤك المرسلون وعبادك الصالحون ان تصلي على محمد وآل محمد وان تقبل مني كلما
تقربت به اليك فيه وتتفضل علي بتضعيف عملي وقبول تقربي وقرباتي واستجابة دعائي
وهب لي من لدنك رحمة واعتق رقبتي من النار وآمني يوم الخوف من كل الفزع ومن كل هول
اعددته ليوم القيمة اعوذ بحرمة وجهك الكريم وبحرمة نبيك وبحرمة الاوصياء ان يتصرم هذا
اليوم ولك قبلي تبعة تريد ان تؤاخذني بها او خطيئة تريد ان تقتصها مني لم تغفرها
لي بحرمة وجهك الكريم يا لا اله الا انت يا لا اله الا انت ان ترضى عني وان كنت قد رضيت
عني فزد فيما بقي من عمري رضا وان كنت لم ترض عني فمن الآن فارض عني يا سيدي ومولاي
الساعة الساعة الساعة واجعلني في هذه الساعة وفي هذا اليوم وفي هذا المجلس من
عتقائك من النار عتقا لا رق بعده اللهم اني اسالك بحرمة وجهك الكريم ان تجعل
يومي هذا خير يوم عبدتك فيه منذ اسكنتني الارض اعظمه اجرا واعمه نعمة وعافية واوسعه
رزقا وابتله عتقا من النار واوجبه مغفرة واكمله رضوانا واقربه الى ما تحب وترضى
اللهم لا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وارزقني العود فيه ثم العود فيه حتى ترضى
عني وترضي كل من له قبلي تبعة ولا تخرجني من الدنيا الا وانت عني راض اللهم اجعلني
من حجاج بيتك الحرام في هذا العام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المستجاب
دعاؤهم المحفوظين في انفسهم واديانهم وذراريهم واموالهم وجميع ما انعمت به عليهم
اللهم اقلبني من مجلسي هذا وفي يومي هذا وفي ساعتي هذه مفلحا منجحا مستجابا دعائي مرحوما
صوتي مغفورا ذنبي اللهم واجعل فيما شئت واردت وقضيت وحتمت وانفذت
ان تطيل عمري وان تقوي ضعفي وتجبر فاقتي وان تعز ذلي وتؤنس وحشتي وان
تكثر قلتي وان تدر رزقي في عافية ويسر وخفض عيش وتكفيني كل ما اهمني من امر آخرتي
ولا تكلني الى نفسي فاعجز عنها ولا الى الناس فيرفضوني وعافني في بدني واهلي وولدي
واهل مودتي وجيراني واخواني وذريتي وان تمن علي بالامن ابدا ما ابقيتني توجهت
اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي
وتضرعي ومسالتي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة فانك مننت علي بمعرفتهم

فاختم

اسئلك بهم

فاختم لي بالسعادة انك على كل شيء قدير فانك وليي ومولاي وسيدي وربي
والهي وثقتي ورجائي ومعدن مسالتي وموضع شكواي ومنتهى رغبتي فلا
يخيبن عليك دعائي يا سيدي ومولاي ولا يبطلن طمعي ورجائي لديك فقد
توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم وقدمتهم اليك امامي
وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسالتي واجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة
ومن المقربين فانك مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بالسعادة انك على كل شيء قدير
اللهم ولا تبطل علي طمعي ورجائي يا الهي ومسالتي واختم لي بالسعادة والسلامة
والاسلام والامن والايمان والمغفرة والرضوان والشهادة والحفظ يا منزولا
من كل حاجة يا الله ثلث مرات انت لكل حاجة فتول عاقبتها ولا تسلط علينا
احدا من خلقك بشيء لا طاقة لنا به من امر الدنيا وفرغنا لامر الآخرة يا ذا الجلال والاكرام
صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وتحنن على محمد
وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت وسلمت وتحننت ومننت على
ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد وتدعو وانت متوجه الى المصلى بما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة
الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج
بهذا الدعاء تقول اللهم من تهيأ وتعبى واعد واستعد لوفادة الى مخلوق
رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله فاليك يا سيدي وفادتي
وتهيئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب
اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل
صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لا
حجة لي ولا عذر فاسالك يا رب ان تعطيني مسالتي وتقلبني برغبتي ولا تردني
مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم ان تغفر لي العظيم
لا اله الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته
وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك انك انت
الوهاب باب صلوة الغدير للحسين بن الحسن الحسيني قال حدثنا محمد بن
موسى الهمداني قال حدثنا علي بن حسان الواسطي قال حدثنا علي بن الحسن العبدي
قال سمعت ابا عبدالله الصادق عليه السلم يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام
عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل
عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله

بهام

ثم يبلغ قراءة
الله الله تعالى

صحيح

ونعيني

اسئلك يا عظيم

ضعيف

الاكبر ومابعث الله عز وجل نبيا الا وتعبد في هذا اليوم وعرف حرمته واسمه في
السما يوم العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق الماخوذ والجمع المشهود ومن صلى
فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة يسال الله
عز وجل يقرا في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر
مرات اية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل مايه الف حجة ومايه
الف عمرة وماسال الله عز وجل حاجة من حوايج الدنيا والاخرة الا قضيت كاينة ما كانت الحاجة — قضيتها
وان فاتتك الركعتان والدعا فيها بعد ذلك ۵ ومن فطر مومنا فيه كان كمن
اطعم فياما وفياما فلم يزل يعد الى ان عقد بيده عشرا ثم قال اتدري كم الفيام
قلت لا قال مايه الف كل فيام كان له ثواب من اطعم بعددها من النبيين والصديقين
والشهدا في حرم الله عز وجل وسقاهم في يوم ذي مسغبة والدرهم فيه بالف الف درهم
قال لعلك ترى ان الله عز وجل خلق يوما اعظم حرمة منه لا والله لا والله لا والله لا والله
ثم قال وليكن من قولكم اذا التقيتم ان تقولوا الحمد لله الذي اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا
من الموفين بعهده الينا وميثاقه الذي واثقنا به من ولاية ولاة امره والقوام بقسطه ولم
يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين ۵ ثم قال وليكن من دعايك في دبر هاتين
الركعتين ان تقول ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان ان امنوا بربكم فامنا الى
قوله انك لا تخلف الميعاد ۵ ثم تقول بعد ذلك اللهم اني اشهدك وكفى بك شهيدا
واشهد ملايكتك وحملة عرشك وسكان سمواتك وارضك بانك انت الله الذي لا
اله الا انت المعبود الذي ليس من لدن عرشك الى قرار ارضك معبود يعبد سواك
الا باطل مضمحل غير وجهك الكريم لا اله الا انت المعبود فلا معبود سواك تعاليت
عما يقول الظالمون علوا كبيرا ۵ واشهد ان محمدا صلى الله عليه واله عبدك ورسولك
واشهد ان عليا صلوات الله عليه امير المومنين ووليهم ومولاهم ۵ ربنا اننا سمعنا
بالندا وصدقنا المنادي رسولك صلى الله عليه واله اذ نادى بندا عنك بالذي امرته رسول الله ص
ان يبلغ ما انزلت اليه من ولاية ولي امرك فحذرته وانذرته ان لم يبلغ ان تسخط عليه وانه
ان بلغ رسالتك ان تعصمه من الناس فنادى مبلغا وحيك ورسالاتك الا من كنت مولاه رسالاتك ح
فعلي مولاه ومن كنت وليه فعلي وليه ومن كنت نبيه فعلي اميره ربنا فقد اجبنا داعيك
النذير المنذر محمدا صلى الله عليه واله عبدك ورسولك الى علي بن ابي طالب عليه السلم الذي
انعمت عليه وجعلته مثلا لبني اسرايل انه امير المومنين ومولاهم ووليهم الى يوم
القيمة يوم الدين فانك قلت ان هو الا عبد انعمنا عليه وجعلناه مثلا لبني اسرايل
۵ ربنا امنا واتبعنا مولانا وولينا وهادينا وداعينا وداعي الانام وصراطك المستقيم

التوبي

النوبي وحجتك وسبيلك الداعي اليك على بصيرة هو ومن اتبعه وسبحان الله عما يشركون
بولايته وبما يلحدون باتخاذ الولايج دونه فاشهد يا الهي انه الامام الهادي المرشد الرشيد
على امير المومنين الذي ذكرته في كتابك فقلت وانه في ام الكتاب لدينا لعلي حكيم لا
اشرك معه اماما ولا اتخذ من دونه وليجة اللهم فانا نشهد انه عبدك الهادي من بعد
نبيك النذير المنذر وصراطك المستقيم وامير المومنين وقايد الغر المحجلين وحجتك
البالغة ولسانك المعبر عنك في خلقك والقايم بالقسط من بعد نبيك وديان دينك
وخازن علمك وموضع سرك وعيبة علمك واامينك المامون الماخوذ ميثاقه مع
ميثاق رسولك صلى الله عليه واله من جميع خلقك وبريتك شهادة الاخلاص لك
بالوحدانية بانك انت الله لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وعليا امير المومنين اللذي م
وان الاقرار بولايته تمام توحيدك والاخلاص بوحدانيتك وكمال دينك وتمام
نعمتك على جميع خلقك وبريتك وقولك الحق فانك قلت اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم وفضلك
نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا اللهم فلك الحمد على ما مننت به علينا من الاخلاص لك
بوحدانيتك اذ هديتنا لموالاة وليك الهادي من بعد نبيك النبي المنذر ورضيت لنا
الاسلام دينا بمولانا واتممت علينا نعمتك التي جددت لنا عهدك وميثاقك وذكرتنا
ذلك وجعلتنا من اهل الاخلاص والتصديق بعهدك وميثاقك ومن اهل الوفاء
بذلك ولم تجعلنا من الناكثين والجاحدين والمكذبين بيوم الدين ولم تجعلنا من
اتباع المغيرين والمبدلين والمحرفين والمبتكين اذان الانعام والمغيرين خلق الله اتباع
ومن الذين استحوذ عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله وصدهم عن السبيل وعن الصراط
المستقيم واكثر من قولك في يومك وليلتك ان تقول اللهم العن الجاحدين
والناكثين والمغيرين والمكذبين بيوم الدين من الاولين والاخرين اللهم فلك
الحمد على انعامك علينا بالهدى الذي هديتنا به الى ولاية ولاة امرك من بعد نبيك
الايمة الهداة الراشدين الذين جعلتهم اركانا لتوحيدك واعلام الهدى ومنار
التقوى والعروة الوثقى وكمال دينك وتمام نعمتك فلك الحمد امنا بك وصدقنا
نبيك واتبعنا من بعد النذير المنذر ووالينا وليهم وعادينا عدوهم وبرينا من الجاحدين حديث
والناكثين والمكذبين الى يوم الدين اللهم فكما كان من شانك يا صادق الوعد يا من الطاهرين
لا يخلف الميعاد يا من هو كل يوم في شان ان انعمت علينا بموالاة اوليايك المسوول
عنها عبادك فانك قلت وقولك الحق لتسالن يومئذ عن النعيم وقلت وقفوهم
انهم مسؤلون ومننت علينا بشهادة الاخلاص لك بموالاة اوليايك الهداة من بعد نعم
النذير المنذر السراج المنير واكملت الدين بموالاتهم والبراة من عدوهم واتممت علينا

ذكرتنا ميثاقك الماخوذ منا في مبتدا خلقك ايانا وجعلتنا من اهل الاجابة صح

السعادة التي جددت لنا عهدك وذكرتنا العهد والميثاق ولم تنسنا ذكرك فانك قلت
واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى
اللهم بلى شهدنا بمنك ولطفك بانك انت الله لا اله الا انت ربنا ومحمد عبدك ورسولك
نبينا وعلي امير المومنين والحجة العظمى وآيتك الكبرى والنبا العظيم الذي هم فيه مختلفون
اللهم فكما كان من شانك ان انعمت علينا بالهداية الى معرفتهم فليكن من شانك ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تبارك لنا في يومنا هذا الذي ذكرتنا فيه عهدك وميثاقك وا
كملت ديننا واتممت علينا نعمتك وجعلتنا من اهل الاجابة والاخلاص بوحدانيتك
ومن اهل الايمان والتصديق بولاية اوليائك والبراءة من اعدائهم بك واعداء اوليائك
الجاحدين المكذبين بيوم الدين وان لا تجعلنا من الغاوين ولا تلحقنا بالمكذبين بيوم
الدين واجعل لنا قدم صدق مع المتقين وتجعل لنا مع المتقين اماما الى يوم الدين يوم
ندعو كل اناس بامامهم واحشرنا في زمرة الهداة المهديين واحينا ما احييتنا على
الوفاء بعهدك وميثاقك الماخوذ منا وعلينا لك واجعل لنا مع الرسول سبيلا
وثبت لنا قدم صدق في الهجرة اليهم واجعل محيانا خير المحيا ومماتنا خير الممات و
منقلبنا خير المنقلب حتى توفانا وانت عنا راض قد اوجبت لنا حلول جنتك برحمتك
والمثوى في دارك والانابة الى دار المقامة من فضلك لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا
فيها لغوب ه ربنا انك امرتنا بطاعة ولاة امرك وامرتنا ان نكون مع الصادقين
فقلت اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقلت اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
فسمعنا واطعنا ربنا فثبت اقدامنا وتوفنا مسلمين مصدقين لاوليائك ولا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم اني اسالك بالحق
الذي جعلته عندهم وبالذي فضلتهم على العالمين جميعا ان تبارك لنا في يومنا هذا
الذي اكرمتنا فيه وان تتم علينا نعمتك وتجعله عندنا مستقرا ولا تسلبناه ابدا ولا تجعله
مستودعا وارزقنا نصرة دينك مع ولي هاد منصور من اهل بيت نبيك واجعلنا
معه وتحت رايته شهداء صديقين في سبيلك وعلى نصرة دينك ه ثم تسال بعد
هذا حاجتك للآخرة والدنيا فانها والله مقضية في هذا اليوم ان شاء الله ه

باب صلوة الاستسقاء روي عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه
السلام انه قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت
الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت
الذمة نصر المشركون على المسلمين ه وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا غضب
الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم يربح تجارها

ولم

(في الهامش:) اللهم م — تجعله — مستقر ٤ — فانك قلت فمستقر ومستودع فاجعله مستقرا ولا تجعله مستودعا — ضعيف — ثم بلغ الله وفقه وراجع — طريق الشيخ الى عبد الرحمن بن كثير ضعيف لاشتماله على علي بن حسان الهاشمي عن عمه عبد الرحمن بن كثير وهو ضعيف وعبد الرحمن ايضا ضعيف — مرسل

ولم تزك ثمارها ولم تغدق انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها شرارها
ه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن حماد السراج قال ارسلني محمد
بن خالد الى ابي عبد الله عليه السلام اقول له ان الناس قد اكثروا علي في الاستسقاء فما
رايك في الخروج غدا فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال لي قل له ليس الاستسقاء
هكذا فقل له يخرج فيخطب الناس ويامرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم يوم الثالث
وهم صيام قال فاتيت محمدا فاخبرته بمقالة ابي عبد الله عليه السلام فجاء فخطب الناس وامرهم
بالصيام كما قال ابو عبد الله عليه السلام فلما كان في اليوم الثالث ارسل اليه ما رايك في
الخروج ه وفي غير هذه الرواية انه امره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقي ه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الاستسقاء
قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره
على يمينه ويدعو الله فيستسقي ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن محمد بن حكيم والحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن احمد بن سليمن جميعا عن مرة مولى خالد قال صاح اهل المدينة الى محمد بن
خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله عليه السلام فسله ما رايك فان
هؤلاء قد صاحوا الي فاتيته فقلت له فقال لي قل له فليخرج قلت له متى يخرج جعلت
فداك قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يخرج
يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس
ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه
على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا
بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم
يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس
فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا يخيبوا
قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر ه وفي رواية يونس فما رجعنا
حتى اهمتنا انفسنا ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين
يقرا فيهما ويكبر فيهما يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع
ومسالة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من
التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسالة واجتهاد
فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر

(في الهامش:) ضعيف — موثق — وفي صحيح الرواية طريقه ضعيف — مرة ٤ — ٤ ما قال لي — حسن

والذي على الابن على الابن فان النبي صلى الله عليه واله كذلك صنع ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن محمد بن يحيى الصيرفي عن محمد بن سفيان عن رجل عن ابي عبد الله قال سالته عن تحويل النبي صلى الله عليه واله رداءه علامه بقيه وبين اصحابه بتحول الجدب خصبا ٥ عنه عن محمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن ابي البختري عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلم انه قال مضت السنه انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السما ولا يستسقى في المساجد الا بمكه ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان اخبرني موسى بن بكير او عبد الله المغيره عن طلحه بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى للاستسقاء ركعتين وبدا بالصلوه قبل الخطبه وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراه وقد روي ان الخطبه قبل الصلوه روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخطبه في الاستسقاء قبل الصلوه ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا والعمل على الروايه الاولى اولى لان ما قدمناه من الاخبار تتضمن انه يصلي الاستسقاء كما يصلي العيدين وقد بينا فيما مضى ان صلوه العيدين الخطبه بعدها فيجب ان يكون هذه الصلوه جاريه مجراها ويستحب ان يقرا هذه الخطبه بعد صلوه الاستسقاء **خطبه الاستسقاء** روي ان امير المومنين عليه السلم خطب بهذه الخطبه في صلوه الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم ومفرج الهم وبارى النسم الذي جعل السموات لكرسيه عمادا والجبال اوتادا والارض للعباد مهادا وملائكته على ارجائها وحمله عرشه على امطائها واقام بعزته اركان العرش واشرق بضوئه شعاع الشمس واطفا بشعاعه ظلمه الغطش وفجر الارض عيونا والقمر نورا والنجوم بهورا ثم علا فتمكن وخلق فاتقن وقام فتهيمن فخضعت له نخوه المتكبر وطلبت اليه خله المتمسكن اللهم فبدرجتك الرفيعه ومحلتك المنيعه وفضلك البالغ وسبيلك الواسع اسالك ان تصلي على محمد وال محمد كما دان لك ودعا الى عبادتك ووفى بعهودك وانفذ احكامك واتبع اعلامك عبدك ونبيك وامينك على عهدك الى عبادك القايم باحكامك ومويد من اطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا اجزل من جعلت له نصيبا من رحمتك وانضر من اشرق وجهه بسجال عطيتك واقرب الانبياء زلفه يوم القيمه عندك واوفرهم حظا من رضوانك واكثرهم صفوف امته في جنانك كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار ولم يستحل السبا ولم يشرب الدماء اللهم خرجنا اليك حين فاجاتنا المضايق الوعره والجاتنا المحابس العسره وعضتنا علايق الشين وتاثلت علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين واخلفتنا مخايل الجود واستظمانا الصوارخ العود

فلكنت

فلكنت رجا المبتئس والثقه للملتمس ندعوك حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكه الصفوف والعنان المكفوف وان لا تردنا خائبين ولا تواخذنا باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتاق والنبات المونق وامنن على عبادك بتنويع الثمره واحي بلادك ببلوغ الزهره واشهد ملائكتك الكرام السفره سقيا منك نافعه داعيه غزرها واسعا درها سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات وتردبه ما قد فات وتخرج به ما هو ات اللهم اسقنا غيثا مغيثا ممرعا طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسه بروقه مرتجسه هموعه وسيبه مستدر وصوبه مستبطر لا تجعل ظله علينا سموما وبرده علينا حسوما وضوءه علينا رجوما وماءه اجاجا ونباته رمادا رمدادا اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات من اماكنها ومرسل البركات من معادنها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار نستغفرك للجهالات من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام خطايانا اللهم فارسل علينا ديمه مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا واسعا وبركه من الوابل نافعه تدافع الودق بالودق دفاعا ويتلو القطر منه القطر غير خلب برقه ولا مكذب رعده ولا عاصفه جنائبه بل ريا يغص بالري ربابه وفاض فانصاع به سحابه وجرى هيدبه جنابه سقيا منك محييه مرويه محفله مفضله زاكيا نبتها ناميا زرعها ناضرا عودها ممرعه اثارها جاريه بالخصب والخير على اهلها تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعم بها من نأى من خلقك حتى يخصب لامراعها المجدبون ويحيى ببركتها المسنتون وتترع بالقيعان غدرانها وتورق ذرى الاكام رجوانها ويدهام بذرى الاكام شجرها وتستحق علينا بعد اليائس شكرا منه من منك مجلله ونعمه من نعمك مفضله على بريتك المرمله وبلادك المغربه وبهائمك المعمله ووحشك المهمله اللهم منك ارتجاؤنا واليك مابنا فلا تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا ولا تواخذنا بما فعل السفهاء منا فانك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وانت الولي الحميد ثم بكى فقال سيدي صاحت جبالنا واغبرت ارضنا وهامت دوابنا وقنط ناس منا او من قنط منهم وتاهت البهايم وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج الثكلى على اولادها وملت الدوران في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم انين الانه وحنين

الخامسة ثم تجبرها في رابعها وثانيها في رابعها **باب صلوة الكسوف**
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن ابي عبد الله — ضعيف
عليه السلم قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلم يقول انه لما قبض ابرهيم بن رسول الله صلى
الله عليه وآله جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس لفقد ابن رسول
الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة
الكسوف ٥ حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم
هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع
فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران — ضعيف
قال قال ابو عبد الله عليه السلم وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند — صحيح
طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلم هي فريضة ٥ وعنه عن — صحيح
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ربما
ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صليناه الكسوف خشينا
ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم
عد فيها قلت فاذا كان الكسوف آخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة
الليل فبايتهما نبدأ فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح ٥ الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما — صحيح
ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات
صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين
فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا ان الصلوة في هذه الآيات كلها سواء واشدها
واطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع
ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك
من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ
ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده
ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت
وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها قال اجزاه ام القرآن
في اول مرة وان قرأ خمس سور مع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية
قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم

في

في الثامنة ثم في العاشرة والرهط الذين رووه الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن
مسلم ٥ وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوة الكسوف — صحيح
اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد — حسن
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
قالا سألنا ابا جعفر عليه السلم عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال
هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك
بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين
قبل الركوع وتطول القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت
قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي فان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي
وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة
الكتاب فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب — سورة / السورة
قال وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه
فان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس
اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود ٥ الحسين بن سعيد — ضعيف
عن القسم بن محمد عن عبد الله بن محمد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا
انكسف القمر فلم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء
وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز — مرسل
عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي — عليه السلم
فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه
الا القضاء بغير غسل ٥ قال محمد بن الحسن والذي رواه محمد بن سنان عن ابن — ضعيف
مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الكسوف تقضى
اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى ٥ فالمراد بهذا الخبر
انه اذا لم يحترق القرص كله واما مع احتراقه كله فلا بد من القضاء حسب ما قدمناه
ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم — صحيح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد
ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء ٥ وهذا الخبر والذي
قدمناه من رواية حريز جاءا مفصلين وحديث ان لا قضاء عليه مجمل والحكم بالتفصيل
على المجمل اولى **باب احكام فوائت الصلوة** قال الشيخ رحمه الله ومن
فاتته صلوة بخروج وقتها قضاها كما فاتته ولم يؤخرها الا ان يمنع منه تضيق وقت

حسن بنفس صحيح على التمام

فرض ثان عليه ٥ قد بينا فيما مضى ان من فاتته فريضة صلوة فليصلها اى وقت ذكرها ما لم
يخف فوت صلوة وفيه كفاية والذي يزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات
فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة قال وقال
ابو جعفر عليه السلم وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي
ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صلها وقال ان نسيت الظهر
حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل
العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر
وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت
ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم
صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من
المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت
العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من
العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء
الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان
كنت ذكرتها وانت في ركعة او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة
واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي
الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ
بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك صلوة الغداة ان بدأت
بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما
ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف
فوتها ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها
فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة
ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت
وهذه احق فليقضها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى
يقضي الفريضة كلها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم

حسن

صحيح

واليومين

او ليهن

حسن

ضعيف

صحيح

صحيح

عليه السلم

الناس

ضعيف

ضعيف

حسن

واليومين والثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي
ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته ٥ قال الشيخ رحمه الله
من فاتته صلوة الجمعة صلاها اربعا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها
فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان
انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحرث
عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عن جابر عن علي
عليه السلم قال اذا ادرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل اربعا ومن ادرك ركعة
فليضف اليها اخرى يجهر فيها والذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة والنضر عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فمحمول
على انه لا تكون له ثواب من ادرك الخطبتين دون ان يجب عليه اعادة اربع ركعات
الا ترى الى ما رواه الحسين عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله
عليه السلم من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة ٥ فصرح في هذا الخبر ان من ادرك ركعة
فقد ادرك الجمعة فلو لم يكن المراد بالخبر الاول ما ذكرناه لتناقضا وهذا فاسد ٥
سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عن
رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام ركع والجاه الناس الى جدار او اسطوانة
فلم يقدر على الركوع ولا السجود حتى رفع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد ويلحق بالصف
وقد قام القوم او كيف يصنع قال يسجد ثم يقوم في الصف ولا بأس بذلك ٥ قال
الشيخ رحمه الله وان نسي الحاضر صلوة فذكرها بعد خروج وقتها وهو مسافر قضاها
في سفره على التمام ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلم يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت
تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد
الله عليه السلم حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلم يا نبال قلت لبيك قال
انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل
وقت الصلوة قبل ان نخرج ٥ قال الشيخ رحمه الله وان نسي المسافر صلوة فذكرها بعد
تقضي وقتها وهو حاضر قضاها على التقصير ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة السفر فذكرها في

الحضر فعليه ان يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت
صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن ضعيف
بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر
فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم الي اهله فنسي حين قدم الي اهله ان
يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو
مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن صحيح
يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة
في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل
بيته ه فان هذه الرواية محمولة على انه اذا دخل وكان الوقت باقيا يجب عليه التمام
فاما بعد مضي الوقت لا يجب عليه القضاء الا حسب ما فاته وكذلك اذا خرج الي
السفر وكان الوقت باقيا وجب عليه التقصير والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين صحيح
بن سعيد عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلوة قلت
فدخل وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم يبين
تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله فان قال قايل لم قلتم انه اذا
كان الوقت باقيا بعد دخوله من السفر يجب عليه التمام وكذلك فيمن خرج الي السفر ان
كان الوقت باقيا يقصر وليس في الخبر ذلك بل هو مطلق ان من خرج الي السفر بعد
دخول الوقت يجب عليه التقصير وكذلك من دخل من السفر يجب عليه التمام وليس فيه
اعتبار بقية الوقت ه قلنا انما اعتبرنا بقية الوقت لان لا تتناقض الاخبار لانا
قد قدمنا احاديث في ان من خرج الي السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام وكذلك
انه من قدم من السفر يجب عليه التقصير وجاء هذا الخبر ان من خرج الي السفر بعد دخول
الوقت يجب عليه التقصير ومن قدم من السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام
احتجنا الي ان نجمع بين هذه الاخبار فحملنا كل خبر ورد بانه من خرج الي السفر بعد
دخول الوقت يجب عليه التمام على ان المراد بعد نقض الوقت وكذلك فيمن قدم من
السفر وكل خبر ورد بانه من خرج الي السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير
على انه اذا كان الوقت باقيا وكذلك في القادم من سفر لئلا تتناقض الاخبار والذي
يبين ما ذكرناه خبر حريز المقدم ذكره قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر
فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها
وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر ه وكان هذا الخبر مبينا للاخبار

كلها

كلها لانه قال ومن فاتته صلوة فليقضها كما فاتته ومن قدم من السفر والوقت باق
لم يكن قد فاتته الصلوة وكذلك من خرج الي السفر والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلوة
صحيح والذي يبين ما ذكرناه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن
ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يقدم من
الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم
وان كان يخاف ان يخرج الوقت في ناحية الصلوة حتى يدخل البيت يؤخرها حتى
يؤديها على التمام فلولا ان فوت الوقت كان مراعى في هذا الباب لم يكن لتقييد
الاتمام بهذه الحال معنى ه قال الشيخ رحمه الله ولا يؤم المسافر الحاضر ولا الحاضر
المسافر الاولى والافضل ان لا يصلي المسافر خلف المقيم ولا المقيم خلف المسافر
فان فعلا ذلك تركا الافضل وجازت صلوتهما ومتى صلى المسافر خلف المقيم
يصلي ركعتين ولينصرف واذا صلى المسافر بالقوم يصلي بهم ركعتين ثم يقدم من
موثق يتم الصلوة بهم ولينصرف هو ه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس
الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر
الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ
بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين
ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخريين العصر ه
وعنه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى
صحيح عن عمران عن محمد بن علي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل المسافر اذا دخل
في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخريين سبحة ه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء ه الحسين بن سعيد عن
ضعيف فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو
عبد الله عليه السلم لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين ه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن عمر
عليه السلم بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلوة ركعتين
صحيح ايجزي ذلك عنه فقال نعم ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى

فقال م
قلت ان يدخل فليصل وليقصر من غير علة السلم فقلت الخبر في ان من لم يخف فوت الوقت صح

فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين ه وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة
والاخريين فريضة ه وفقه هذا الحديث انه انما قال ان كانت الظهر فليجعل الفرض
الركعتين الاولتين لانه متى فعل ذلك جاز له ان يجعل الركعتين الاخريين صلوة
العصر واذا كانت صلوة العصر انما يجعل الركعتين الاخريين صلوته لانه يكره الصلوة
بعد صلوة العصر الا على جهة القضاء ومن صلى على ما قلنا لم يبق عليه شي يحتسب به من النوافل
ه قال الشيخ رحمه الله ولا يؤم المتيمم للمتوضين ولو فعل ذلك لم يكن بذلك مبطلا
لصلوته لكنه يكون قد ترك الافضل ه فاما الذي يدل على كراهة ذلك ما رواه احمد
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
لا يصلي المتيمم بقوم متوضين ه وروى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن
ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضين ولا صاحب
الفالج الاصحاء فان قيل ظاهر هذين الخبرين انه لا يجوز ان يؤم المتيمم المتوضين على وجه
فلم حملتم على الكراهية دون الحظر قلنا انما فعلنا ذلك لورود اخبار كثيرة تتضمن جواز
ذلك فاحتجنا ان نجمع بينها فمن ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو
امام القوم قال نعم عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن طهور فقال لا باس به ه وعنه عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج قالا قلنا
لابي عبد الله عليه السلم امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه
للغسل ايتوضا بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل
جعل التراب طهورا ه وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم
على طهور فقال لا باس ه قال الشيخ رحمه الله ويقضي الصلوة بالاذان والاقامة اذا
فات الاداء ان ذلك فقد قدمنا ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان
والاقامة قال نعم ه قال الشيخ رحمه الله وتقضى فوائت النوافل في كل حال ما لم
يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس او عند غروبها ويكره قضاء النوافل عند
اصفرار الشمس حتى تغيب ه فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه مشروحا ويزيد ذلك
وضوحا ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار

قال

قال قال ابو عبد الله عليه السلم اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من
صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا ه وعنه عن
الحسن عن فضالة والحسن عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله قال
اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سوا ه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلم يكون علي الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب اي ساعة شئت من ليل او نهار
ه قال الشيخ رحمه الله ولا يجب على المسافر قضاء ما فاته من فريضة ولا نافلة
الا المفروض من الصيام فانه لا بد من قضايه ه اذا ثبت بما قدمنا ذكره ان صلوة المسافر
من الفرايض هو القدر الذي ذكرناه فمتى فعله الانسان لا يلزمه قضاء ما لم يفرض عليه
ولم يندب اليه وهذا القدر كاف في هذا الباب ه ويوكد ذلك ايضا ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما
ولا بعدهما شي الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس
عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه ه قال الشيخ رحمه الله والمتمم في
السفر ناسيا يعيد ان كان الوقت باقيا وان خرج الوقت فلا اعادة عليه ومن
تعمد التمام في السفر بعد الحجة عليه في التقصير لم يجزيه ذلك ووجب عليه الاعادة ه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص بن القسم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان
في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ه سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن
النعمن عن سويد القلا عن ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان كان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان
لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب
والاول على الوجوب **باب صلوة السفينة** قال الشيخ رحمه الله ويتوجه
الى القبلة في السفينة ويصلي قايما ان قدرت والا جالسا واذا دارت السفينة ادرت
وجهك الى القبلة فان عدمت معرفة القبلة بعد توجهك بدورانها احراك التوجه
الاول ودرت معها حيث دارت واذا التبست القبلة عليك في النوافل او بعد
طلب علاماتها عليك توجهت الى راس السفينة وطلبت مصعدة ومنحدرة وكيف
دارت ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يسئل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى

الحدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا
القبلة ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابن ابي حمزة عن علي بن ابرهيم قال
سالته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا
يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة
ثم يصلي كيف ما دارت ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم انا ابتلينا وكنا في سفينة فامسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال
اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج فقال ان ابي كان يقول تلك
صلوة نوح عليه السلم او ما ترضى ان تصلي صلوة نوح فقلت بلى جعلت فداك قال لا
يضيقن صدرك فان نوحا قد صلى في السفينة قال قلت قايما او قاعدا قال بل قايما
قال قلت فاني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة قال تحر القبلة بجهدك ٥
وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالته عن الصلوة في
السفينة فقال يصلي قايما فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل القبلة
فان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك وان لم يقدر على ذلك فليثبت
على مقامه وليتحر القبلة بجهده وقال يصلي النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل
القبلة اذا كبر ثم لا يضره حيث دارت ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
الصلوة في السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قايما
وان كانت خفيفة تكفا فصل قاعدا

باب صلوة الخوف

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجيء طايفة من اصحابه فيقومون خلفه
وطايفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قايما و
يصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام
اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس
الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي
المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طايفة فيقومون خلفه فيصلي بهم ركعة ثم يقوم
ويقومون فيمثل الامام قايما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض
ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون في موقف اصحابهم
خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرا فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم ويقومون معه
فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم ٥ عنه

عن محمد

صحيح

حسن

عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد
الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه في غزاة
ذات الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه
فكبر وكبروا فقرا وانصتوا فركع وركعوا وسجد فسجدوا ثم استتم رسول الله صلى
الله عليه وآله قايما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم
فاقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى
بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض
٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك ٥
وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي براسه ٥ سعد عن احمد بن
محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الذي يخاف اللصوص
والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارايت ان لم يكن المواقف على
وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او دابته او من معرفة
دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة
ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه

باب صلوة المطاردة والمسايفة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال في صلوة الخوف عند المطاردة
والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا
كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المومنين عليه السلم ليلة صفين
وهي ليلة الهرير لم يكن صلاتهم للظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة
الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم لم يامرهم باعادة
الصلوة ٥ وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن صلوة القتال فقال
اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير فاذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء
٥ سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الزحف على الظهر ايماء براسك وتكبير والمسايفة
تكبير مع ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض

الصحيح

صحيح

والتحميد

موثق

صحيح

صحيح

اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة الا صلاة المغرب فان لها ثلثا

باب صلاة الغريق والمتوحل والمضطر بغير ذلك

قال الشيخ رحمه الله ويصلي السابح في الماء عند غرقه او ضرورته الى السباحة مومياً الى القبلة ان عرفها والا ففي وجهه ويكون ركوعه اخفض من سجوده لان الركوع انخفاض منه والسجود ايماء الى القبلة وكذلك صلاة الموتحل ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن ابن فضال عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من كان في مكان لا يقدر على الارض فليوم ايماء ه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليوم في الصلاة كلها ه وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلاة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى واذا رفع رأسه من الركوع يتشهد وهو قائم ويسلم قال الشيخ رحمه الله واذا كان ممنوعا بالرباط وما اشبهه صلى بحسب استطاعته ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء ه قال الشيخ رحمه الله والمريض يصلي قائما مع قدرته على قوله ويكره ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلاة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلاة ايماء ه احمد بن محمد عن عبد الله بن القسم عن عمرو بن عثمن عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفعه رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفعه رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف ه عنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ليخبرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سألته عن المغمى

عليه

عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة ه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا ه قال الشيخ رحمه الله ويكره له وضع الجبهة على سجادة يمسكها غيره ومروحه ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا يسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه ه وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن المريض قال يسجد على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه وهو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على سواك او على عود ه وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلاة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال ذلك اليه هو اعلم ه وعنه عن فضالة بن ايوب عن جميل وابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن شعيب عن بكير قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع ما حد المرض يترك معه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر ه الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما

باب صلاة العراة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينته عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤوسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما ه سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه

فيصلي بهم جلوسا وهو جالس ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها
فسجد فيها وركع ٥ وما ذكره بعد ذلك من كيفية الصلوة على الميت اذا كان عريانا
٥ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مروان بن
مسلم عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في
سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم
عراة ليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهم عراة ليس معهم فضل ثوب
يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته
باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن قال لا يصلى على الميت
بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته

باب صلوة الاستخارة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه
السلام صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار الله له البتة ٥ الحسين
بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي
بن الحسين عليهما السلام اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتي
الاستخارة يقرا فيهما سورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرا المعوذتين وقل هو الله احد اذا فرغ ثم يقول
اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري واجله فيسره لي
على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي
وعاجل امري واجله فاصرفه عني على احسن الوجوه رب اعزم لي رشدي وان كرهت
ذلك او ابته نفسي ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
قال سال الحسن بن الجهم ابا الحسن عليه السلام لابن اسباط فقال له ما ترى له وابن اسباط
حاضر ونحن جميعا نركب البحر او البر الى مصر واخبره بخبر طريق البر فقال فائت
المسجد في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء
يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر احب الي له قال والي ٥ وعنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين وليحمد الله وليثن عليه ثم يصلي على محمد وآله ويقول
اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره وان كان غير
ذلك فاصرفه عني فسالته عن اي شيء اقرا فيهما فقال اقرا فيهما ما شئت وان شئت
قرات قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ٥ وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد

وعن

وعن محمد بن عيسى عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له ربما اردت الامر يفرق مني فريقان احدهما يامرني والآخر
ينهاني فقال لي اذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر احزم
الامرين لك فافعله فان الخيرة فيه ان شاء الله ولتكن استخارتك في عافية
فانه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله محمد بن يعقوب
عن غير واحد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البصري عن القسم بن عبد الرحمن
الهاشمي عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت امرا فخذ ست
رقاع فاكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان ابن
فلانة افعله وفي ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن
فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة
وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع
فشوشها واخرج واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده
وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى
لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج
اليها وعنه عن علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام انه قال لبعض اصحابه وقد
سال عن الامر يمضي فيه ولا يجد احدا يشاوره فكيف يصنع قال شاور ربك قال
فقال له كيف قال انو الحاجة في نفسك واكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة
نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل
يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه
صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا
فلا تفعل هكذا تشاور ربك وروى معاوية بن ميسرة عنه انه قال ما استخار
الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة تقول يا ابصر الناظرين
ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين
صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا

باب صلوات الحاجة

روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب
واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم
اذا فدحه امر فزع الى الله تعالى فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل
المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم قال اللهم
ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا اتاه

موثق
صحيح
ضعيف
موثق
ضعيف
ومرة
حزم الامر اذا احكمه والحزم ضبط الرجل امره واخذه بالثقة
طريق الشيخ الى سماعة ضعيف

الله ذلك وهو اليمين الواجبة وما جعل الله تعالى عليه في الشكر **صلوة اخرى للحاجة**
روى موسى بن القسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام
متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله فاغتسل والبس
ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء
وقل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر
على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمك علي اشتدت فاقتي
اليك وقد طرقني هم كذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسألك
باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم
فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسالك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة و
تسميهم الى اخرهم ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي حاجتي وان تيسر لي عسيرها
وتكفيني مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك
ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم
ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك
ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كانت لك الحاجة فادعوا
بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت **صلوة اخرى للحاجة** محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن دويل عن مقاتل قال قلت للرضا عليه
السلم جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت لك حاجة الى الله
مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل
ركعتين تفتتح الصلوة فتقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع
فتقراها خمس عشرة مرة على مثال صلوة التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة مرة ثم تسجد
وتقول في سجودك اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل
سواك فانك انت الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة وتلح فيما اردت
وصلوات الحوائج اكثر من ان نستوفيها وفيما ذكرناه كفاية **باب صلوة
الشكر** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي
اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال في صلوة الشكر اذا انعم
الله عز وجل عليك بنعمة فصل ركعتين تقرا في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد
وتقرا في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى
في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك

وسجودك

وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسئلتي **باب
صلوة يوم المبعث وليلة النصف من شعبان** محمد بن يعقوب عن علي
بن محمد رفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا كان النصف من شعبان فصل اربع ركعات
تقرا في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة **فاذا فرغت فقل** اللهم اني
اليك فقير واني عائذ بك ومنك خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمي رب
لا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك
من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك منك جل ثناؤك انت
كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون قال وقال ابو عبد الله عليه
السلم يوم سبعة وعشرين من رجب نبئ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من
صلى فيه اي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرا في كل ركعة بام القران وسورة مما
تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرا ام القران اربع مرات فاذا فرغ وهو
في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله
اربع مرات ثم يقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء
الا استجيب له في كل حاجة الا ان يدعو في جائحة قوم او قطيعة رحم **باب
صلوة التسبيح وغيرها من الصلوات** الحسين بن سعيد عن صفوان عن بسطام
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له رجل جعلت فداك ايلتزم الرجل اخاه فقال
نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال
والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر قال فلم يلبث
ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين
عينيه قال فقال له الرجل الاربع ركعات التي بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله
امر جعفرا عليه السلم ان يصليها فقال لما قدم عليه قال له يا جعفر الا اعطيك الا
امنحك الا احبوك قال فتشوف الناس وراوا انه يعطيه ذهبا او فضة قال بلى يا رسول
الله قال صل اربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم
والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف
اصليها قال تفتتح الصلوة ثم تقرا ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت قلت ذلك عشرا واذا رفعت
راسك فعشرا واذا سجدت فعشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت
الثانية عشرا واذا رفعت راسك عشرا فذلك خمس وسبعون تكون ثلثمائة في
اربع ركعات فهي الف ومائتان وتقرا في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون

صحيح على الظاهر

٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد قال
قلت لابي الحسن اي شي لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر
ذنوبا لغفر الله له قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قال فاي شي يقرا فيها
قلت اعترض القران قال لا اقرا فيها اذا زلزلت الارض واذا جاء نصر الله وانا
انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد ٥ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير صحيح
عن يحيى بن عمران عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شئت صل صلوة التسبيح
بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت جعلتها في نوافلك [illegible]
وان شئت من قضاء صلوة ٥ وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم
تقرا في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات والثالثة اذا جاء نصر الله والفتح
والرابعة قل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا
غفر الله له ثم نظر الي فقال انما ذلك لك ولاصحابك ٥ محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن الحسن عن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من
كان مستعجلا يصلي صلوة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه ٥ وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله القسم ذكره عمن حدثه عن ابي سعيد مرسل
المدايني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم الا اعلمك شيا تقوله في صلوة جعفر فقلت بلى عليه السلم
فقال اذا كنت في اخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان
من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا
له سبحان من احصى كل شي علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والامر اللهم اني
اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك
التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا ٥ وعنه عن
محمد بن الحسين عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار ضعيف
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من صلى صلوة جعفر يكتب له من الاجر مثل ما قال
رسول الله صلى الله عليه واله لجعفر قال اي والله ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه ضعيف لجهالة حال سعدان
السلم قال من صلى اربع ركعات يقرا في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم ينفتل
وبينه وبين الله ذنب ٥ وعنه عن علي بن محمد باسناده عن بعضهم عليهم السلم ضعيف
في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطاء واقوم قيلا قال هي ركعتان
بعد المغرب يقرا في اول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من اول البقرة واية السخرة و
قوله والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات والارض واختلاف

الليل

[illegible]

الليل والنهار الى قوله لايات لقوم يعقلون وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ثم
ادع بعد هذا بما شئت قال ومن واظب عليه كتب الله له بكل صلوة ستمائة الف حجة
باب الصلوة على الاموات
قال الشيخ رحمه الله والصلوة عليهم
تكبير ودعاء واستغفار الى قوله فاذا حضرت ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير ١٢٦ صحيح
عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة انهما سمعا ابا جعفر عليه السلم يقول ليس في
الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق الاموات على النبي ص
ان يدعى له ان يبدا بالصلوة على النبي صلى الله عليه واله ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال قال ضعيف
ابو جعفر عليه السلم يا ابا بكر تدري كم الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات
فتدري من اين اخذت الخمس تكبيرات قلت لا قال اخذت الخمس تكبيرات من الخمس ابن م
صلوات من كل صلوة تكبيرة ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد فالث
بن مهاجر عن امه ام سلمة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله
عليه واله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبيا ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين
ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين
كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبيين عليهم السلم ثم كبر فدعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف
ولم يدع للميت ٥ قال الشيخ رحمه الله فاذا حضرت ميتا للصلوة عليه فقف ان
كان رجلا عند وسطه وان كانت امراة عند صدرها ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم
قال اذا صليت على المراة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره ٥
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم من صلى على امراة فلا يقوم في وسطها
ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه ٥ وليس بين هذين
الخبرين اختلاف لان الحديث الاول قال اذا كان رجلا فقف عند صدره يعني الوسط
لانه يعبر عن الشي باسم ما جاوره وكذلك في قوله ان كانت المراة عند راسها
لان الراس يقرب من الصدر فجاز ان يعبر عنه به ٥ ويؤكد ايضا ما ذكرناه ما رواه
علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن الحسن ضعيف
جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يقوم من الرجل المراة
بحيال السرة ومن النساء ادون من ذلك قبل الصدر ٥ قال الشيخ رحمه الله ثم ارفع
يديك بالتكبير حيال وجهك الى قوله ولا تبرح من مكانك حتى ترفع الجنازة على

ابدي الرجال ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جنائز
الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع المرأة اسفل
من ذلك قليلا عند رجليه ويقوم الامام عند راس الميت فيصلي عليهما جميعا وسألته
عن الصلوة على الميت فقال خمس تكبيرات يقول اذا كبر اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى
ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا
للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات
والف بين قلوبنا على قلوب خيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك
تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك فقل
اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك وانت اعلم به افتقر اليك واستغنيت
عنه اللهم تجاوز عن سيئاته وزد في احسانه واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه
حجته والحقه بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قل هذا حتى تفرغ من الخمس
تكبيرات فاذا فرغت سلمت عن يمينك ه الحسين بن سعيد عن ابي ولاد قال سألت
ابا عبد الله عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات يقول اذا كبرت اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم يقول اللهم ان هذا
المسجى قدامنا عبدك ابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك
وانت غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان
محسنا فضاعف احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن اساءته ثم يكبر الثانية يفعل ذلك
في كل تكبيرة ترتيب التكبيرات بين الادعية وقد قدمناه في خبر ام سلمة عن ابي
عبد الله عليه السلام وهذا الخبر قد جاء بالادعية ولم يتضمن الفصل بينها بالتكبير
فينبغي ان يكون الامر في الفصل بين شهادة ان لا اله الا الله والصلوة على النبي والدعاء
للمؤمنين والدعاء للميت حسب ما تضمن الخبر الاول الذي قدمناه ه واما ما
ذكره عليه السلام من قوله فاذا فرغت سلمت عن يمينك فانه خرج مخرج التقية لان
الصلوة على الميت ليس فيها تسليم ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في الصلوة على الميت تسليم ه وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الصلوة على الميت تسليم ه احمد بن محمد عن اسمعيل
بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة على الميت

فقال

موثق — عليه السلام — حسن — صحيح

فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها ه فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد
عن الرضا فيما نعلم قال في الصلوة على الجنائز تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية
تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في
الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها ه فاول ما في هذا الخبر انه قال عن الرضا فيما
نعلم ولم يروه متيقنا وانما رواه شاكا فيمن يخبر عنه ويجوز ان يكون قد وهم في قوله
يقرا في الاولى بام الكتاب ه وايضا فانه روى احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع عن عمه عن علي بن سويد الشيباني عن ابي الحسن الاول عليه السلام مثل
ذلك وروي في هذه الرواية عن ابي الحسن الاول بعد موته عليه السلام وفي الرواية
الاولة عن الرضا والراوي واحد وهذا يبين انه قد وهم في الاصل ولو صح كان محمولا
على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب بعض العامة ه والذي يدل على ان الصلوة
على الميت لا قراءة فيها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه
السلام قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق
الموتى ان يدعى له ان يبدأ بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله واما ما ذكره
رحمه الله من انه يرفع يديه بالتكبيرة الاولة ولا يرفعهما في باقي التكبيرات فقد
روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن غياث مرسلا ورواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان
لا يرفع يده في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير ه وروى علي بن الحسين بن بابويه
رحمه الله عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا عن سلمة بن الخطاب قال حدثني
اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام يرفع يده في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف
ه وهذه الروايات وان كانت قد وردت فلو ان انسانا رفع يديه في جميع
التكبيرات لم يكن بذلك مأثوما بل كان يستحق الثواب ه والذي يدل على
ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العرزمي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال صليت خلف ابي عبد الله على جنازة فكبر خمسا
يرفع يده في كل تكبيرة ه وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت
فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك

في التكبير على الميت

عليه السلام — موثق

فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة قال ارفع يدك
في كل تكبيرة ه وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في كتاب الرجال قال حدثني
احمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال حدثنا ابي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد مولى
بني الصيداء انه صلى خلف جعفر بن محمد على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة على
ان الروايات الاولة موافقة لمذاهب بعض العامة فيوشك ان تكون خرجت
مخرج التقية ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر
عن ابيه ان عليا كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال
ه قال الشيخ رحمه الله وان كان الميت طفلا فليقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم هذا
الطفل كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لابويه نورا وارزقنا اجره ولا تفتنا
بعده ه وروى علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابن الجوزي
المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن
علي عليه السلم في الصلوة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا
وفرطا واجرا ه ثم قال الشيخ رحمه الله وان كان مستضعفا ه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه
السلم وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
وقهم عذاب الجحيم ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلم
فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك خلقت هذه
النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها
ومستودعها اللهم هذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين
له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه ه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لما مات عبد الله بن ابي سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول الله
يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال يا رسول الله الم ينهك
الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه
نارا واملأ قبره واصله نارا فقال ابو عبد الله عليه السلم فابدا من رسول الله صلى الله
عليه وآله ما كان يكره ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله عليه
السلم ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين عليه السلم يمشي معه فلقيه مولى له فقال

له

له اين تذهب يا فلان قال فقال له مولاه افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال
له الحسين انظر ان تقوم على يميني فما تسمعني اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه
قال الحسين عليه السلم اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم
اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه يتولى
اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك

باب الزيادات

قال الشيخ رحمه الله روي عن الصادقين عليهم السلم الى قوله والصلوة
على آل محمد ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمن وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يكبر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق
ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة
سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلم على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة قال كبر
خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل فيكبر عليه
خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات ه قال الشيخ رحمه الله والصلوة على آل
محمد عليهم لا يعقل الصلوة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصلوة على
الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن
ست سنين والصيام اذا اطاقه ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
زرارة قال رايت ابنا لابي عبد الله عليه السلم في حياة ابي جعفر يقال له عبد الله فطم
قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال
له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذاك شر لك فطعن في جنان الغلام فمات
فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء
ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابنه
فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه السلم فصلى عليه فكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم
اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلم
يامر بهم فيدفنون من وراء وراء ولا يصلي عليهم وانما صليت عليهم من اجل اهل المدينة
كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم ه احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم
البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الصبي ايصلى عليه اذا
مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلي عليه فاما ما رواه ابن ابي عمير عن

ابي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود
الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه
وورثه ٥ فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب او التقية لئلا ينافي ما قدمنا
ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المولود
ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمراة اذا جرى عليهما
القلم ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن ادرك تكبيرة على الميت او اثنتين تم ٥
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي ٥ سعد عن محمد
بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عليه
السلم قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين قال
يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد
دفن كبر على القبر ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين
من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا ٥ وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي
جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة على الجنائز اذا
فات الرجل منها التكبيرة او الثنتان او الثلث قال يكبر ما فاته ٥ فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا يقضى ما سبق
من تكبير الجنائز ٥ فالوجه في هذه الرواية انه لا يقضى كما كان يبتدا به من الفصل بينهما
بالدعاء وانما يقضى متتابعا على ما فصله الحلبي في روايته المتقدمة ٥ قال الشيخ رحمه
الله ولا بأس بالصلوة على القبر يوما وليلة فان زاد على يوم وليلة لم تجز الصلوة
عليه ٥ سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا بأس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن ٥ وعنه عن ابي جعفر
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن مالك مولى الجهم عن ابي عبد
الله عليه السلم قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة عليه
وقد دفن ٥ وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت
الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن

يحيى

يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله
عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى
عليه ٥ وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت
مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوى ويعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما
لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون ٥ وعنه عن
السياري عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلم يصلى على
المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله بل
لا يصلى على المدفون ولا على العريان فهذه الاخبار وما اشبهها مما وردت في معناها
يجوز ان يكون المراد بها انه لا يجوز الصلوة على المدفون بعد مضي يوم وليلة عليه لا
انه يراد بها انه لا يجوز الصلوة عليه في الحال او بعده بساعة او في ذلك اليوم واذا
احتمل ذلك لم يكن بينها وبين ما تقدم من الاخبار تناف وان لم يحمل على هذا الضرب
من التأويل لاحتجنا الى اسقاط تلك الاحاديث جملة وهذا لا يجوز ويحتمل ان
يكون المراد بالاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الصلوة على الميت بعد الدفن انما اراد
بها الدعاء له دون الصلوة المخصوصة لان ذلك يسمى صلوة في اللغة ويزيد ما ذكرناه
بيانا ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن الحسن بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلم مكة
فسالني عن عبد الله بن اعين فقلت مات فقال مات قلت نعم قال فانطلق
بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه ههنا فرفع يديه يدعو
واجتهد في الدعاء وترحم عليه ٥ الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب
عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء
قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي عليه السلم فقال لا انما دعا له ٥ قال الشيخ رحمه
الله ويصلى على الميت في كل وقت من اليوم والليلة ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة
ركوع وسجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع
والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان ٥
قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بالصلوة على الميت بغير وضوء وكذلك للجنب ٥
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن

يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء ه وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة ايجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي ه وهذه الرواية تضمنت ان الطهارة افضل وهي تدل على ان غير الطهارة جائز ويجوز ان يتيمم الانسان بدلا من الطهارة اذا خاف ان تفوته الصلوة ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم ه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن الميثمي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت تصلي الحائض على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقوم مفردة ه علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقف مفردة ه سعد عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة ه وعنه عن ابي جعفر عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة الطامث اذا حضرت الجنازة فقال تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف ه وعنه عن ابي جعفر عن ابيه والعباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض تصلي على الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم والجنب يصلي على الجنازة ه قال الشيخ رحمه الله واولى الناس بالصلوة على الميت اولاهم به الى اخر الباب ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها ه فاما ما رواه محمد بن احمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه

السلام

السلام عن الصلوة على المرأة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ ه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها ه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة ه محمد بن مسعود العياشي عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن ه وعنه عن العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب ه محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا بأس بالخف ه

ابواب الزيادات في الجزء الثاني من كتاب الصلوة

باب الصلوة في السفر محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون مشيعا او خرج الى صيد او الى قرية له تكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ه فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين الخبرين الاولين لان الوجه فيهما ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه فقد

وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ ٥ يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا ٥
على ان الذي يقوله في ذلك انه يجب التقصير اذا كان مقدار السفر ثمانية فراسخ
واذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر ٥ والذي
يدل على جواز التقصير في اربعة فراسخ ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير
عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القادسية اخرج اليها
اتم ام اقصر قال وكم هي قلت هي التي رايت قال قصر ٥ سعد عن احمد عن الحسين
عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا ٥ عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن
علي بن فضال عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم اقصر الصلوة
فقال في بريد الا ترى اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير ٥ عنه عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن محمد بن الكنعي
عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التقصير فقال في اربعة
فراسخ ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي
الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلم في كم التقصير فقال في بريد ٥ عنه عن
محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن سليمان بن محمد الخثعمي عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا
مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا ٥ عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل
يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان
كان يدور في عمله ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال سالته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال في ثلثة برد ٥ فهذا
خبر موافق للعامة ولسنا نعمل به ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
للمسافر ان يتم السفر مسيرة يومين فهذا الخبر ايضا موافق للعامة وليس عليه العمل
لان الذي يجب فيه التقصير القدر الذي ذكرناه سوى كانت مسيرة يومين
او اقل او اكثر ويجوز ان يكون الخبر محمولا على من يسير في اليومين اقل مما يجب فيه
التقصير فحينئذ يجب عليه التمام ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن

محبوب

محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن التقصير قال فقال في بريدين او بياض يوم ٥ عنه عن العباس عن
عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اهل
مكة يتمون الصلوة بعرفات قال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم
٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سافر من
ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم
الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم جعلت فداك
ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة
ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة او اقصر فقال قصر في الطريق واتم في
الضيعة ٥ عنه عن علي بن اسحق عن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت لابي
الحسن عليه السلم اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنا عشر فرسخا اتم الصلوة
ام اقصر قال اتم ٥ عنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل يسير الى ضيعته على بريدين او ثلثة ويمر على ضياع بني عمه ايقصر ويفطر
او يتم ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل
فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره
الصوم وهو فيها ٥ قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاخبار من الامر بالاتمام
في ضيعة الانسان يحتمل وجهين احدهما انه انما امر بالاتمام اذا اراد المقام عشرة ايام
٥ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن
اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلم قال من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام
اتم الصلوة ٥ عنه عن ابرهيم عن البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن موسى بن
حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك ان لي ضيعة
دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم
فقال ان لم تنو المقام عشرا فقصر ٥ والوجه الثاني ان تكون الاخبار محمولة على
من يكون له كان قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا فحينئذ يجب عليه التمام

صحيح

ه يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن علي بن يقطين
قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل
لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه ه عنه عن احمد عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين بن علي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن رجل يمر ببعض
الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم صلوته ام يقصر قال يقصر الصلوة والضياع
مثل ذلك اذا مر بها ه عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام
يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي يوطنه ه عنه عن ايوب عن صفوان بن يحيى
عن سعد بن ابي خلف قال سال علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلم عن الدار
تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان
مما لم يسكنه فليقصر ه عنه عن ايوب عن ابي طالب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
حماد بن عثمن عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم ان لي ضياعا
ومنازل بين القرية والقريتين والثلاثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه
فعليك فيه التقصير ه عنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم
ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان
فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها
ه قال واخبرني محمد بن اسمعيل انه صلى في ضيعته فقصر في صلوته قال احمد واخبرني
علي بن اسحق بن سعد واحمد بن محمد جميعا ان ضيعته التي قصر فيها هي الحمراء ه محمد بن
علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن حذيفة
بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول خرجت الى ارض لي فقصرت
ثلثا واتممت ثلثا ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل له الضياع بعضها
قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم ه وما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت
الرضا عليه السلم عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلثة ايقصر
ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه ه فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما
قدمناه لانهما ليس فيهما مقدار المسافة التي يخرج فيها واذا لم يكن ذلك فيهما احتمل
ان يكون المراد بهما اذا كانت الضيعة قريبة اليه فلا يجب عليه حينئذ التقصير ه احمد

صحيح

صحيح

صحيح

موثق

حسن

بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه
قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته
والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب
مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي
يقطع السبيل ه عنه عن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال
ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين ه احمد بن محمد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اربعة قد يجب عليهم
التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم ه
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال سالته
عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم ه فاما ما رواه سعد
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا ه عنه عن احمد عن الحسين
عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المكاريين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا ه فالوجه في هذين
الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا
فيقصر في الطريق ويتم في المنزل ه والذي يكشف عن ذلك ما رواه سعد عن احمد
عن عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله
عليه السلم قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما
في المنزل ه سعد عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة
ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له
مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر ه عنه
عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم
عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال
نعم ه سعد عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن
اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم قال سالته عن المكاريين الذين يكرون الدواب وقلت
يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا ه عنه
عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم
ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او

في البلدان الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع عليه السلم اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وافطار ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتنزه ويتنزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلوة ٥ سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين وان التصيد مسير باطل لا تقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق ٥ عنه عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة ٥ الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن يخرج من اهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلثة هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر قلت الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان يجاوز الوقت فليقصر ٥ عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام واذا جاوز الثلثة لزمه ٥ فالوجه في هذين الخبرين من كان صيده لقوته وقوت عياله فاما من كان صيده للهو فلا يجوز له التقصير على ما بيناه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلم ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن عثمان عن اسمعيل بن جابر قال استاذنت ابا عبد الله عليه السلم ونحن نصوم

رمضان

بالاعوص تقطر

رمضان لنلقى وليدا بالاعراض فقال تلقه وافطر ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما قال اذا شيع الرجل اخاه فليقصر قلت ايهما افضل يصوم او يشيعه ويفطر قال يشيعه لان الله قد وضعه عنه اذا شيعه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له ارايت من قدم بلده الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر قال اذا دخلت البلدة فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاستتممت عشرا فاتم ٥ فهذا الخبر محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم ابا جعفر وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمسة ايام فقال لا قال ٥ محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاتمام اذا اراد مقام خمسة ايام محمول على انه اذا كان بمكة او المدينة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن المسافر يقدم الارض قال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله قال عليه التمام ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت بلدا وانت تريد مقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا فقال

(هوامش: وحكم الصحيح — موثق — عليه السلم — صحيح — بلغ قراءة — عليهما السلم — عليه السلم — صحيح — بن مسلم — عليه السلم — حسن — عليه السلم — اقل من عشرة — صحيح)

قصر وافطر قلت فاني مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فاقطر الشهر كله واقصر قال
نعم هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ٥ سعد عن موسى بن عمر
عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا اتيت
بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل جاهلا فليس عليه اعادة ٥
سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة
ثم بدا لي بعد ان اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة صليت
بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين
دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا
تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام
فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة ٥ واما ما رواه سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما
ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة حتى جاءني خبر من المنزل فلم اجد
بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته
فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير فالوجه في هذا الخبر انه انما امره
بالرجوع الى التقصير اذا حصل مسافرا وخرج واما قبل ذلك فلا حسب ما
قدمناه ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم قال سألته
عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا
حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله ٥ عنه عن صفوان بن يحيى
عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل
بيته ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي
ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا ٥ ولا ينافي
هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي
عبد الله يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل
واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي
حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله
صلى الله عليه وآله ٥ لان الجمع بينهما ان من دخل من سفره وكان الوقت باقيا

موسى بن عمر هذا الظاهر انه بن يزيد بن ذبيان الصيقل ... سعد عنه كما صرح به في ... ولم يذكر علماء الرجال ... حاله سوى قولهم له كتاب طرائف

صحيح

حسن صح

صحيح

عليه السلام

عليه السلام

عليه السلام

الوجه في ح

بن هذه الجزة

عقدار

عقدار ما يتم فعليه ان يصلي التمام وان خاف فوت الوقت فعليه التقصير وكذلك
حكم من خرج الى السفر فان خاف الفوت قصر وان كان عليه وقت تمم ٥ والذي
يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت
الصلوة فقال ان كان لا يخاف الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر
٥ عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الوقت فليتم وان
كان يخاف خروج الوقت فليقصر ٥ ويحتمل ان يكون الاتمام يتوجه الى من دخل
من سفره وكان قد دخل عليه الوقت وهو مسافر على ضرب من الاستحباب يدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن
منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان في سفر فدخل عليه
وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام
احب الي ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا
عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت
بعد الزوال فقصر العصر ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد
عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال
لي ابو عبد الله يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان
يصلي اربعا اربعا غيري وغيرك وذاك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج ٥
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن رجل خرج في سفره ثم يبدو له الاقامة وهو في صلوته قال يتم اذا بدت له
الاقامة ٥ احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه
السلام عن الرجل يخرج في سفر ثم يبدو له الاقامة وهو في صلوته ايتم ام يقصر قال يتم
اذا بدت له الاقامة ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى من
البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين نزول الشمس فقال اذا خرجت فصل
ركعتين ٥ عنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم
فهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب
وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي

موثق

يقولهم

الفوت

عليه السلام

حسن

ايتم ام يقصر

صحيح

لـه ان يصلي عند ذلك ه عنه عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها
فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص من نسي اربعا فليقض اربعا مسافرا
صحيح
كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما ه سعد عن
محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان
الوقت قد مضى فلا ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمن
عن سويد القلا عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر
حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه لان ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاعادة بعد انقضا
الوقت في ذلك اليوم محمول على الاستحباب وما تضمن الخبر الاول ما دام الوقت باقيا
صحيح — محمول ه — عليه السلم ه
على الوجوب ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم قالا قلنا لابي جعفر رجل صلى في السفر اربعا
ايعيد ام لا قال ان كان قرات عليه اية التقصير وفسرت فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرات
عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه ه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق
بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن امراة كانت معنا في السفر وكانت تصلي
صحيح
المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضا ه احمد بن محمد عن العباس بن
معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمن الاحول عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل
الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين
فريضة ه عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري
فان ابتلي بشي من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد
الحسن بن ه
بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم
موثق
وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر ه سعد عن الحسين
اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن العلا عن محمد بن علي
انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال
صحيح
فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين سبحة ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر يصلي خلف المقيم قال

يصلي

موثق
يصلي ركعتين ويمضي حيث شا ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة
بن محمد عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت صلوة الليل في السفر
صحيح
فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان خشيت ان لا تقوم في اخر الليل
وكانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر من اول الليل في السفر ه محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب
قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم
فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل اول الليل ه احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن صلوة الليل والوتر في اول الليل اذا تخوفت البرد وكانت علة
في السفر ه — صحيح
فقال لا باس انا افعل ذلك ه احمد بن محمد عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان عن
عبد الله بن مسكان عن الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة على
البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه
صحيح
واله ه عنه عن ابن ابي نصر عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلم صل صلوة
صحيح — صحيح
الليل والوتر والركعتين في المحمل ه عنه عن العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار قال قرات في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم اختلف اصحابنا
في رواياتهم عن ابي عبد الله عليه السلم في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما
في المحمل وروى بعضهم لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي
بك في ذلك فوقع عليه السلم موسع عليك باية عملت ه عنه عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى
ومحمد بن ابي عمير عن اصحابهم عن ابي عبد الله عليه السلم في الصلوة في المحمل فقال
صحيح
صل متربعا وممدود الرجلين وكيف امكنك ه عنه عن محمد بن خالد البرقي عن
جعفر بن بشير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يصلي الرجل
صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار
وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرا فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى
القبلة وركع وسجد ثم مشى ه عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابرهيم الكرخي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني اقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل
فقال ما هذا الضيق اما لك برسول الله صلى الله عليه واله اسوة ه عنه عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن عيينة

عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان صليت وانت تمشي كبرت ثم
مشيت فقرأت فاذا اردت ان تركع اومأت بالركوع ثم اومأت بالسجود فليس في السفر تطوع
سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله صحيح
عليه السلم عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من
الركوع ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم عن حماد صحيح
بن عثمن عن ابي الحسن الاول عليه السلم في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا
بأس ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح قال قلت لابي عبد حسن
الله عليه السلم فاتتني صلوة الليل في السفر افاقضيها بالنهار فقال نعم ان اطقت
ذلك ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي مرسل
الحسن عليه السلم في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت
به فقال نعم لا بأس ه عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلم انه لم
يكن يرى بأسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل ه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن زرارة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد
خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة له ثم لم يقض له الخروج
ما يصنع في الصلوة قال تمت صلوته ولا يعيد ه عنه عن محمد بن عيسى العبيدي موثق
عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه العسكري عليه السلم يجب على المسافر
ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثلثين مرة لتمام الصلوة ه عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق السابطي
بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر يمرض ولا يقدر
ان يصلي المكتوبة قال يقضي اذا قام مثل صلوة المسافر بالتقصير ه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلم قال سالته عن رجل جعل الله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان
يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم ه عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن موثق
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل وجبت
عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد
ويفتتح الصلوة ولا يعتد بافتتاحه الصلوة وهو قائم ه عنه عن احمد بن الحسن موثق
عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل شيئا من المفروض راكبا
قال النضر في حديثه الا ان يكون مريضا ه عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال

عن

عن ظريف بن ناصح عن مصبح عن منذر بن علي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على راحلته الفريضة في يوم مطير ه عنه عن الحميري
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم روي جعلني الله فداك مواليك عن آبائك ان رسول
الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في
محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال
في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله ه فوقع يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة
ه عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر قال لا بأس ه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا صحيح
عبد الله عليه السلم يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم
وحل ومطر ه عنه عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الاجير المجوسي
والنصراني فتقع العارضة فيأتيه بها مملحة قال لا يأكلها قلت يكون في وقت فريضة
لا يمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل
ايجوز له ان يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائما والا
قاعدا وكل ما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله عز وجل بل الانسان صحيح
على نفسه بصيرة ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول كان ابي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه
الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح ه
عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن صلوة النافلة
في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة
فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت
راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي ه عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على صحيح
غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت
فداك في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في آخره ه عنه عن محمد بن ابي عمير
عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بصلوة الليل
فيما بين اوله الى آخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل ه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن فضل البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم قال

سالته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة او ثلثا قال ما احب ان يقصر الصلوة
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشا الاخرة قال وقال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان
تعجل عشا الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان بن عثمن عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم وقت المغرب
في السفر الى ربع الليل ٥ عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن
اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم انت في وقت من المغرب
في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس ٥ الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر قال صلوة الليل فـ حين تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر
صلوة وان شا اخرها الى وقت الظهر غير ان افضل ذلك ان يصليها في اول وقتها
حين تزول ٥ وبهذا الاسناد قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا كنت مسافرا
لم تبال ان تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلي الظهر ثم تصلي العصر وكذلك المغرب
والعشا الآخرة تؤخر المغرب حتى تصليها في اخر وقتها ركعتين بعدها ثم تصلي العشا
٥ الحسين عن القسم بن محمد عن رفاعة بن موسى عن اسمعيل بن جابر قال كنت مع ابي عبد
الله عليه السلم حتى اذا بلغنا بين العشايين قال يا اسمعيل امض مع الثقل والعيال
حتى الحقك وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل فاصلي وادع العيال وقد
امرني ان اكون معهم فسرت ثم لحقني ابو عبد الله عليه السلم فقال يا اسمعيل هل صليت
المغرب بعد فقلت لا فنزل عن دابته فاذن واقام وصلى المغرب وصليت معه وكان
من الموضع الذي فارقته فيه الى الموضع الذي لحقني ستة اميال ٥ محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة
المغرب والعشا بجمع فقال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيا هكذا صلى رسول الله صلى
الله عليه واله ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا صليت في السفر شيا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك ٥ احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه انه كان يقصر الصلوة حين يخرج
من الكوفة في اول صلوة تحضره ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين
عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المرأة كانت
معهم في سفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء
فهذا خبر شاذ لا يعمل عليه لانا قد بينا ان المغرب لا تقصير فيها فمن قصر كان عليه

الاعادة

الاعادة

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

الحسين بن سعيد عن النضر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الساعة التي يستجاب فيها الدعا يوم
الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من
آخر النهار الى غروب الشمس ٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن جابر
بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال
قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر
ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال وقال ابو جعفر عليه السلم والله لقد
بلغني ان اصحاب النبي عليه السلم كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على
المسلمين ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قالا
قلنا ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اخذ الاظفار من
الجمعة الى الجمعة امان من الجذام ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اخذ من شاربه وقلم اظفاره وغسل
راسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون
٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل
عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن جده قال جا اعرابي الى النبي
صلى الله عليه واله يقال له قليب فقال له يا رسول الله اني تهيات الى الحج كذا وكذا مرة فما
قدر لي فقال له يا قليب عليك بالجمعة فانها حج المساكين ٥ الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن جعفر بن معوية بن وهب عن موسى بن بكر قال قلت لابي الحسن عليه السلم
ان اصحابنا يقولون ان اخذ الشارب وقلم الاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها
ان شئت في يوم الجمعة وان شئت ففي ساير الايام ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي حفص الجرجاني عن ابي الخصيب الربيع بن
بكر عن عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عليه السلم قال من اخذ اظفاره وشاربه كل جمعة
وقال حين ياخذ بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه واله لم يسقط
منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه
٥ عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن سليمان بن هلال عن عمه عبد الله بن هلال قال
قال ابو عبد الله عليه السلم خذ من شاربك واظفارك في كل جمعة وان لم يكن فيها شي فحكها فلا
يصيبك جذام ولا برص ولا جنون ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن

٥ محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اغتسل يوم الجمعه الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك ٥
عنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عيسى بن الفرا عن ابن ابي يعفور قال قلت له جعلت
فداك انه ما استنزل الرزق بشي يعدل التعقيب بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال
لى اجل ولكني اخبرك بخير من ذلك احداث ادب وتعليم الاطفار يوم الجمعه ٥ الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زراره قال قال ابو جعفر عليه السلم الجمعه
واجبه على من ان صلى الغداه في اهله ادرك الجمعه وكان رسول الله صلى الله عليه واله انما
يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوه مع رسول الله صلى الله عليه
واله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنه الى يوم القيمه ٥ عنه عن النضر عن
عاصم عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر قال من ترك الجمعه ثلث جمع متواليه طبع
الله على قلبه ٥ الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن
اناس في قريه هل يجمعون جماعه قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب بهم ٥ عنه عن
فضاله عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم اذا
كان قوم في قريه صلوا الجمعه اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا
خمسه نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن زراره قال حثنا ابو عبد الله عليه السلم على صلوه الجمعه حتى ظننت انه يريد
ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم ٥ عنه عن صفوان عن
منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجمع القوم يوم الجمعه اذا كانوا خمسه فما زادوا
فان كانوا اقل من خمسه فلا جمعه لهم والجمعه واجبه على كل احد لا يعذر الناس فيها
الا خمسه المراه والمملوك والمسافر والمريض والصبي ٥ عنه عن عثمن بن عيسى عن ابن
مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تكون جمعه ما لم يكن القوم خمسه
٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيره عن ابن بكير قال حدثني زراره عن
عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلم قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضه فرضها الله
قال قلت فكيف اصنع قال قال صلوا جماعه يعني الجمعه ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى
عن طلحه بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا جمعه الا في مصر تقام فيه الحدود
٥ فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان هذا الخبر ورد مورد التقيه لانه مذهب بعض
العامه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زراره قال كان ابو
جعفر عليه السلم يقول لا تكون الخطبه والجمعه وصلوه ركعتين على اقل من خمسه رهط
الامام واربعه ٥ عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن الجمعه فقال تجب على من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه

شي

صحيح

صحيح

صحيح

صحيح

صحيح

موثق

حسن

حسن

بشي ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينه عن زراره قال قال ابو جعفر عليه السلم الجمعه واجبه على من ان صلى الغداه في
اهله ادرك الجمعه وكان رسول الله صلى الله عليه واله انما يصلي العصر في وقت
الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوه مع رسول الله صلى الله عليه واله رجعوا
الى رحالهم قبل الليل وذلك سنه الى يوم القيامه ٥ فلا ينافي الخبر الاول
لان هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الفرض يتعلق على من كان على راس فرسخين
فاذا زاد على ذلك كان مندوبا اليه والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه راوي هذا
الحديث وهو زراره ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن زراره ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر قال يجب الجمعه على
من كان منها على فرسخين ٥ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام
عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا صلت المراه في المسجد مع الامام يوم الجمعه الجمعه ركعتين
فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلوتها لتصلي في بيتها
اربعا افضل ٥ سعد عن احمد عن الحسين عن فضاله عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد
الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان يدع الجمعه في المطر ٥ عنه عن محمد بن
الحسين عن معويه بن حكيم عن عبد الله بن المغيره عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل هل يقضي غسل الجمعه قال لا ٥ الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين
والجمعه ٥ علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعه فقال
اذان واقامه يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما
دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرا قل هو الله احد ثم يقوم
فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرا بهم في الركعه الاولى بالجمعه وفي الثانيه
بالمنافقين ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل
يريد ان يقرا سوره الجمعه في الجمعه فيقرا قل هو الله احد قال يرجع الى سوره
الجمعه ٥ الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسين عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن
ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد
وانت تريد ان تقرا بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعه فانك ترجع
الى الجمعه والمنافقين منها ٥ عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زراره
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اراد ان يقرا في سوره فاخذ في اخرى
قال فليرجع الى السوره الاولى الا ان يقرا بقل هو الله احد قلت رجل صلى الجمعه فاراد

صحيح

صحيح

موثق

صحيح

صحيح

موثق

صحيح
عليهم السلام
صحيح
موثق
موثق
ان
حسن
انت
ضعيف

ان يقرا سوره الجمعه فقرا قل هو الله احد قال يعود الى سوره الجمعه ٥ عنه عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يريد ان يقرا في الجمعه بالجمعه فيقرا بقل هو
الله احد قال يرجع الى سوره الجمعه ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في صلوه الجمعه لا باس بان يقرا
فيها بغير الجمعه والمنافقين اذا كنت مستعجلا ٥ احمد بن محمد عن معويه بن حكيم
عن ابان عن يحيى الازرق بياع السابري قال سالت ابا الحسن عليه السلم قلت رجل صلى الجمعه
فقرا سبح اسم ربك وقل هو الله احد قال اجزاه ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه
عن سماعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعه
ان يلبس عمامه في الشتا والصيف ويتردا ببرد يمنيه او عدني ويخطب وهو قايم يحمد الله
ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرا سوره من القرآن قصيره ثم يجلس ثم يقوم فيحمد
الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى ايمه المسلمين ويستغفر للمومنين
والمومنات فاذا فرغ من هذا قام المؤذن فاقام فصلى بالناس ركعتين يقرا في
الاولى بسوره الجمعه وفي الثانيه بسوره المنافقين ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن لم يدرك الخطبه يوم الجمعه
فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوه فلم يدركها فليصل اربعا فقال اذا ادركت الامام
قبل ان يركع الركعه الاخيره فقد ادركت الصلوه وان كنت ادركته بعد ما ركع فهي
الظهر اربع ٥ الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان بن عثمن عن ابي بصير وابي العباس الفضل
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك الرجل ركعه فقد ادرك الجمعه
وان فاتته فليصل اربعا ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الجمعه لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين ٥ فالمعنى في هذا الخبر
انه لا تكون جمعه فاضله كامله الا لمن ادرك الخطبتين ٥ والذي يوكد ما قدمناه
ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا ادركت الامام يوم الجمعه وقد سبقك بركعه فاضف اليها ركعه اخرى واجهر
فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد
بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر عليه السلم يبكر الى المسجد يوم
الجمعه حين تكون الشمس قيد رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول
ان الجمعه شهر رمضان على جميع ساير الشهور فضلا كفضل رمضان على ساير الشهور
٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن
عثمان عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اخاف ان تكون بعلي
مجهول

الجمعه

علي بن محمد بن عبد الله بن مهران
عليهم السلام
صحيح
موثق
فاما الاما
صحيح
صحيح
ركعات

الجمعه قبل ان تزول الشمس قال فقال انما هذا على المؤذنين ٥ عنه عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلم
قال من السنه اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس ٥ عنه عن الحسن بن علي
عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا خرج الى الجمعه قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون ٥ عنه عن العباس عن حماد
بن عثمان عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانوا سبعه يوم الجمعه
فليصلوا في جماعه وليلبس البرد والعمامه ويتوكا على قوس او عصا وليقعد قعده
بين الخطبتين ويجهر بالقراه ويقنت في الركعه الاولى منهما قبل الركوع ٥ الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعه عن سماعه قال سالته عن القنوت في الجمعه فقال اما الامام
فعليه القنوت في الركعه الاولى بعد ما يفرغ من القراه قبل ان يركع وفي الثانيه
بعد ما يرفع راسه من الركوع قبل السجود وانما صلوه الجمعه مع الامام ركعتان
فمن صلى من غير امام وحده فهي اربع ركعات بمنزله الظهر فمن شا قنت في الركعه الثانيه
قبل ان يركع وان شا لم يقنت وذلك اذا صلى وحده ٥ الحسين بن سعيد عن النضر
عن موسى بن بكر عن زراره عن عمر بن حنظله عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوه التطوع
يوم الجمعه ان شيت من اول النهار وما تريد ان تصليه يوم الجمعه فان شيت عجلته
فصليته من اول النهار اي النهار شيت قبل ان تزول الشمس ٥ احمد عن الحسين
عن النضر عن محمد بن ابي حمزه عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
صلوه النافله يوم الجمعه فقال ست عشره ركعه قبل العصر ثم قال وكان علي عليه السلم يقول
ما زاد فهو خير وقال ان شا رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار
وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعه ثم يصلي العصر ٥ احمد بن
محمد عن احمد بن ابي نصر عن محمد بن ابي عبد الله قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن التطوع
يوم الجمعه فقال ست ركعات في صدر النهار وست قبل الزوال وركعتان اذا
زالت وست ركعات بعد الجمعه فذلك عشرون ركعه سوى الفريضه ٥ عنه عن
البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الصلوه
يوم الجمعه كم ركعه هي قبل الزوال قال ست ركعات بكره وست بعد ذلك اثنتا
عشره ركعه وست بعد ذلك ثماني عشره ركعه وركعتان بعد الزوال فهذه
عشرون ركعه وركعتان بعد العصر فهذه اثنتان وعشرون ركعه ٥ عنه عن
محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن عقبه بن مصعب قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعه او اصليها بعد الفريضه فقال لا

بل نصليها بعد الفريضة ه احمد عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي
جعفر عليه السلام كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج
فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا ه عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى في يوم الجمعة وقت
الفريضة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة ه وعنه صل يوم الجمعة عشر ركعات
قبل الصلوة وعشرا بعدها ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رايتم الشيخ يحدث
يوم الجمعة في المسجد باحاديث الجاهلية فارموا راسه ولو بالحصا ه عنه عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي اربع ركعات وقد صلى
الامام ركعتين قال يفتتح الصلوة ويدخل معه ويقرا خلفه في الركعتين يقرا في الاولى
الحمد وما ادرك من سورة الجمعة ويركع مع الامام فاذا قعد الامام للتشهد فلا
يتشهد ولكن يسبح فاذا سلم الامام ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم ه
عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر ان عليا كان يقول لان ادع شهود
حضور الاضحى عشر مرات احب الي من ان ادع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من
غير علة ه عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن
ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان ه عنه عن ابي جعفر عن
ابيه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل
عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة فاحدث او ذكر انه على غير وضوء
ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا هو انصرف ه
عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال ليس على اهل القرى
جمعة ولا خروج في العيدين ه قال محمد بن الحسن معنى هذا الخبر انهم اذا كانوا على
اكثر من فرسخين ليس عليهم حضور بل هم مخيرون في ذلك ه وروى محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سليمان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد اما في يوم الجمعة واما غير ذلك من الايام فيزحمه
الناس اما الى حائط واما الى اسطوانة فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى يرفع
الناس رؤوسهم فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف
فقال نعم لا باس بذلك

باب فضل المساجد والصلوة فيها وفضل الجماعة واحكامها

محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير

صحيح
عليهم السلام
موثق
صحيح
موثق
عليهما السلام

عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن زياد بن عيسى عن ابي الجارود
عن الاصبغ عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب
احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او اية محكمة او يسمع كلمة تدله على
هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء ه وعنه
عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه
السلام جنبوا مساجدكم الشراء والبيع والمجانين والصبيان والاحكام والضالة
والحدود ورفع الصوت ه عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الشعر ايصلح ان ينشد في المسجد فقال لا باس
وسالته عن الضالة ايصلح ان تنشد في المسجد قال لا باس ه قال محمد بن الحسن فلا
تنافي في الخبرين لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر والاخير محمول
على الجواز ه احمد بن محمد عن محمد بن حسان الرازي عن ابي محمد الرازي عن اسماعيل بن ابي
عبد الله عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاتكاء في المسجد رهبانية
العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته ه محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم
بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني
والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب
الدنيا حتى تنفجر عنده عينان ويكون عليه جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب
منهم ه ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد الحمراء ومسجد جعفي وليس هو
مسجدهم اليوم قال درس ه واما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث
ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك ومسجد الحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة
ه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام
قال سالته عن الصلوة في المسجد الحرام والصلوة في مسجد الرسول عليه السلام في الفضل
سواء فقال نعم والصلوة فيما بينهما تعدل الف صلوة ه محمد بن يحيى عن الحسن بن علي
بن عبد الله عن عبيس بن هشام عن سالم عن ابي جعفر عليه السلام قال جددت اربع
مساجد بالكوفة فرحا لقتل الحسين عليه السلام مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد
سماك ومسجد شبث بن ربعي ه سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن
عبد الله الخزاز عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا هارون
بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال افتصلي فيه الصلوات
كلها قلت لا فقال اما لو كنت حاضرا بحضرته لرجوت ان لا تفوتني فيه صلوة

عليهم السلام
سليمان

وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجدكم حتى ان رسول
الله صلى الله عليه وآله لما اسري الله به قال له جبرائيل اتدري اين انت يا رسول الله انت
انت مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن لي ربي عز وجل حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين فاستاذن
الله عز وجل فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض
الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة وان
النافلة فيه لتعدل بخمس مائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو
علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا ه احمد بن محمد عن ابي يوسف يعقوب بن عبد الله قال
جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم وهو في مسجد الكوفة فقال السلم عليك يا امير المؤمنين ورحمة
الله وبركاته فرد عليه فقال جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك
واودعك فقال له اي شي اردت بذلك فقال الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك
وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة
مبرورة والبركة منه على اثني عشر ميلا يمينه يمن ويساره مكر وفي وسطه عين من
دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهور للمؤمنين منه
سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق صلى فيه سبعون نبيا
وسبعون وصيا انا احدهم وقال بيده على صدره ما دعا فيه مكروب بمسألة في حاجة
من الحوايج الا اجابه الله وفرج عنه كربته ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن
السمط قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد تعد
خمس اساطين ثنتان منها في الظلال وثلثة في الصحن فعند الثالثة مصلى ابرهيم عليه
السلم وهي الخامسة من الحايط قال فلما كان ايام ابي العباس دخل ابو عبد الله عليه السلم من
باب الفيل فتياسر حين دخل من الباب فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة
فقلت له تلك اسطوانة ابرهيم فقال لي نعم ه علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن
جعفر بن بشير عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبيدة عن ابي جعفر قال مسجد
كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة وميسرته
مكر وفيه عصا موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمن ومنه فار التنور وجرت السفينة
وهي صرة بابل ومجمع الانبيا ه محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن سيف
عن عمرو بن صالح عن ابي الاسود قال قال ابو عبد الله عليه السلم وذكر مسجد السهلة فقال اما
انه منزل صاحبنا اذا قام باهله ه عنه عن عمرو بن عثمن عن حسن بن بكر عن عبد الرحمن
بن سعيد الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة
لو ان عمي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب

عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه قال لا يبزق احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن
يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى ه قال محمد بن الحسن هذه الاخبار
محمولة على ضرب من الكراهة ولو فعل الانسان غير ذلك لم يكن ماثوما ه يدل على
ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم تفل في المسجد الحرام في
ما بين الركن والمقام والحجر الاسود ولم يدفنه ه سعد عن ابي جعفر عليه السلم عن العباس
بن معروف عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمن مولى طربال عن عبيد بن زرارة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان ابو جعفر عليه السلم يصلي في المسجد فيبصق
امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه ه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضو في المسجد فكرهه من الغايط
والبول ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول قال نعم اين ينام الناس ه
عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في النوم
في المساجد فقال لا باس الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الحرام قال
وكان ياخذ بيدي في بعض الليالي فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام
فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله فاما الذي في هذا الموضع فليس به باس ه احمد بن محمد عن
حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال سكارى النوم ه ابن
ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني لاكره الصلوة في مساجدهم
فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة
من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفرايض والنوافل واقض ما فاتك ه
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل
في المسجد وقال انما بني لغير ذلك ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن جعفر بن ابرهيم عن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن
ه محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن
عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين العرني عن عمرو بن جميع قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك

اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك ه سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون في
البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطايفة منه او يحولونه الى غير مكانه قال لا باس بذلك
قال وسالته عن المكان يكون حشا زمانا فينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب
حتى يواريه فهو اطهر ه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
صفوان عن القسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول الارض كلها مسجد الا بير غايط او مقبرة ه لان الوجه في هذا الخبر
هو انه لا يتخذ بير الغايط مسجدا الا بعد ان يطم بالتراب وينقطع رايحته على ما بيناه
في الخبر الاول ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد قال سئل ايصلح مكان حش ان يتخذ مسجدا فقال اذا
القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا باس وذلك لان التراب يطهره
وبه مضت السنة ه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو لاهله ان يتوسعوا
بطايفة منه او يحولوه الى غير مكانه فقال لا باس بذلك قلت فالمكان يكون حشا زمانا
فينظف ويتخذ مسجدا فقال القى عليه من التراب حتى يواريه فان ذلك يطهره ان شاء الله
ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يجعل على العذرة مسجدا ه
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن البيع والكنايس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم ه محمد بن علي بن
محبوب عن الحسن بن النعمن عن محمد بن حمران عن اسحق بن بكر الكاهلي عن الحكم عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملايكة
وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج ه احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن عقبة بن مسلم عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا يبطا
بنا يقتدي به فهو احب اليك او في المسجد قال المسجد احب الي ه عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات
من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المسجد الذي اسس على التقوى
فقال مسجد قبا ه محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد قال حدثني موسى بن
اكيل عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول

الله

عليه السلام
صحيح
عليه السلام
ع ق مصادف
صحيح عن الكاهلي
ع علي
حسن

الله صلى الله عليه وآله قال ثلثة آلاف وستماية ذراع مكسر ه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان
رسول الله صلى الله عليه وآله بنا مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول
الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين
كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى
جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد
فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سوارى من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض
والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم
فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله
لا عريش كعريش موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله
وكان جداره قبل ان يظلل قامة وكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى
الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف
والانثى والذكر لبنتان مخالفتان ه ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن آبايه ع قال نهى النبي صلى الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم في المساجد ه
عنه عن ابيه عن آبايه ع قال قال النبي صلى الله عليه وآله من سمع النداء في المسجد فخرج من غير
علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه ه عنه عن آبايه ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر
رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الحذف في
النادي من اخلاق قوم لوط ع ثم تلا عليه السلام وتاتون في ناديكم المنكر ه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع ان النبي صلى الله
عليه وآله قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة ه عنه عن محمد بن ابي
الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عمن رواه عن ابي جعفر ع قال اذا دخلت المسجد
وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله
واسأله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله ه الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول
الله صلى الله عليه وآله وملايكته على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب
اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك ه عنه عن فضيل
بن عثمان عن عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب
رحمتك واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك ه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الصمد بن بشير عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله

حسن
عليهم السلام
منه
عليهما السلام
عليه السلام
وانت ع
موثق
ان الله

عليه السلام من المدينة الى مكة قال فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال
ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه
اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ثم نظر في الجانب الآخر فقال هذا موضع فسطاط
الى فلان وفلان وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة الجراح فلما ان راوه رافعا يده
قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرائيل بهذه الآية وان
يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما
هو الا ذكر للعالمين ه ثم قال يا حسان لولا انك جمالي لما حدثتك بهذا الحديث ه
وروى جابر بن عبد الله الانصاري انه قال صلى بنا علي عليه السلام ببراثا بعد رجوعه من قتال
الشراة ونحن زهاء مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال ابن عميد هذا الجيش
فقلنا هذا فاقبل عليه ثم قال يا سيدي انت نبي فقال لا النبي سيدي قد مات قال فانت
وصي نبي قال نعم ثم قال اجلس كيف تسال عن هذا قال انما بنيت هذه الصومعة من
اجل هذا الموضع وهو براثا وقرات في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بذا الجمع الا
نبي او وصي نبي وقد جئت ان اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي عليه السلام
ومن صلى هاهنا قال صلى عيسى بن مريم وامه فقال له علي عليه السلام افابدك من صلى هاهنا
قال نعم قال الخليل عليه السلام ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة
قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت احجارا المسجد فقلت
جعلت فداك نرجوا ان يكون هذا من ذاك فقال نعم ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الجهني اتى النبي صلى الله
عليه وآله فقال يا رسول الله اني اكون في البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي فاوذن
واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان الغلمة يتبعون قطر السحاب
فابقى انا واهلي وولدي فاوذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله
فان ولدي يتفرقون في الماشية فابقى انا واهلي فاوذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال
نعم فقال يا رسول الله ان المراة تذهب في مصلحتها فابقى انا وحدي فاوذن واقيم افجماعة
انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة ه عنه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اما يستحيي الرجل منكم ان يكون له الجارية فيبيعها فيقول لم تكن تحضر
الصلوة ه الحسين بن محمد عن المعلى عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليكن الذين يلون منكم اولوا الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه
وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام وفضل صلوة الجماعة على صلوة

الرجل

الرجل وحده فردا خمس وعشرون درجة في الجنة ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحسب لك اذا دخلت
معهم وان لم تقتد بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به ه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال هم رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق قوم في منازلهم
كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني
ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي
عليه السلام شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة ه احمد بن محمد عن عبد الله بن
محمد الحجال عن ثعلبة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة خلف المخالفين فقال
ما هم عندي الا بمنزلة الجدر ه سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال
قلت لابي جعفر عليه السلام ان مواليك قد اختلفوا افاصلي خلفهم جميعا فقال لا
تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اناسا رووا عن امير المومنين عليه السلام انه صلى
اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المومنين عليه السلام
صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المومنين فصلى اربع ركعات لم يفصل
بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا حسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن
فقال انها اربع ركعات مشبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له ه احمد بن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم المراة
في بيته فقال نعم تقوم وراءه ه عنه عن الحسين عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اصلي المكتوبة بام علي قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك
ه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال
بعثت اليه على يدي مسائل ابرهيم فدفعها الى ابن سدير فقال عنها وابرهيم جالس عن
الرجل يؤم النساء فقال نعم فقلت يسئله عنهن اذا كان معهن غلمان لم يدركوا ايقومون
معهن في الصف ام يتقدمونهن فقال لا بل يتقدمونهن وان كانوا عبيدا ه عنه عن محمد
بن عيسى العبيدي عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي قال
سالته عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال بقدر ما تسمع ه
احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن المراة تؤم النساء ما
حد رفع صوتها بالقراءة او التكبير قال قدر ما تسمع ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن عبد الرحمن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل باهلك في رمضان الفريضة

والنافلة فاني افعله ٥ عنه عن ابيه عن عبد الله المغيرة عن القسم بن الوليد قال سألته عن
الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النسا قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النسا خلفهما
٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال قال
المراة صف والمرأتان صف والثلث صف ٥ عنه عن محمد بن عبد الحميد عن الحسين بن الجهم عن
ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تؤم المراة النسا في الصلوة وتقوم وسطا
بينهن ويقمن عن يمينها وشمالها تامهن في النافلة ولا تامهن في المكتوبة ٥ محمد بن مسعود
عن ابي العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت المراة تؤم النسا قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها
تقوم وسطا معهن في الصف فتكبر ويكبرن ٥ الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابرهيم
بن ميمون عن ابي عبد الله ع في الرجل يؤم النسا ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي
فليقم الى جانبه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن سليمن بن خالد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن المراة تؤم النسا فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة واما المكتوبة فلا
ولا تقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن ٥ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة
قال سألت احدهما عن الامام يضمن صلوة القوم قال لا ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم كان امير المومنين عليه السلم يقول من قرا خلف امام
يأتم به فمات بعث على غير الفطرة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم
تحروا ٥ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما ع عن رجل
صلى بقوم ركعتين فاخبرهم انه لم يكن على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام
ضمان ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن صاعد بن مسلم
عن الشعبي قال قال علي ع لا يؤم الاعمى في البرية ولا يؤم المقيد المطلقين ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اني ادخل المسجد
وقد صليت فاصلي معهم فلا احتسب بتلك الصلوة قال لا باس واما انا فاصلي معهم واريهم
اني اسجد وما اسجد ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ناصح المؤذن قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اني اصلي في البيت واخرج اليهم قال اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل
معهم في الصلوة فان مفتاح الصلوة التكبير ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يعقوب
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلوة وقد صليت
قال صل معهم يختار الله احبهما اليه ٥ الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي
الحسن عليه السلم جعلت فداك تحضر صلوة الظهر فلا نقدر ان ننزل في الوقت حتى ينزلوا وننزل

معهم

معهم فنصلي فيقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كانا نركع ثم ينزلون للعصر
فيقدمونا فنصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم ٥ عنه عن الهيثم بن واقد عن الحسن بن
عبد الله الارجاني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم
فصلى فيه خرج بحسناتهم ٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الميثمي عن اسحق بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك يسبقني الامام بالركعة فتكون لي
واحدة وله ثنتان افاتشهد كلما قعدت فقال نعم انما التشهد بركة ٥ محمد بن يحيى عن عبد
الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال اذا سبقك الامام
بركعة فادركت القراة الاخيرة قرات في الثالثة من صلوته وهي ثنتان لك فان لم تدرك
معه الا ركعة واحدة قرات فيها وفي التي تليها واذا سبقك بركعة جلست في الثانية لك
والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما قال وقال اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت
مكانك حتى يرفع راسه وان كان قاعدا قعدت وان كان قائما قمت ٥ احمد بن محمد
عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الرجل
يدرك الامام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك
٥ عنه عن علي بن النعمن عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال قلت اجي الى الامام وقد
سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم ازل ذاكر الله عز وجل حتى طلعت الشمس
فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة فقال ان كنت في مقامك
فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة ٥ عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن رجل دخل مع قوم
وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال فليجعلها الاولى وليصل العصر ٥ عنه عن علي
بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما ع عن امام ام قوما فذكر انه لم يكن على وضوء
فانصرف واخذ بيد رجل فادخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم قال يصلي
بهم فان اخطا سبح القوم به وبنى على صلوة الذي كان قبله ٥ عنه عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يوما دخل المسجد الحرام
في صلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد السجدتين ثم قام فمضى حتى
لحق الصفوف ٥ عنه عن عثمن بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل ياتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا باس
يقوم بحذاء الامام ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى قال عن ربعي
عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتاخر وهو في الصلوة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ما شاء
الى القبلة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن

عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد
وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي
يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال
قلت له الرجل منا يصلي صلوته في جوف بيته مغلقا عليه بابه ثم يخرج فيصلي مع جيرته تكون
صلوته تلك وحده في بيته جماعة فقال الذي يصلي في بيته يضاعف الله له ضعفي اجر الجماعة
يكون له عشرين درجة والذي يصلي مع جيرته يكتب له اجر من صلى خلف رسول الله صلى الله عليه
وآله ويدخل معهم في صلوتهم فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم ٥ عنه عن علي بن خالد
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلوته بعد ما قد صلى ركعة
او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلوته وسلم ايجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان
يفرغ من دخل في صلوته قال نعم ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الرخصة والافضل
ما قدمناه من انه ينبغي ان يصبر حتى يتم من خلفه ما قد فاته ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا
صلى حتى يقضي كل من خلفه ما قد فاته من الصلوة ٥ احمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم
عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة
فبينا هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن فاقام الصلوة قال فليصل ركعتين وليستأنف الصلوة
مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا ٥ احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد
الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن جميل عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل سبقه الامام بركعة واوهم الامام فصلى
خمسا قال يعيد تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان تكون صلوته على اضعف
من خلفه ٥ عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفف الصلوة في الركعتين فلما انصرف
قال له الناس يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين
الاخيرتين فقال لهم اما سمعتم صراخ الصبي ٥ عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى
عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام
وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلوته قال نعم ٥ الحسين بن

سعيد

صحيح بن جميل

موثق

صحيح

ذلك

سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فقرأ القرآن فلا تقرأ واعتد بصلوته
٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن علي بن جعفر قال سألت موسى
بن جعفر عليه السلم عن القيام خلف الامام في الصف ما حده قال اقم ما استطعت
فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم او تأخر فلا بأس ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن
بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت امام قوم فعليك
ان تقرأ في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان
يقرأوا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين ٥
عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر
عليه السلم من لا اقتدي به في الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك
فاقطع القراءة واركع معه ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا صليت بقوم فاقعد بعد ما تسلم هنيهة فتشهد ٥
وبهذا الاسناد عن ابي بكر قال قلت له اني اصلي بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت قل السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ولا تقرأ في الفجر شيئا من آل حم ٥ احمد بن
محمد عن الحسن بن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل يصلي بالقوم
في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر ايجوز ان يصلي بهم قال نعم ٥ عنه عن علي بن الحكم
عن سليم الفرا عن داود بن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يكون مؤذن مسجد
في المصر وامامه فاذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها كيف يصنع بمسجده قال صل العصر
في وقتها فاذا كان ذلك الوقت الذي يؤذن فيه اهل المصر فاذن وصل بهم في الوقت
الذي يصلي بهم فيه اهل مصرك ٥ عنه عن البرقي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن العباس
بن معروف كلهم عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلم اني لاكره للمؤمن ان
يصلي خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار قال قلت جعلت فداك
فيصنع ماذا قال يسبح ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت
الى ابي جعفر عليه السلم اسأله عن الصلوة خلف من يتولى امير المؤمنين وهو يرى المسح على الخفين
او خلف من يحرم المسح وهو يمسح فكتب ان جامعك واياهم موضع فلم تجد بدا من الصلوة
فاذن لنفسك واقم فان سبقك الى القراءة فسبح ٥ محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه عن
الرضا عن الرجل يقارف الذنب يصلي خلفه ام لا قال لا تصل ٥ عنه عن البرقي عن جعفر بن
المثنى الخطيب عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا اسحق اتصلي معهم في المسجد

الله م

عليك انه

فقلت نعم قال صل معهم فان المصلي معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله ه
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه
معه ه عنه عن البرقي عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا في رجل كان خلف امام
ياتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما راه لم يركع رفع راسه
ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد عليه ذلك صلوته ام تجوز تلك الركعة فكتب تتم صلوته
ولا تفسد بما صنع صلوته ه عنه عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلم قال الامام يحمل اوهام
من خلفه الا تكبيرة الافتتاح ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايضمن الامام صلوة الفريضة فان هولاء يزعمون انه يضمن
فقال لا يضمن اي شي يضمن الا ان يصلي بهم جنبا او على غير طهر ه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس
ان تصلي خلف الناصب ولا تقرا خلفه فيما يجهر فيه فان قراءته تجزيك اذا سمعتها ه
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على حال التقية ويحتمل ان يكون اراد انه لا يقرا قراءة
يجهر فيها كما يجهر الامام وانما يجوز له ان يقرا فيما بينه وبين نفسه ه سعد عن احمد
عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل يؤم النساء
ما حد رفع صوته بالقراءة والتكبير فقال قدر ما تسمع ه عنه عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين
شيئا فقال ليس عليه شي ه عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل سهي خلف امام بعد ما افتتح
الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم قال جازت صلوته وليس عليه
اذا سهي خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه ه عنه عن احمد بن
محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
قال سالته عن الرجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى اعليه سهو قال لا ه عنه عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له ايضمن الامام الصلوة قال ليس بضامن ه قال محمد بن الحسن لا تنافي في هذا الخبر ما
قدمناه فان الامام ضامن لان الذي يضمن الامام القراءة فقط فاما ما سوى ذلك فليس
عليه ضمان ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله رجل
عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه

بن ظ

انما يضمن القراءة ه سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد
الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة
فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا ه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات ه سعد عن ابي جعفر عن الحسن
بن علي بن فضال قال كتبت الى الرضا عليه السلم في الرجل كان خلف امام ياتم به فركع قبل
ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما راه لم يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع
مع الامام ايفسد ذلك صلوته ام تجوز له الركعة فكتب تتم صلوته ولا يفسد ما صنع
صلوته ه عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن علي بن فضال عن ابي الحسن قال قلت له اسجد مع
الامام وارفع راسي قبله اعيد قال اعد واسجد ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يضرك ان تتاخر وراءك اذا وجدت ضيقا في
الصف فتتاخر الى الصف الذي خلفك وان كنت في صف فاردت ان تتقدم قدامك
فلا باس ان تمشي اليه ه عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن يسار عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتاخر اذا وجدت ضيقا في
الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف ه احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم مثله ه سعد عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا باس انما يبدو واحد بعد واحد
ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال رايت ابا عبد الله عليه السلم
يوما وقد دخل المسجد الحرام لصلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع ثم سجد
السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق بالصفوف ه سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع
بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت راسي اي شي اصنع فقال قم فاذهب اليهم
فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم ه محمد بن احمد بن يحيى عن
سلمة عن سليح بن شماعة عن عمرو عن جعفر عن ابيه عن ابائه ان رسول الله صلى الله عليه واله
قال من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعا فقد خانهم ه عنه عن ايوب بن نوح عن العباس
بن عامر عن الحسن بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب
مع الامام وادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت
والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم فانما هو بركة ه عنه عن ابي اسحق عن عبد الرحمن
بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن قال لا يصلي بالناس من في وجهه آثار ه عنه عن

فائدة
صاع النبي ص خمسة امداد والمد مائتين وثمانين درهم

احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان
يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم ه عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان
عن محمد بن عبد الله عن الرضا قال سألته عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في
موضع اسفل منه او يصلي في موضع والذين خلفه في موضع ارفع منه فقال يكون مكانهم مستويا
قال قلت فيصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا بأس
ه عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سئل عن الرجل يؤم بقوم يجوز له ان يتوشح قال لا لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح
فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام لا يجوز له الصلوة وهو متوشح ه وعن
الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة ه عنه عن محمد بن
عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان
كان مقتصدا ه عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال امير
المؤمنين عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تكونن في العثكل قلت وما
العثكل قال ان تصلي خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام
اجزاه فان هو عاند الصف فسد عليه صلوته ه عنه عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان ه وروي
عن علي بن محمد ومحمد بن علي الرضا عليهما السلم انهما قالا اذا قال بالجشم فلا تقطعوهم الركوع
ولا تصلوا وراءه ه وسئل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلم عن الرواية التي يروون انه لا
ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له
الناس يختلفون في الاقامة قال الاقامة التي يصلي معهم ه وسأل علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فيأخذه البول
او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام
وسأله ايضا عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام
فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم ه محمد بن مسعود عن محمد بن نصير
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
اذا انصرف الامام فلا تصلح مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك باب
صلوة العيدين محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا بد من العمامة والبرد يوم الاضحى

والفطر

دبوص

قال قال علي الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في الصلوات وعلى من صلى وحده ومن
صلى تطوعا ه عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن عبد
الله بن دينار عن ابي جعفر قال قال يا عبد الله ما من يوم عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا
وهو يجدد الله لآل محمد عليه وعليهم السلم فيه حزنا قال قلت ولم ذلك قال انهم يرون
حقهم في يد غيرهم ه عنه عن محمد بن عيسى عن يونس بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
انه كان اذا صلى بالناس صلوة فطر او اضحى خفض من صوته يسمع من يليه لا يجهر بالقرآن والموعظ
والتذكرة يوم الاضحى والفطر بعد الصلوة ه عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له هل يؤم الرجل
باهله في صلوة العيدين في السطح او بيت قال يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج
وقال اقلوا لهن من الهيبة حتى لا يسألن الخروج ه وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان
ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحول من موضعه
ولكن يصنع شبه للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل ه
باب صلوة الكسوف محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن عمرو عن حماد بن عثمن عن جميل عن ابي
عبد الله قال سألته عن الزلزلة فقال اخبرني ابي عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل في الظلمة فاذا هو بملك قائم
طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك قال ذو القرنين
ومن انت قال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل وليس من جبل خلقه الله الا وله
عرق الى هذا الجبل فاذا اراد الله جل وعز ان يزلزل مدينة اوحى الي فزلزلتها ه عنه عن
علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الكسوف
فريضة ه عنه عن علي بن خلد عن احمد بن الحسين بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب
الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي
فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف
ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم
غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها ه عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكرنا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته
قال فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا انجلى منه شيء فقد انجلى ه عنه عن عدة من اصحابنا عن محمد

بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلم اذا انكسفت الشمس والقمر
وانا راكب لا اقدر على النزول قال فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه ٥ عنه عن
احمد بن محمد عن محمد بن خلد البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه
السلم صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرا ثم ركع
ثم رفع راسه فقرا ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعته ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل
ما فعل في الاولى في قراته وقيامه وركوعه وسجوده سوا ٥ عنه عن بنان بن محمد عن
الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلم انكسف القمر فخرج ابي
وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثمان ركعات كما يصلى ركعة وسجدتين ٥ قال محمد
بن الحسن الذي نعمل عليه هو ما قدمناه من ان صلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات
على التفصيل الذي بيناه والوجه في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان لمذهب بعض
العامة ٥ والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي
عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم
وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده صلوة الكسوف عشر ركعات واربع
سجدات لكسوف الشمس اشد على الناس والبهايم ٥ عنه عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن
بن علي بن فضال عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن صلوة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق عن عمار
زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت
فلم اقض ٥ عنه عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر قال سالته عن صلوة الكسوف وهل على من تركها قضا قال اذا فاتتك فليس عليك
قضا ٥ قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في امثال هذين الخبرين وجملته انه اذا احترق
القرص كله يجب القضا على من فاتته صلوة الكسوف وان لم يحترق كله وفاته لم يكن عليه قضاء
ولا تنافي بين الاخبار و ٥ لا ينافي هذا ما رواه عمار الساباطي في الخبر الذي قدمناه من
قوله انه انما يلزم القضا على من علم فلم يصل حتى فاته لان الوجه في هذه الرواية ان نحملها
على انه اذا احترق بعض القرص وتوانى عن الصلوة فحينئذ لزمه قضاؤها ونحن انما اسقطنا
القضا عمن لم يعلم باحتراق بعض القرص اصلا وعلى هذا تتلائم الاخبار ولم تختلف ٥
محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر
عن ابيه عن ابائه قال انكسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه واله فصلى بالناس ركعتين
وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراه من طول القيام ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن

عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف
عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله هي فريضة ٥ الحسين بن سعيد عن
النضر عن عاصم عن ابي بصير قال انكسف القمر وانا عند ابي عبد الله عليه السلم في شهر رمضان
فوثب وقال انه كان يقال اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم ٥ الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب بن ابرهيم بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس ونخشى فوت الفريضة قال اقطعوها وصلوا
الفريضة وعودوا الى صلاتكم ٥ عنه عن صفوان عن محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا عليه
السلم قال سالته عن صلوة الكسوف تصلى جماعة او فرادا فقال اي ذلك شيت ٥
احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن صلوة الكسوف فقال عشر
ركعات واربع سجدات تقرا في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل
قراتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس واشباهها قال فليقرا
ستين اية في كل ركعة فاذا رفع راسه من الركوع فلا يقرا بفاتحة الكتاب قال فان اغفلها
او كان نايما فليقضها ٥ وروى علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم و
شكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى التحول عنها فكتب عليه السلم لا
تتحولوا عنها وصوموا الاربعا والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا
يوم الجمعة وادعوا الله فانه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل ٥ محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن حماد الكوفي عن محمد بن خلد عن عبيد الله بن الحسين عن علي بن
الحسين عن علي بن ابي حمزة عن ابن يقطين قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اصابته زلزلة
فليقرا يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولين زالتا ان امسكهما من احد من بعده
انه كان حليما غفورا صل على محمد وال محمد وامسك عنا السوء انك على كل شي قدير قال
من قراها عند النوم لم يسقط عليه البيت ان شا الله **باب الصلوة في
السفينة** احمد بن محمد عن الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سالته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف
السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رايهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع
وجهه اذا صلى او يومي ايماء او قاعدا او قايما فقال ان استطاع ان يصلي قايما فهو افضل
وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فان ابي سالة عن مثل هذه المسئلة رجل
فقال اترغب عن صلوة نوح ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا
اتى ابي فساله فقال اني اكون في السفينة والجدد مني قريب فاخرج فاصلي عليه فقال

له ابو جعفر عليه السلام اما ترضى ان تصلي بصلوة نوح ٥ الحسين عن فضالة عن معوية بن
عمار قال سالت ابا عبد الله عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف
دارت تصلي قايما فان لم تستطع فجالسا يجمع الصلوة فيها ان اراد ويصلي على القير والقفر
ويسجد عليه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يكون في
السفينة هل له ان يضع الحصير على المتاع او القت او التبن او الحنطة او الشعير واشباهه
ثم يصلي عليه فقال لا باس ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن صالح بن الحكم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا سال ابي عن الصلوة
في السفينة فقال له اترغب عن صلوة نوح فقلت له احد معي مدر اسجد عليها فقال
نعم ٥ عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عن ابي عبد الله قال اصحاب السفن يتمون الصلوة في سفنهم ٥ عنه عن العباس عن عبد
الله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة في جماعة في
السفينة ٥ عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي النوفلي عن علي بن جعفر عن موسى بن
جعفر عليه السلام قال سالته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم
نساء كيف يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا على
القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن
النساء وصلى الرجال ولا باس ان يكون النساء بحيالهم ٥ وسالته عن رجل قطع عليه
او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به
عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيا يستر عورته اومى وهو قايم ٥
فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلام في
السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة قال فقال لا تصلي
في بطن واد جماعة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار في جواز الجماعة في السفينة لان هذا
الخبر محمول على ضرب من الكراهية او حال لا يمكن فيها القيام على الاجتماع ويمكن ذلك
على الانفراد والذي يبين ما قدمناه من جواز الجماعة في السفينة ما رواه احمد بن محمد
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني عيينة
عن ابرهيم بن ميمون انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في جماعة في السفينة فقال
لا باس ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه سئل
عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة
فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قايما والا فليقعد

ثم

ثم ليصل ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الصلوة المكتوبة في السفينة وهي تاخذ شرقا وغربا فقال استقبل
القبلة ثم كبر ثم اتبع السفينة ودر معها حيث دارت بك ٥ احمد عن الحسن بن علي
بن فضال عن المفضل بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفرات
وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن
٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي
الحسن قال سالته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ايصلي وهو جالس يومي او
يسجد قال يقوم وان حنى ظهره ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا
تمكن منه فاما اذا لم يتمكن جاز ان يقتصر على الصلوة جالسا وعلى الايماء على ما بيناه
ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفينة ايماء ٥ عنه عن عيينة بياع القصب عن ابرهيم
بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها
الصلوة قال نعم ليس به باس قلت ونسجد على ما فيها وعلى القير قال لا باس ٥
عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت خرجت
من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء
فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي
بتقصير ام بتمام وكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت
فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان
تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك
ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تؤم من مكانك ذلك
لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما
قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك باب
صلوة الخوف احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن
الاسير ياسره المشركون فتحضر الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء ٥
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سالته فقلت اكون في طريق مكة فننزل للصلوة
في مواضع فيها الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فنقرا ام الكتاب وحدها ام نصلي
على الراحلة فنقرا فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة
وغيرها فاذا قرات الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت باسا ٥
عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد

الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فإن خفتم فرجالا أو ركبانا كيف يصلي وما يقول إن خاف
من سبع أو لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه ه علي عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن
محمد بن عذافر عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف أجزأه تكبيرتان
فهذا تقصير آخر ه أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في
قول الله عز وجل لا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة إن يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين
ينقص منهما واحدة ه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى
عليه السلام قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشي مخافة
السبع فإن قام يصلي خاف في ركوعه وفي سجوده السبع والسبع أمامه على غير القبلة فإن
توجه إلى القبلة خاف أن يثب عليه الأسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الأسد ويصلي
ويومي برأسه إيماء وهو قائم وإن كان الأسد على غير القبلة ه الحسين عن فضالة عن
حماد بن عثمان عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا التقوا فاقتتلوا
فإنما الصلاة حينئذ بالتكبير وإذا كانوا وقوفا فالصلاة إيماء ه محمد بن علي بن
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
أنه قال إذا كان صلاة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس
بهم ثم أشار إليهم بيده فقام كل إنسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام
أصحابهم وجاءت الطائفة الأخرى فكبروا ودخلوا في الصلاة وقام الإمام فصلى بهم
ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الإمام ثم قام فصلى
ركعة ليس فيها قراءة فتمت للإمام ثلاث ركعات وللأولين ركعتين في جماعة وللآخرين
وحدانا فصار للأولين التكبير وافتتاح الصلاة وللآخرين التسليم ه روى هذا
الخبر الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك ه قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وخبر الحلبي
الذي قدمناه من أن الفرقة الأولى يصلي بهم الإمام ركعة واحدة وفي هذه الرواية أنه يصلي
بهم ركعتين لأن الخبرين جميعا الإنسان مخير فيهما فأيهما عمل به فقد أجزأه ولا تنافي بينهما
ولا تضاد ه على أن زرارة راوي هذا الخبر روى مثل رواية الحلبي ه روى سعد بن
عبد الله عن أحمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة
الخوف المغرب يصلي بالأولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالآخرين ركعتين
ويقضون ركعة ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن أبي بصير قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام لو رأيتني وأنا بشط الفرات أصلي وأنا أخاف السبع فقال لي أفلا صليت
وأنت راكب ه سعد عن أحمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد عن حريز

ان خفتم م

عليه م

عن

عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعا قال
نعم وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر ليس فيه خوف ه سعد عن محمد بن الحسين
عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن إسحاق بن عمار عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام
في الذي يخاف السبع أو يخاف عدوا يثب عليه أو يخاف اللصوص يصلي على دابته إيماء
الفريضة

باب صلاة المضطر

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب
الله عليه فالله أولى بالعذر ه عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن إبراهيم الخراز أبي أيوب
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أغمي عليه أياما لم يصل ثم أفاق أيصلي ما فاته
قال لا شيء عليه ه أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن المريض لا يقدر على الصلاة قال فقال كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر ه عنه عن
الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلاة
إذا أغمي عليه قال لا ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت إلى
الفقيه أبي الحسن العسكري أسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة
أم لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة ه سعد عن أيوب بن نوح قال كتبت إلى أبي
الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا
فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة ه فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال إذا جاز عليه ثلاثة أيام فليس عليه قضاء
وإذا أغمي عليه ثلاثة أيام فعليه قضاء الصلاة فيهن ه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه فقال
يقضي صلاة يوم ه عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال
سألت أبا عبد الله عن الرجل يغمى عليه يوما إلى الليل ثم يفيق قال إن أفاق قبل غروب الشمس
فعليه قضاء يومه هذا فإن أغمي عليه أياما ذوات عدد فليس عليه أن يقضي إلا آخر أيامه
إن أفاق قبل غروب الشمس وإلا فليس عليه قضاء ه فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على
ضرب من الاستحباب لأن الأول محمول على أنه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال الإغماء وهذه
محمولة على استحباب ذلك له فأما الصلاة التي يفيق في وقتها فإنه يجب عليه قضاؤها
على كل حال ه وروى أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أحدهما
عليهما السلام قال سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلاته قال يقضي الصلاة
التي أدرك وقتها ه سعد عن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض هل يقضي الصلاة إذا أغمي عليه قال لا إلا الصلاة

احمد بن م

التي افاق فيها ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقضي
الصلوة التي افاق فيها ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كل شي تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت ٥ عنه عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال
يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية ٥ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلم في المغمى عليه قال يقضي كلما فاته ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة
شديد ٥ عنه عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلم
في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلوة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة
ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضا عليه فكتب يقضي صلوة اليوم الذي
يفيق فيه ٥ فالوجه في هذه الاخبار ما قدمنا ذكره من الاستحباب دون الوجوب ٥
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن
الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل فهذا الخبر تاكيد لما قدمناه من انه عليه قضا الصلوة
التي يفيق في وقتها وهذا الوقت هو اخر وقت المضطر فيجب عليه حينئذ قضاوها ٥
احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن المبطون فقال يبني على صلوته ٥ محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال صاحب البطن الغالب
يتوضا في صلوته فيتم ما بقي ٥ عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى ٥
الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل
وهو مضطجع وليضع على جبهته شيا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له
به ٥ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينزع الماء
منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الايام وهو على
حاله فقال لا باس بذلك وليس شي مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه ٥ محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص قال سالت ابا عبد الله عن الرجل اجتمع
عليه صلوة سنة من مرض قال لا يقضي ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النوافل
يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له
رجل مرض فترك النافلة قال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل

فلا

فلا شي عليه ٥ علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة انه سمعنا سال ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي على راحلته بين يديه وهو جالس قال لا باس ولا اراه
الا في الثقل او المريض ٥ محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار عن ابي عبد الله قال سالته عن المريض ايحل له ان يقوم على فراشه ويسجد
على الارض قال فقال اذا كان الفراش غليظا قدر اجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه
ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا ٥ محمد بن مسعود عن حمدويه عن محمد بن
الحسين بن محبوب عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
وسالت ان عن الرجل يدركه الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان
في حرب او سبيل فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي
قال قلت كيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع ٥ سعد عن محمد بن خالد
الطيالسي عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شيخ لا يستطيع
القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم براسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة
اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم براسه نحو القبلة ايماء قلت فالصيام قال اذا كان
في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم
احب الي وان لم يكن له يسار ذلك فلا شي عليه ٥ سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمن عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال لا
يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه
في الفريضة على ما امكنه من شي ويومي في النافلة ايماء ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن
محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن منصور بن حازم قال سالته احمد بن النعمن فقال اصلي في
محملي وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا قال وذكر احمد شدة وجع
فقال انا كنت مريضا شديد المرض فكنت امرهم اذا حضرت الصلوة ينيخوا بي فاحمل
بفراشي واوضع فاصلي ثم احمل بفراشي فاوضع في محملي لان هذا الخبر محمول على الاستحباب
دون الفرض والايجاب ويزيد ما قلناه بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ايصلي الرجل شيا من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة ٥ باب من الصلوات
المرغب فيها محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل عليه السلم اساله
ما تقول في صلوة التسبيح في المحمل فكتب اذا كنت مسافرا فصل ٥ سعد عن محمد بن
الحسين عن ابن ابي عمير عن ذريح بن محمد المحاربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
صلوة جعفر احتسب بها من نافلتي فقال ما شئت من ليل او نهار ٥ عنه عن عبد الله

جعفر عن علي بن الريان قال كتبت الى الماضي الاخير اساله عن رجل صلى صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخريين حاجة او يقطع ذلك بحادث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب ذلك الا ان يستانف الصلوة ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد فكتب بلى ان قطعه عن ذلك امر لا بد منه فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي قال قال الله عز وجل ان عبدي يستخيرني فاخير له فيغضب ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي واخرتي وامانتي وخواتيم عملي الا اعطاه الله ما سال ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن ابي علي عن اليسع القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اريد الشيء فاستخير الله فلا يوفق فيه الراي افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت الى الصلوة فان الشيطان ابعد ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلوة اي شيء يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فيه فخذ به ان شاء الله ه سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن شيخ الخياط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من صلى اربع ركعات يقرا بقل هو الله احد في كل ركعة خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له ه محمد بن يحيى باسناده رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى ركعتين بقل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرا في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد كانت عدل عشر رقاب ه احمد بن ابي محمد عن ابن فضال قال سال الحسن بن الجهم ابا الحسن الرضا عليه السلم لابن اسباط فقال له ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر او البر الى مصر واخبره بخبر طريق البر فقال ايت المسجد في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر احب الي قال وإلي ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال اشتكى رجل الى ابي عبد الله عليه السلم الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار قد كان فيه ما يتوجه في حاجة الا ضاقت عليه المعيشة فامره ابو عبد الله عليه السلم ان ياتي مقام رسول الله صلى الله عليه واله بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة

اللهم اني اسالك بقوتك وبقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اسبغها رزقا واعمها فضلا وخيرها عاقبة قال الرجل ففعلت ما امرني به ابو عبد الله عليه السلم فما توجهت بعد ذلك في وجه الا رزقني الله عز وجل ه احمد بن محمد عن احمد بن ابي داود عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال جاء رجل الى الرضا عليه السلم فقال له يا ابن رسول الله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء اذا دعوت الله عز وجل به رزقني فقال يا عبد الله توضا واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما ثم قل يا ماجد يا كريم يا واحد يا كريم اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك ورب كل شيء ان يصلي على محمد وعلى اهل بيته واسالك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا الم به شعثي واقضي به ديني واستعين به على عيالي ه عنه عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن ابن الطيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انه كان في يدي شيء فتفرق وضقت به ضيقا شديدا فقال لي الك حانوت في السوق قلت نعم وقد تركته فقال اذا رجعت الى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه فاذا اردت ان تخرج الى سوقك فصل ركعتين او اربع ركعات ثم قل في دبر صلوتك توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك وابرا من الحول والقوة الا بك فانت حولي ومنك قوتي اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا وانا خافض في عافيتك فانه لا يملكها احد غيرك قال ففعلت ذلك وكنت اخرج الى دكاني حتى خفت ان ياخذني الجابي باجرة دكاني وما عندي شيء قال فجاء جالب بمتاع فقال لي تكريني نصف بيتك فاكريته نصف بيتي بكرى البيت كله قال وعرض علي متاعه فاعطي به شيئا لم يبعه فقلت له هل لك الى خير تبيعني عدلا من متاعك هذا ابيعه واخذ فضله وادفع اليك ثمنه قال وكيف لي بذلك قال قلت لك الله علي بذلك قال فخذ عدلا منها فاخذته فرقمته وجاء برد شديد فبعت المتاع من يومي ودفعت اليه الثمن واخذت الفضل فما زلت اخذ عدلا وابيعه واخذ فضله وارد عليه راس المال حتى ركبت الدواب واشتريت الرقيق وبنيت الدور ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن عروة بن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلم من جاع فليتوضا وليصل ركعتين ويقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من توضا فاحسن الوضوء وصلى ركعتين واتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى على الله عز وجل وصلى على رسول الله صلى الله عليه واله ثم سال الله عز وجل حاجته فقد طلب

الخير في مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب ه عنه عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن
عثمن بن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن وضاح وعلي بن ابي حمزة عن اسمعيل بن الارقط وامه ام سلمة
اخت ابي عبد الله قال مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت واجتمعت
بنو هاشم ليلا للجنازة وهم يرون اني ميت فجزعت امي علي فقال لها ابو عبد الله عليه السلم
خالي اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم
انك وهبته لي ولم يك شيا اللهم واني استوهبتكه مبتدا فاعرنيه قال ففعلت فافقت
وقعدت ودعوا بسحورهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم ه وبهذا الاسناد عن
ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اردت امرا
تسأله ربك فتوضأ واحسن الوضوء ثم صل ركعتين وعظم الله عز وجل وصل على النبي صلى الله
عليه واله وقل بعد التسليم اللهم اني اسالك بانك ملك وانك على كل شيء مقتدر وانك على
ما تشاء من امر يكون اللهم اني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه واله يا محمد
يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك وربي لينجح لي بك طلبتي اللهم بنبيك انجح لي
طلبتي بمحمد ثم سل حاجتك ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم في الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في يومك على ستين مسكينا
على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه واله فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي
ولبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم تصلي
ركعتين فاذا وضعت جبهتك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته
ومجدته وذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى ثم رفعت راسك ثم اذا وضعت
راسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة اللهم اني استخيرك ثم تدعو الله بما شئت ثم
تسأله وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض ثم ترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من
خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتخذ مسجدا في بيتك فاذا خفت شيا فالبس ثوبين
غليظين من اغلظ ثيابك فصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله عز وجل وسله
الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه واياك ان يسمع الله منك كلمة بغي وان اعجبتك نفسك
وعشيرتك ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول
اللهم اني اسالك بما سالك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم
هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعا اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت
في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا باب

الصلوة

الصلوة على الاموات الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا قلت فكيف اقول اذا
صليت عليه قال تقول اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ان
كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له ه عنه عن فضالة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير على الميت خمس تكبيرات ه عنه عن القسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال كبر رسول الله صلى
الله عليه واله خمسا ه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد بن
شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم التكبير على الميت خمس تكبيرات ه علي بن
الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابي بكير
عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله
صلى على ابنه ابرهيم عليه السلم فكبر عليه خمسا ه عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير على الميت فقال خمسا ه فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن
شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التكبير على الجنائز هل فيه شي موقت فقال
لا كبر رسول الله صلى الله عليه واله احد عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا ه
قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرات متروك بالاجماع
ويجوز ان يكون عليه السلم اخبر عن فعل النبي عليه السلم بذلك لانه كان يكبر على جنازة
واحدة او اثنتين وكان يجاء بجنازة اخرى فيبتدي من حيث انتهى خمس تكبيرات
فاذا اضيف الى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات وذلك جائز على ما سنبينه فيما
بعد ان شاء الله واما ما يتضمن من الاربع تكبيرات فمحمول على التقية لانه مذهب المخالفين
او يكون اخبر عن فعل النبي عليه السلم مع المنافقين والمتهمين بالاسلام لانه عليه السلم كذا
كان يفعل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمن وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
يكبر على قوم خمسا وعلى اخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم ه علي بن الحسين عن عبد
الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلم
قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلى رسول الله صلى الله عليه واله على جنازة فكبر عليه
خمسا وصلى على اخر فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى
ودعا في الثانية للنبي ودعا في الثالثة للمومنين والمومنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف
في الخامسة ه واما الذي كبر عليه اربعا حمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل

بينه في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة فلم يدع له
لانه كان منافقا ه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلم جعلت فداك انا نتحدث بالعراق
ان عليا عليه السلم صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال
انه كان بدريا قال فقال جعفر عليه السلم انه لم يكن كذا ولكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه
ومشى به ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا
وعشرين تكبيرة ويحتمل ان يكون المراد بالخبر اذا كان اهل الميت يريدون ان يكبروا
عليها اربعا فيتركون مع اختيارهم ه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عقبة عن جعفر قال سئل جعفر عليه
السلم عن التكبير على الجنائز فقال ذاك الى اهل الميت ما شاؤا كبروا فقيل انهم يكبرون
اربعا فقال ذاك اليهم ثم قال اما بلغكم ان رجلا صلى عليه علي عليه السلم فكبر عليه خمسا
حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلوة خمس تكبيرات قال ثم قال انه بدري عقبي
احدي وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاثنى عشر وكانت
له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلوة ه ويحتمل ان يكون اراد عليه السلم بقوله اربعا
ما يقرا بين التكبيرات لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعا وانما ينصرف بها عن
الجنازة ه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي
ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلم جالسا فدخل رجل فساله عن التكبير على الجنائز فقال خمس
تكبيرات ثم دخل آخر فساله عن الصلوة على الجنائز فقال له اربع صلوات فقال الاول جعلت
فداك سالتك فقلت خمسا وسالك هذا فقلت اربعا فقال انك سالتني عن التكبير
وسالني هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه
فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن حبيش بن هشام عن الحسن بن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قال الصلوة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة والثانية يشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله والثالثة الصلوة على النبي صلى الله
عليه وآله وعلى اهل بيته والثناء على الله والرابعة له والخامسة يسلم ويقف مقدار ما
بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن جعفر بن محمد عن عبيد الله القمي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلم كان اذا صلى على ميت يقرا بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله

تمام

تمام الحديث فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه للتقية لانا قد دللنا على ان الصلوة على
الميت لا قراءة فيها بفاتحة الكتاب وهذا الخبر والذي قد تقدم موافق لبعض العامة
على ما قدمناه القول فيه فلا ينبغي ان يكون العمل عليه ه سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا صليت على المراة فقم عند راسها
واذا صليت على الرجل فقم عند صدره ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن ابيه
زكريا بن موسى عن القسم بن عبيد الله القمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
يصلي على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الآخر
خلف الآخر ولا يقوم بجنبه ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في
الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء ه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم مثل ذلك ه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدا بها قبل الصلوة على الميت الا
ان يكون مبطونا او نفساء او نحو ذلك ه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن
سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلم اذا حضرت
الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدا فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف
ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها ه
احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة القمي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن صلوة الجنائز اذا احمرت الشمس ايصلح او لا
قال لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز ه
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز فقال لا
ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع
ولا سجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع
والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان ه احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالصلوة

العمل

على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال تكره الصلوة
على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع فهذا الخبر صريح بالكراهية دون الحظر ويمكن
ان يكون وجه الكراهية في ذلك انه مذهب بعض العامة فخرج مخرج التقية ٥ سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال
سالته كيف يصلي على الرجال والنسا فقال يوضع الرجال مما يوضع يلي الرجال والنساء
خلف الرجال ٥ عنه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
كان يصلي على المراة والرجل قدم المراة واخر الرجل فاذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر
الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير ٥ حميد بن زياد عن الحسن
محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال تقدم الرجال في كتاب علي عليه السلم ٥
محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان
ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات
كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى الية الاول
ثم يجعل راس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم
هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان
كانوا موتى رجالا ونسا قال يبدا بالرجال فيجعل راس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال
كلهم ثم يجعل راس المراة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل راس المراة الاخرى الى الية المراة الاولى حتى
يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت
واحد سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجليه الى موضع
راسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد
مضت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الرجال والنسا كيف يصلى عليهم
قال الرجل امام النسا مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض ٥ احمد بن محمد عن محمد بن
ابي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل والمراة كيف يصلى
عليهما فقال يجعل الرجل والمراة ويكون الرجل مما يلي الامام ٥ علي بن الحسين عن عبد الله بن
جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في جنائز الرجال والصبيان والنسا قال يوضع

النسا

النسا مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال
٥ عنه عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمن عن عبيد الله الحلبي قال سالته عن الرجل والمراة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي
المراة مما يلي القبلة فيكون راس المراة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون ايضا
مما يلي يسار الامام وراس الرجل مما يلي يمين الامام ٥ قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه
الاخبار من ترتيب الجنائز محمول على الاستحباب دون الوجوب لانه لو لم يرتب لكانت
الصلوة ماضية لكن الافضل ما ذكرناه ٥ والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسين
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله قال لا بأس بان يقدم الرجل وتؤخر المراة ويؤخر الرجل وتقدم المراة
يعني في الصلوة على الميت ٥ علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال ان رسول الله
صلى الله عليه واله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال
صلى الله عليه واله ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا ٥ قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا فعل امير المؤمنين مع سهل بن حنيف
وانه صلى عليه السلم خمس مرات كلما فرغ من خمس تكبيرات جاء قوم فاعاد ثانيا ويؤكد
ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كبر امير المؤمنين عليه السلم على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة
ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى يصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ٥ علي بن
الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سنان عن احمد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
قال قلت ارايت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة
قال بلى وانت تتبع الجنازة ان رسول الله صلى الله عليه واله خرج على جنازة امراة من بني
النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم عليه السلم
صلوا عليها ٥ علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله هل يصلى على الميت في
المسجد قال نعم ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما مثل ذلك ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن فضل البقباق قال سالته عن الميت هل يصلى
عليه في المسجد قال نعم ٥ قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على ضرب من الرخصة لان
الافضل ان يصلى على الجنازة على مواضعها الموسومة بذلك ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه

وعند المزودة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي
قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول فوضع مرفقه
في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنازة لا يصلى عليها
في المسجد ه سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن امراة الحسن
الصيقل عن ابي عبد الله قال سئل كيف يصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل قال
يصففن جميعا ولا يتقدمهن امراة ه ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا لم يحضر الرجل تقدمت امراة
وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة ه علي
الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال قلت له المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها
تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن ه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تنتين
ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير
على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا باس به ه
علي بن ابرهيم عن ابي هاشم الجعفري قال سالت الرضا عليه السلم عن المصلوب فقال اما علمت ان
جدي عليه السلم صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا قال ابينه لك ان كان
وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان
بين المشرق والمغرب قبلة فان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وكيف
كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره
البتة قال ابو هاشم وقد فهمت ان شاء الله فهمت والله ه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن مسلم عن عمار بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول
في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم
عراة عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه قال يحفر
له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن
قلت فلا يصلى عليه اذا دفن فقال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو
عريان حتى تواري عورته ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن رجل
من اهل الجزيرة قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم قوم كسر بهم في بحر فخرجوا يمشون
على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الا مناديل متزرين بها وليس
عليهم فضل ثوب يوارون الرجل كيف يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا على

ثوب

ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او
احجار او بتراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون
بعد ما يدفن قال لا لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلى
على المدفون ولا على العريان ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى
عليهم اذا ماتوا فقال نعم ه سعد عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله ه
عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي همام اسمعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان
السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
صلوا على المرجوم من امتي وعلى القتال نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة ه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن خالد بن ماد القلانسي
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل ياكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف
يصنع به قال يغسل ويكفن ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه
قلبه ه محمد بن يحيى عن العمركي النوفلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم
مثل ذلك ه عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن طلحة بن زيد عن ابي عبد
الله عليه السلم انه قال لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او راس منفردا فاذا كان البدن
فصل عليه وان كان ناقصا من الراس واليد والرجل ه احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن محمد بن سنان عن ابي الجارود طلحة بن زيد عن الفضل بن عثمن الاعور عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة
عليه ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن السندي بن الربيع عن علي بن احمد بن ابي
نصر عن ابيه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قتل قتيل فلم
يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه ه عنه عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه
ان عليا عليه السلم وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت ه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما مات
آدم عليه السلم فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله فقال جبرئيل
ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر
عليه خمسا عدة الصلوة ان الذي فرضها الله على امة محمد صلى الله عليه وآله وهي السنة الجارية
في ولده الى يوم القيمة ه محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد

المدايني عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
عن الصلوة على الميت فقال تكبر ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون
على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على
محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى
ايمة المسلمين اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين اللهم عبدك فلان وانت اعلم به اللهم
الحقه بنبيه وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك
خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
اللهم عفوك عفوك اللهم عفوك عفوك تقول هذا كله في التكبيرة الاولى ثم تكبر
الثانيه وتقول اللهم عبدك فلان اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في
قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير
مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك اللهم عفوك
تقول هذا في الثالثه والرابعه فاذا كبرت الخامسه فقل اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد اللهم اغفر للمومنين والمومنات والف بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك اللهم
اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا
انك رؤف رحيم اللهم عفوك عفوك وتسلم ٥ عنه عن ابرهيم عن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابايه عليهم السلم قال يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه
فاستهل صارخا واذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه ٥ عنه عن احمد بن محمد عن
رجل عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال قلت لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور
قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين
والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام ٥ قال محمد بن الحسن المعنى في
هذه الاخبار ما قدمناه في خبر عبد الله بن سنان سوا ٥ احمد بن محمد عن علي بن حديد
وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حريز عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلم المراة تؤم النساء
قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه عن محمد بن سليمان عن حسين المرجوس عن هشام
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل
لانه لم يصل فيقولون لا يصلى الا على من صلى فنقول نعم فيقولون ارايتم لو ان رجلا نصرانيا
او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا لهم ارايت لو ان هذا الذي
اسلم الساعه افترى على انسان ما كان يجب عليه في فريته فانهم سيقولون يجب عليه الحد

واذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى على انسان هل كان يجب عليه الحد
فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلوة والحد ولا
نصلي على من لم يجب عليه الصلوة والحد ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب
عن جعفر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء اناس فقالوا
يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها ٥
عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقه عن جعفر عن ابايه ان عليا عليه السلم لم يغسل
عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبه وهو المرقال دفنهما في ثيابهما بدمايهما ولم يصل عليهما ٥
قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الحديث فان امير المومنين عليه السلم لم يصل عليهما وهم من
الراوي لانا قد بينا وجوب الصلوة على الشهدا ويجوز ان يكون الوجه فيه ان العامه يروون
عن امير المومنين عليه السلم ذلك فخرج هذا موافقا لهم ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلم قال لا صلوة
على جنازة معها امراة ٥ قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا صلوة فاضلة دون ان
يكون المعنى فيه لا صلوة مجزية لانا بينا جواز صلوة النسا على الجنازة ويزيد ذلك بيانا ما
رواه علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن
عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فساله رجل من
القميين فقال يا ابا عبد الله تصلي النسا على الجنايز قال فقال ابو عبد الله عليه السلم ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان اهدر دم المغيرة بن ابي العاص وحدث حديثا طويلا وان
زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله توفيت وان فاطمة عليها السلم خرجت في نسايها فصلت على اختها
٥ عنه عن العباس بن عامر عن ابي المغرا عن سماعه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
لا ينبغي للمراة الحايض ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امراة فقد دخلت في السن ٥
علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه ٥ عنه
محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الجنازة لم ادركها
حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شيت فصل عليها تمت الزيادات
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين وسلم تسليما يتلوه كتاب
الزكوة

وافق الفراغ من تعليقه ظهر نهار الخميس السابع
والعشرين من شهر شعبان سنة ثلثة و
ثمانين وتسعمايه بقلم العبد الفقير الى
مولاه الغني احمد بن علي بن حسن
بن معتوق الساطي عفا
الله عنهم جميعا
بمحمد و
كرمه